



أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه "علوم" في: "تحقيق المخطوطات"
الموسومة بـ:

فتح الجواد شرح على فہم العزیز لابن باد للشیخ محمد باي بلعالم -حراسة و تحقیق-

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد الحق زريوح

إعداد الطالب
عمر بن عراج

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
أ.د. شعیب مقنونیف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	تلمسان
أ.د. عبد الحق زريوح	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	تلمسان
د. عثمان بلخير	أستاذ محاضر "أ"	عضوا	تلمسان
أ.د. إبراهيم مناد	أستاذ التعليم العالي	عضوا	م.ج. مغنية
د. فتح الله بن عبد الله	أستاذ محاضر "أ"	عضوا	المسيلة
د. عبد الرحمان بغداد	أستاذ محاضر "أ"	عضوا	م.ج. مغنية

إهداء

إلى أمي الحنون الغالية بارك الله في عمرها ومد لها فيه...

إلى والدي الكريم الذي كان لي خير سند في إتمام هذا العمل؛ شفاه الله وعافاه
وبارك في عمره....

إلى الجدة الكريمة حفظها الله وراعاها...

إلى زوجتي الكريمة التي بذلت الكثير من وقتها وصبرت واحتملت حتى رأى هذا
العمل النور...

إلى بهيات الطلعة بناتي....

إلى جميع أخواتي...

إلى كل أخواننا من طلبة العلم العلماء...

وإلى الأمة الإسلامية التي يشرق صباحها على وجه جديد وأمل بالله شديد...

نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

شكر وامتنان

أُتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور عبد الحق زريوح الذي لم ولن تسعه عبارات الشكر والثناء مهما كانت.

وأُتقدم كذلك بالشكر العميم إلى السادة أعضاء اللجنة الموقرة المحترمون على تجشّمهم تعب قراءة هذه الأطروحة، وإبداء ملاحظاتهم، وتصويباتهم حولها.

وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة وأخص بالذكر:

الشيخ العالم ابن الشيخ باي المشرف على الخزانة.

الشيخ عبد الله حامد لمين كاتب الشيخ باي، والذي أمدني بالنسخ المخطوطة.

الأستاذين محمد بلعالم، وبن مالك حسان حفيدي الشيخ باي.

الشيخ والإمام المدرس بوسماحة.

الدكتور أحمد دين الهناني.

الأستاذ سماحي محمد.

وإلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد،

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

مقدمة

الحمد لله رب العلمين، الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه كما يحب ويرضى، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيد الخلق، وإمام المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن العلم من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان، وقد دلت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة على تعظيم شأنه، والثناء على أهله، والحث على تحصيله، وإن أفضل ما يسعى في تحصيله من العلوم الفقه في الدين. قال تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [سورة التوبة، الآية 122]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » [أخرجه البخاري].

لقد كان من نعم الله على العلماء أن وفقهم للتأليف؛ حيث إن هذا الأخير ليس مجرد رقم الحروف بالمعارف الكامنة في المؤلف، لأن رسالتها الحضارية أكبر من هذا بكثير، فالتأليف بريد أمين من حقبة زمنية لأخرى، وهو عنوان مناسب لمحتوى الحضارات، وأستاذ بارع في ساحة صناعة التعليم، لذلك اعتنى به العلماء المسلمون أيما اعتناء في مشارق الأرض، ومغاربها، وعبر مختلف العصور، وفي شتى ميادين المعرفة، وقد كان اعتناؤهم بتدوين المعارف الفقهية أشد حتى إن الكتب المصنفة في هذا العلم أكثر من تحصى، ولا يمكن أن تستقصى.

تنوعت طرق التأليف في المذاهب الفقهية عبر الأزمان، ولقد كان لكل طريقة دواعيها، ومسوغاتها، محاسنها، ومساوئها، غير أن جميعها كان سببا في حفظ أصول هذه المذاهب فروعها، واجتهاداتها، وتطبيقاتها، ومن ثم انتشارها، وبقاء تراثها، ولقد سلك المؤلفون مناهج مختلفة، وطرائق متعددة؛ سواء في جانب الأسلوب اختصارا، أو توسعا، نثرا، أو نظما، متنا أو شرحا.

إن الحكم على طريقة من طرق التأليف في المذهب المالكي، أو منهج من مناهج تقريب الفقه عند المالكية يلزم أن ينبني على معرفة تاريخ تطور البناء المعرفي في

المذهب، ويقف عند خصوصيات كل مرحلة، ومدى صلاحية منهج التأليف فيها لأهل زمانها، ومكانها، فلقد يكون صالحا في زمان دون آخر، وفي مكان دون غيره. لقد بدأ التأليف في الفقه المالكي مبكرا، منذ عهد تلامذة مالك الكبار، الذين اهتموا بجمع آرائه في مسائل الفقه المختلفة؛ كابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم من تلاميذ مالك في مصر، والعراق، والمغرب، ثم اعتنى تلاميذهم من بعدهم بتلك المدونات الفقهية ترتيبيا، وتأصيلا، كما ظهر سحنون رحمه الله في مدونته، وابن حبيب في واضحته، وابن المواز في موازيتة، وإسماعيل القاضي في مبسوطته، وغيرهم، ثم جاء من بعد هؤلاء تلاميذهم شارحين لتلك المدونات، ومهذبين، ومختصرين تارة، وجامعين تارة أخرى.

وكان التأليف في الفقه في هذه الفترة، وما قبلها مقتصرا على بيان آراء أئمة المالكية في المسائل الفقهية دون غيرهم، ثم ظهر بعد ذلك اتجاه جديد في التأليف في الفقه المالكي؛ نذكر منه على سبيل المثال كتب ابن رشد الحفيد، وابن العربي، وابن عبد البر، والقاضي عبد الوهاب، وغيرهم، تعطي اهتماما كبيرا لآراء فقهاء الأمصار من غير المالكية.

ولكن هذا الاتجاه ما فتى أن انطمس أيضا، إذ رجع الاتجاه القديم بعنفوانه، فظهرت المختصرات الفقهية لأمّهات الدواوين؛ كمختصر ابن الحاجب، ومختصر خليل، ومختصر ابن عرفة، وهنا اتجه التأليف في الفقه المالكي اتجاهين، واستقر عليهما إلى الآن وهما:

- اتجاه يهتم باختصار مسائل أمّات الدواوين في أبواب الفقه المختلفة؛ من عبادات، ومعاملات، وأقضية، وجنايات.

- و الاتجاه الثاني؛ يعنى بتدوين الأحكام المتعلقة بالقضاء، والإفتاء؛ كالنوازل، والتوثيق، وما جرى عليه العمل، وقواعد القضاء، والإفتاء.

وعليه فإن هذين الاتجاهين هما اللذان استقر عليهما التأليف في الفقه المالكي، لأن ما جاء بعد هذه الفترة لا يعدو أن يكون محاولة لشرح مفردات المختصرات، بما

ذكرته المطولات، أو محاولة لتأصيل بعض مسائل تلك المختصرات، أو سيرا في ركب الاختصار في الفقه عموما، أو البسط في مسائل النوازل خصوصا، وهذا كله لا يخرج عن الاتجاهين السابقين.

لقد أدرك علماء منطقة توات قيمة التأليف، وأهميته في حياة طالب العلم، وفي بناء الصرح الحضاري للأمة، فراحت أقلامهم تخط ما حوت صدورهم، وأبدعته عقولهم، ورتبتهم أفكارهم من معارف علمية، وكان للمباحث الفقهية، والمعارف الأدبية الحظ الأوفر، والعناية الخاصة. أما المباحث الفقهية؛ فلتجذر الصبغة الدينية في طباع الفرد التواتي، وتماشي العلاقات الاجتماعية في خط ديني تتحكم فيه الأحكام الشرعية، والمبادئ الدينية، مع ما اتفق لهذه البلاد بوصفها: "أرض جذب، وقلة مع بركة، والزهادة". أما الفصول الأدبية؛ فإن الطبيعة الصحراوية القاسية، والصعبة اقتضت رسوخ الفن الأدبي في الأفكار لاحتوائه على الأساليب اللطيفة، والأغراض العفيفة، مع سرعة سريانه إلى القلوب، واستعماره للأفكار ما يهون صعاب الصحراء، ويدفع قساوتها.

اعتمد بعض فقهاء المنطقة التواتية أسلوب صياغة الفقه المالكي في شكل منظوم، وغرضهم من وراء ذلك هو تسهيل استحضار أبيات النظم المحتوية على أحكام فقهية غنية، وبرزت طريق نظم الفقه في شكل أراجيز؛ كطريقة بديلة عن حفظ القرآن المتون المنثورة، ذلك أن طريقة التعليم كانت تعتمد أساسا على حفظ الأحكام الفقهية، ووجوب استحضارها عند السؤال، والبحث، فلم يجد هؤلاء أحسن من حفظ الشعر المرجوز، فإنه أخف على الذاكرة، وأسهل للاستحضار.

كان للسادة علماء المالكية قدم السبق في إعادة تأليف كتب، أو اختصارها في شكل منظومات شعرية تعليمية، حتى يسهل حفظها على طلبة العلم خاصة في الفقه، كما فعل ابن باد الكنتي مع المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، حين نظمها واصطلح عليها: "نظم العزية للجماعة الأزهرية لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي".

كما اتخذ فقهاء الجزائر عامة، والمنطقة التواتية خاصة من أسلوب شرح المنظومات، والمتون الفقهية فنا من أجل توضيح عبارات النظم باقتضاب شديد، والإلمام السريع بمباحث ذلك النظم، ولهذا المنهج فائدة جلية في اكتساب تصور أولي سريع لمسائل المتن، وتناسب ارتباطها بعضها ببعض، وهذا الأسلوب ليس بدعا على توات، وعلمائها، إنما هو طريقة قديمة عند علماء العرب، والمسلمين قديما. واتخذ علماء توات هذا الأسلوب من أجل تعليم الناس دينهم، ولغتهم.

ومن المتون التي شرحها علماء توات بكثرة مختصر خليل، وكذلك متن ابن عاشر في الفقه المالكي، فبرز في توات جملة من العلماء الذين كان لهم الدور الفعال في إنشاء حركة علمية امتدت عبر قرون طويلة، تخرّج منها عدد كبير من العلماء الذين برزوا في التأليف في الفقه المالكي نظما، وشرحا؛ نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: سيدي أحمد بن عبد الكريم التواتي (ت: 1041هـ)، وسيدي عبد الرحمان بن عمر التتلاي (ت: 1190هـ)، وسيدي محمد بن أب المزمري التواتي (ت: 1160هـ)، وسيدي محمد بن العالم الزجاجاوي (ت: 1212هـ)، وسيدي محمد بن بادي الكنتي (ت: 1388هـ)، وسيدي محمد باي بلعالم (ت: 1430هـ).

ونظرا لمكانة إحياء التراث الإسلامي الفقهي بصفة عامة، والجزائري خاصة في بناء أمتنا، واعتباره من أهم وسائل النهضة الدينية، والعلمية المعاصرة، ورغبة مني في المشاركة في هذا المجال الحيوي، ومن هذا المنطلق، وغيره، تشوقت لشخصية فذة من علماء بلدنا الجزائر، لم يعرف لها كبير عناية، تسمو لحقها، مع ما حبيت به من رسوخ علمي أصيل، وتقعيد فقهي متين، وفلسفة أصولية دسمة: الشيخ سيدي محمد بن عبد القادر بن المختار بلعالم الفلاني، المشهور بالشيخ باي. وكان اختياري لمخطوط له في الفقه المالكي الموسوم ب: "فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد"، لأتقدم به مشروعا يقتضي مني الدراسة والتحقيق.

- اختيار الموضوع:

إنَّ أيَّ دراسةٍ تتطلق من أسباب، ودوافع تبدأ من نفس الباحث، وتقويها العوامل الخارجية، لتصبح حقيقة علمية، ولهذا وجدتني أمام أسباب تدفعني إلى اختياره، أهمها:

أولاً: الميل إلى تحقيق التراث الفقهي المالكي، نظراً لما فيه من فرصة الاطلاع على جميع العلوم الشرعية، والعلوم الأخرى ذات الصلة.

ثانياً: المشاركة بجهد، وبقدر الإمكان في إخراج ذخائر المخطوطات، والآثار العلمية التي ورثناها عن أسلافنا، ولما كانت معظم هذه الكنوز لم تعرف النور بعد، فكان حرياً بطلبة العلم، والباحثين، إزالة ما تراكم عليها من غبار، وإخراجها إلى الوجود، بدلاً من تركها في رفوف الخزائن، والمكتبات، تقفاتها منها الأرضة، تلونها الأتربة، وتمحو آثارها الرطوبة.

ثالثاً: إنه سبق لي العمل على الدراسة والتحقيق، فعملي في الماجستير كان تحقيقاً، مما أكسبني رؤية واضحة، وممتعة في هذا الفن، ومع كونه متعباً، إلا أنه ممتع في الوقت نفسه، لتداخل شتى العلوم والفنون فيه.

رابعاً: العناية بشخصية مالكية جزائرية، إذ التراث الجزائري لم يشهد خدمة، ونقله نوعية، كما عرفه في باقي الأصقاع، فكان هدفي إبراز شخصية جزائرية لم تلق الاهتمام الذي يليق بها، فشخصية الشيخ محمد باي بلعالم حري بنا أن نبرزها.

ومع ما ذكرته في هذه التوطئة انصرفت في البحث عن حيثية لعلي أسهم بها في بناء هذا الصرح، فبعد البحث، والتنقيب، واستشارة ذوي الفضل، وفي مقدمتهم أستاذي الفاضل الدكتور عبد الحق زريوح، وقع اختياري على تحقيق مخطوط: "فتح الجواد شرح على نظم العزبة لابن باد".

- الإشكالية:

يعرف النظم في المسائل الفقهية، واللغوية عند العرب بالاختصار والدقة، وكأنه عبارة عن رموز، وشفرات تحتاج إلى من يفك طلاسمها، وهنا يأتي دور الشراح في تبسيط هذه المعارف، وجعلها في متناول الجميع. فأشكالية هذا البحث: هل استطاع الشراح

الشيخ محمد باي بلعالم أن يفك رموز نظم العزية، وأن يجعل هذا المتن مبسطا في متناول القارئ المبتدئ للمذهب المالكي. هذه الإشكالية تجرنا إلى طرح بعض الأسئلة منها: ما هي الطريقة التي اعتمد عليها الشارح في تبسيط هذا النظم؟، وهل اكتفى بشرح المسائل الموجودة في النظم، أم أضاف بعض المسائل التي لم ترد فيه؟

- طريقة العمل:

عندما نريد تحقيق مخطوط يجب في أول الأمر السعي إلى معرفة نسخه العديدة التي توجد في الخزائن الخاصة، والعامة، والزوايا، والمكتبات التي تحتوي على الجوانب الخاصة بالمخطوطات، ويكون ذلك بالرجوع إلى الفهارس، لذا اعتمدت في تحقيقه على نسختين منه فقط.

والنسختان اللتان اعتمدت عليهما في التحقيق، هما في غاية الصحة، والضبط من حيث اللغة، تكاد تخلوان من الأخطاء الإملائية، والنحوية، والإعرابية، إلا أنهما تخلوان من تشكيل الآيات، والأحاديث النبوية، والآثار، والأبيات الشعرية، فقامت بتشكيل كل ذلك بقدر المستطاع، منها على ذلك عند التصحيح بإشارة في الهامش، وهذا بطبيعة الحال من أجدديات توثيق النصوص المخطوطة.

ونظرا لوضوح، وسهولة قراءة النسختين؛ اعتمدت في التحقيق على النسخة الأولى، ورمزت لها بالحرف "و"، و النسخة الثانية بالحرف "ج"، ورغم هذا فإن النسختين "و"، و"ج" تتفقان اتفاقا، يكاد يكون كليا في المقدمة، والمحتوى، والخاتمة، والأبيات الشعرية، والنظم. والاختلاف البسيط الموجود بينهما فقط بتغيير بسيط، وإن لم نقل زلة قلم في بعض الكلمات، والحروف، وبعض التصحيفات.

- المنهج المتبع في الدراسة والتحقيق:

لكون البحث عبارة عن قسمين؛ أحدهما دراسي، والآخر لتحقيق المخطوط، فإن الباحث يحتاج لعدة مناهج علمية لدراسته، وتحقيقه، ونظرا لطبيعة الموضوع فرضي علي أن أعتمد على منهجين اثنين:

أولهما: المنهج التاريخي الوصفي الذي يهدف لاسترداد تاريخ معين للاستفادة منه، اعتماداً على الوثائق العلمية المتوفرة، فكان لا بد من التعرض للفترة الزمنية التي كتبت فيها المؤلفات الثلاث من خلال دراسة عصرهم.

ثانيهما: فهو المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث إنني تتبعت المخطوط، وحللت مضامينه، وقيمت بدراسة المؤلف، ومميزات الكتاب، ومصادره، ومنهجه فيه.

أما فيما يخص القسم العملي: فاعتمدت فيه على منهج استقرائي مقارن؛ فالوصول إلى نص المؤلف كما أراده هو، يستوجب الوقوف على النسخ، والموازنة بينهما، قصد الوصول إلى المراد، مع بيان أوجه المفارقة بين النسختين.

- خطة الدراسة والتحقيق:

إن محاولة بعث المخطوط، وبذل الجهد لإخراجه في أقرب صورة أرادها له صاحبه رحلة شاقة، وخطرة، ويقدر ما فيها من الشقاء، والعناء، فيها من اللذة، والمتاع، وانطلاقاً من هذا المسعى النبيل، ويتوفيق من الله تمت معالجة هذا الموضوع، انطلاقاً من خطة منهجية متكونة من قسمين، القسم الأول الخاص بالدراسة، وقد تم إنزاله في أربعة فصول؛ تناولت في الفصل الأول منه ترجمة مؤلف متن العزبة أبي الحسن الشاذلي المنوفي، وقسمته إلى مبحثين؛ عالجت في المبحث الأول منه العصر الذي عاش فيه، وجزأته إلى ثلاثة مطالب؛ المطالب الأول تحدث فيه عن الحياة السياسية، و الثاني عن الحياة الاجتماعية، و الثالث عن الحياة الثقافية. أما المبحث الثاني فكان الحديث فيه حول حياة أبي الحسن المنوفي الشاذلي، من خلال ثلاثة مطالب؛ الأول منه حول حياته، والثاني حول مؤلفاته، والثالث حول مؤلفاته. والفصل الثاني خصصته لترجمة ناظم العزبة ابن باد الكنتي، وعلى نفس التقسيم الذي سرت عليه في الفصل الأول، وبنفس العناوين. أيضاً بالنسبة للفصل الثالث؛ الذي أفردته لترجمة الشارح مؤلف الكتاب الشيخ محمد باي بلعالم، وبنفس التقسيم الأول كذلك. أما الفصل الرابع؛ فقد قمت فيه بدراسة فنية للمخطوط من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول منه عرفت فيه بالكتاب عامة،

والمبحث الثاني تعرضت فيه لمنهج الشيخ محمد باي بلعالم في فتح الجواد، أما بخصوص المبحث الثالث فكان لوصف نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق.

وأما القسم الثاني؛ فخصصته لتحقيق متن المخطوط، وإخراجه وفق الرسم

الإملائي الحديث، وقد سلكت المنهج الآتي في التحقيق:

[أولاً]: قمت بنسخ المخطوط معتمداً في ذلك على النص المنتخب، أو النسخة الأصلية.

[ثانياً]: قمت بالمقابلة بين النسختين، وذلك بذكر الفروق التي وقفت عليها باستثناء ما سيتعلق بأمر إملائية بحثة؛ كتسهيل الهمزة المتوسطة، والمتطرفة، وكالقاف التي كتبت بنقطة واحدة من فوق، والياء بدون نقطتين، وغيرها، وألغيت اعتبارها، وسلكت فيها مناهج القواعد الإملائية المعروفة الآن، وما يتطلبه الرسم الإملائي الحديث.

[ثالثاً]: ميزت بين النظم والشرح؛ فكتبت النظم بخط عريض، وكتبت نص الشرح مما يليه.

[رابعاً]: وضعت عناوين للفصول، والأبواب الفقهية الواردة في النص.

[خامساً]: صحت النصوص المتعلقة بالحديث، وفقهه، وذلك بالرجوع إلى المصادر التي نقل منها المؤلف.

[سادساً]: رقت الأحاديث بحيث يسهل الإحالة عليها، عندما يتكرر الحديث في صلب المخطوطة، أو ما يستدل به في أبواب لاحقة في الصلب، أو الهامش.

[سابعاً]: عزوت الآيات الواردة في المتن إلى سورها، وإلى أرقامها بين قوسين مزهرين.

[ثامناً]: خرجت الأحاديث بالإحالة على مظانها من كتب الحديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين، أو إحداهما اكتفيت بذلك، وإن كان الحديث في غيرهما من الكتب الستة المشهورة نظرنا، فإن كان إسناده صحيحاً اكتفيت بذكر مصدره، وإن كان إسناده ضعيفاً سلكت فيه مسلك العلماء، فأذكر من ضعفه من العلماء المتقدمين أو المتأخرين مستعينا في ذلك مثلاً ب: "كتاب تخريج المشكاة، والسلسلة الصحيحة

والضعيفة، وصحيح وضعيف السنن، وغيرها، مراعيًا في ذلك الاختصار غير المخل، بالتدرج في جميع طرف الحديث وشواهدة.

[تاسعا]: نسبت أقوال الفقهاء إلى المصادر والمراجع التي نقل منها المؤلف، ثم وثقتها أولاً بالإحالة على المصادر التي ألفت على نمط أصحاب الحديث مثل: موطأ الإمام مالك، ونيل الأوطار للشوكاني، وغيرها.

[عاشرًا]: أوضحت المصطلحات، والألفاظ الغريبة، والغامضة من مصادرها.

[حادي عشر]: ترجمت لجميع العلماء، والأعلام المذكورين في النص من أصحاب الفقه، ورواة الحديث في السند، وأصحاب اللغة بذكر المصادر في ذلك، إلا في بعض الحالات، وهي قليلة جداً، عندما يتعلق الأمر بعلم أو شخص ذكر استحاله علينا ترجمته.

[ثاني عشر]: إذا تكرر ذكر الراوي، أو العلم من فقيه، أو صحابي، أو غيرهم، أشرت إلى أنه قد سبقت ترجمته، وقد لا أشير إلى ذلك، وعلى كل حال يستطيع القارئ أن يرجع إلى الفهارس لتدله على مكان الترجمة الذي أذكره لأول مرة.

[ثالث عشر]: خرجت الشواهد الشعرية التي استشهد بها المؤلف، ونسبتها إلى أصحابها بقدر الإمكان، مبينا بحر كل بيت.

[رابع عشر]: أنزلت النقط، والفواصل منازلها في النص، حسبما جرت به سنة المحققين، وأعراف المدققين.

[خامس عشر]: قمت بتشكيل النظم بالحركات، وضبط ما أشكل في الشرح، بالإضافة إلى ضبط الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار، ضبطاً شبه تام، وكتابة الآيات بالرسم العثماني برواية ورش.

[سادس عشر]: اعتمدت طريقة التوثيق بذكر الكتاب في بعض المصادر التي تكون متشابهة في أسمائها، فأذكرها مقرونة بأسماء مؤلفيها.

[سابع عشر]: قمت بصناعة الفهارس الفنية للكتاب، وهي:

فهرس الآيات القرآنية: ورتبتها حسب ترتيب السور القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار: ورتبتها ألف بائيا.

فهرس الأعلام: ورتبتها ألف بائيا.

فهرس الأماكن: ورتبتها ألف بائيا.

قائمة المصادر والمراجع: ورتبتها ألف بائيا.

فهرس عام للموضوعات.

وقد جعلت رمزا في أول الصفحة حتى يسهل على القارئ الرجوع إلى النص الأصل في المخطوط، ويرى مدى المطابقة لما في المطبوع، وذلك على الشكل التالي مثلا: /أق3أ/، /أق4ب/، ومعنى الرمز /أ/: الأصل، أو رمز النسخة الأم. /ق3/: معناه الورقة بدلا من الصفحة في حساب لوحات المخطوط. /الحرف أ/: معناه وجه الورقة، /الحرف ب/: ومعناه ظهر الورقة.

كما أنني أرفقت نماذج من أول، وآخر النسختين الخطية المعتمدتين في التحقيق، والنسخة المطبوعة كذلك.

- وضع الرموز والعلامات:

لتوضيح نص المخطوط قسمنا المتن إلى فقرات بحسب الأبيات؛ كل بيت في فقرة، ووضعنا العناوين، واستعملنا الرموز والعلامات التالية:

- ﴿﴾: القوسان المزهران لحصر الآيات القرآنية.

- «»: الفاصلات المزدوجة لحصر الأحاديث النبوية.

- "": المزدوجتان لحصر النصوص والأقوال المنقولة من المصادر والمراجع.

- (): القوسان لحصر اسم المؤلف.

- (()): لحصر اسم الكتاب المؤلف.

- []: لحصر المصطلحات، والكلمات المراد شرحها من النظم.

- / /: الخطان المائلان لحصر أرقام ورقات المخطوط المحقق.

- هـ: التاريخ الهجري.

- مـ: التاريخ الميلادي.

- تـ: المتوفى.

- أهم المصادر المعتمدة في الدراسة والتحقيق:

بما أن هذا التحقيق في أحد كتب الفقه المالكي المؤلفة من فقيه مالكي متأخر، ولكن على نمط فقهاء المالكية المتقدمين، والذي موضوعه هو عرض أقوال المذهب، وتبيين الأصح، والمشهور، والراجح إلى غير ذلك . فإنه لا بد من اعتماد المؤلف في هذا على أمات الكتب في المذهب. ومن بين أعمال التحقيق إسناد مسائل الكتاب إلى مصادرها الأصلية، والتحقق مما أشكل من ألفاظه، فافتضى هذا التحقيق الرجوع إلى أمهات كتب الفقه المالكي المتوفرة، منها المخطوط والمطبوع، وأكثر الكتب التي اعتمدها هي:

- مختصر العلامة خليل ابن إسحاق المالكي (ت: 797هـ) وشروحاته منها:
- الوجيز شرح مختصر خليل لمحمد ابن العالم الزجلاني (ت: 1212هـ).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (ت: 954هـ).
- شرح الخرشي (ت: 1101هـ) على مختصر خليل.
- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (ت: 897هـ).
- شرح الزرقاني (ت: 1122هـ) على مختصر سيدي خليل.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عlish (ت: 1299هـ).
- الرسالة في فقه الإمام مالك لأبي زيد القيرواني (ت: 386هـ) وشروحها منها:
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (ت: 1126هـ)، وغيرها من الشروحات.
- متن ابن عاشر، المسمى المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وبعض شروحه مثل الدر الثمين والمورد المعين لميارة الفاسي (ت: 1072هـ).
- المقدمة العزية للجماعة الأزهرية لأبي الحسن الشاذلي المنوفي وبعض شروحها، كشرح صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ)، وغيرها.
- المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبجي رواية الإمام سحنون (ت: 240هـ).

- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لعبد الله بن أبي زيد القيرواني.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت: 616هـ).

- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، وغيرها من الكتب الفقهية.

- رجعت إلى نصوص القرآن الكريم في أدلة الأحكام مع كتب السنة في التحليل على مشروعية الأبواب الفقهية، واستعنت في شرح غريب الألفاظ بقواميس اللغة كلسان العرب لابن منظور (ت: 1311هـ)، والمعجم الوسيط. أما فيما يخص التعريفات والاصطلاحات الفقهية فاعتمدت على معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمان عبد المنعم، والموسوعة الفقهية.

أما في القسم الدراسي فاعتمدت على الكتب التاريخية التي تناولت عصر الناثر، والناظم، والشارح، وكذا كتب التراجم التي عنيت بذلك، نذكر على سبيل المثال في عصر الناثر: اعتمدت على كتاب حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، وغيرها من الكتب. أما بالنسبة لعصر الناظم: اعتمدت على كتاب من أعلام التراث الكنتي المخطوط للصدوق حاج أحمد، وكتاب قبيلة كنته بين إقليم توات والأزواد لمحمد الصالح حوتية، وغير ذلك من الكتب. وبخصوص عصر الشارح تعددت المصادر والمراجع في ذلك؛ منها: كتاب الرحلة العلية إلى إقليم توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات لفضيلته أقصد الشيخ محمد باي بلعالم (الشارح)، وكتاب من أعلام الجنوب الجزائري لإبراهيم بن ساسي، وغيرها من الكتب.

هذا وإني أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على أن يسر لي إتمام الأطروحة على النحو الذي وصفته آنفا، وابتهل إلى الله تعالى بهذا الدعاء المبارك: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن

له كفؤاً أحد أن تجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، وأن تتفعمني به يوم لا ينفع مال لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

عمر بن عراج

سيدي بلعباس في: 24 جويلية 2017

قسم الدراسة

الفصل الأول: ترجمة مؤلف المتن أبي الحسن الشاذلي المنوفي

المبحث الأول: العصر الذي عاش فيه

المطلب الأول: الحياة السياسية

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحياة الثقافية

المبحث الثاني: حياة أبي الحسن المنوفي الشاذلي

المطلب الأول: حياته

المطلب الثاني: مؤلفاته

المطلب الثالث: وفاته

الفصل الأول: ترجمة مؤلف المتن أبي الحسن الشاذلي المنوفي.

المبحث الأول: العصر الذي عاش فيه.

المطلب الأول: الحياة السياسية.

قبل الخوض في الحديث عن حياة أبي الحسن الشاذلي وآثاره، لابد علينا أن نتحدث عن البيئة التي عاش فيها، وترعرع بين ربوعها، والتي انعكست آثارها على مؤلفاته.

عاش أبو الحسن الشاذلي في مصر ما بين منتصف القرن التاسع الهجري؛ حيث ولد عام 857هـ/1453م، ومات عام 939هـ/1532م، أي أواخر العصر الذي اصطلح المؤرخون على تسميته بـ: "عصر المماليك".

لما غزا المغول بغداد بقيادة هولاكو¹ عام 656هـ؛ سقطت عاصمة الخلافة الإسلامية، ولم يبق في العالم الإسلامي وقتئذ قوة سياسية، وعسكرية حقيقية إلا دولة المماليك. هكذا إذن حلت القاهرة محل بغداد في كل شيء، وأصبحت وارثة لها في تركتها سياسيا، وحضاريا، وثقافيا، وحرص المسلمون على الخلافة التي تمثل وحدتهم جميعا؛ حيث يتضح من حديثهم عن سقوط خلافة بغداد، وكيف أقامت الدنيا بلا خليفة ثلاث سنين ونصف².

قام الظاهر بيبرس بأخذ يد الخلافة المتعثرة فأقالها من عثرتها، ودعا الوارث بني العباس؛ وهو أبو القاسم أحمد بن الخليفة الظاهر أبي نصر الدين محمد بن

¹ - هو هولاكوخان ابن الإمبراطور تولوي بن الإمبراطور جنكيزخان، الابن الرابع، وأمه هي سيورقوتي بيكي، ولد عام 1217م، احتل معظم جنوب غرب آسيا بعد أن قتل الملايين من أهلها، وتوسع جيشه كثيرا بالجزء الجنوبي الغربي للإمبراطورية المنغولية، مؤسساً سلالة الخانات بالفارس، اجتاح بغداد عاصمة الخلافة، كما تحول المؤرخون من الكتابة العربية للفارسية بعده، مات عام 1265م. (ينظر: الهمذاني رشيد الدين، جامع التواريخ- تاريخ المغول، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

² - ينظر: السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: 1967م، ج2، ص57.

ال خليفة الناصر العباسي إلى القاهرة فبايعه، ودعا له في المسجد¹، وهكذا انتقلت الخلافة الإسلامية التي كانت في هذا الحين رمزا دينيا، وسياسيا إلى القاهرة منذ عهد بيبرس سنة 659هـ، وظل الحال على ذلك حتى أواخر هذا العصر إلى حين قدوم السلطان سليم العثماني عام 923هـ.

ترأس الظاهر بيبرس السلطة، وأوكلت له مهمة قيادة الجيوش؛ فكان شغله الشاغل، والمماليك البحرية² الذي ينتمي إليهم الدفاع عن حدود العالم الإسلامي الذي ظل تحت رايتهم لمدة قرنين من الزمن؛ فكانت الجبهات الخارجية هادئة، إذ انحدر المغول نحو مشرق العالم الإسلامي في بلاد الهند، والترك، وفارس، أما الصليبيون فقد تم تطهير البلاد منهم نهائيا، ولم يبق سوى غارات متقطعة يقوم بها القبارصة، أو البرتغاليون في أطراف البلاد التابعة لسلطان المماليك، وخاصة في جنوب الجزيرة العربية.³

وفي عام 784هـ تولى مقاليد الحكم في القاهرة الجراسكة البرجية⁴، وعصرهم هو العصر الذي عاش فيه الإمام أبو الحسن الشاذلي المنوفي حيث حكموا بين سنتي 784هـ / 1382م حتى عام 922هـ / 1516م، حيث كان للهدوء النسبي

¹ - ينظر: المقرئزي تقي الدين، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئزية، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الثانية: 1987م، ج 02، ص 242.

² - الممالك البحرية: حكموا بين سنتي 648هـ حتى سنة 874هـ، وسمو بذلك لأن السلطان الصالح نجم الدين أيوب اختار جزيرة الروضة في بحر النيل مستقرا لهم ومقاما، وخير مثلا لانشغال المملك البحرية بالقتال ما قام به الظاهر بيبرس الذي افتتح قبل وفاته ما يقرب من 60 بلدا، وحصنا أهمها انطاكية، واشترك بنفسه في 38 معركة، وانتصر فيها جميعا منها 21 معركة ضد الصليبيين. (ينظر: السير وليم موير، تاريخ دولة المماليك في مصر، ترجمة محمد عابدين، وسليم خان، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى: 1995م، ص 51).

³ - ينظر: السير وليم مولير، تاريخ دولة الممالك في مصر، ص 56.

⁴ - سمو البرجية لأن السلطان المنصور قلاوون أسكن من اشتراهم من طائفة الجركس في أبراج القلعة، وسماهم البرجية حتى بلغوا أكثر من ثلاثة آلاف وسبعا مئة مملوك. (ينظر: المقرئزي تقي الدين، الخطط المقرئزية، ج 02، ص 214).

على الجبهة الخارجية لمصر أثره في انصرافهم إلى الصراعات الداخلية، والتنافس على السلطة بالمؤامرات، والدسائس مما خلف اضطراباً سياسياً¹. أما عن حال الخلفاء العباسيين فإن الخلافة لم تتجاوز الاسم حيث كان الخليفة شبه أسير لدى السلطان إذا غضب عليه عزله، أو نفاه، أو سجنه، كما فعل الظاهر برقوقاً مع الخليفة المتوكل عندما خلعه، وسجنه بالقلعة².

لقد عاصر أبو الحسن الشاذلي المنوفي ثلاثة عشرة سلطاناً³؛ وهم:

1/ المنصور فخر الدين عثمان بن حقمق (857هـ).

2/ الأشرف سيف الدين اينال العلاني (857هـ).

3/ المؤيد شهاب الدين أحمد بن اينال (865هـ).

4/ الظاهر سيف الدين حشقدم (865هـ).

5/ الظاهر سيف الدين بلباي (872هـ).

6/ الظاهر تمر بغا (872هـ).

7/ الأشرف سيف الدين قايتباي (872هـ).

8/ الناصر الدين محمد بن قايتباي (901هـ).

9/ الظاهر قانصوه (904هـ).

10/ الأشرف جانبلاط (905هـ).

11/ العادل سيف الدين طومان باي (922هـ).

12/ الأشرف قانصوه الغروي (906هـ).

13/ الأشرف طومان (922هـ).

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

¹ - ينظر: سعيد عبد الفتاح عاشور، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، بيروت، دار النهضة العربية، طبعة: 1972م، ص248.

² - ينظر: السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة، ج01، ص609.

³ - ينظر: سعيد عبد الفتاح عاشور، تاريخ مصر الإسلامية، موسوعة تاريخ مصر عبر العصور، مصر، الهيئة المصرية للكتاب، طبعة: 1993م، ص432.

إن المتطلع للحالة الاجتماعية في عصر المماليك الجراسكة يجد التناقض ما بينها، وما بين الحياة العلمية الثقافية؛ حيث أن دولة المماليك تكونت من أعراق مختلفة؛ منها العرب، والأتراك، والجراسكة، والأكراد وغيرهم، ومع سواد العرق العربي؛ إلا أنهم لم يكن لهم مكانة في الحكم والإمارة، وقيادة الجيوش؛ حيث كانت توكل كلها للترك، والجرس الذين ينتمي إليهم المماليك، ومع ذلك فكان هناك طبقة فيما بين الفئات الاجتماعية؛ حيث قسم المقريري فئات المجتمع إلى سبع طبقات¹ ولكننا نستطيع حصرهم في أربعة طبقات رئيسية:
أ/ طبقة المماليك:

وهم أعلى طبقة قمة في المجتمع، يملكون المال، وهم أصحاب النفوذ، وقد عرفوا بالترفع، والاستعلاء على أهل مصر، والشام².
ب/ طبقة طلاب العلم والفقهاء:

حيث كانت لهم مكانة اجتماعية مريحة، فقد وجدوا الاحترام، والتقدير، والتوقير من كافة طبقات المجتمع، فمن جانب المماليك وجدوا المساعدة، والتشجيع، ومن جانب عامة الناس وجدوا الإقبال عليهم، والتشوق لمجالستهم.
ج/ طبقة العامة:

وهم غالبية المجتمع من أرباب الحرف، والصناعات، والزراعات، والأجراء، وفقراء الناس.

وقد عرف عن طبقة المماليك الحاكمة الترفع والاستعلاء على أهل مصر، والشام³، وقد انعدم الأمن، وفقدت الطمأنينة في كثير من الأوقات، ويعود السبب في ذلك إلى بطش المماليك، وفتكهم بأهالي المدن، والفلاحين، والعربان.

¹ - ينظر: المقريري تقي الدين، الخطط المقريرية، ج01، ص97.

² - ينظر: محمود رزق سليم، موسوعة عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، القاهرة، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى: 1965م، ج06، ص287.

³ - ينظر: الحنفي محمد بن أحمد بن إياس، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، مصر، الهيئة المصرية للكتاب، طبعة: 1984، ج03، ص284.

يقول ابن إياس في وصفه لأحد أمراء المماليك: "فكان إذا ظفر بأحد من الفلاحين الضعفاء بوسطه، أو يسلخه من رأسه إلى عند أقدامه، وربما صنع ذلك بجماعة من الأشراف، وزعم أنهم من العربان العصاة، وكانت مساوئهم أكثر من محاسنهم، وكان شديد القسوة، كثير الجهل، وقد أراح الله تعالى الناس منه"¹.

ونجد أن عامة الناس أحيانا كانوا يتكثرون ضد المماليك لدفع أدهم²، وبالإضافة إلى هذا الفساد الداخلي فإن الكوارث الطبيعية من طواعين³ جارفة، وأمراض فاتكة، وانتشار المجاعات في بعض الأحيان قد نشرت الخوف والاضطراب في حياة الناس.

المطلب الثالث: الحياة الثقافية.

الحديث عن الحياة الثقافية في عصر السلاطين المماليك هو الحديث نفسه عن الحياتين الدينية، والعلمية؛ حيث نلاحظ التداخل الشديد بين هاتين الحياتين حتى تبدوان حياة واحدة تجمع بين العلم، والدين⁴. فقد ساهمت عدة عوامل في إنكفاء النشاط الثقافي، وبعث الحياة العلمية، والدينية في هذا العصر؛ حيث أصبحت مصر حمى يلوذ به علماء المسلمين بعد سقوط بغداد، وتكرار حملات التتار على بلاد الشام، كما أدى وقوع الكثير من الحواضر الأندلسية بيد الإسبان إلى توافد كثير من العلماء على مصر⁵، وكانت العلوم التي تدرس في ذلك العصر في المقام الأول علوما دينية، ورجال العلم كان معظمهم من الفقهاء، ورجال الدين،

¹ - المرجع نفسه، ج04، ص451.

² - ينظر: الحنفي محمد بن أحمد بن إياس، بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج03، ص284.

³ - المرجع نفسه، ج03، ص286.

⁴ - ينظر: سعيد عبد الفتاح عاشور، تاريخ مصر الإسلامية، ص443.

⁵ - ينظر: سعيد عبد الفتاح عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام، القاهرة، دار النهضة العربية،

الطبعة الثانية: 1976م، ص32.

والجوامع كالجوامع الأزهر¹؛ كانت تستخدم في التدريس، وتلقين العلوم، في حين أن المدارس كمدرسة السلطان حسن؛ كانت تعتبر مؤسسات دينية، يستهدف بناؤها التقرب إلى الله، وحسبها أنها كانت تقام فيها الصلوات، وتدرس فيها علوم الدين². من العوامل التي أذكت هذه الجذوة المباركة، وأنتجت أطيب الثمار العلمية: استكثار السلاطين، والأمراء المماليك من بناء المدارس، والزوايا³، وما جعلوه لها من أوقاف. فكثرت طلاب العلم، وتنافس العلماء فيما بينهم على الحفاظ على تراث أمتهم المهدد بالاندثار، والضياع، وقد كثرت في هذا العصر المكتبات العامة، والخاصة حيث لم يغفل السلاطين عن إنشائها جنباً إلى جنب مع المساجد، والمدارس، ومن أشهرها خزانة الكتب المحمودية التي بناها جمال الدين محمود، وقد قال المقرئزي واصفاً لها: "لا يعرف بديار مصر، ولا الشام مثلها، وهي باقية إلى اليوم، لا يخرج لأحد منها كتاب إلا أن يكون في المدرسة، وبهذه الخزانة كتب الإسلام من كل فن، وهذه المدرسة من أحسن مدارس مصر"⁴، وكذلك يوجد خزانة الكتب بجامع المؤيدي⁵، وخزانة كتب بجامع الخطيري ببولاق⁶. كما تركز جهد العلماء في عصر أبي الحسن الشاذلي المنوفي على عمليتين أساسيتين:

1/ الحفاظ على التراث العلمي، والأدبي.

¹ - الجامع الأزهر: أنشأه جوهر الصقلي قائد المعز لدين الله الفاطمي. (ينظر: السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة، ج02، ص251-252).

² - ينظر: سعيد عبد الفتاح عاشور، تاريخ مصر الإسلامية، ص444.

³ - ينظر: المقرئزي تقي الدين، الخطط المقرئزية، ج02، ص327.

⁴ - المقرئزي تقي الدين، الخطط المقرئزية، ج02، ص395.

⁵ - المرجع السابق، ج02، ص328-329.

⁶ - المرجع السابق، ج02، ص312.

2/ تجديد هذا التراث، وتتميته بإدخال إضافات عليه لم تخطر للأسلاف على بال، حتى ليصبح الوصف الدقيق لهذا العصر انه عصر إحياء التراث العربي، وتجديده.

هكذا إذن شهدت الحياة الثقافية في مصر في عصر سلاطين المماليك نشاطا واسعا منقطع النظير، وحسب مصر في ذلك العصر أنها صارت مقرا للخلافة العباسية بعد أن أحيها السلطان بيبرس كما سبق أن أشرنا¹، ويعلق أحد مؤرخي عصر المماليك، وهو السيوطي على ذلك فيقول: "اعلم أن مصر من حين صارت دار الخلافة عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن الصلحاء، ومحط رجال الفضلاء".² فقد شد إليها الرحال الكثير من العلماء، وجعلوها موطنًا لهم، ومكانًا للتعليم، والتعلم.

المبحث الثاني: حياة أبي الحسن المنوفي الشاذلي.

المطلب الأول: حياته.

تجمع الكتب التي ترجمت للشيخ أبو الحسن المنوفي على نقل هذه النبذة الوجيزة من حياته:

هو نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد ثلاثا بن يخلف المنوفي بلدا، المصري مولدا المعروف بالشاذلي، الإمام الجليل، العامل، الشيخ الصالح، الفقيه، المؤلف، المحقق، الفاضل. ولد بالقاهرة بعد العصر ثالث رمضان، عام سبعة وخمسين وثمانمائة، وتفقّه على يد الشيخ الفقيه نور الدين السنهوري، والشيخ سراج الدين عمر التتائي، وأخذ النحو، وغيره من جماعة من اكابر العلماء؛ منهم الشيخ بدر الدين الفيومي، وزين الدين عبد الرحمان الأندلسي، وتقي الدين الحصني، وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي، وأكثر من ملازمته، والشريف السمهوري نزيل المدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، وزين الدين

¹- ينظر: سعيد عبد الفتاح عاشور، تاريخ مصر الإسلامية، ص444.

²- ينظر: السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة، ج02، ص94.

عبد القادر بن شعبان، وشمس الدين السنباوي، ومشايخ الإقراء: عبد الغني الهيثمي، وعبد الدائم الأزهري، وسراج الدين السيار، ووالده الشيخ سيف الدين، والحافظ عثمان الديمي.

أما عن تلاميذه لم أقف فيما اطلعت عليه من مصادر ترجمت له على ذكر تلاميذ أخذوا عنه العلم.

المطلب الثاني: مؤلفاته.

له تواليف نافعة في فنون متنوعة. 1/ ففي الفقه:

- عمدة السالك على مذهب الإمام مالك¹.
- تحفة المصلي على مذهب مالك وشرحها².
- ستة شروح على الرسالة منها:
 - 1- غاية الأمانى في شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى³.
 - 2- تحقيق المباني وتحريرو المباني.
 - 3- توضيح الألفاظ والمعاني
 - 4- تلخيص التحقيق.
 - 5- الفيض الرحمانى⁴.
 - 6- كفاية الطالب الربانى⁵.
- شرح الخطبة والعقيدة.
- شرح القرطبية.

¹- اختصره في كتابه الذي نظمه ابن باد الكنتى المسمى بالمقدمة العزىة للجماعة الأزهرية.

²- الكتاب لا يزال مخطوطا، موجود بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة، تحت رقم 4224/515.

³- الكتاب لا يزال مخطوطا، موجود بالمكتبة العبدلية بجامع الزيتونة بتونس، تحت رقم 2717/4/350-2730.

⁴- لم أقف عليه.

⁵- الكتاب مطبوع في 04 أجزاء، وعه حاشية العدوى، طبع في مصر مطبعة المدني، بتحقيق أحمد حمدي إمام، والسيد علي الهاشمى، عام 1407هـ.

- شرح مختصر خليل سماه شفاء الغليل في شرح لغات خليل¹.
- المقدمة العزية للجماعة الأزهرية².

2/ في الحديث:

- شرحان على البخاري³؛ الأول سماه معونة القارئ لصحيح البخاري، والثاني سماه صيانة القارئ عن الخطأ، واللحن في البخاري⁴.
- شرح صحيح مسلم⁵.
- شرح ترغيب المنذري⁶.
- النجاة في أذكار الليل والنهار⁷.

3/ في الأصول:

- حاشية شرح العقائد للتفتازاني⁸.
- شرح عقيدة السنوسي.

4/ في القراءات:

- الوافي بما في التفسير والكافي⁹.
- الوقاية في التجويد.

5/ في التصوف:

-
- ¹- مخطوط، موجود بالمكتبة الظاهرية بمصر.
 - ²- مخطوط، موجود بمكتبة الرياض بالسعودية، قسم المخطوطات، تحت رقم 955.
 - ³- مخطوط موجود في خزانة الرباط بالمغرب، تحت رقم 1912.
 - ⁴- ينظر: أحمد بابا التتبيكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج01، ص345.
 - ⁵- المرجع السابق، الصفحة نفسها.
 - ⁶- المرجع السابق، الصفحة نفسها.
 - ⁷- ينظر: أحمد بابا التتبيكتي، كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، تحقيق أحمد بابا التتبيكتي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة: 2000م، ج01، ص367.
 - ⁸- مخطوط شرح العقائد النفيسة للتفتازاني (ت: 793هـ) من أهم المتون في التوحيد، وعلم الكلام.
 - ⁹- أشهر كتاب في القراءات لأبي عمر الداني (ت: 444هـ). (ينظر: أحمد بابا التتبيكتي، نيل الابتهاج، ج01، ص445).

- زاد المسافرين، ونجاة المكلفين، وهداية الكفار، وروضة المتعبدين، وشرح منازل السائرين¹.

6/ في اللغة:

- الكواكب المضيئة والدرر المضيئة على الأجرومية².

- الجوهرة المعنوية على الأجرومية³.

- شرح المدخل في المعاني، والبيان⁴.

المطلب الثالث: وفاته.

توفي يوم السبت رابع صفر سنة ستة وثلاثين وتسعمائة، وقيل أنه كان بصدد إكمال شرحه على خليل، فلم يكمله، من أشهر شروحه على الرسالة كتاب التحقيق؛ حيث عم النفع به⁵.

¹- ينظر: أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، ج01، ص 367.

²- مخطوط، موجود بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم 234.

³- مخطوط، موجود بزاوية الهامل بالمكتبة القاسمية، ببوسعادة، تحت رقم 206.

⁴- ينظر: أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، ج01، ص 367.

⁵- ينظر: القرافي بدر الدين، توشيح الديباج وحلة الابتهاج، تحقيق علي عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة

الدينية، الطبعة الأولى: 2004م، ص122

الفصل الثاني: ترجمة ناظم العزبة ابن باد الكنتي

المبحث الأول: العصر الذي عاش فيه

المطلب الأول: الحياة السياسية

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحياة الثقافية

المبحث الثاني: حياة ابن باد الكنتي

المطلب الأول: حياته

المطلب الثاني: مؤلفاته

المطلب الثالث: وفاته

الفصل الثاني: ترجمة ناظم العزية ابن باد الكنتي.

المبحث الأول: العصر الذي عاش فيه.

المطلب الأول: الحياة السياسية.

من المسلمات التاريخية أن الإنسان ابن عصره، وبيئته، فهو يتأثر بهما، يؤثر فيهما. ويدخل في عصر الناظم تلك الفترة الممتدة بين سنتي (1897-1968م)، وهي فترة شككت منعرجا حاسما في تاريخ الأزواد، بعد فترة الشيخ سيدي المختار الكنتي الكبير¹، وابنه سيدي محمد²، ونجله سيد البكاي³، وفترة الشيخ باي بن

¹ - هو الشيخ المختار الكبير الكنتي، ولد بكش آغال بالأزواد، والتحق بالكتاب وهو صغير السن، امتاز بالذاكرة، والذكاء الحاد، وسرعة الفهم مما ساعده على استيعاب المعلومات فاشتهر أمره، وخص بالاحترام، ترك عدة مخطوطات في مختلف الدراسات مثل: "فتح الودود في شرح المقصور والممدود"، و"شرح البسمة والفاحة"، و"هداية الطلاب"، وغيرها، توفي بمالي عام 1226هـ/1811م. (ينظر: محمد الصالح الحوتية، توات والأزواد خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة، الجزائر، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 2007م، ج01، ص289 وما بعدها).

² - هو الابن الخامس للشيخ المختار ولد عام 1179هـ/1765م، وتربى في كنف والده، ودرس العلوم الشرعية على والده، له إسهامات في الحياة العلمية؛ نذكر منها: "شرحه لتحفة الممدود"، و"ترجمان المقال"، و"واقع الإشكال لشرح الأفعال"، واشتهر بمخطوطه "الطرائف والتلائد"، توفي رحمه الله سنة 1242هـ/1826م، ودفن بالمقبرة الكنتية. (المرجع السابق، ج01، ص291، 292)

³ - هو الشيخ أحمد البكاي ولد سنة 1218هـ/1803م، درس عن جده سيدي المختار، وفي سنة 1847م أسند إليه قيادة الكنتيين، اشتهر بمناظرتة مع مقدم الطريقة التيجانية بمراكش، ووضع لهذا مصنف سماه: "فتح القدوس"؛ شرح فيه الطريقة القادرية، كما كان ينتقل كثيرا للتوسط، والصلح بين القبائل لمكانته، وعلاقته الحسنة مع شيوخ طوارق الألمند القاطنين حول تمبكتوا، توفي عام 1282هـ/1865م. (المرجع السابق، ج01، ص293 وما بعدها).

عمر¹. وسوف نعرض لعصره من ثلاث نواحي؛ وهي الناحية السياسية، والاجتماعية، والثقافية العلمية.

إن المتتبع لتاريخ توات²، والأزواد³ في عصر الناظم يرى كيف ظلت الحروب، والصراعات لصيقة بالأزواد من فترة قديمة؛ وذلك منذ وجود الممالك بغرب إفريقيا؛ كمملكة غانا، ومالي، وسنغاي، خلال القرن الخامس، والسادس الميلاديين، وما تبع ذلك من حملة المنصور الذهبي على غاو، وتمبكتو سنة 1590م⁴. وكان التصارع في أوجهه على مواطن الكلاً، والعشب، والآبار حتى القرن الثامن عشر الميلادي، وهو القرن الذي ظهر فيه مجددده الشيخ سيدي المختار الكنتي الكبير، ومن الجدير بالذكر فقد وقعت في عصره حروب طاحنة بين قبيلة كنته، وقبائل إداو الحاج،

¹ - هو الشيخ باي بن عمر الكنتي بن الشيخ سيدي المختار الكنتي ولد حدود عام 1282هـ/1865م بأدرار ايقوقاس، منطقة الأزواد، من قبيلة كنته بالولاية الشرقية، شغل منصب القاضي، له مؤلفات عديدة منها: "الفرائض الرائقة"، و"تعليق على الأحاديث"، و"تاريخ كنته"، وفتاوى معروفة باسم "توازل باي بن عمر الكنتي" منها المحقق، ومنها المخطوط، توفي عام 1348هـ/1929م. (ينظر: محمد الصالح حوتية، توات والأزواد، ج01، ص296 وما بعدها).

² - إقليم توات مجموعة من واحات الصحراء الجزائرية الجنوبية الغربية، تؤلف في مجموعها إقليم عبور ما بين سفوح الأطلس الجنوبي، وبلاد السودان، يحدها من الشمال العرق الغربي، وهضبة تادمايت، ومن الجنوب هضبة مويدير، وتقع المنطقة بين خطي طول⁰4 غرباً إلى⁰1 شرقاً، وبين خطي عرض⁰26-⁰30 شمالاً، وينقسم إقليم توات إلى ثلاث مناطق متميزة هي: تجروراريت، وتوات، وتيديكلت. (المرجع السابق، ج01، ص28).

³ - منطقة الأزواد تشتمل على المناطق الواقعة إلى الجنوب وراء الحدود الجزائرية فيما يعرف اليوم بدولة مالي، يحدها شمالاً صحراء تنزروفت الخالية من جميع مظاهر الحياة، والتي تنتهي عندها جنوباً منطقة توات. وأزوداد كلمة من لغة الطوارق، مشتقة من "آزو"؛ وهو المنقلى الدائري من الخشب، مؤنثه ومصغره "تروا"؛ وهو عبارة كرنين أصغر من الأزواد، ويستعمل كإناء للحليب. (المرجع السابق، ج01، ص38).

⁴ - ينظر: الصديق حاج أحمد آل المغيلي، من أعلام التراث الكنتي المخطوط الشيخ محمد بن بادي الكنتي حياته وآثاره، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2007م، ص28.

وأولاد سباع، وإدوعيش¹. فلقد لعبت هذه الشخصية الكنتية الفذة دورا بارزا في الصلح بين القبائل المتصارعة .

في هذه الفترة كذلك برزت شخصية كنتية هامة؛ وهو الشيخ أحمد البكاي الذي زاول عمل السياسة بترؤسه القبيلة عام 1853م، وذلك عندما التقى ببارث، وأكرمه، ولعله كان يقصد من وراء هذا العمل تقوية الفرصة على فرنسا.

خاضت قبيلة كنته عدة حروب، ولعل أهمها مع القبائل الصحراوية الأزوادية؛ وهي: (كل انتصر) حيث دامت هذه الحرب من 1894 إلى 1896م².

ومع نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، وبوفاة الشيخ سيد عمر بن محمد الكنتي³، وبانتقال الحكم إلى نجله سيدي محمد المدعو "أبا الزين"؛ الذي تحالف مع كل من قبيلة (إيفوغاس)، و(كل انتصر)، و(باشر) ضد المستعمر الفرنسي؛ حيث كانت فترة حكمه من 1863م إلى 1885م؛ مشكلا بذلك خطرا كبيرا على المستعمر الفرنسي.

وبوفاة سيدي محمد سنة 1869م تزعم القبيلة الكنتية أخوه الشيخ باي بن عمر فجعل من زعامته زعامة علمية، ودينية، وبرؤيته الحكيمة في التعامل مع المستعمر الفرنسي؛ حيث انتهج نهج المهادنة، والسلم، ومع ذلك عارضه بكته بن إبراهيم الهقاري⁴ حيث أفتى بحرمة سلع النصارى، والدخول لبلادهم، والنظر إليهم، فرد عليه الشيخ باي بعدم تكفير من سافر إليهم، وأفتى بعدم حرمة لباسهم، وسلعهم،

¹ - ينظر: أحمد الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدياء شنقيط، مصر، مطبعة المدني، الطبعة الرابعة: 1989م، ص494.

² - ينظر: بول مارتى، كنته الشرقيون، تعريب محمد ولد ودادي، دمشق، مطبعة زيد بن ثابت، طبعة: 1985م، ص84.

³ - هو جد الناظم المترجم له.

⁴ - بكته بن إبراهيم الهقاري من العلماء المعاصرين للشيخ باي بن عمر، ولد بتازورك، فحفظ القرآن، ثم رحل إلى تمبكتو، وكان له موقف متشدد من الاستعمار، توفي عام 1913م. (بحث تاريخي حول كنته الشرقيون، نظارة الشؤون الدينية، ولاية تمنراست).

كل ذلك كان من وجهة نظر الشيخ باي بن عمر، بحجة أن المقاطعة تزيد في ضعف، وعزلة الأزواد، وتضر المقاومة أكثر من نفعها¹.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

إن الفترة التي عاصرها ابن باد الكنتي غلب على مجتمعا طابع البداوة، فكانت القبيلة، والمجتمع البدوي مترحل باحثا عن أماكن الرعي، والكلاً لأنعامهم، وذلك لطبيعة سكان الأزواد، واعتمادهم الكلي على تربية المواشي.

أما بخصوص أهل المنطقة فهم يتميزون بلباسهم التقليدي الذي يلبسون أحسنه في الأعياد؛ فنجد الرجال في عاداتهم أنهم يتلثمون باللثام، وارتداء الطاري؛ وهو قماش مصنوع من القطن يترك أثرا على الجسم يسمى (سكن)²، وبخصوص النساء فإنهن يتزين بأقرطة في آذانهن، وخلاخل في أرجلهن.

أما عن أطعمتهم فيعتمدون بشكل أساسي على الأرز، وحليب النوق، ولعصيدة³.

أما عن مبانيهم فنجدها بسيطة، وذلك لطبيعتهم المتمثلة في الترحال، والتنقل؛ فنجدهم يسكنون الخيام لسهولة نصبها، ونزعها؛ حيث كانت تصنع الخيام من جلود الأنعام، ومعظم الأواني عندهم من الخشب، والنحاس؛ إذ اشتهر المجتمع كذلك بممارسة الحدادة، وصناعة الجلود⁴. وهذا شيء طبيعي لأن السكان كانوا من البدو الرحل.

المطلب الثالث: الحياة الثقافية.

¹ - ينظر: الصديق حاج أحمد، من أعلام التراث الكنتي المخطوط، ص 29.

² - ينظر: محمد الصالح حوتية، قبيلة كنته بين إقليم توات والأزواد، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، قسم التاريخ، السنة الجامعية: 1992م، ص 75.

³ - المرجع نفسه، ص 73.

⁴ - ينظر: الصديق حاج أحمد، من أعلام التراث الكنتي، ص 31.

منذ تولي إمارة دولة سنغاي الحاج محمد آسقا¹ التي دامت من 1492 إلى 1591م، حاول هذا الأخير هو والملوك الذين سبقوه من إرساء قواعد صحيحة لقيام إمارة إسلامية ذات ثقافة وحضارة، وذلك بطلب منه إلى الشيخ بن عبد الكريم المغيلي² ليضع له أسس الدولة، والإمارة.

ومن الأعمال الجبارة التي قام بها ملوك الدولة، والسلطين في عصر الناظم؛ جلب العلماء من مصر، والحجاز، والمغرب لتعزيز مراكز العلم، والثقافة ببلاد السودان الغربي³ في تلك الفترة⁴.

¹ - الحاج محمد آسقا حاكم دولة سنغاي في غرب إفريقيا خلال عصور قوتها، أصبح ملكا عام 1493م؛ حيث أسس أكبر، وأغنى مملكة في غرب إفريقيا، وقوى الحكومة المركزية، وشجع على إقامة شعائر الإسلام، وفي عام 1528م قام أبناؤه الثلاثة بإبعاده عن الحكم. (ينظر: السعدي عبد الرحمان، تاريخ السودان، تحقيق هوداس، باريس، مطبعة أمريكا والمشرق، طبعة: 1981م، ص71).

² - هو محمد بن عبد الكريم بن محمد بن مخلوف بن عبد الكريم المغيلي نسبة إلى مغيلة، قبيلة من البربر استوطنت تلمسان، ووهران، والمغرب الأقصى، التلمساني الأشعري، ولد في مغيلة التابعة لبلدية، ودائرة مغيلة، ولاية تيارت حاليا عام 831هـ/1427م، خلف تراثا زاخرا، اشتمل على مؤلفات شملت علوما عديدة منها المحقق، وغير المحقق نوجز منها الآتي: "البدر المنير في علوم التفسير"، "الأربعون المغيلية وأربعون حديثا"، "تفسير سورة الفاتحة"، "أجوبة أسئلة الأمير آسقا للإمام المغيلي"، "الرد على المعتزلة"، وغيرها، توفي غرة رمضان سنة 909هـ. (ينظر: مقدم مبروك، الإمام بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، طبعة: 2006م، ص27 وما بعدها).

³ - أطلق العرب اسم السودان الغربي على الأقاليم المتمركزة جنوب الصحراء الكبرى، ويرجع أصل هذه التسمية إلى لون البشرة (السواد)، التي يمتاز بها سكانها، كما يطلق عليها بعض المؤرخين العرب "بلاد التكرور" حتى أصبحت كلمة التكرور مرادفة لكلمة سوداني، وأصبحت تطلق على السودان الغربي، وتنقسم السودان إلى ثلاثة مناطق؛ السودان الشرقي، والأوسط، والغربي، ويقطن السودان الغربي خليط من الأجناس، والقبائل منها الزنجية، والحامية، والسامية القادمين من الشمال الشرقي، والغربي. (ينظر: مقدم مبروك، الإمام بن عبد الكريم المغيلي، ص41).

⁴ - ينظر: أبو إسماعيل ميقا، الحركة العلمية والثقافية والإصلاحية في السودان الغربي، الرياض، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى: 1997م، ص31).

ومن المدن التي شهدت حركة علمية متطورة ببلاد السودان الغربي مدينة تمبكتو¹؛ حيث ازدهرت الحياة الفكرية في الإقليم خلال القرنين الرابع عشر، والخامس عشر الميلاديين، وبدخول القرن السادس عشر تراجعت الحياة الفكرية، وضعفت، وذلك على إثر حملة المنصور الذهبي²؛ حيث أبادها، وأسر علماءها. استمر الركود الحضاري، والعلمي الثقافي إلى غاية القرن الثامن عشر الميلادي، وذلك بمجيء الشيخ سيدي المختار الكنتي، فانتعشت الحركة العلمية في عصره من جديد، وعم السلم، والرخاء. فنقلد الزعامة السياسية، والعلمية. ومما يلاحظ عليه أنه أعاد للطريقة الصوفية القادرية مجدها³، ولذلك نجد بول مارتي يقول في الشيخ: "بأنه كان شيخا شديد الورع، ومتقفا من الطراز الأول، رجل سياسة، وقد لعب في الحياة الصحراوية بين (1700/1811م) دورا من أكثر الأدوار أهمية، وكان مصلحا إسلاميا حقيقيا"⁴.

¹ - تينبكتو أو تمبكتو، وسميت قديما تنبكت، مدينة في مالي، من أهم العواصم الإسلامية في غرب إفريقيا، وتلقب بجوهرة الصحراء المتربعة على الرمال؛ وهي البوابة بين شمال إفريقيا، وغربها، وهي ملتقى القوافل البرية القادمين من النيجر، وليبيا. (ينظر: السعدي عبد الرحمان، تاريخ السودان، ص20).

² - هو السلطان أحمد المنصور الذهبي بن محمد، واسطة عقد الملوك السعديين، وأحد ملوك المغرب العظام، ولد بفاس عام 956هـ/1549م، وبويع سنة 986هـ/1578م، أخضع الإمارات السودانية الصغيرة في منطقة حوض السنغال، جهز حملة كبرى للاستيلاء على مملكة سنغاي عام 1591م، فغزاها، واستولى عليها، وأصبحت رقعة تحت نفوذ الدولة السعدية، ألف كتابين مهمين؛ الأول في علم السياسة سماه: "كتاب المعارف في كل ما تحتاج إليه الخلائق"، والثاني: "كتاب العود أحمد"، وغيرها من المؤلفات، توفي بعد مرضه بالطاعون عام 1012هـ/1603م، ودفن بالجامع الأعظم بفاس. (ينظر: عبد العزيز بن عبد الله، تاريخ المغرب؛ العصر القديم، والعصر الوسيط، الرباط، مكتبة المعارف، دت، ص174).

³ - ينظر: الصديق الحاج أحمد، من أعلام التراث الكنتي المخطوط، ص32، نقلا عن الشيخ سيدي المختار الكنتي، خطبة العيدين، تحقيق حبيب الله عمر دفة الكنتي، القاهرة، دار آتون للنشر، الطبعة الأولى: 1993م، ص06.

⁴ - ينظر: بول مارتي، كنته الشرقيون، ص33.

وبوفاة الشيخ سيد المختار الكنتي الكبير برز في الساحة العلمية نجله سيدي محمد الذي واصل مسيرة والده؛ حيث قال فيه بول مارتى هو الآخر: "أنه أدى خدمات جليلة الأولى من الناحية الأدبية، والثانية من الناحية التاريخية"¹.

خلف الشيخ محمد بن المختار الكنتي الكبير ابنه الشيخ البكاي الذي تميز بقوة شخصيته، ومدى ثقته بنفسه، ويتجلى ذلك من خلال رسائله، وقصائده، وإتقانه لأسلوب المناظرة، وإفهام الخصوم؛ نذكر على سبيل المثال: ما وقع له مع الكنسوسي² من مناظرة حول الطريقة التيجانية.

وبحلول القرن العشرين، وترغم الشيخ باي بن عمر الكنتي عرش الزعامة الروحية، والعلمية بالأزواد؛ حيث يعتبر هذا الشيخ من أكبر شيوخ الناظم ابن باد الكنتي، كما نهل من خاله الشيخ باي بن عمر، هذا الأخير الذي وصفه بول مارتى: "بأنه أنجز دراسة دينية ممتازة عن والده، وأخيه، واشتهر كأديب مرموق"³. بالإضافة إلى ذلك لا يمكننا أن نغفل تلك الحركة العلمية البارزة التي قامت عند "أهل السوق" في عصر الناظم، فاشتهروا في صحراء الأزواد بالإفتاء، والقضاء، والتعليم، والإصلاح، والدليل على ذلك ما قام به من محاورات بين أهل السوق⁴ في مسألة الحج في الطائفة، فراسلهم، وكاتبهم في هذه النازلة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اليقين من ثقته في علمهم، وتفوقهم في هذا المجال.

¹ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² - هو سيدي محمد بن أحمد أكسنوس الجعفري الهاشمي المراكشي، ولد عام 1211هـ، تبحر في العلوم، وأصبح وزيرا للملك سليمان التجاني، ملك المغرب، له تأليف عديدة منها: "الأجوبة التونسية"، وتأليف في علم الكيمياء، و"تحقيق القاموس المحيط"، و"الجواب المسكت"، كتبه دفاعا عن الطريقة التيجانية، وردا على الشيخ البكاي، و"المقاومة الكنسوسية" وعدة دواوين، ورسائل، وقصائد، تجرد للطريقة التيجانية، والدفاع عنها، توفي عام 1294هـ. (ينظر: عبد الرحمان السائح، المنتخبات العبقرية لطلاب المدارس الثانوية، الرباط، إدارة العلوم والمعارف، طبعة: 1920م، ص107).

³ - ينظر: بول مارتى، كنته الشرقيون، ص130.

⁴ - ينظر: الصديق حاج أحمد، من أعلام التراث الكنتي المخطوط، ص34، نقلا عن الشيخ أداس السوقي، دور الجلة السوقية في نشر الإسلام، بحث موجود بنظارة الشؤون الدينية، بولاية تمنراست).

المبحث الثاني: حياة بن باد الكنتي.

المطلب الأول: حياته.

1/ اسمه ونسبه:

هو العلامة، والبحر الفهامة، الجامع بين المعقول، والمنقول الشيخ محمد بن باد؛ لقبه، واسمه المختار؛ يعني اسم والده المختار بن محمد بفتح الميمين، لقبه باي بن سيد محمد بضم الميم¹ بن الشيخ المختار بن أحمد بن أبي بكر، الرجل الصالح، الوافي، الكنتي، القرشي، الفهري، من سلالة الإمام عقبة بن نافع²، الفاتح، كان جليلا، متضلعا في كثير من الفنون.

بخصوص اسمه، ونسبه، فنجده دائما يصرح باسمه، ونسبه في وجه الورقة الأولى من كل المخطوطات التي ألفها، وذلك بذكر اسمه كاملا، ونسبه، وهي عادة المؤلفين المتقدمين، والمتأخرين؛ نذكر على سبيل المثال مخطوطه: "مقدم العي المصروم على نظم ابن أب لأجروم³" في البداية: "محمد بن المختار الملقب بادي بن أحمد الملقب باي بن محمد بن المختار بن أحمد بن أبي بكر الوافي، الكنتي، القرشي.

2/ لقبه:

¹ - ينظر: محمد باي بلعالم، فواكه الخريف شرح على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ط، د.ت، ص05.

² - هو عقبة بن نافع الفهري، صحابي جليل، ولد في السنة الأولى قبل الهجرة، قائد من أبرز قادة الفتح الإسلامي الذين فتحوا بلاد المغرب في صدر الإسلام، ولاء يزيد بن معاوية على إفريقيا سنة 62هـ، استشهد سنة 63هـ؛ بعد أن قتله كسيلة بن ملزم الأمازيغي، وقتل معه أبو المهاجر دينار، وكان ذلك بمدينة بسكرة بالجزائر.

³ - المخطوط توجد منه نسختان بخزانة الشارح الشيخ محمد باي بلعالم، وعدد لوحاته 84 لوحة.

إن المتعارف عليه في بلاد السودان الغربي، والأزواد بالخصوص إطلاق الألقاب على الأشخاص، ليسهل التعارف عليهم؛ حيث كان يلقب الناظم رحمه الله تعالى بلقب (سيدي حَم) ¹.

3/ مولده:

تشير التقاييد ² التي وجدت بحوزة أحد أبناء عمه، ووارثي علمه، وهو الشيخ هيدة بن حمدي الكنتي، أنه ولد بأغلي من الشمال الشرقي لكيدال ³ سنة 1897م.

4/ شيوخه والعلماء الذين أجازوه:

تخبر المصادر المخطوطة للناظم، أن للمترجم أربع مشيخات على علماء أجلاء، إذ أن أعظم مشيخة تستحق التتويه؛ هي المشيخة التي ثبتت للناظم له من شيخه، وخاله باي بن عمر الكنتي.

أما المشيخة الثانية تثبت له من حماد بن سيدي بوبكر ⁴، وبخصوص المشيخة الثالثة فتثبت له من الشيخ محمد سليم الولاتي ⁵ اليونسي نسبا الولاتي منشأ. أما عن المشيخة الرابعة فإنه يذكر أنه تتلمذ على يد الشيخ سيدي أعمر بن سيدي علي الكنتي ⁶، ويذكر أنه أخذ عنه علم النحو.

5/ العلماء الذين أجازوه:

¹ - ينظر: بول مارتي، كنته الشرقيون، ص 200.

² - ينظر: الصديق حاج أحمد، من أعلام التراث الكنتي المخطوط، نقلا عن تقاييد خطية موجودة بخزانة الشيخ هيدة بن حمدي الكنتي، الحي الغربي بأدرار.

³ - كيدال الولاية الشمالية الحدودية للجمهورية المالية.

⁴ - ينظر: الصديق حاج أحمد، المرجع السابق، ص 47.

⁵ - الشيخ محمد بن يحيى بن سالم الولاتي من أعلام شنقيط، ذكره الخليل النحوي في كتابه "بلاد شنقيط المنارة"، وعده من أعلام شنقيط، وذكر أنه توفي عام 1354هـ، وأن له 75 مؤلفا في مختلف العلوم. (ينظر: الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، طبعة: 1987م، ص 546.

⁶ - يذكر بول مارتي في كتابه "كنته الشرقيون"، ص 176، أن الشيخ سيد أعمر بن علي الكنتي ولد سنة 1840م، وتولى القضاء، وهو شيخ مستنير، وكان سلوكه مستقيما على الدوام.

نجد العلماء الذين أجازوه هم شيوخه، وإجازاته كالتالي:

- إجازة محمد يحيى بن سليم اليونسي نسبا الولاتي منشأ، الغماوي وطنا، ونصها: "أجزت الفقيه سيدي محمد بن بادي بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيد المختار رواية الجامع الصحيح لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري"¹.

- إجازة حماد بن سيدي بوبكر ونصها: "أجزت ولدي، وحببي، وأخي في الدين، والسنة، والآل، والذمة "كتاب الشفا"، وجميع مروياتي"².

- إجازة الشيخ باي بن عمر: يذكر الناظم في كتابه: "حقائق الإرشاد، والتنبية على فساد العقد قبل الحكم" ذلك بقوله: " لقد كتب لي الإجازة في إعطاء الأوراد، والأحزاب، والتوجيهات، كما أجازني بخطه في جميع العلوم".

6/ العلماء الذين أجازهم:

- إجازته للشيخ محمد الأمين بن الشيخ باي عمر، ونصها: "أجاز كاتبه محمد بن بادي وقاهما المولى، ومن تعلق بهم هول يوم التتادي ابن شيخه السيد الأريب، الظريف، الأديب محمد الأمين شيخنا سيدي محمد بن بادي، جعله الله خلفا وأنفا، لا ظلما رواية الصحيحين عني بسندي فيهما عن أبيه شيخنا قراءة عليه"³.

- كما يذكر الأستاذ الصديق حاج أحمد أنه وقف على رد الناظم على رسالة الشيخ الحاج عبد القادر بن سالم آل المغيلي: "أنه أجاز مولاي عبد الله بن مولاي العباس الرقاني البودواوي، كما أجاز الشيخ الحاج عبد القادر بن سالم آل المغيلي"⁴.

7/ تلاميذه:

¹- يذكر لنا الصديق حاج أحمد في كتابه "من أعلام التراث الكنتي المخطوط"، ص47، أن نص الإجازة كاملا عبارة عن مخطوطة توجد بخزانة نجل الناظم، بتهقارت، ولاية تمنراست.

²- كما يذكر هذا الأخير في قائمة المخطوطات التي استعملها في كتابه: "أن المخطوط يوجد بخزانة محمد سالم بن الحاج عبد القادر بن عبد الكريم، بزواية الشيخ المغيلي، بأدرار".

³- ينظر: الحاج أحمد صديق، من أعلام التراث الكنتي المخطوط، ص47.

⁴- ينظر: الحاج أحمد صديق، من أعلام التراث الكنتي المخطوط، ص47.

نظرا للمكانة العلمية التي كان يمتاز بها الناظم في عصره قصده التلاميذ من مختلف أقطار المعمورة، والتفوا حوله ينهلون من علمه الغزير.

ولعل من أبرز الشخصيات العلمية التي درست عليه؛ هي شخصية العلامة مولاي أحمد البريشي¹ التواتي الأزوادي؛ حيث كان هذا الأخير همزة وصل بين علماء آقبلي² بتوات، وعلماء الأزواد، وقد لعب دورا هاما في الجمع بين علماء آقبلي بتوات، وعلماء الأزواد، فمد الجسور العلمية بين الإقليمين، كما يعتبر من أهم الأعلام الذين نسجوا علاقات ثقافية، وعلمية بين إقليمي توات، والأزواد.

الشخصية الثانية هي شخصية الشيخ محمد بن محمد الفقهي الشطنهاري³. المهم أن الدكتور الصديق حاج أحمد استطاع أن يحصر لنا جل التلاميذ عن طريق جهد جبار قام به من خلال مقابلات شخصية، وتحريات ميدانية قادتة إلى تمارست؛ حيث توجد معظم الجالية الكنتية التي عايشت الناظم، وعاصرتة، وكذلك

¹ - ترجم له الشارح الشيخ محمد باي بلعالم في كتابه: "فواكه الخريف شرح على بغية الشريف"، ص22، فقال في حقه: "مولاي أحمد بن مولاي عبد الله بن سيد محمد بن مولاي عبد الواحد بن مولاي البريشي، كان رحمه الله مجتهدا، ومحبا للعلم، وكان ملازما للشيخ محمد باي بن عمر الكنتي، كما كان يحضر مجلس الشيخ حمزة بأقبلي، والفقهاء في بلدة ساهل، ومولده بأركشاش قرى آقبلي.... ولقد نسخ بخط يده عدة كتب من مؤلفات آل الشيخ المختار الكبير.... وكان إذا ألف الشيخ محمد بن بادي كتابا ينسخ منه عدة نسخ يبعث بها إلى أصدقائه.... توفي السيد مولاي أحمد البريشي أواخر الستينات من القرن الرابع عشر للهجرة".

² - آقبلي بلدية من بلديات دائرة أولف، ولاية أدرار، تحدها شمالا أولف، وجنوبا اينغر، وشرقا تيط، أما بخصوص عدد قصورها فقد عدهم الشارح الشيخ محمد باي بلعالم في كتابه: "الرحلة العلية"؛ أنها تحتوي على 4 قصور؛ وهي: قصر ساهل، وقصر أركشاش، وقصر المنصور، وقصر زاوية أبي نعامة. (ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات، ومايربط توات من جهات، الجزائر، دار المعرفة الدولية، الطبعة الثانية: 2015م، ج01، ص66).

³ - يذكر الصديق الحاج أحمد في كتابه: "من أعلام التراث الكنتي المخطوط"، ص59، أنه وقف على رسالته المخطوطة في خزانة نجله، والتي بعث بها إلى نجل الشيخ يؤرخ فيها لشيخه؛ حيث يقول فيها: "والدك شيخنا الحقيقي سيدي محمد بن بادي"

من خلال الوثائق المخطوطة، والتقايد المكتوبة التي عثر عليها في خزانة نجل الناظم¹. فحصر جل تلاميذه في 30 تلميذاً.

المطلب الثاني: مؤلفاته.

ترك الناظم إرثاً كبيراً من المؤلفات² في جل العلوم؛ فألف في العقيدة، والفقه، وأصوله، والنحو، والبلاغة، والتاريخ، والطب، والتشريح، والتصوف؛ فخاض في كل العلوم إلا علم الفلسفة، والمنطق، فتعددت جل مؤلفاته بين النظم، والنثر. ملاحظة: جل مؤلفاته مخطوطة، اللهم إلا تلك التي حققت، وطبعت في أعمال أكاديمية لا غير.

1/ مؤلفاته اللغوية:

اهتم الناظم بالعلوم اللغوية، وأولى لها مكانة مرموقة، من بين اهتماماته، وتآليفه نذكر:

- مقدم العي المصرون على نظم ابن أجروم³.
- بلوغ الغاية على الوقاية⁴.
- غاية المقدم على وقاية المتعلم من اللحن المثلث⁵.
- منظومة في النحو، تحتوي على 100 بيت، مطلعها⁶:

¹- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

²- ملاحظة: جل مؤلفاته موجودة بخزانة نجله الشيخ أولاد البكاي، بتهقارت، ولاية تمنراست، فإذا ذكرت المؤلف بدون مكان يعني أنه في خزانة نجله، أما إذا كان غير ذلك فسأذكر المكان.

³- مخطوط، توجد منه نسختان في خزانة الشارح الشيخ محمد باي بلعالم، بأولف، ولاية أدرار، مكتوب بخط مغربي دقيق، عدد لوحاته 84 لوحة، وقد حققه الصديق حاج أحمد في رسالة ماجستير، بقسم اللغة العربية، بجامعة الجزائر، سنة 2005م.

⁴- مخطوط ضخيم في النحو، توجد منه نسختان في خزانة الشارح الشيخ محمد باي بلعالم، بأولف، نسخته لبات بن محمد بتاريخ 14 شوال 1347هـ.

⁵- مخطوط، توجد منه نسخة كذلك في خزانة الشارح الشيخ محمد باي بلعالم، بأولف، يحتوي على 290 لوحة.

⁶- ينظر: الصديق حاج أحمد، من أعلام التراث الكنتي المخطوط، ص74.

ملح الكلام النحو بحثه عنا
كلامنا قول أفاد وقصد
أو آخر إعرابا بنا
واحد كلمة فالاسم حد

- منظومة في الصرف، تحتوي على 56 بيتا، مطلعها:

العلم بالتصريف فيه عن
صحتها إعلالها الاسم فعل
أبنية الكلم يبحث وعن
مربع العين مثلث الفاجل

- منظومة في الخط، الرسم الإملائي تحتوي على 26 بيتا مطلعها:

هذا وعلم الخط فيه البحث عن
فالأصل رسم ألفظ فيها بحروف
علم الكتابة للألفاظ يعن
مجامع التقدير الابتداء وقوف

- منظومة في علم المعاني، تحتوي على 89 بيتا، مطلعها:

فن المعاني مبصر المعاني
علم به يبحث عن حال الكلام
مسالك الإعجاز في القرآن
العرب من طباق مقتض المقام

- منظومة في علم البيان، تحتوي على 35 بيتا، مطلعها:

علم البيان ما يبين المعنى
دلالة الألفاظ إن على التمام
بطرق تسنوا وبعض لأسنى
موضعها وضعية وإذ يرام

- منظومة في البديع، تحتوي على 53 بيتا، ومطلعها:

علم البديع في مستحسن الكلام
الأنواع فوق مائتين العض مر
بعد الوضوح ورعاية المقام
بسابقه معنى أو لفظا يقر

2/ مؤلفاته الشرعية:

1/ في الفقه:

- نظم فتح البصيرة على قواعد الدين الخمسة المنيرة¹، ومطلعه:

قال محمد بن بادي أحمد
صلى الله عليه ربنا وسلمما
الله رب والرسول أحمد
وآله وصحبه وكرما

¹- أصله كتاب منشور لشيخه باي بن عمر، توجد نسخة منه في خزانة الشارح الشيخ محمد باي بلعالم، مكتوب بخط مغربي رقيق، ناسخه: أحمد بن عبد الله بن سيدي محمد البريشي، بتاريخ 28 صفر 1352.

- بغية الشريف في علم الفرائض المنيف¹، منظومة مطلعها:
- حامد ربه محمد بن بادي قال مصليا على خير العباد
 وآله وصحبه وسلما هذي بالإرث جرعة تقي الضما
- مراتع الخريف شرح بغية الشريف في علم الفرائض المنيف².
- مريح البال من حكم من أتى في الانتعال³، وهي منظومة مطلعها:
- قال محمد بن بادي الله رب أحمد مصليا على الأرب
 محمد وآله صحبه مسلما ومن عدى من حزبه
- بديع الشكل في أحكام اللباس، والشراب، والأكل، وهي منظومة، مطلعها:
- قال محمد بن بادي المرتجي فتحا يحل كل باب مرتجي
 بحمدك اللهم ربي صل من على النبي وآله وسلمن
 وبعد ذا نظم بديع الشكل حكم اللباس والشراب والأكل
- نظم العزية للجماعة الأزهرية⁴ لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي، وقال في مطلعها:

الحمد للإله رب العالمين إياه نعبد فقط ونستعين
 ثم على محمد هادي الأنام والآل والصحب والصلاة والسلام

¹- وهي منظومة، ألفها لخليله، وحببيه مولاي أحمد البريشي التواتي، وتوجد نسخة منها في خزانة الشارح الشيخ محمد باي بلعالم، مكتوبة بخط مغربي دقيق، وقد شرحها في مخطوط سماه: "فواكه الخريف شرح على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف".

²- هو شرح له على منظومته المتقدمة الذكر، ومطلع الكتاب: "الحمد لله الذي يرث الأرض ومن عليه.... هذا تعليق بسيط سميت به مراتع الخريف على نظم بغية الشريف في علم الفرائض المنيف.... (ينظر: الصديق حاج أحمد، من أعلام التراث الكنتي المخطوط، ص78).

³- توجد نسخة منه في خزانة الشارح الشيخ محمد باي بلعالم، مكتوب بخط مغربي دقيق، ناسخه: أحمد بن عبد الله بن بن سيد محمد، بتاريخ 13 ذي الحجة 1352هـ.

⁴- وضع عليه الشيخ محمد باي بلعالم شرحا سماه: "فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد"، والذي نحن بصدد تحقيقه، توجد نسخة منه في خزائنه، ناسخه أحمد بن عبد الله بن سيد محمد البريشي، بتاريخ 15 رجب 1347.

- نظم لمهمات خليل¹، ويقول في مطلعها:

الحمد لله الذي حث الورى
كلا على الفقه بلو لا نفرا
أردت مع قصوري نظم المختصر
فيه على مهم الأبواب اقتصر

- سلم الارتنقى إلى أحكام الرقى، وهي منظومة مطلعها:

الحمد لله وصلى سلما
على نبينا ومن قد علما
وبعد تلخيص ما البلوى نعم
بذي من أحكام الرقى در نظم

- هدية الباري الجواد في حكم آبار بلاد الأزواد، وهي منظومة مطلعها:

قال محمد بن بادي الحمد
ثم على محمد مدى الدوام
سميته هدية الباري الجواد
في حكم آبار بلاد الأزواد
الله رب العالمين الفرد
والآل والصحب الصلاة السلام

- الروضة الأنيقة في حكم الأضحية، والعقيقة².

- مطلع الدارين في مرغوب حبيب الله بن الزين³.

- جمعه لنوازل شيخه الشيخ باي بن عمر الكنتي⁴.

2/ في أصول الفقه:

- فتح المتعال على نظم منح الفعال لورقات أبي المعال

¹- توجد نسخة منه في خزانة الشارح الشيخ محمد باي بلعالم، ناسخه محمد بن باب بن سيد محمد حبيب الله بن المختار بن عمر بن الشيخ سيدي المختار، وقد وضع عليه الشارح كذلك الشيخ محمد باي بلعالم شرحا سماه: "إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل".

²- وقفت على شرح هذا النظم في خزانة الشارح الشيخ محمد باي بلعالم، اسمه: "العوارض العتيقة على نظم الروضة الأنيقة"، حيث نجد أن الشارح يستدل به في أغلب مؤلفاته الفقهية.

³- وهو كتاب مخطوط، منثور، في أحكام الرقية، يقول في مطلعها بعد البسملة والحمد لله: "فيقول العبد الفقير لربه، وأسير ذنبه، الراجي من الكريم غفران ذنوبه محمد بن بادي بن باي عامل الله الجميع بلطفه الطاهر، والخفي، أني سألني الابن البر حبيب الله بن زين بن سيدي محمد بن المختار عابدين بن الشيخ سيد المختار أن أكتب له فوائد من الخواص عين لي بعضها.... (ينظر: الصديق حاج أحمد، من أعلام التراث الكنتي المخطوط، ص80).

⁴- وهو في مجلدين ضخمين في الفتاوى، توجد نسخة منه في خزانة الشارح الشيخ محمد باي بلعالم.

- منظومة في أصول الفقه تحتوي على 59 بيتا ومطلعها:
على الأصول الفقه الأسماء إذا يجد إجمالي الأدلة التي تسعد
ووجه الاستدلال حال المستدل والفقه معرفة حكم شرعي حل

3/ في التفسير:

- منظومة في التفسير تحتوي على 114 بيتا، ومطلعها:
لعلم التفسير ما يبحث عن أحوال أنواع القرآن فاحفظن
من ذكر الأنواع هنا عدته بعد مقدمة أدرها وهي

4/ في الحديث:

- سبل السلام لمصالح الأنام¹.

- منظومة في الحديث تحتوي على 44 بيتا مطلعها:
علم الحديث قواني تعدد علما الأحوال لمتن أو سند
والمتن إن طرفا تعددت بلا حصر تواتر وغيره تلا

5/ في العقيدة والتوحيد:

- الشموس الطوالع في ظلام ما أحدث عن القبور من المناكر والبدائع².
- واجب السكوت في ادعاء الفقر أو التزبوت³، وهي منظومة.
- منظومة في التوحيد تحتوي على 30 بيتا، ومطلعها:
علم أصول الدين علم فيه عن ما يجب اعتقاده البحث يعن

¹- هو شرح للأحاديث المشتملة على الترغيب والترهيب في الجامع الصغير للسيوطي. (ينظر: الصديق حاج أحمد، من أعلام التراث الكنتي المخطوط، ص82).

²- توجد نسختان منه في خزانة الشارح الشيخ محمد باي بلعالم، ويقول عنه؛ أي الكتاب: "أنه ألف في الستينات من القرن الرابع عشر للهجرة، وذلك لما انتشرت بعض الخرافات في صحراء أدغاغ؛ حيث ادعى بعض من ينسب للعلم لأنه يكلم الموتى، وأنهم يخبرونه بأخبار الأموات المنعم منهم، والمعذب..... (ينظر: محمد باي بلعالم، فواكه الخريف شرح على بغية الشريف، ص06).

³- يطلق مصطلح التزبوت في لغة أهل الأزواد على الإنسان الذي يدعي ضر الناس باسم الدين. (ينظر: الصديق حاج أحمد، المرجع السابق، ص83).

كان ذا العالم حادث فعل به إلا الله الواحد القديم جل
6/ في التصوف:

- سفن النجاة من ماضي الذنب والآت، وهي منظومة، مطلعها:
قال محمد بن بادى المرتجي فضلا يحل كل باب مرتجي
الحمد لله الذي قد سبقت رحمته غضبه فسبقت
- سلم الإثبات إلى سفن النجاة من ماضي الذنب والآت.
- اختصار الكوكب الوقاد في أحكام الأوراد للشيخ سيد المختار الكنتي الكبير.
- شرح الوظيفة الزروقية¹.

3/ مؤلفاته التاريخية:

- الناي لمن قد مت ينسب لفخذ من كنته، وهي منظومة في تاريخ قبيلة كنته، يقول
في مطلعها:

وبعد ذا في أصل كنته والفصول نظم به أصح ما قال الفحول
سميته الناي لمن قد متا بنسب لفخذ من كنتا
- منظومة في السيرة النبوية تحتوي على 122 بيتا، ومطلعها:

هذا وذا من سيرة النبي طرف مختصر منه ثمينات الطرف
محمد أظل الوجود نوره من سابقا ولاحقا ظهوره

4/ مؤلفاته في التنجيم والفلك:

- منظومة تحتوي على 37 بيتا مطلعها:
وهاك في التنجيم محمودا سند ريبوعان جمادان
سند عرب وشهورها تعد رجب شعبان رمضان اعلمنا
شوال ذو القعدة والحجة ثم هذا أن مع رجب محرم حرم

¹- يقول في مطلعها: "هذا تعليق لطيف، اقتطفته من شرح العلامة العياشي على الوظيفة الزروقية".
(ينظر: الصديق حاج أحمد، المرجع السابق، ص 84).

رتب على أجد وزب جهو أبد أيامها من يوم باديها تقد
5/ مؤلفاته في الطب والتشريح:

- منظومة في الطب والتشريح، تحتوي على 46 بيتا، ومطلعها:
هذا وعلم الطب علم يدر ما يحفظ صحة ويبري الألما
رئيسها القلب والدماغ فالكبد فالأنثيان الرئة المرؤوس عد
- منظومة في التشريح تحتوي على 39 بيتا، ومطلعها:
العلم بالتشريح بحثه يصب أعضاء الإنسان وحال التركيب
هامته سبعة أعظم وتي أربعة جدران مع قاعـدة
6/ تأليفه في الحساب:

- له منظومة في الحساب عدد أبياتها 32 بيتا، ومطلعها:
وهاك في الحساب عوننا العدد أصل وفرع الأصلي ما الألف فقد
من الآحاد العشرات والمئات للتسعة التسعين والتسع مئات

7/ تأليف مختلفة:

- منظومة في الشاي¹.
- منظومة في رشد الأطفال.
- منظومة في التوسل بأبناء الرقاني، ومطلعها:
إني بسادتي سائر الأزمان متوسل في إلحاح للرحمان
الطيبين الطاهرين الدهر من هم هامة الرؤسا بني الرقاني
من قد تسلسل في ينابيع شجرة لهم العلى والدين للأديان
المطلب الثالث: وفاته.

¹- توجد نسخة منه في خزانة الشارح الشيخ محمد باي بلعالم.

يذكر تلميذه الشيخ محمد بن محمد الفقي الشطنهاري في إحدى رسائله الموجودة بخزانة نجله¹؛ أنه توفي رحمه الله عام (حفشيش)؛ وهو ما يقابل 1388هـ/1966م، وقد أنشد بيتين أرخ فيهما لوفاة شيخه بقوله:

محمد بن باي زاره الحمام عن سن عب في وسط الجند
عام يوم الثلاثاء ألك ربيع الأول عام حفشش هجرة النبي خير الأنام
وبعض هذا القول ما أنشده أحد تلاميذ الشارح، وصهره؛ وهو الشيخ بابا أحمد بن
الشيخ التاي بقوله:

توفي شيخنا الإمام الأوحـد بحر العلوم سيدي محمد
ينميـه بادي للأغر باي نجل محمد وهو بالغاي
سنة خف وثلاث مئة بعيد ألف قد مضت للهجرة
وذلك بمكان يدعى اينمـكن، وهو رافـد أيمن لواد إيلين، وانشواق الذي يصب في
نهر النيجر.

¹- ينظر: الصديق حاج أحمد، من أعلام التراث الكنتي المخطوط، ص42.

الفصل الثالث: ترجمة الشارح مؤلف الكتاب الشيخ محمد باي

بلعالم

المبحث الأول: العصر الذي عاش فيه

المطلب الأول: الحياة السياسية

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحياة الثقافية

المبحث الثاني: حياة الشيخ محمد باي بلعالم

المطلب الأول: حياته

المطلب الثاني: مؤلفاته

المطلب الثالث: وفاته

الفصل الثالث: ترجمة الشارح مؤلف الكتاب الشيخ محمد باي بلعالم.

المبحث الأول: العصر الذي عاش فيه.

سنحاول من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على الظروف السياسية والاجتماعية، والثقافية العصبية التي مر بها سكان إقليم توات أثناء الاحتلال الفرنسي، وكيف أثرت على شخصية مترجمنا؛ الشارح الشيخ محمد باي بلعالم، لأنه عاش ثلث عمره 32 سنة في الجزائر المحتلة، وأكثر من نصف عمره 47 سنة في الجزائر المستقلة.

المطلب الأول: الحياة السياسية.

كان إقليم توات (أدرار حاليا) مطمع السلطات المغربية، والسلطات الفرنسية، لكن الحقيقة كان زمام الحكم، والسلطة في هذه المنطقة بيد قضاتها الذين تولوا القضاء بمناطقها الثلاث¹، ومنهم سيدي المختار بن المصطفى، ومحمد بن أحمد البلبالي، وسيدي عبد الله البداوي. لكن هذه السلطة سرعان ما زالت حين وصل الفرنسيون إلى هذا الإقليم.

بدأ الوصول بإرسال بعثات استكشافية للتعرف على السكان، والعادات، ومصادر الثروة، والمياه، فدرس ضباطها؛ كالضابط أوجيرا Augieras الذي تكفل بالجانب العلمي، والطبوغرافي لوائح الساور، وتوات، كما تكفل الضابط بيسل Henri Bissel بجانب العادات، وتاريخ التوارق².

أظهر الوالي العام للجزائر لافيريير La ferriere اهتمامه الكبير بالصحراء بصفة عامة، وبالجانب الغربي بصفة خاصة، فأرسل العديد من البعثات. فالبعثة الأولى انطلقت من ورقلة في 28 نوفمبر 1899م باتجاه عين صالح، مصطحبا فرقة

¹ - المناطق الثلاث لإقليم توات هي: منطقة قورارة، ومنطقة توات الوسطى، ومنطقة تيديكت. (ينظر: الملحق رقم 02، ص520).

² - ينظر: يحيى بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، الجزائر، المتحف الوطني للمجاهد، الطبعة الثانية: 1996م، ج01، ص318-319.

عسكرية، مما يبين نوايا السلطات الفرنسية بأنها حملة عسكرية، وليست بعثة علمية، فهاجموا السكان مما أوقع الكثير من الشهداء في معركة تسمى الفقيرة.¹ منذ تلك الفترة أحس السكان بخطر الاستعمار الفرنسي، فحاولوا مقاومته بإرسال المبعوثين إلى ملك المغرب مولاي عبد العزيز لمساعدتهم بالأسلحة، بالإضافة إلى المقاومة بما يملكون من أسلحة فحدثت معارك منها: معركة الدغامشة سنة 1900م للدفاع عن عين صالح بقيادة الرقاني مولاي عبد الله. رغم هذه المقاومة إلا أن السلطات الفرنسية استطاعت أن تخضع هذه المنطقة نظراً للتفوق المادي، والعدي، فسقط قصر (لدول)²، وقصر (شروين)³، وقصر (ظلمين)، وفي الأخير سقطت مدينة أدرار في يد الفرنسيين سنة 1901م.⁴

عبر سكان إقليم توات عن رفضهم للاستعمار الفرنسي، خاصة بعد تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ووصول دعوتها إلى إقليم توات؛ حيث استجاب لها الناس، فأنشأ الشيخ محمد بالكبير مدرسته عام 1945م، في مدينة تيميمون،

¹ - ينظر: محمد الصالح الحوتية، توات والأزواد خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة، ص317.

² - تقع بلدية لدول شمال ولاية أدرار، أي جنوب إقليم قورارة التي هي جزء منه. وبذلك فهي تحتل موقعاً استراتيجياً وسط ولاية أدرار. يحدها من الشمال شروين، ومن الجنوب بلدية المطارفة، ومن الشرق أوقروت، ومن الغرب الطريق الوطني الرابط بين بشار وأدرار. (نقلا عن: http://www.vitamedz.org/Articles_274_275531_1_1.html تاريخ الاطلاع 2017/07/11، الساعة: 18:36).

³ - تقع دائرة شروين في الشمال الغربي لولاية أدرار، يحدها من الشمال تيميمون، ومن الغرب ولايتي بشار وتندوف، من الشرق أوقروت، ومن الجنوب مالي ومن بلدياتها (اولاد عيسى-فرع اجدير-ظلمين). نقلا عن: http://www.vitamedz.org/Articles_274_275530_1_1.html تاريخ الاطلاع 2017/07/11، الساعة: 18:40).

⁴ - ينظر: دحمان تواتي وآخرون، دور أقاليم توات خلال الثورة التحريرية 1956-1962م، الجزائر، دار الشروق للطباعة، طبعة: 2008م، ص22.

وبعد انتقاله إلى مدينة أدرار وسع نشاطه الدعوي، والعلمي حين أشرف على مدرسة الجامع الكبير.

وصلت الحركة السياسية بعد الحرب العالمية الثانية إلى مدينة أدرار؛ حيث فتح مكتب لحركة (إ.ح.د) ضم العديد من الشخصيات منهم بن خدة الحاج عبد الله، وبوزيد الشيخ، بالإضافة إلى الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري (فرحات عباس)، الذي وجد له مكانا في قورارة.

بعد اندلاع الثورة التحريرية، أصبحت منطقة توات تابعة للمنطقة الثالثة، وتبنى سكانها مبادئ الثورة التحريرية، خاصة بعد أن زارها الكثير من القادة؛ كمحمد جغابة، وعبد الله بلهوشات¹.

أهم ما ميز منطقة أدرار؛ هو ذلك الجرم الكبير في تاريخ البشرية، والمتمثل في التفجيرات النووية التي حدثت في رقان²، حيث بدأت فرنسا أولى تجاربها النووية يوم 13 فبراير 1960م، وخطورتها تكمن في كونها سطحية. غطت المنطقة، والبلدان المجاورة سحابة نووية خطيرة، لتتبعها سلسلة من التفجيرات الأخرى السطحية، والباطنية³؛ حيث كان من نتائجها السلبية على الإنسان، والبيئة أنه في صبيحة الانفجار هبت رياح شديدة مما أدى بلا شك إلى انتقال السحابة النووية باتجاه المناطق الآهلة بالسكان، بل وإلى مناطق أبعد، فتسببت هذه التجارب في ظهور أعراض، وأمراض وسط السكان كالعقم، وسرطان الجلد، وقصر النظر، وإجهاض النساء، وفساد المنتج الزراعي، وغيرها من الأعراض الأخرى.

¹ - ينظر: عبد السلام بوشارب، الهقار أمجاد وأنجاد، الرويبة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، طبعة: 1995م، ص131.

² - تبعد عن ولاية أدرار بحوالي 150 كلم جنوبا.

³ - ينظر: التفجيرات النووية في الجزائر وآثارها الباقية، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، دراسة البحوث وشهادات، الجزائر، المركز الوطني للدراسات، والبحث في الحركة الوطنية، وثورة أول نوفمبر 1954، الطبعة الأولى: 2000م، ص17.

ونظرا لأهمية رقان بصفة خاصة بالنسبة لفرنسا كموقع للتجارب النووية، والصحراء بصفة عامة؛ سعت سياسة "ديغول" إبان المفاوضات إلى فصل الصحراء عن الجزائر، وهو ما سبب في تعثر المفاوضات الجزائرية الفرنسية قبل ايفيان 1962م، واستؤنفت المفاوضات من جديد في ايفيان الثانية يوم 07 مارس 1962م، والتي تم فيها وقف إطلاق النار بين الطرفين يوم 18 مارس 1962م، وبعد إجراء استفتاء تقرير المصير في 01 جويلية 1962م صوت معظم الجزائريين بنعم للاستقلال بنسبة 97%، وبهذا زال ليل الاستعمار عن الجزائر بعد قرن، تلت قرن.

وبعد استقلال الجزائر انتخب الشعب الجزائري أحمد بن بلة رئيسا للدولة الجزائرية يوم 29 سبتمبر 1962، وفي ظل الحزب الواحد، والنظام الاشتراكي، والحكم المطلق. وفي عهده تم وضع أول دستور للجزائر عام 1963م، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة، والجامعة العربية، واستمر الحكم إلى أن قام نائبه وزير الدفاع هواري بومدين بانقلاب عسكري ضده يوم 19 جوان 1965م، تمكن من الإطاحة به، وسمي بالتصحيح الثوري، وأصبح بذلك أول رئيس يصل إلى السلطة في الجزائر عن طريق انقلاب عسكري¹.

وبوفاة الرئيس هواري بومدين في 27 ديسمبر 1978م؛ اختير الشاذلي بن جديد من طرف الجيش كرئيس للجزائر، وفي عهده دخل النظام الجزائري في صراع عسكري مع الحركة الإسلامية الجزائرية، كما دخلت الجزائر في أزمات مفتعلة، وسياسة المحسوبية، وغيرها من المشاكل، مما سبب في انتفاضة 05 أكتوبر 1988م؛ والذي أقر التعددية الحزبية، والنقابية، ومبدأ التداول على السلطة الحزبية،

¹ - ينظر: يحيى أبو زكرياء، الجزائر من بن بلة وإلى عبد العزيز بوتفليقة، الكويت، دار ناشري للنشر

الالكتروني، طبعة: 2003م، ص 22.

والإعلامية. وباستقالته خرجت الجزائر من عشرية سوداء كما يسميها البعض، لتدخل عشرية حمراء لم ينج منها الرئيس محمد بوضياف الذي حكم 166 يوم، والذي اغتيل غدرا في مدينة عنابة في جوان 1992م، بالإضافة إلى مقتل أكثر من مائة ألف جزائري جراء الإرهاب الأعمى¹.

وبعد مقتل بوضياف، ولتفادي الشغور الرئاسي مرة أخرى تم الإعلان عن اسم رئيس المجلس الأعلى للدولة، وهو العقيد علي كافي، وتم ضم رضا مالك كعضو في المجلس الأعلى ليكتمل النصاب².

وفي أواخر يناير 1994م، تسلم اللواء الأمين زروال رئاسة الدولة الجزائرية عن طريق الانتخاب، ومع ذلك استمر في عهده حمام الدم، على الرغم من محاولاته لإيجاد وفاق وطني بين السلطة، والجبهة الإسلامية للإنقاذ، وعقب مشروع المصالحة الوطنية الذي جاء به الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة الذي انتخب في 15 أبريل 1999م، عاد الهدوء، والأمن، والاستقرار في الجزائر، بعد عشر سنوات من دوامة العنف، والاضطرابات، مما سمح بإدخال جملة من الإصلاحات السياسية؛ كالتعديل الدستوري عام 2008م، والذي نص بموجبه على السماح له للترشح لعهدة رئاسية ثالثة، فاز بها في 09 أبريل 2009م، بعدما أن أعيد انتخابه للمرة الثانية في 22 فبراير 2004م، كما ساهم في الاستقرار، وعودة مكانة الجزائر بين الدول العربية، والعالمية، وقد أعيد انتخابه للمرة الرابعة في 17 أبريل 2014م، وهو لا يزال إلى اليوم ويمارس مهامه.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

إن أهم ما يميز الحياة الاجتماعية في منطقة توات هو ذلك التمازج الموجود بين الأجناس، والاثنيات التي عرفت تعايشا، وتناغما منذ القدم؛ حيث نجد البربر الذين

¹ - ينظر: ينظر: عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، الجزائر، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2002م، ص 212-213.

² - ينظر: يحيى أبو زكرياء، الجزائر من بن بلة وإلى عبد العزيز بوتفليقة، ص 75.

يعتبرون من أقدم العناصر التي قدمت إلى هذه المنطقة، وقد أشار إلى ذلك في مقدمته: "...بأنهم شيّدوا حصون، وأمّصار سجلّماسة، وقصور توات، تتجورارين، وفريقيق، فجيح...¹. ويتمثل البربر في قبليتين مشهورتين؛ وهما زناتة، وصنهاجة، فزناتة استقروا بمنطقة قورارة، ووادي الحنة من إقليم توات، أما فرع صنهاجة حسب المؤرخ مبارك الميلي: "...قد استوطنوا الصحراء؛ وهم التوارق، أو الملتمون...²."

إلى جانب البربر نجد العنصر العربي الذي قدم إلى هذه المنطقة، والذين عرفوا بعرب المعقل، وامتزجوا بالتوارق، وكونوا بذلك مزيجا من الثقافات، كما ساهم مجيء العرب إلى هذه المنطقة في نشر اللغة العربية، وتعميمها في باقي مناطق الصحراء من البطون العربية التي قدمت إلى منطقة توات قبيلة كنته التي تعود إلى الفاتح عقبة بن نافع؛ حيث لعبت دورا كبيرا في نشر العلم، والتعريب في المنطقة، وتحفيظ القرآن الكريم.

يضم الإقليم أيضا مجموعة من الأفارقة القادمين من بلاد السودان، وتزايد عددهم مع التطور الاقتصادي الذي عرفته هذه المنطقة؛ فكانوا يقومون بأعمال يدوية؛ كزراعة البساتين، ورعي الحيوانات، وقد دفعهم إلى الهجرة الفقر، والجوع، وهذا ما أشار إليه عبد الحميد بكري في كتابه النبذة في تاريخ توات: "...هؤلاء الأفارقة نزحوا من السودان إلى توات بعد أن غلب عليهم الجوع والفقر...³."

هذا الخليط من الأجناس ولد لنا تقسيما اجتماعيا آخر عرفته منطقة توات إلى يومنا هذا جعل السكان يعيشون سلما اجتماعيا يميز العناصر الاجتماعية، وبنيتها، والمتمثلة في:

¹ - ينظر: ابن خلدون عبد الرحمان، المقدمة، تحقيق وتعليق محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الكتاب طبعة: 2005م، ج06، ص136.

² - ينظر: محمد مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د، ت، ج02، ص215-216.

³ - ينظر: عبد الحميد بكري، النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع الهجري إلى القرن الرابع عشر، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، طبعة: 2005م، ص16.

- الأشراف: الذين ينتمون إلى الأسرة العلوية، والادريسية، يحضون بالاحترام، وهم أصحاب الجاه، والسلطان¹.

- المرابطون: يأتون في المرتبة الثانية من حيث البنية الاجتماعية، ويملكون الجاه، والسلطان أيضا.

- الأحرار: وهم الطبقة الوسطى من المجتمع التواتي، وهم مزيج بين العرب والبربر، ويشغلون بالتجارة، والزراعة.

- الحرطنة: وهم نتاج التزاوج بين العبيد، والأحرار، نجدهم يشغلون في الأعمال الشاقة؛ كالبناء، والفلاحة.

هذا التقسيم الاجتماعي ما زالت آثاره مستمرة إلى يومنا هذا رغم جهود الدولة في إزالة آثاره.

لسكان أدرار الكثير من العادات، والتقاليد، توارثوها منذ القدم؛ فهم أهل كرم خاصة في المواسم الدينية؛ كالأعياد، والمولد النبوي الذي يعتبر من أطول الاحتفالات في المنطقة، مما جعل منطقة أدرار مَحَجًّا لكل سكان الجزائر². ومن عاداتهم أيضا الزيارات إلى قبور، ومدافن بعض العلماء، والصالحين، هذه الزيارات أضيفت لها بعض البدع المحظورات الشرعية التي نبه إليها الكثير من المشايخ، والعلماء؛ منهم الشيخ محمد بالكبير، والشيخ محمد باي بلعالم.

المطلب الثالث: الحياة الثقافية.

في هذا المطلب سنتحدث عن الأسباب التي أدت إلى تدهور المستوى الثقافي في الجزائر بصفة عامة، وفي أدرار بصفة خاصة خلال الفترة الاستعمارية، وبعدها. / في الجزائر عامة:

¹ - ينظر: فرج محمود فرج، إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين (دراسة لأوضاع الإقليم السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية)، الجزائر، طبعة: 1977م، ص13.

² - محمد الصالح الحوتية، توات والأزواد خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة، ص246.

إن الحياة الثقافية، والعلمية في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية تميزت بالتدني العام للمستوى الثقافي، وذلك نظرا للأمية التي طغت على أوساط الجزائريين بنسب كبيرة؛ حيث بلغت نسبتها 94% من الرجال، و96% بين النساء، وهذا حسب الإحصائيات الرسمية التي نشرتها الولاية العامة في الجزائر¹ قبل اندلاع الثورة. كان لهذا الوضع أثر بارز في تفشي، وانتشار البدع، والخرافات، والعادات السيئة في أوساط الأميين، خاصة الأرياف، وذلك نظرا للسياسات الاستعمارية التي كانت تهدف إلى التجهيل، والتتصير، والفرنسة، محاولة بذلك طمس الثقافة الجزائرية بشتى الطرق، والأساليب لضمان البقاء إلى الأبد في الجزائر، وحتى يفتح مجالا لتثقافته، فشجع الطرق، والطرقية لبسط نفوذه، ضاربا بذلك أقوى أسس الهوية الجزائرية ألا وهي اللغة العربية مستثنين في ذلك بعض المساجد، والزوايا.

بدأت رياح الإصلاح تهب في الجزائر مع بداية القرن العشرين الميلادي، فقد كان لأفكار محمد عبده، وجمال الدين الأفغاني، ورشيد رضا الإصلاحية أثر عميق في قلوب الجزائريين، وعقولهم؛ وذلك بوصول الجرائد إلى الجزائر مثل: "جريدة المؤيد"، و"اللواء"، و"العروة الوثقى"، و"المنار"، وغيرها من المجالات، والجرائد العربية، ذات النزعة الإصلاحية، أو الوطنية الثورية، التي تدعو إلى يقظة المسلمين، ووحدتهم، وتطهير الإسلام من شوائب الخرافات، والأوهام.

ومن خلال هذا المسعى أسس العلامة عبد الحميد بن باديس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين²، والتي تبنت الفكر الإصلاحية المبني على التعاليم الإسلامية التي تدعو إلى تطهير العقيدة الإسلامية من البدع، والخرافات، والضلالات التي

¹ - ينظر: عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، ص187.

² - تأسست جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في إطار تلك الروح الأخوية الإسلامية يوم 05 ماي 1931م، في مدينة الجزائر، بنادي الترقى، وكان هدفها دينيا، وأخلاقيا صرفا، وكان واجبها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وشرح أصول الدين، والدعوة إلى الوحدة. للمزيد (ينظر: عبد الرحمان شيبان، من وثائق جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، الجزائر، دار المعرفة، طبعة: 2009م، ص18 وما بعدها).

أحدثها رجال الطريقة في الدين، ناهيك عن نبذ الجهل، والآفات الاجتماعية من خمر، وميسر، وكل ما حرمه الشرع، ولعل أهم ما عملت عليه الجمعية؛ إحياء اللغة العربية التي عملت الإدارة الفرنسية على طمسها، بالإضافة إلى العمل على بناء الهوية الجزائرية، ورفض الإدماج، وذلك بإنشاء جمعيات ثقافية تتبنى نفس الفكر، رغم المضايقات التي تعرض لها أعضاء الجمعية، أنشأت مدارس حرة، تدرس اللغة العربية، بلغ عددها سنة 1947م تسعين مدرسة ومائة وإحدى وثمانين عام 1954م؛ ضمت 40.000 تلميذ، كما استعملت المساجد للوعظ، والإرشاد، والنوادي، والجرائد لنشر أفكارها؛ كالسنة، والشريعة، والصراط، والبصائر، والتي كانت تصدر بالعربية¹. ومن أبرز ما عملت من أجله الجمعية في هذا الإطار هو تنمية الحس السياسي لدى الكثير من زعماء الثورة التحريرية، دفعت إلى الانضمام إلى حزب الشعب، ومن ثم إلى صفوف جبهة التحرير الوطنية.

بعد الاستقلال اهتمت الدولة الجزائرية بالرفع من مستوى التعليم، وذلك بتحقيقها عدة منجزات في هذا الإطار؛ كدمقرطة التعليم، ومجانيته، وبناء مؤسسات تعليمية، كالمدارس، والجامعات، وتشجيع البحث العلمي، بالإضافة إلى تشجيع إحياء التراث، وترقيته من خلال إنشاء مكتبات وطنية، ودور الثقافة الولائية، كما أولت اهتماما بالغا بالمكتبة، كونها الذاكرة الجماعية، والمصدر الأول للثقافة الوطنية، وكذا العلمية من خلال إنشاءها للشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1966م، كما قامت بعقد عدة ملتقيات وطنية، ودولية، ثقافية، وتاريخية؛ من أشهرها: "ملتقيات الفكر الإسلامي"²، والتي عقدت بين سبعينات، وثمانينات القرن الماضي .

¹ - ينظر: عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، ص172.

² - ملتقيات الفكر الإسلامي تعود فكرتها للمفكر مالك بن نبي، والذي اقترح في سبتمبر 1968م فتح أول مسجد في الجامعة المركزية بالعاصمة لتكوين نخبة مثقفة ثقافة إسلامية، تنتصدي للصراع الفكري، ومزاعم اليسار الجزائري، وبعد افتتاحه، دعا مالك بن نبي إلى إقامة ندوات، وملتقيات تعنى بالفكر الإسلامي في الجزائر فأثرت فكرته، وصارت العاصمة الجزائرية، ومناطقها تشهد سنويا ملتقى عالميا للفكر الإسلامي. (ينظر: يحيى أبو زكرياء، الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر، ص11).

ب/ في ولاية أدرار خاصة:

كباقي ولايات الوطن عرفت ولاية أدرار ترديا في الوضع الثقافي، تبعه ازدهارا كبيرا، ثم ضعف في العهد الاستعماري، وأخيرا تحسنا ملحوظا في جزائر ما بعد الاستقلال.

شهد إقليم توات نهضة علمية مابين القرنين الخامس، والثامن عشر ميلاديين، وذلك بسبب المد العربي الذي حل معه تعاليم الدين الإسلامي، واللغة والثقافة العربية، كما عرفت الحركة التجارية انتعاشا كبيرا؛ حيث حملت القوافل التجارية كتباً، ومعارف ثقافية إلى الإقليم، مما أدى إلى ظهور علماء أعلام خلال هذه الفترة كان لهم الفضل الكبير في ازدهار الحياة الثقافية من أمثال: الشيخ محمد بن العالم الزجلوي (ت:1212هـ/1797م)، والشيخ محمد بن أب المزمري (ت:1160هـ)، والمجاهد الأكبر الشيخ عبد الكريم المغيلي التلمساني، والشيخ عبد الرحمان البلبالي صاحب مخطوط الغنية (المقتصد السائل).

إن اكتساب ثقافة العلم لدى أهل ولاية أدرار كان نتيجة لعوامل عدة نجملها فيما يلي:

1/ بروز عائلات، وقبائل مشهورة بالعلم:

كالعائلة البلبالية، والتي اشتهرت بالعلم، والإفتاء، والقضاء، طيلة القرن 19م، فأنجبت هذه العائلة عدة علماء، منهم الشيخ سيدي عبد الله البلبالي، والعائلة البكراوية التي اشتهرت ، وعرفت بالعلم، والصلاح، والقضاء؛ فأنجبت هذه العائلة العديد من القضاة؛ كالشيخ سيدي البكري (ت: 1919م).

أما القبائل التواتية فقد اشتهرت كلها بالعلم، فكانت قبيلة كنتة أبرزها، لما لعبته من دور هام في نشر الإسلام، والثقافة العربية، والطريقة القادرية بإفريقيا الغربية؛ نذكر من أهم علمائها المختار الكنتي، ومحمد عبد القادر بلعالم القبلاوي والد الشارح الشيخ محمد باي بلعالم.

2/ ظهور مراكز علمية في الإقليم:

إذ مثلت ولاية أدرار قطبا للنشاط الثقافي، والأدبي؛ خاصة منها مدينة تمنطيط¹، والتي كانت تمثل عاصمة الإقليم السياسية، والثقافية، والاقتصادية²، كما اشتهرت مدن بودة، وملوكة، وزاوية كنتة، وولاد سعيد، وتيميمون، وأقبلي بنشاطها الثقافي، والتعليمي³، أما في الخارج فكانت تمبكتوا بمالي، وسجلماسة، وفاس، ومراكش بالمغرب الأقصى، وكذا مصر، والحجاز مقصدا لطلب العلم من علماء الإقليم؛ إذ كانوا يتوقفون عند هذه المراكز للاستفادة من علوم علمائها، وهم في الطريق إلى الحج.

3/ المؤسسات التعليمية:

في مقدمتها المساجد، والتي لم يقتصر دورها على العبادة فقط، بل كانت تعتبر كذلك مكانا لتعليم الدين، وقواعد الشريعة، وإلى جانب المسجد نجد الكتاب، أو المحاضرة⁴، والذي ملحق بالمسجد، يتعلم فيه أطفال المنطقة الكتابة، وحفظ القرآن، والتعليم الديني الأولي على يد الإمام، أو معلمين متخرجين من الزوايا (الطلبة). ولعل أبرز معلم علمي في حياة المجتمع التواتي الزوايا نظرا لدورها الريادي في إيواء أبناء السبيل، وتهذيب السلوك، وتعليم الأفراد، كما كان لهذه الزوايا السبق في تخريج عدد غير قليل من العلماء. بالإضافة إلى ذلك احتواؤها على خزائن من المخطوطات فاقت 3000 مخطوط في مختلف العلوم الفقهية، واللغوية، والأصولية،

¹- تبعد عن ولاية أدرار بحوالي 10 كلم جنوبا.

²- ينظر: أسماء أبلالي، الإسهامات الاجتماعية والثقافية للشيخ محمد باي بلعالم باقليم توات (1348-1430هـ / 1930-2009م)، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية: 2012/2013م، ص62).

³- ينظر: فرج محمود فرج، إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، ص85.

⁴- تنطق هذه الكلمة بالطاء المشالة، وإذا كان أصلها ضادا فقد يكون اشتقاقها من الحضور، كما يمكن أيضا أن يأتي اسمها من الحظيرة التي يبني فيها التلاميذ ضيم التدريس. (ينظر: المختار ولد آباه، الشعر والشعراء في موريتانيا، الرباط، دار الأمان، الطبعة الثانية: 2003م، ص28).

وعلم الفلك، والتفسير¹، متوزعة على خزائن المنطقة؛ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: "خزانة كوسام"، و"خزانة المطارفة"، و"خزانة أولاد سعيد"، و"خزانة آقبلي"، و"خزانة تمنطيط"، و"خزانة أولف للشارح الشيخ محمد باي بلعالم".

وإضافة إلى العدد الهائل للزوايا في الولاية، اتسعت دائرة المساجد؛ حيث فاق عددها 253 مسجد، تقام فيه صلاة الجمعة، و287 مسجدا للصلوات الخمس².

كما اتسعت دائرة المدارس الحكومية؛ إذ بلغت سنة (2005م) أكثر من 294 ابتدائية، و70 متوسطة، و15 ثانوية³، حيث ساهمت هذه المدارس الحكومية إلى جانب الزوايا العلمية في القضاء على الأمية، والجهل، بالإضافة إلى مراكز علمية عصرية كان لوجودها أثر بالغ على المستوى العلمي، والثقافي لسكان المنطقة ومنها:

1/ الجامعة الإفريقية:

والتي يعود تاريخ نشأتها إلى ثمانينات القرن الماضي، والتي كانت همزة وصل بين منطقتي توات، وسائر ربوع الوطن، وخارجه، وذلك من خلال التعريف بتراث المنطقة بصفة خاصة، وإفريقيا بصفة عامة بتنظيمها لعدة ملتقيات، ومحاضرات، وندوات للتعريف بالإقليم، وثقافته⁴، ضف إلى ذلك تخرج عدد كبير من الطلبة هم اليوم إطارات بالدولة الجزائرية.

¹ - ينظر : أسماء أبلالي، الإسهامات الاجتماعية والثقافية للشيخ محمد باي بلعالم بإقليم توات، نقلا عن مبروك المصري، مفردات المدرسة الفقهية التواتية المالكية، الملتقى الدولي الثالث عشر: المذهب المالكي تاريخ وأفاق، غرداية، المطبعة العربية، طبعة: 2010م، ص442-443.

² - ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات، ج02، ص202.

³ - المرجع نفسه، ص372-378.

⁴ - على سبيل المثال المشاركة الشخصية للباحث في الملتقى الدولي الثالث حول المخطوطات الجزائرية ودورها في الحضارة الإنسانية يومي 15 و16 نوفمبر 2016م.

2/ المركز الوطني للمخطوطات:

وهو مركز أسس من أجل حماية المخطوطات نتيجة العوامل الطبيعية، والبشرية التي لحقت بالمخطوطات¹، فقد عملت مديرية التراث لوزارة الثقافة كل ما في وسعها من أجل إنشاء هذا المركز من أجل استغلال هذه المخطوطات بطرق معاصرة.

3/ دار الثقافة:

من أهم المعالم الثقافية بالولاية، تعمل على تثقيف المواطن من خلال إظهار الإبداعات الفنية، والعلمية في مختلف الفنون بتنظيم معارض الكتب، وحفلات، ومسرحيات مختلفة.

المبحث الثاني: حياة الشيخ محمد باي بلعالم.

المطلب الأول: حياته

قال الحق جلا وعلا في كتابه المبين، وهو أصدق القائلين:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾²

من هو الشيخ محمد باي بلعالم:

إنه داعية من دعاة الإسلام، وطود شامخ في العلم، وبحر عميق في العلم، والجود، والكرم، محب للعلماء، كرس حياته النورانية في طلب العلم، وتعليمه، فهو أستاذ الطلبة، ومربيهم، والحريص على تعليمهم، وإرشادهم، والمتفاني في توجيههم إلى ما فيه سعادتهم، إنه أحد الشيوخ الأفاضال الذين حملوا راية تبليغ العلم، فكان بحق نورا لامعا، وكوكبا وهاجا، وغيثا وابلا³، أفنى شبابه في طلب العلم من أفواه الرجال، وتبليغه للطلاب على اختلاف مستوياتهم، وتباين أفكارهم، وأفهامهم، رائده في ذلك

¹ - ينظر: بشار قويدر وحساني مختار، فهرس مخطوطات ولاية أدرار، الجزائر، وزارة الاتصال والثقافة،

أعمال المركز للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ، طبعة: 1999م، ص12.

² - سورة فصلت، الآية 33.

³ - ينظر: عبد الله حامد لمين، تراجم وسير، الشيخ محمد باي بلعالم حياته ومؤلفاته، مجلة الثقافة الإسلامية، مجلة محكمة نصف سنوية تعنى بقضايا الفكر، والتراث الإسلامي، إصدارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 2010/06، ص77.

قول الحبيب المصطفى، والنبي المجتبي: «بلغوا عني ولو آية»¹، فقد تعلم، ونصح، ووجه، وعلم، وثقف، وأرشد، أنقذ الله بعلمه أما من الضلالة، وعلم منه أجيالا بعد الجهالة، خدم المذهب المالكي، المذهب العظيم الذي أحبه منذ نعومة أظفاره، جريا على عادة الأسلاف رحمهم الله².

1/ نسبه ومولده³: هو العالم ابن العلماء، والفقير ابن الفقهاء؛ الشيخ محمد باي بلعالم بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلي الجزائري، ويعود نسبه إلى قبيلة فلان، والشهير أن أصولها تعود إلى قبيلة حمير، القبيلة العربية الشهيرة باليمن، فلقد خصص لقبيلته كتابا سماه: "قبيلة فلان في الماضي والحاضر ومالها من العلوم والمعرفة والمآثر"، ولد الشيخ سنة 1930م في قرية ساهل من بلدية آقبلي بدائرة أولف⁴، ولاية أدرار، دولة الجزائر، وله أربعة إخوة هو خامسهم، وترتيبه بينهم الثالث، وكان والده السيد الحاج محمد بن عبد القادر من كبار علماء تلك الجهات، ترك كتابا اسمه: "تحفة الولدان فيما يجب على الأعيان"،

¹- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم 3274، ج04، ص170.

²- ينظر: محمد باي بلعالم، الإمام مالك ومدرسته الجزائرية، مجلة فقه النوازل في الغرب الإسلامي، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، عين الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أيام 14-15-16 أبريل 2009م، ص37.

³- أعد له الشيخ محمد علي الأمين الشنقيطي ترجمة وافية في مقال له موسوم ب: "ترجمة شيخ المدرسة الشيخ محمد باي بلعالم، إمام أستاذ، ومدرس بأولف ولاية أدرار"، وهذه الترجمة سمعها الشيخ محمد باي بلعالم شخصيا؛ حيث التقى به يوم الخميس 12 نوفمبر 1997م بمكتبة الحرم النبوي؛ حيث طلب منه أن يضع ترجمة له تعرف به، ويعلمه، عندما وجده قد وضع مجموعة من كتبه ومخطوطاته وقفا في قسم المخطوطات من مكتبة الحرم النبوي. (ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ص361/370).

⁴- اختلفت الآراء حول تسمية أولف بهذا الاسم، وتتنحصر هذه التسميات في رأيين رئيسيين؛ الأول منهما هب أصحابه إلى أن أصل تسميتها يعود إلى اشتقاقها من الألفة، لأن من سكنها يألفها سريعا، وأن أحد الرجال الأوائل الذين سكنوها قال: "أن هذه البلاد ألفتها، وألفتني، فلا أستطيع فراقها". وأما الثاني منهما فيذهب أصحابه إلى أن أصل الكلمة بريري؛ مشتق من كلمة (ألف) بالجيم المصرية، وتعني خلية النحل، باعتبار أن المنطقة تجذب نحوها السكان جذبا، وتطلق هذه الكلمة على وسط النخلة عند منبت الجريد لكونه مكانا جاذبا، ويرجح الباحثون الرأي الثاني. (ينظر: عبد المجيد قدي، صفحات مشرقة من تاريخ مدينة أولف، الجزائر، دار الأبحاث، الطبعة الثانية: 2007م، ص17-18).

رفع فيه لواء السنة، وحارب البدعة، كما أنه شاعر له عدة قصائد جلها في مدح النبي صلى الله عليه وسلم¹

2/ دراسته وتعليمه:

تربى الشيخ في أسرة اشتهرت بالعلم والمعرفة، حرصت على تعليمه، فبدأ بالقرآن الكريم في مسقط رأسه في مدينة ساهل، هذه القرية التي كانت تعد منارة للعلم، والمعرفة، والتي تخرج منها العديد من العلماء، والفقهاء، فدرس القرآن الكريم على يد المقرئ الحافظ الشيخ محمد بن عبد الرحمان بن المكي بن العالم²، ودرس على يد والده محمد بن عبد القادر مبادئ النحو، والفقه، فكون ثروة، ورصيда هاما من العلوم والمعرفة، ودرس على الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي³، ثم انتقل إلى زاوية العلامة الكبير، والأستاذ الشهير، والقُدوة المنير، الشيخ السيد مولانا الطاهري الحسني رحمه الله سنة 1366هـ، فمكث بالزاوية مدة سبع سنوات استكمل دراسة الفقه أصولا، وفروعا، ومتونا، وشروحا، ثم علوم الفرائض، والنحو، والتفسير، والحديث، والأصول،

¹- ينظر: يوسف بن حفيظ، رجال صدقوا، تحية إلى شيخنا محمد باي بلعالم، جريدة البصائر، لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عدد رقم 25/306 سبتمبر 2006م، ص16.

²- ترجم له فضيلته في كتابه "الرحلة العلية" فقال: "ومن الأعلام الذين تربيت في أحضانه، وقرأت عليه القرآن كله في المدرسة القرآنية، وكنت أقرأ عليه في السحر الطالب محمد بن عبد الرحمان المكي المزاد سنة 1310هـ، والمتوفى سنة 1365هـ، وكان معلما للقرآن، وإماما في مسجد ساهل بأقبلي، وكنت أنام معه في منزله مدة صغري من الفطام إلى الصيام، وكالأب الثاني بعد والدي، ولقد دعا لي بالخير. (ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج02، ص385).

³- ذكره أيضا في المرجع السابق فقال: "وممن عرفته من الأعلام الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي بن محمد بن عبد الله المنوفي، المزاد سنة 1284هـ، والمتوفى سنة 1369هـ، وهو خال والدتي، فكنت ألامه، ويدرسني مبادئ النحو، والأجرومية، وبعض ألفية ابن مالك، وكان رجلا ورعا، تقيا يتلوا كتاب الله آناء الليل، وأطراف النهار، وكثيرا ما يرى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، وأنا رأيتُه يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في براح من قرية بلدنا ساهل أقبلي، وكان متمكنا من النحو والصرف، والمبادئ الفقهية. (ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج02، ص385).

وغيرها من العلوم الشرعية، واللسانية¹، متوجا في نهاية دراسته بإجازة عامة في تدريس العلوم المحصل عليها، عند ذلك فتح مدرسة لتعليم العلوم الشرعية، وإرشاد الأمة، ضف إلى ذلك ظل يواصل العمل إلى أن طلعت شمس الاستقلال، وبعد أن أصبح موظفا في القطاع الديني فتح المدرسة الداخلية لاستقبال الطلاب، والطالبات، هاته الزاوية التي أطلق عليها اسم الصحابي مصعب بن عمير، فواصلت الزاوية رسالتها التعليمية، والتوجيهية طيلة حياة الشيخ، وتركها بعد وفاته صدقة جارية، يجري عليه ثوابها إلى يوم القيامة إنشاء الله².

3/ إجازاته وشهاداته رحمه الله:

إن كثرة تنقل الشيخ باي، وتفرغه للعلم، والتعليم، وحرصه على مجالسة العلماء، والأدباء، والمفكرين مكنه من الحصول على عدة إجازات، وشهادات داخل الوطن وخارجه؛ نذكر منها هنا على سبيل المثال لا الحصر³:

- إجازة علمية من شيخه مولاي أحمد الطاهري بن المعطي عند انتهاء الدراسة.
- إجازة عامة من الشيخ أحمد الحسن بأسانيد متعددة.
- إجازة عامة في الحديث الشريف، وعلومه، من الشيخ علي البودليمي.
- إجازة من العالم اللبناني الشيخ زهير الشاويش.
- إجازة من العالم الشريف الشيخ محمد علوي المالكي بمكة المكرمة.
- إجازة من الشيخ محمد العربي السنوسي بالمدينة المنورة.
- إجازة من الشيخ عبد الرحمان الجيلالي.
- إجازة من الشيخ محمد الصالح الصديق.

¹ - ينظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، غرداية، دار صبحي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 2014م، ج02، ص61.

² - ينظر: عبد الله حامد لمين، تراجم وسير الشيخ محمد باي بلعالم حياته، ومؤلفاته، ص79.

³ - ينظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص62.

كما تحصل على شهادة الإمام الأستاذ من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وشهادة الليسانس في العلوم الإسلامية.

كما أنه رحمه الله منح الإجازة لعدة من طلبته بأسانيده التي أجز بها؛ حيث يذكر صاحب المقال في جريدة الثقافة الإسلامية، طالبه عبد الله حامد لمين؛ أنه كان ممن حضي بهذه الإجازة¹، ومنح عدة إجازات لطلبة من السعودية في مكة، والمدينة. ويضيف طالبه عبد الله حامد لمين قائلاً: "فقد والله تعجبت لهؤلاء الطلبة الذين يقبلون على الشيخ مع أنهم في هذه الأماكن الغنية بالعلم والعلماء، ومع ذلك يطلبون إجازة الشيخ، ويطلبون منه أن يعقد حلقات علمية حتى في الفندق الذي يقيم فيه هؤلاء جازاهم الله خيراً، عرفوا الشيخ، وعرفوا علمه، ومكانته"².

4/ برنامج في التدريس:

منذ عام 1372هـ، وهو يعكف على تدريس صحيح البخاري كاملاً ما بين شعبان، وذو الحجة صباحاً، ويدرس موطأ الإمام مالك مساءً، ويختمه في كل عام ابتداء من عام 1385هـ، ويختم صحيح مسلم كل عامين، ويدرس تفسير القرآن الكريم بتفسير البيان لمحمد حسن خان في خمسة أيام من الأسبوع عدا الخميس، والجمعة، ويقوم بتدريس المتون، والكتب التي ألفها³.

أما بالنسبة لنشاطات الشيخ فكان له عدة أنشطة علمية تعليمية اجتماعية، أهمها ملاقاته مع بعض أعلام توات، مثل: شيوخ (تمنيط)، وبعض شيوخ (تيمي بأدرار)، يذكر منهم العلامة الشيخ محمد بن الكبير، والشيخ الحاج عبد القادر البكراوي، والشيخ عبد العزيز المهداوي، والشيخ الحاج الحسن الانزجميري، والشيخ عبد الرحمان بكراوي، والشيخ سالم إبراهيم، والشيخ مولاي التهامي الغيثاوي، والشيخ عبد القادر البكري، والشيخ الحبيب بن الحبيب، والشيخ الرقاني محمد، والشيخ عبد الله

¹ - ينظر: عبد الله حامد لمين، تراجم وسير، ص 82.

² - ينظر: عبد الله حامد لمين، تراجم وسير، ص 83.

³ - ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج 02، ص 368.

الطاهري، والشيخ أحمد البوحمادي، والشيخ أحمد، والشيخ محمد عبد القادر الفلاني، والشيخ محمد بن مالك، والشيخ الحاج أحمد بن مالك، والشيخ محمد بالحاج جعفر، والشيخ محمد البرمكي، والشيخ محمد بالحاج عيسى رحمه الله، والشيخ الدباغي، والشيخ الحفصي (المكلف بالتدريس في المدرسة الدينية مصعب بن عمير) هو، والشيخ بن مالك أحمد، ولكصاصي محمد، وحامد لمين عبد القادر، وحامد لمين عبد الله، ولعروسي عبد القادر¹.

كما يعد الشيخ محمد باي بلعالم مؤسساً لمدرسة تربية في منطقتة، حيث يشرف على مدرسة قرآنية تشبه في نظامها، وقوانينها بالمؤسسة التعليمية التي أنشأتها الوزارة، وهذا يظهر جلياً من خلال ما تتضمنه زاويته، والتي نجملها فيما يلي: القانون الداخلي، الفروع القرآنية، المطعم، المراقد، ملفات التسجيل، استمارة معلومات التلاميذ، استمارة معلومات هيئة التأطير، الجدول الأسبوعي، منهاج القرآن للمواد الأخرى.

ومن نشاطاته المتعددة كذلك:

- إحياء ليالي الشهر الفضيل بالدروس، والمحاضرات، وكذا ليلة القدر التي يكون برنامجها منوعاً بالنشاطات الإيمانية المباركة من صلاة، وصدقة، وغيرها².
 - إحياء ليالي المولد النبوي الشريف بالدروس، والمحاضرات، والمسابقات، والأناشيد.
 - المساهمة في دروس، وتوعية حجاج بيت الله، وتهيئتهم لهذا الركن العظيم.
 - الإشراف على الأيام التكوينية لأئمة، ومعلمي قطاع الشؤون الدينية؛ حيث توفر لهم المدرسة كل ما يحتاجونه.
 - وله نشاط وطني من خلال مشاركاته العديدة في الملتقيات، والتظاهرات العلمية، والتربوية، والقرآنية، داخل الجزائر، وخارجها حاضراً، ومحاضراً، أو معقبا.
- 5/ رحلاته والأهداف السامية:

¹- المرجع السابق، ج02، ص368.

²- ينظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص68.

قام رحمه الله بعدة رحلات إلى البلاد العربية، والافريقية، حج بيت الله الحرام حوالي 38 مرة بداية من عام 1964م، مؤدياً مناسك العمرة، مجردة عن ركن الحج أكثر من 15 مرة، والتقى بالكثير من العلماء، والأساتذة الباحثين، وممثلي الهيئات، والمنظمات، والمجامع الإسلامية، وكان له معهم حوار، ونقاش، ومباحث، وقد بسط ذلك كله في كتابه الرحلة العلية¹.

وتتلخص هذه الرحلات في جملة مقاصد وأهداف أهمها:

- مواصلة رفع راية العلم والقرآن، وحث الأمة على موائد العلم.
- إقامة الحجة على الناس، وإبراء الذمة بالتبليغ، والدعوة، والإرشاد.
- مواكبة الواقع، وما يلزمه من فتاوى، واجتهادات في المستجدات.
- تقريب وجهات النظر في المسائل الخلافية بين الأئمة، وأهل الفتوى.
- إقامة مجالس الأعيان، والصلح.
- استثمار العلاقات لقضاء حوائج البعض، وتخفيف معاناتهم².
- تجديد الحركة، والنشاط بالرحلات العلمية، وتبادل الخبرات، ولقاء العلماء، وغير ذلك.

6/ أخلاقه:

من أخلاق الشيخ محمد باي بلعالم التواضع، وقد ظهرت هذه الصفة في جل مؤلفاته؛ حيث كان يستعمل عدة مفردات للدلالة على ذلك منها: "يقول العبد الفقير إلى ربه، يقول أفقر العباد إلى الله، يقول الكويتب،... وغيرها"، مثال ذلك في كتابه

¹- ينظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج2، ص68.

²- المرجع نفسه، ص71.

الذي نحن بصدد تحقيقه(فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد): " فيقول العبد الضعيف القاصر محمد باي بن محمد عبد القادر القبلي"¹.

7/ سمات الشيخ باي، وسر نجاح دعوته:

يوفق الداعية بقدر إخلاصه، وعلمه، وأخلاقه، وارتباطه بالمجتمع، وحرصه على تمثيل القدوة، وهذه بعض السمات التي يمكن أن تكون سببا في سر نجاح الشيخ في دعوته²:

- إمامه بعلوم الشريعة (أصولا، وفروعا).
- حرصه على التيسير، والوسطية في الأحكام، والفتوى.
- حفظه الغزير لروائع الحكم، والأشعار، وسرعة استحضار الشواهد.
- حبه للعربية الفصحى، باعتبارها لغة القرآن، والدفاع عنها.
- عشقه للمطالعة، وحبه للكتاب، وتمكنه من فنون القراءة السريعة.
- إمامه بعلماء عصره داخل الجزائر، وخارجها، ومتابعة أخبارهم، وعطاءاتهم، وجديد مؤلفاتهم.
- تواضعه الكبير.
- ابتسامته التي لا تفارق محياه.
- ذكاؤه، وسرعة بديهته. سأله أحدهم: "كم مرة اعتمرت سيدي الشيخ؟ فأجاب سائله بسرعه المعهودة: اضمن لي واحدة"³.
- الجدية، والحزم، وترك التسويف.
- شكر جميع من أسدى إليه بمعروف، مهما كان هذا المعروف.

¹- اللوحة الأولى من المخطوط المحقق.

²- ينظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص72.

³- المرجع نفسه، ص73.

- احترامه لجميع جلسائه، والاهتمام بحديثهم، ومراعاة مشاعرهم.
- لياقته مع المسؤولين، وإمامه بفنون التخاطب، والتعامل معهم أثناء الجلوس، والحوار، والنقد، وتذكيرهم بواجباتهم نحو المجتمع بسلاسة، ولطف، والقول الحسن.

وشعاره في ذلك قول الإمام الشافعي:

العلم صيد والكتابة قيده
فيد صيودك بالحبال الوثاقفة
فمن حماقة أن تصيدا غزالة
وتتركها بين الخلائق طاقفة

8/ محاربته للبدع والخرافات:

لقد واجه الشيخ رحمه الله تعالى مجتمعا كان يعيش في فراغ؛ حيث صيرته البدع، والخرافات كليل بهيم، فكان للعوائد، والتقاليد السلبية دورها في وسط المجتمع الذي ظل يرسف في قيود التخلف برهة من الزمن، فما كان من الشيخ إلا أن أشهر سلاحه الدعوي في وجهها، فحاربها بالحكمة، والموعظة الحسنة إلى أن استأصلها من جذورها، وأقبرها مكان ولادتها، وعلى كل حال فإنه قام بدعوة إصلاحية مظفرة شاملة، وجامعة لأساليب التوجيه، والإرشاد¹.

9/ ثناء وأقوال العلماء فيه، وفي مؤلفاته:

يقول الشيخ عبد الرحمان الجيلالي في ثنائه عليه: "مما يزيدنا بهجة، وسرورا، وفرحا، وجبورا؛ هو ما تطلع إليه نخبة من شباب طلبة العلم في عصرنا هذا..... من مثل حضرة شيخنا العلامة الإمام الأستاذ الحاج محمد باي بلعالم؛ حيث بزغ شمسه على البسيطة بمؤلفاته العديدة المفيدة الجليلة في كل فنون مختلفة متنوعة....، فالأستاذ المؤلف جدير بأن يلحق بالرعيّل الأول ممن صحبوا مالكا في عصره،

¹- ينظر: عبد الله حامد لمين، تراجم وسير، ص83-84.

وشاركوا أتباعه، وتلامذته الأفاضل في تقليده، والعمل على قواعده، واجتهاداته المحكمة، فله دره من فقيه فاضل متضلع¹.

ويقول فيه الشيخ الحاج عبد الرحمان الحفصي: "فشيخنا حياه الله، وبياه واسطة عقد المصنفين، والمؤلفين، كرس حياته كلها في خدمة العلم الشريف، نهاره، وليله، وفقه الله، وسدد خطاه، فجميع مؤلفاته كلها درر، وألفاظها كلها غرر، تقرب الأقصى من اقتناص الشوارد من أحكام الشرع ليشرّب من معانيها، ونصائحها السديد، الصادر، والوارد، والجاهل الضمان المتباعد"².

ويقول الشيخ محمد الطاهر آيت علجت: "قرأت كتاب (ملتقى الأدلة) للأستاذ العلامة النحرير الشيخ محمد باي بلعالم حفظه الله، وأيده، فوجدته جديرا بأن يقرأ، ويدرس، ويدرس، لأنه سهل لطلاب علم الفقه، سبل التحصيل للتلاميذ، والأستاذ إذ بناه على أرجوزة من نظمه سلسلة العبارة واضحة الألفاظ، مفهومة المعاني، سهلة الحفظ، الذي هو سراج الفهم، والذي قال في حق الحفظ أحد العلماء المتقدمين: (قرأت، وقرأت كثيرا، فلم يبق لي ما قرأت إلا ما حفظت)....، إذ هو محل الثقة التامة لما عرف عنه من الفهم المستقيم، والذوق السليم لدى عارفي فضله، وغزارة علمه، وسداد رأيه"³.

ويقول أيضا السيد الدكتور يوسف بلمهدي في ثنائيه على كتاب الرحلة العلية إلى منطقة توات: "طلب مني سيدي، ومولاي الشيخ العلامة الأستاذ محمد باي بلعالم أن اكتب له تقریظا على كتابه الموسوم بـ: (الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات)، و ياله من طلب ازدان بريدي بخطابه، وما أجله من رغب، تخضبت يدي بخضابه....، وقد

¹ - ينظر: محمد باي بلعالم، ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك، الجزائر، دار هومه، ج1 و02، الطبعة الأولى: 2008م، ص: ث، ج من المقدمة.

² - المرجع نفسه، ص: د من المقدمة.

³ - المرجع نفسه، ص: ب- ت من المقدمة.

زعم أنه سيتوج به مؤلفه. فقلت: وهل يحتاج الملك إلى تاج؟ أو أن يكون كوشي في طروس، أو تدبيج لعروس. فقلت: وهل أنا إلا غرس في بستان علمه أو عرز في فستان حلمه¹.

وَألف الشيخ الوالي بن دوينه بن سعيد الحسني² قصيدة تقريظاً لمؤلفاته رحمه الله تعالى قائلاً:

محمد بلعالم الجليل
يعرف باسم باي في الأبيات
في كل فن من فنون الشرع
ألفية الزجاجي بالبيان
شرح المهمات لدى خليل
وذاك بالأدلة الأصلية
وأصل نظمه لنجل بادي
فاللؤلؤ المنظوم أولاً ثبت
ومثله في الشرح لنيل الفايض
فهو على الفرضي غير خاف
بما كتبناه إلى الهرماس³

مؤلفات شيخنا الجليل
القبلاوي الساهلي التواتي
جليلة عظيمة في النفع
فالشرح للغريب في القرآن
إقامة الحجة بالدليل
شرح لما جمع في العزية
فتح الجواد الفقه في بادي
وستة في النحو أيضاً قد أتت
فواكه الخريف في الفرائض
والشرح للدرة في الأصناف
وانقشع الجهل عن اللباس

10/ وقياته على مكتبة الحرم النبوي:

وقف فضيلته على مكتبة الحرم النبوي الشريف عدد من الكتب المخطوطة، والمطبوعة منها الكثير من مؤلفاته، ونسخ من المخطوطات، ولوحة للقرآن الكريم مكتوب فيها ثمن "يستبشرون"، ولوحة مكتوب فيها ما يكتب للطفل عند دخوله أول

¹ - ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج01، ص39.

² - والي بن دوينة إمام بولاية وهران.

³ - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2008م، ص540.

مرة للكتاب، وأدوات الكتابة، وقلم الكتابة. ولقد خصص الواقفون على مكتبة باب عثمان بالمسجد النبوي بالمدينة المنورة جناحا خاصا يقال له معرض الشيخ باي بلعالم، فيها كل ما أهداه إلى المكتبة¹.

المطلب الثاني: مؤلفاته.

لم تقتصر مجهودات الشيخ المظفرة على الدراسة، والتدريس فحسب، بل اتجه إلى التأليف، فألف في مذهب إمام دار الهجرة مؤلفات قيمة، يسر بها الوصول إلى معرفة المذهب بأسلوب واضح، وبسيط، وقد قام بتدريس أمهات كتب المذهب المالكي لطلاب العلم ما ينيف عن ستين سنة، بلغت مؤلفاته في الفقه المالكي 14 مؤلفا، بغض النظر عن المؤلفات الأخرى، حيث أنه ألف ما ينيف عن 40 مؤلفا في فنون مختلفة، وله محاضرات متعددة الموضوعات، فنجد من مؤلفاته ما هو مطبوع، ويشتمل على جزأين، ومنه ما هو في أربعة أجزاء، ومنها ما يشتمل على عشرة أجزاء، ومنها ما هو مخطوط لا زال تحت وطأة القلم، كل هذا منه رحمه الله خدمة للفقه المالكي، والمذهب المالكي الذي هو مذهب المغرب العربي كله، وكثير من الدول الإفريقية، هذا بغض النظر عن مؤلفاته في علم الفرائض، والتي كانت أول باكورة له فيه. وهذه دراسة موجزة عن مؤلفات الشيخ نسلط بها الأضواء على موضوعات مؤلفاته في فنون متعددة منها:

1/ في علوم القرآن:

- المفتاح النوراني على المدخل الرباني للمفرد الغريب في القرآن: وهو شرح على نظم غريب القرآن للشيخ محمد الطاهر التليلي السوفي الجزائري. كان الفراغ من تبييضه في أوائل شعبان سنة تسع وأربعمائة وألف للهجرة النبوية².

¹- ينظر: عبد الله حامد لمين، تراجم وسير، ص 83.

²- ينظر: محمد باي بلعالم، المفتاح النوراني على المدخل الرباني للمفرد الغريب في القرآن، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص 179.

- ضياء المعالم على ألفية الغريب لابن العالم: حيث وضع فيه شرحا على ألفية الغريب للشيخ محمد بن السيد محمد بن العالم الزجاجي، وهو شرح جعله في جزأين. كان الفراغ من تبييضه أوائل جمادى الثانية من عام 1409 للهجرة¹.

2/ في مصطلح الحديث:

- كشف الدثار على تحفة الآثار: هذا الكتاب هو في فن الحديث؛ شرح فيه نظم محمد الأمين القرشي المسماة "تحفة الآثار في علم الحديث"؛ وحيث كان الفراغ من تبييضه يوم 17 جمادى الأولى عام إحدى عشر وأربعمائة وألف من الهجرة².

03/ في الفقه المالكي:

- زاد السالك شرح أسهل المسالك: هو أول مؤلف له يشتمل على جزأين، موضوعه التوحيد، فقه العبادات، والمعاملات، والفرائض، والأخلاق³، ويشتمل على 310 صفحة، وعلى 27 بابا، وفصلا، أما الجزء الثاني يشتمل على 285 صفحة. وكان الفراغ من جمعه في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وأربعمائة وألف للهجرة⁴.

- الكوكب الزهري نظم على مختصر الشيخ عبد الرحمان الأخضري: النثر للشيخ عبد الرحمان الأخضري، والنظم للشيخ محمد باي، وعدد أبيياته 3840 بيتا، ويشتمل على 20 بابا، وعلى 21 صفحة، كان الابتداء من نظمه يوم 05 صفر 1408هـ⁵، وفرغ منه 16 من الشهر المذكور، والمدة التي استغرقها الناظم في نظم المختصر المذكور أحد عشر يوما.

¹- ينظر: محمد باي بلعالم، ضياء المعالم شرح على ألفية الغريب لابن العالم، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ج02، ص207.

²- ينظر: محمد باي بلعالم، كشف الدثار شرح على تحفة الآثار، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص114.

³- ينظر: محمد باي بلعالم، الإمام مالك ومدرسته الجزائرية، ص38.

⁴- ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2008م، ج02، ص537.

⁵- ينظر: محمد باي بلعالم، الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2010م، ص25.

- الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية: النثر مقدمة العزية للشيخ أبي الحسن علي المالكي الشاذلي، النظم للشيخ محمد باي بلعالم الفلاني، ويتناول هذا النظم المواد التالية: التوحيد، العبادات، المعاملات، الفرائض، الأخلاق، ويشتمل على 34 بابا، وعدد الأبيات 1049 بيتا، وعدد الصفحات 56 صفحة.

- فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد: النظم للشيخ محمد بن باد، والشرح للكاتب الشيخ محمد باي بلعالم الفلاني، واشتمل على التوحيد، العبادات، المعاملات، الفرائض، الأخلاق، ويشتمل على 66 ما بين باب، وفصل، وعلى 288 صفحة. كان الفراغ من تسويده ضحى يوم الجمعة الموافق ل11 من جمادى الأولى 1408هـ¹.

- السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية: النظم والشرح للكاتب الشيخ محمد باي بلعالم، والنثر للشيخ أبي الحسن علي المالكي الشاذلي للمقدمة العزية في جزء واحد، وقد تناول الموضوعات التالية: التوحيد، الفقه، المعاملات، الفرائض، الأخلاق، وعدد الأبواب، والفصول 82، وعدد الصفحات 283 صفحة. كان الفراغ من تبييضه يوم 08 ربيع الثاني 1410هـ².

- الإشراف البديري شرح على الكوكب الزهري: نظم شرح فيه الشيخ باي الفلاني، وأصل النثر للشيخ عبد الرحمان بن صغير الأخضر، وموضوعاته: الأخلاق، العبادات، وعدد الأبواب والفصول 20 فصلا، وعدد الصفحات 122 صفحة، ثم صفحة للفهرسة. كان الفراغ من تأليفه يوم 13 رجب 1410هـ³.

- المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية: النظم للشيخ العلامة السيد محمد البكري بن عبد الرحمان التتلافي، والشرح للشيخ باي، وموضوعات الكتاب التوحيد،

¹ - ينظر: محمد باي بلعالم، فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد، بانتة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص285.

² - ينظر: محمد باي بلعالم، السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2012م، ص274.

³ - ينظر: محمد باي بلعالم، الإمام مالك ومدرسته الجزائرية، ص39.

الفقه، الأخلاق، ويشتمل على 130 مابين باب وفصل، وعدد صفحاته 293 صفحة، غير فهرسة الكتاب. كان الفراغ من تأليفه يوم الخميس 05 شوال عام 1414هـ¹.

- أنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق: موضوعه مناسك الحج، وأسراره، ومكة المكرمة، وبعض آثارها، والمدينة المنورة، وزيارتها، والمعالم الموجودة بها، يشتمل على حوالي 64 مابين باب وفصل، عدد لوحاته 77 بالفهرسة في المخطوط. كان الفراغ من تأليفه يوم 10 شوال 1415هـ².

- فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك: أرجوزة في المذهب المالكي، تشتمل على 2509 بيت، تناولت التوحيد، وفقه العبادات، والمعاملات، والفرائض، والأخلاق، النظم لفضيلته، ويشتمل على مابين 109 مابين باب وفصل، وعلى 139 صفحة غير الفهرس. كان الفراغ من تأليفه يوم الجمعة 06 رمضان 1416هـ³.

- ملتنقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك: يقع في أربعة أجزاء، ويتضمن الموضوعات التي تناولها في فتح الرحيم المالك، وقد اختار له منهجية فريدة من نوعها؛ حيث يبدأ في الشرح بالنص، ثم الأدلة الأصلية للموضوع من الكتاب، والسنة، ثم شرح الأبيات بالأدلة الفرعية. كان الفراغ من تأليف الجزء الرابع يوم الأربعاء 11 ربيع الأول الموافق ليلة ولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم عام 1418هـ⁴.

¹- ينظر: محمد باي بلعالم، المباحث الفكية شرح على الأرجوزة البكرية، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص293.

²- ينظر: محمد باي بلعالم، أنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق، الجزائر، دار هومه، طبعة: 2009م، ص107.

³- ينظر: محمد باي بلعالم، فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص139.

⁴- ينظر: محمد باي بلعالم، ملتنقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك، الجزائر، دار هومه، الطبعة الأولى: 2008م، ج03-04، ص539.

- الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية شرح على نثر العزية، ونظمها الجواهر الكنزية: يقع في جزأين، النظم والشرح للشيخ محمد باي الفلاني، وأصل النثر لأبي الحسن الشاذلي المالكي، يشتمل على مواضيع: التوحيد، الفقه، المعاملات، الفرائض، والأخلاق. يشتمل الجزء الأول على 253 لوحة بالمخطوط، والجزء الثاني على 247 لوحة كذلك بالمخطوط. كان الفراغ من الجزء الثاني يوم الثلاثاء الموافق لـ 17 رجب 1418هـ¹.

- إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل: يحتوي على أربعة أجزاء؛ الجزء الأول يبتدئ من المقدمة إلى باب الجنائز، والجزء الثاني من باب الزكاة إلى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، والجزء الثالث ابتداءه من باب النكاح إلى فصل في الحجر، أما الجزء الرابع فابتدأه من باب الصلح إلى خاتمة الشرح. كان الفراغ منه مساء الخميس 06 جمادى الثانية 1420هـ في المدرسة الدينية التابعة لمسجد مصعب بن عمير بأولف، حي الركينة².

- مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل: ذو عشرة أجزاء، وهو شرح على نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي على خليل المسمى "جواهر الإكليل". ومنهجيته أنه يأتي بالأصل نظاماً، ثم الشرح بالأدلة الفرعية، ثم الأدلة الأصلية من الكتاب، والسنة، والأغلبية هي نفس الأدلة من كتاب إقامة الحجة

¹- ينظر: محمد باي بلعالم، الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية، الجزائر، دار هومه، طبعة 2002م، ص322.

²- ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادي لمختصر خليل، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2007م، ج04، ص508.

بالدليل. كان الفراغ من الجزء العاشر مساء يوم الخميس 17 ذي القعدة الحرام عام 1422هـ¹.

- تحفة الملتمس على الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس: النظم للشيخ محمد بن محمد الفطيسي الليبي، والشرح للشيخ محمد باي الفلاني، وهو مخطوط في ثلاثة أجزاء. كان الفراغ منه يوم 23 رمضان الفضيل 1429هـ².

04/ في الفرائض:

ويسمى علم الميراث، ورغم كونه من المباحث الفقهية إلا أن العلماء، والمصنفين أفردوه لأهميته الشرعية، والاجتماعية، وعزوف الناس عنه، فهو من العلوم التي يخشى عليها النسيان، لذا وجب أن تكون في البرامج التربوية في المعاهد، والمدارس الثانوية، وغيرها. قديما قيل عن هذا الفن هو أول علم يرفع حتى لا يكاد يوجد³.
فألف شيخ محمد باي بلعالم فيه مايلي:

- كشف الجلباب شرح على جوهرة الطلاب في علم الفروض والحساب: تناول فيه شرح منظومة الشيخ عبد الرحمان السكوتي، ويشمل على 119 لوحة، ب23 باب. كان الفراغ منه في الثالث عشر من جمادى الأولى عام 1407هـ⁴.

- فواكه الخريف شرح على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف: هو شرح على نظم محمد بن بادي الكنتي في علم الفرائض، ويشتمل على 90 صفحة. كان الفراغ

¹- ينظر: محمد باي بلعالم، مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل، شرح على نظم خليفة بن حسن السوفي على نظم خليل المسمى جواهر الإكليل، الجزائر، دار الوعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2009م، ج10، ص279.

²- الكتاب لازال مخطوطا، وقد سلم مؤخرا لوزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور محمد عيسى عندما زار الزاوية، وذلك من أجل طبعه.

³- ينظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص80.

⁴- ينظر: محمد باي بلعالم، كشف الجلباب شرح على جوهرة الطلاب في علمي الفروض والحساب، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص119.

من تأليفه في جمادى الثانية سنة 1407هـ¹.

- الدرّة السنية في علم ما تراثه البرية: وهو أرجوزة في علم الميراث²، نظمها في حياة والده سي محمد عبد القادر بلعالم، وكذا شيخه سي مولاي السباعي، وقد رضىاه رحمهما الله، وذلك سنة 1371هـ أثناء دراسته رحمه الله.

- الأصداف اليمية على الدرّة السنية في علم الفرائض: شرح الأرجوزة السابقة، وهي من المؤلفات التي لا تزال مخطوطة، ولم تعرف طريقها للطبع، وهي تشتمل على 44 لوحة. كان الفراغ من تبييضها يوم 06 جمادى الثانية 1411هـ³.

- مركب الخائض شرح على النيل الفائض في علم الفرائض: وهو شرح لنظم الشيخ بونان بن الشيخ الطالب خيار الشنقيطي، يحتوي على 95 صفحة غير الفهرس. كان الفراغ من تبييضه يوم الخميس السابع من رجب عام 1413هـ⁴.

05/ في أصول الفقه :

وهو من المجالات التي لم يخض غمارها غير قلة من نبهاء العلم، والمعارف، لما يحتاجه هذا العلم من ثروة علمية هائلة، وإلمام بقواعد اللغة، وعلم التأصيل، وهو ما كلل به شيخنا باي تاج علومه الوافرة⁵. فألف:

¹- ينظر: محمد باي بلعالم، فواكه الخريف شرح على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص89.

²- ينظر: محمد باي بلعالم، الدرّة السنية في علم ما تراثه البرية، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2010م، ص27.

³- ينظر: محمد باي بلعالم، الأصداف اليمية على الدرّة السنية في علم الفرائض، مخطوط بخزانة الشارح، بدون رقم فهرس، لوحة رقم44.

⁴- ينظر: محمد باي بلعالم، مركب الخائض شرح على نيل الفايض، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص95.

⁵- ينظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص81.

- ميسر الحصول على سفينة الوصول في علم الأصول للشيخ محمد الأمين القرشي بن البصير الهاشمي الحسني: شرحه الشيخ في 98 لوحة، وقد وافق الفراغ من تبييض هذا الشرح يوم الجمعة ضحى سابع شعبان عام 1411هـ¹.

- ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول: وهو شرح لنظم الشيخ شرف الدين يحيى بن بدر الدين موسى بن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطي، وينتسب لبلدية عمريط بالجهة الشرقية للعاصمة المصرية بالقاهرة. يحتوي على 18 بابا، به 66 صفحة. وقد وافق الفراغ من تبييض هذا الشرح أول يوم من جمادى الثانية من عام 1412هـ².

06/ في الاقتصاد الإسلامي:

- السيف القاطع والرد الرادع لمن أجاز في القروض المنافع: وموضوعه فوائد البنوك الربوية المحرمة شرعا، وكان ردا على فتاوى أبحاث المنافع البنكية في القروض، والمعاملات التجارية، يشتمل على 195 صفحة. كان الفراغ من تأليفه يوم 24 رجب 1427هـ³.

07/ في النحو:

وهو علم يخدم جميع العلوم، فبالنحو تتفق المواهب، وتدرك المفاتيح، وليس منبر للفقهاء دون علم النحو، والبلاغة، والبيان، باعتبار كل ذلك قوارب غوص في بحر العلوم، والمفاهيم، لذا جاءت مؤلفات النحو زاخرة وفيرة⁴ فألف:

¹- ينظر: محمد باي بلعالم، ميسر الحصول على سفينة الوصول، الجزائر، دار هومه، طبعة: 2001م، ص98.

²- ينظر: محمد باي بلعالم، ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول، بانتة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص65.

³- ينظر: محمد باي بلعالم، السيف القاطع والرد المانع لم أجاز في القروض المنافع، الجزائر، دار هومه، طبعة: 2007م، ص.

⁴- ينظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص79.

- الرحيق المختوم شرح على نزهة الحلوم: نظم الشيخ العبقري اللامع محمد بن أب المزمري رحمه الله. كان الفراغ من تأليفه يوم 08 ربيع المولد سنة 1407هـ¹.
- اللؤلؤ المنظوم في نظم منثور ابن أجروم: وهو نظم في النحو على المقدمة الأجرومية، يقع في 202 بيت. كان الفراغ من تأليفه سنة 1407هـ².
- منحة الأتراب شرح على ملحة الإعراب: نظم الإمام أبي حامد محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري العراقي، ويحتوي على 61 مابين فصل، وباب، وعدد صفحاته 162 صفحة. كان الفراغ من تبييضه يوم الأربعاء الموافق للثالث من جمادى الثانية 1414هـ³.
- عون القيوم شرح على كشف الغموم نظم على مقدمة ابن أجروم: وهو شرح لنظم محمد بن أب رحمه، فيه جزء واحد به 101لوحة. كان الفراغ من تأليفه يوم 28 جمادى الأول سنة 1407هـ⁴.
- كفاية المنهوم شرح اللؤلؤ المنظوم لمقدمة ابن أجروم: وهو شرح لنظمه المسمى اللؤلؤ المنظوم، وبه 115 صفحة، و25 مابين باب، وفصل. كان الفراغ من تأليفه سنة 1412هـ⁵.
- التحفة الوسيمة على الدرة اليتيمة: وهو كما يقول عنه مؤلفه الشيخ باي بلعالم "أرجوزة مشهورة عند طلبة العلم، غير أني، ورغم كل البحوث لم أعر على
-
- ¹- ينظر: محمد باي بلعالم، الرحيق المختوم لنزهة الحلوم، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص116.
- ²- ينظر: محمد باي بلعالم، اللؤلؤ المنظوم في نظم منثور ابن أجروم، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2010م، ص51.
- ³- ينظر: محمد باي بلعالم، منحة الأتراب شرح على ملحة الإعراب، الجزائر، دار هومه، طبعة: 2001م، ص159.
- ⁴- الكتاب لا زال مخطوطا، قيل لي بأن أحد الطلبة أخذه لينسخه، ولم يرجعه.
- ⁵- ينظر: محمد باي بلعالم، كفاية المنهوم شرح اللؤلؤ المنظوم، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص115.

ناظمها"¹. وقد اشتمل الشرح على 18 مابين فصل وباب، وبه 52 صفحة. كان الفراغ من تأليفه يوم 13 جمادى الأولى سنة 1413هـ².

08/ في السيرة النبوية :

- فتح المجيب في سيرة النبي الحبيب: وبه إطلاقات على سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من إرهابات الميلاد إلى الوفاة. كان الفراغ من تأليفه يوم 13 ربيع الثاني 1413هـ³.

09/ في الأدب:

- قصيدتان في الرد على أَلغاز بعث له بها الشيخ أحمد الطاهري السباعي⁴.
- قصيدتان في رثاء الشيخ أحمد الطاهري السباعي⁵.
- قصيدتان في الرد على الملحد سلمان رشدي.
- له مجموعة قصائد مضمونها الرد على قصائد وصلتته من أصدقائه.

10/ في التاريخ والرحلات والوعظ والإرشاد والتوجيه:

قد برع الشيخ محمد باي بلعالم في هذا العلم، وساعده في ذلك تجواله الواسع، ورحلاته العديدة إلى الحج، وقد بلغت 38 رحلة إضافة إلى 15 عمرة، وكذا اهتمامه بفن التسجيل، والكتابة، وهو ما أهله للتدوين، والتأليف في هذا الفن الذي كان غائباً

¹- ينظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص80.

²- ينظر: محمد باي بلعالم، التحفة الوسيمة شرح على الدرة اليتيمة، باتنة، مطابع عمار قرفي، ص53.

³- هذا الكتاب لا زال مخطوطاً تحت وطأة القلم، لم يطبع، ولم يحقق حتى الآن، ويشتمل على ما يزيد على 80 لوحة من المخطوط، وقد تعرض فيه المؤلف إلى جوانب من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وخصوصاً الأحداث التي صاحبت ولادته عليه السلام، ورضاعه، ونشأته، وعهد الرسالة، والهجرة إلى المدينة، وآثارها، وأحداث السنة الأولى للهجرة، وما بعدها من السنوات إلى سنة الوفاة، وقبس من أخلاقه صلى الله عليه وسلم. (ينظر: محمد باي بلعالم، قبيلة فلان في الماضي والحاضر ومآلها من العلوم والمعرفة والمآثر، الجزائر، در هومه، طبعة 2004م، ص279).

⁴- ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج02، ص367.

⁵- المرجع نفسه.

في مجمله عن المغاربة عموما، إضافة للبيئة الثرية التي عاش فيها رحمه الله، فديار توات خزائن زاخرة وافرة¹. فألف:

- الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات، ومايربط توات من الجهات: وهو كتاب في جزأين يتضمن بعض تراجم العلماء، ومراسلاتهم، ورحلاتهم، مع ذكر مؤلفاتهم، ومخطوطاتهم، وعادات، وتقاليد مناطقهم، وذكر بعض الشعراء منهم، ومختلف الزوايا الواقعة في مختلف أقطار الوطن. كان الفراغ منه يوم 07 جمادى الثانية 1425هـ، الموافق ليوم 25 يوليو 2004م².

- إرشاد الحائر إلى معرفة قبيلة فلان في جنوب الجزائر: كان الفراغ من هذا المؤلف يوم أحد عشر من شوال عام 1427هـ³.

- قبيلة فلان في الماضي والحاضر ومالها من العلوم والمعرفة والمآثر: وهو مؤلف جامع، تابع فيه الشيخ باي نسبه الفلاني من الجزائر مرورا بالصحراء الإفريقية في مالي، والسودان، وصولا إلى بلاد الحجاز، ترجم فيه للعلماء، والأطباء والأدباء من هذه القبيلة. قام بتقريظ الكتاب جملة من العلماء، والأساتذة داخل، وخارج الوطن على رأسهم الدكتور عمر فلاتة، رئيس قسم التربية بالجامعة الإسلامية، والمشرف على مكتبة أهل الحديث بالمدينة المنورة، وقد طبع بدار هومه بالجزائر العاصمة سنة 2004م⁴. كان الفراغ منه يوم 20 جمادى الأولى 1424هـ.

¹- ينظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص80.

²- ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج02، ص570.

³- ينظر: محمد باي بلعالم، إرشاد الحائر إلى معرفة قبيلة فلان في جنوب الجزائر، د.ط، د.ت، ص92.

⁴- ينظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص83.

- الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمان بن عمر التتلائي: احتوى على 11 لمحة، وعلى 91 صفحة. كان الفراغ منه يوم 25 رجب الفرد عام 1424هـ¹.

- محاضرة عنوانها: "كيفية التعليم القرآني، والفقه في منطقة توات"
- محاضرة في الدعوة، والتوجيه، والإرشاد في مساجد (ورقلة، تمرناست، عين صالح، أولف، رقان، سالي، وبعض قرى توات). ومحاضرة في الدعوة الإسلامية في عهدها المكي، ألقاها في مركز الأرشيف في العاصمة الجزائرية، ومحاضرة في ثانوية (بلكين الثاني) بأدرار، ومحاضرة في مسجد (الجيلالي) عنوانها: "الرسول المعلم". وله عدة محاضرات، وندوات على شاشة التلفزيون الجزائرية، وله دروس يومية في شهر رمضان، ومحاضرة كل يومين في مساجد (أولف)².
11/ في الفتاوى:

له فتاوى شفهية، وكتابية حول أسئلة ترد عليه بواسطة الهاتف، والرسائل، ذكر بعضها في رحلاتها منها:
- انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس، وهو جزء واحد شمل 109 صفحة، ويحتوي على عشرين عنوانا. كان الفراغ من تأليفه يوم 02 جمادى الثانية 1419هـ، وقد ذيله رحمه الله عليه بمنظومة لطيفة لابن باد الكنتي تسمى: "مريح البال من أحكام الانتعال".
- له عشرون رحلة مسجلة للحج، والعمرة، وله عشرون رحلة للحج لم تسجل.
- له رحلة إلى المغرب الأقصى.

¹- ينظر: محمد باي بلعالم، الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمان ابن عمر التتلائي، الجزائر، دار هومه، طبعة: 2004م، ص82.

²- ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج02، ص366.

ذكر في هذه الرحلات الوقائع، والعلماء، والشخصيات التي اجتمع بها في تلك الرحلات¹.

المطلب الثالث: وفاته.

وقفات ختامية في آخر لحظات وفاته:

يذكر لنا كاتبه، ومرافقه في حله، وترحاله، وتلميذه الشيخ عبد الله حامد لمين هذه الوقفات فيقول: "كانت حياته مليئة بالنشاطات، والتعليم، والتوجيه، والإرشاد، وكانت خاتمتها أن حضرنا معه ملتقى حول المذهب المالكي²، ومدرسته الفقهية في ولاية عين الدفلى.

ومن خلال رجوعنا من رحلتنا هاته، الرحلة التي كنت مرافقه فيها، وبعد مأدبة الغذاء التي أقيمت لنا من طرف أحد أصدقاء الشيخ، طلب مني رحمه الله أن أتلى على الحاضرين شيئاً من القرآن، فتلوت من قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾³، إلى آخر السورة ألقى درساً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾⁴... إلخ. تلك الآيات التي تتضمن أوصاف عبد الرحمان الذين هيئت لهم الجنان، ثم أنه رجع لأول كانت آخر خطبة خطبها لصلاة الجمعة حول العلم وفضله بمناسبة عيد العلم، وفي اليوم التالي يوم السبت 22 ربيع الثاني 1430هـ، الموافق لـ 19 أبريل 2009م، الذي هو آخر يوم من حياته صلى الصبح في المسجد بالمصلين بالسورة السالفة الذكر، وعباد الرحمان،

¹ - ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج 02، ص 367.

² - كان الشيخ رحمه الله قد حاضر فيه آخر محاضرة في حياته، عنوانها: الإمام مالك ومدرسته الجزائرية. (ينظر: محمد باي بلعالم، الإمام مالك ومدرسته الجزائرية، مجلة فقه النوازل في الغرب الإسلامي، ص 25-44).

³ - سورة الفرقان، الآية 62.

⁴ - السورة نفسها، الآية نفسها.

الآيات¹، وفي طريقه للمستشفى استشار مراقبيه في مكان دفنه، مبدياً رغبته في دفنه في مقبرة أولف بدل آقبلي²، وكان آخر ما تلفظ به، وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ففاضت روحه الزكية إلى ربها عن عمر يناهز 80 سنة، وكان انتقاله إلى الدار الآخرة، إلى القبر الذي نسأل الله أن يجعله روضة من رياض الجنة، وصلى عليه في مؤسسة علمية، تسمى متوسطة الإمام مالك بن أنس رحمه الله، ورضي عنه. هذه مصادفات في آخر وقفات حياته رحمه الله آمين.

فأنت ترى أن الشيخ رحمه الله عاش مع المذهب المالكي منذ نعومة أظافره، تعلماً، وتعليماً في شبابه، وكهولته، وشيخوخته، دعوة، وتوجيهاً، وإرشاداً، وتعليماً³.
قال الشاعر⁴:

أخو العلم حي خالد بعد موته وأوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو يمشي على الثرى يعد من الأحياء وهو عديم

¹ - ينظر: عبد الله حامد لمين، تراجم وسير، ص 85.

² - ينظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج 02، ص 90.

³ - ينظر: ينظر: عبد الله حامد لمين، تراجم وسير، ص 85.

⁴ - الأبيات منسوبة إلى ابن السيد البطلوسي (ت 521 هـ).

الفصل الرابع: دراسة المخطوط

المبحث الأول: التعريف العام بالكتاب

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف

المطلب الثاني: محتوى الكتاب

المطلب الثالث: مصادر المخطوط التي اعتمد عليها المؤلف

المبحث الثاني: منهج الشيخ محمد باي بلعالم في فتح الجواد

المطلب الأول: منهجه في التأليف

المطلب الثاني: معجم الأعلام والمصطلحات المذكورة في المخطوط

المطلب الثالث: أسلوبه من الناحية اللغوية والبلاغية

المطلب الرابع: تقييم الكتاب

المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المطلب الأول: وصف النسخة الأولى المعتمدة في التحقيق المرموز لها بـ "و"

المطلب الثاني: وصف النسخة الثانية المعتمدة في التحقيق المرموز لها بـ "ج"

المطلب الثالث: الكتاب المطبوع

الفصل الرابع: دراسة المخطوط

المبحث الأول: التعريف العام بالكتاب.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف.

يتألف هذا الكتاب من جزء واحد، وسمى الشيخ محمد باي بلعالم تأليفه هذا ب: "فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد". فلم يقع تحريف ولا تغيير في عنوان الكتاب حسبما يبدو لنا من النسخ المعتمدة في إخراج النص؛ إلا زيادة كلمة "شرح"، ونلمح ذلك من خلال:

- تصريح المؤلف نفسه بمسمى الكتاب في بدايته، قال رحمه الله: "هذا شرح لطيف لحل ألفاظ نظم العزية للشيخ العلامة السيد محمد بن باد الكنتي سميته: فتح الجواد على نظم العزية لابن باد"¹.

- ما دون على غلاف الكتاب المطبوع من عنوان ونسبة، وأيضا ما جاء في مقدمات النسخ المخطوطة.

- الاستدلال بالكتاب في المخطوطات التي ألفها الشيخ بعده منها: في كتاب "الاستدلال بالكتاب، والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية"، وكتاب "السبائك الابريزية شرح على الجواهر الكنزية"، وغيرها من المخطوطات التي ألفها في الفقه المالكي؛ نذكر على سبيل المثال ما صرح به في مقدمة كتاب السبائك الابريزية قائلا: " هذا شرح لطيف وضعته على نظمنا لمقدمة العزية، سميته: السبائك الابريزية على الجواهر الكنزية، جمعته من شرحنا "زاد السالك على أسهل المسالك"، و"فتح الجواد على نظم العزية لابن باد"².

- الموجود على وجه المخطوط، وما فهرس به في المكتبات.

المطلب الثاني: محتوى الكتاب.

¹ - محمد باي بلعالم، فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد، لوحة رقم 01.

² - ينظر: محمد باي بلعالم، السبائك الابريزية شرح الجواهر الكنزية، لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2012، ص 05.

يقع كتاب فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد في مجلد واحد كما ذكرت
أنفا، محتواه بعد المقدمة المستهل بها هذا الكتاب، وبعد ذكر عنوان الكتاب،
والدعاء، والاعتذار على قلة الباع، كما دأب سائر العلماء، ومن ثم شرع في
مضمون الكتاب؛ فهو عبارة عن أبواب من الأحكام العملية مرتبة على الأبواب،
والفصول الفقهية المعتادة، فكانت أبواب الكتاب وفصوله على النسق التالي:

- باب في التوحيد.
- باب في الطهارة.
- فصل في الوضوء.
- فصل في الغسل.
- فصل في التيمم.
- فصل في المسح على الجبيرة.
- فصل في المسح على الخفين.
- فصل الحيض.
- باب في الصلاة.
- باب في الزكاة.
- باب في الصوم.
- باب في الاعتكاف.
- باب في الحج.
- فصل في العمرة.
- باب في الأضحية، والعقيقة، والذكاة.
- باب في النكاح.
- فصل في الطلاق.
- باب في البيع.
- فصل في الربا.

- باب في الفرائض.
- باب في جمل من الفرائض، والآداب، والأخلاق وفيه:
- فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.
- فصل في آداب الأكل والشرب، واللباس.
- فصل في السلام والاستئذان.
- فصل في حمد العاطس، وتشميته، وهجران المسلم لأخيه المسلم.
- خاتمة في التصوف.

المطلب الثالث: مصادر المخطوط التي اعتمدها المؤلف.

المصادر التي اعتمدها عليها الشيخ محمد باي بلعالم في كتابه: "فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد"، والتي انتقى منها أصول الحكم على المسائل الفقهية؛ من قرآن كريم، وسنة نبوية، وإجماع، وقياس، وغيرها من المصادر كانت متنوعة، بتتوع، وتفرع الأبواب، وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على سعة علمه، وقدرته على تجميع مادته، وهي على الشكل التالي:

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع:

استشهد الشيخ محمد باي بلعالم بالآيات القرآنية في مخطوطه كثيرا؛ منها قوله تعالى: ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾¹، وقوله كذلك: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾²، وقوله كذلك: ﴿ وَيَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ ﴾³، وكذلك قوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾⁴، وقوله كذلك:

¹- سورة الفاتحة، الآية 02.

²- سورة البقرة، الآية 110.

³- سورة البقرة، الآية 155.

⁴- سورة آل عمران، الآية 97.

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾¹، وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾²، وقوله كذلك: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾³، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁴، وقوله كذلك: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾⁵، وكذلك قوله: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾⁶، وقوله كذلك: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾⁷، وكذلك قوله: ﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ﴾⁸. ونحوها من الآيات التي كان يستدرجها في كتابه، والتي بلغت 89 آية.

2- كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه:

وقفت على مصدر واحد في تفسير القرآن الكريم رجع إليه الشيخ، وهو: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري.

3- كتب الحديث الشريف، وشروحه:

يعد الشيخ محمد باي بلعالم حافظاً؛ حتى أننا نجد مخطوطه هذا لا يخلو من أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام؛ إذ بلغ مجموع الأحاديث التي استدل بها 160 حديثاً، وذلك في الحكم على المسائل الفقهية، معتمداً على كبار الرواة مثل: الشيخ الإمام حافظ السنة النبوية إسماعيل البخاري، والذي يعتبر كتابه (صحيح البخاري) أصح كتاب بعد كتاب الله سبحانه وتعالى، وما استدل كذلك بـ:

- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 828هـ).

¹- سورة النساء، الآية 36.

²- سورة المائدة، الآية 27.

³- سورة الأعراف، الآية 08.

⁴- سورة الأنفال، الآية 47.

⁵- سورة التوبة، الآية 40.

⁶- سورة يونس، الآية 26.

⁷- سورة يوسف، الآية 53.

⁸- سورة الرعد، الآية 23.

- الموطأ، للإمام مالك ابن أنس (ت: 179هـ)، مع اهم شروحه؛ كشرح ابن عبد البر (الاستذكار)، و(المنتقى) للباقي، و(المسالك) لابن العربي المعافري.
- المسند، لأحمد بن حنبل (ت: 241هـ).
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ).
- سنن الترمذي، لأبي جعفر محمد بن احمد بن جعفر الترمذي (ت: 279هـ).
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ).
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت: 303هـ).
- صحيح ابن حبان، لابن حبان محمد أبو حاتم (ت: 354هـ).
- المصنف، لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله (ت: 235هـ).
- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني أبي بكر بن هشام (ت: 211هـ).
- المعجم الصغير، والأوسط، والكبير، للطبراني أبي القاسم سليمان (ت: 360هـ).
- السنن الكبرى، للبيهقي أبو بكر بن الحسين (ت: 458هـ).
- المستدرک على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ).
- مسند البزار، للبزار أبي بكر احمد بن عمرو (ت: 292هـ).
- شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت: 516هـ).
- عمل اليوم والليلة، لابن السني إسحاق الدينوري الشافعي (ت: 364هـ).
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبوا نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت: 364هـ).

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني محمد بن حسين (ت: 923هـ).

4- كتب الفقه:

تنوعت مصادره في الفقه المالكي ما بين مدونات، ومختصرات، ومنظومات، وشروح، فنجد منها:

- المدونة التي جمعها سحنون، وهي تعتبر من أهم مصادر المالكية التي جمعت أقاويل مالك، وأصحابه، بل حوت بعض آثار الصحابة، وتابعيهم، بل حتى الآثار

المرفوعة، وهي في الأصل مجموعة مسائل على شكل فتاوى، أو مسائل، أو نوازل عند المتأخرين، رفعها أسد بن الفرات إلى ابن القاسم، وأراد رأي مالك فيها، فأجاب فيها برأيه، أو خرج عنها، أو قاس عليها، وإن تعددت الروايات، رجح منها ما يراه صواباً.

- بعض الشروح، والتبويضات على المدونة:

* التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم البراذي (ت: 372هـ).

* المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة، لابن رشد أبي الوليد (ت: 520هـ).

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد الجد (ت: 520هـ).

* النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ).

* التبويضات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لابن فرحون أبي عبد الله المالكي (ت: 799هـ).

العنبية، وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس لأبي عبد الله العنبي القرطبي (ت: 255هـ).

- المختصر في الفقه، لخليل ابن إسحاق المالكي (ت: 767هـ)، وشروحاته منها:

* الوجيز شرح مختصر خليل، لمحمد ابن العالم الزجلاني (ت: 1212هـ).

* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني (ت: 954هـ).

* شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي محمد بن عبد الله المالكي (ت: 1101هـ).

* التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق أبو عبد الله المالكي (ت: 897هـ).

* شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، للزرقاني عبد الباقي (ت: 1099هـ).

* شرح منح الجليل عن مختصر العلامة خليل، لمحمد عlish أبي عبد الله، (ت: 1299هـ).

* حاشية ابن يوسف الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل، للرهنوني ابن يوسف (ت: 1230هـ).

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، للدسوقي محمد عرفة (ت: 1230هـ).

- أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، لمحمد بشار، وشروحاته منها:

* زاد السالك شرح أسهل المسالك، له هو الشيخ محمد باي بلعالم (ت: 1430هـ).

- الرسالة في فقه الإمام مالك لابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، وشروحها مثل:

* شرح على متن الرسالة، لزروق أحمد بن محمد (ت: 899هـ).

* شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة (ت: 873هـ).

* الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفرأوي أحمد بن غنيم (ت: 1126هـ).

* الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة أبي زيد القيرواني، لعبد السميع الأبي الأزهري (ت: 1335هـ).

- الذخيرة، لأبي العباس القرافي (ت: 684هـ).

- متن ابن عاشر، المسمى المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لعبد الواحد أبي محمد ابن عاشر (ت: 1040هـ)، وبعض شروحه مثل:

* الدر الثمين والمورد المعين، الشرح الكبير، والصغير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت: 1072هـ).

* إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين، لابن الصادق العيادي (ت: 1138هـ).

- كتاب النظم المسمى العبقرى في حكم سهو الأخضرى، لأبي عبد الله بن محمد بن أب بن عثمان التواتي (ت: 1160هـ).

- نظم مقدمة ابن رشد في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، لعبد الرحمان الرقعي (ت: 859هـ).

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال بن شاس (ت: 616هـ).

- التنبيه على مبادئ التوجيه، لعبد الصمد ابن بشير (ت: 536هـ).

- متن العاصمية، المسمى بتحفة الأحكام في نكت العقود والأحكام على مذهب الإمام مالك بن أنس، لأبي بكر بن عاصم بن محمد (ت: 829هـ).

- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل ابن إسحاق المالكي (ت: 767هـ).

- الروضة الأنيقة في حكم الأضحية والعقيقة، لابن باد الكنتي (ت: 1388هـ).

- المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، لأبي الحسن الشاذلي المنوفي (ت: 939هـ)،
وبعض شروحا مثل:

* شرح عبد الباقي الزرقاني (ت: 1099هـ).

* شرح صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ).

- ضف إلى ذلك بعض كتبه التي كان يسدل بها مثل:

* فواكه الخريف شرح على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف.

* كشف الجلباب شرح على جوهرة الطلاب في علمي الفروض والحساب.

* الدرة السنية، منظومة في علم الفرائض.

* الأصداف اليمية على الدرة السنية.

5- كتب العقيدة:

- جوهرة التوحيد، لبرهان الدين إبراهيم اللقاني (ت: 1041هـ)، وشرحها للإمام

البيجوري (ت: 1860هـ)، المسمى بتحفة المرید على جوهرة التوحيد.

- إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، لشهاب الدين أبي العباس المقرئ (ت: 1041هـ)، وشرحها لمحمد عيش (ت: 1299هـ).

6- كتب الغريب والمعاجم:

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد (ت: 606هـ).

المبحث الثاني: منهج الشيخ محمد باي بلعالم في فتح الجواد.

المطلب الأول: منهجه في التأليف

الكتاب في الغالب لا يخرج عن نطاق المذهب المالكي؛ مع ذكر بعض الخلاف الواقع داخله، ونسبة الأقوال إلى أصحابها من رجال المذهب؛ إلا أنه في بعض المواطن يذكر خلاف الفقهاء¹ داخل المذهب المالكي نفسه، أما من خارج المذهب؛ فكان ذلك على سبيل المقارنة، واتضح لنا ذلك من خلال اطلاعنا على مؤلفاته الفقهية الأخرى، وما تميز به كذلك في هذا الجانب مقارنته بالمذاهب الأخرى؛ حيث لم يكن متعصبا للمذهب المالكي؛ نذكر على سبيل المثال، عندما تطرق لمسألة البسمة في الصلاة حين قال: "لأنها عند الإمام أحمد وأبي حنيفة ليست آية من الفاتحة.... ولا بن نافع قول بوجودها كمذهب الشافعي...."².

وكذلك في مسألة إمامة الأمي بالعالم، استنادا إلى شرحه حين قال: "....وما كشافعي، وغيره من المذاهب كالحنفي، والحنبلي، المخالف في الفروع الظنية...."³.
وكما نجده كذلك يستدل بأقوال، وآراء أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى؛ مثال ذلك ما ذكره عند مسألة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حين قال:

¹ - حيث يتضح ذلك من خلال بعض النقول التي يسوقها المؤلف من المصادر التي عنت في كتبها بذكر الخلاف من أمثال: القاضي عياض، والبايجي، والقرافي، وغيرهم، وهو الغالب، وأحيانا يأتي به المصنف من عنده. والمسائل الخلافية في جملتها قليلة مقارنة بالعدد الهائل الذي جمعه المؤلف من المسائل في كتابه.

² - محمد باي بلعالم، فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد، لوحة رقم 61.

³ - المصدر نفسه، اللوحة 77.

"...وقال أصحاب الشافعي¹: إنما الفرض منها في الصلاة المفروضة، وأما غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة...".

ومسألة الكسب الحلال في التصوف حين قال: "...قال الشافعي²: المستند، والحلال ما انحلت عنه التبعات، فلم يتعلق به حق لأحد...". إلى آخره من باقي المسائل الأخرى التي كان يقارن فيها بين المذاهب الثلاثة.

نلمح من خلال الكتاب كذلك ترتيبه للأبواب الفقهية في قسم العبادات مثلاً، وذلك وفق نهج الحديث النبوي الشريف الذي بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم أركان الإسلام³؛ وهذا مألوف لذي فقهاء المالكية.

- يبدأ الشيخ محمد باي بلعالم بإيراد النظم لابن باد الكنتي في المسألة ثم يشرحه.
- طريقة الشرح لديه تجزئية؛ ويتضح ذلك من خلال تقسيم النظم إلى جمل أو فقرات، أو كلمات تشرح مستقلة؛ وهذه طريقة شرح المتون، ومن مزاياها أنها تدقق في دلالة الألفاظ، ولكنها أحياناً قد تغفل وحدة النص المشروح، والإيضاح، والبيان، وهو المقصود من الشروح.

- يحرر محل النزاع في بعض المسائل الفقهية؛ وذلك بذكر مواطن الإجماع، ومحل الاختلاف، مبيناً أسبابه أحياناً.

- يعزو الأقوال إلى قائلها، باعتماده على أمهات مصادر المذهب الرئيسية، وإن لم يره معزوا صرح بذلك أحياناً.

- تركيزه على التوجيه، والتعليل في المسائل المذهبية، وقد يكتفي بالميسور من التعليل، وكل ذلك في حدود المتوسط، إذا قيس بالعدد الهائل الذي جمعه من المسائل في كتابه.

¹ - المصدر نفسه، اللوحة 127.

² - محمد باي بلعالم، فتح الجواد شرح على نظم العزبة لابن باد، اللوحة 134.

³ - حديث: « بني الإسلام على خمس »، أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، في كتاب الإيمان، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس، وهو في البخاري تحت رقم 08، ج01، ص11.

- يشرح الألفاظ مبينا معانيها في اللغة موردا تعريفها في الاصطلاح أحيانا، ويهتم بضبط بعض الكلمات بالشكل.

- أحيانا يورد الأدلة من الكتاب والسنة لبعض المسائل.

- كذلك من منهجه في الشرح؛ اعتماده في نقوله على الأخذ من كتب المتقدمين (المدونات وغيرها)، والمتأخرين (كابن أبي زيد القيرواني ومن بعده)، والمشاهير، والمعتمدين، بنسب متفاوتة، إلا أن النسبة الطاغية في ذلك اعتماده الكبير، وإن لم نقل الكلي على كتاب المختصر في الفقه لخليل ابن إسحاق المالكي¹، وهذه سمة في فقهاء المالكية، في اعتمادهم على مختصرات الفقه المالكي، ومن بينها مختصر خليل.

- في شرح المختصر، كان أحيانا يرجع دائما إلى ابن العالم الزجاجي في مخطوطه الوجيز شرح مختصر خليل.

- حرصه الشديد على تجنب التكرار في عدة مواضع؛ سواء بإحالة الكلام على ما تقدم؛ كما في مسألة إزالة النجاسة مثلا، ويعبر عن ذلك في قوله: "...فصل؛ تقدم الكلام عليه..."، وغير ذلك من المسائل الأخرى، أو بالإحالة إلى ما بعده. ويعبر عن ذلك بقوله: "سيأتي"، كما في مسألة الجماعة في الجمعة، وذلك في قوله: "...وأما الجماعة في الجمعة فسيأتي حكمها...."، إلى آخره من باقي المسائل الأخرى.

- توظيفه للقواعد الأصولية.

- توظيفه لبعض قواعد الشريعة

- قد يورد المسألة في غير بابها ليجمعها مع نظائرها، بل قد يكررها مع نظائرها مجملة اعتمادا على ما فصله، بل إنه قد يذكر في النظائر ما هو خلاف المشهور².

¹- حيث رجع إليه 144 مرة.

²- نذكر على سبيل المثال عند مسألة الحيض في رمضان، ونظيرتها في الاعتكاف .

- ينهي بعض المسائل الفقهية بذكر: "فرع"، أو "تنبيه"، أو "فائدة". وقد تكون هذه الفائدة، أو التنبيه نقلا عن كتاب؛ كما في مسألة المعفوات من النجاسة؛ حيث يعبر عن ذلك في قوله: "تنبيه: قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه"¹. كذلك في مسألة تسميت العاطس؛ إذ يعبر عن ذلك في قوله: "فائدة: ورد أن من سبق العاطس بالحمد يأمن من شوص، ولو ص، وعلوص... إلخ"².

- يوجز الأقوال في المسألة بقوله: "والحاصل". وذلك في بعض المسائل، ويعبر عن ذلك في قوله مثلا في مسألة تحية المسجد: "... والحاصل أن تحية المسجد لها ثلاثة شروط..."، وكذلك في مسألة إطالة الغرة في الوضوء حين قال: "والحاصل أن إطالة الغرة تطلق على الزيادة على المغسول..."³ إلخ.

- أحيانا يورد الحديث بدون إسناد، أو تخريج، أو ذكر للراوي.

- تلخيصه للأقوال المنقولة من المصادر.

- توضيحه للمعاني، وبيانه، وبسط العبارات، والتوسع فيها.

المطلب الثاني: معجم الأعلام والمصطلحات المذكورة في المخطوط.

1/ معجم أعلام المخطوط:

- خليل: خليل ابن إسحاق بن موسى الجندي المالكي (ت: 767هـ).

- الزجلاني: محمد بن محمد بلعالم بن احميدان الزجلاني (ت: 1798هـ).

- ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت: 198هـ).

- أشهب: أشهب بن عبد العزيز بن داود (ت: 204هـ).

- ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي (ت: 191هـ).

- ابن نافع: أبو عبد الله مولى بني مخزوم (ت: 186هـ).

¹ - محمد باي بلعالم، فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد، اللوحة 20.

² - المصدر نفسه، اللوحة 133.

³ - المصدر نفسه، اللوحة رقم 26.

- ابن الماشجون: عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت: 212هـ).
- مطرف: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري (ت: 220هـ) ابن أخت الإمام مالك.
- أصبغ: أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع الأموي (ت: 225هـ).
- ابن حبيب: عبد الملك ابن حبيب السلمى الالبيري (ت: 238هـ).
- سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب (ت: 240هـ).
- ابن شعبان: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن داود بن سليمان (ت: 355هـ).
- الأبهري: محمد بن عبد الله الأبهري المالكي (ت: 375هـ).
- الأجهوري: علي بن زين العابدين عبد الرحمان بن علي أبو الارشاد نور الدين الأجهوري (ت: 1066هـ).
- اللقاني: برهان الدين ابراهيم بن ابراهيم بن علي بن عبد القدوس أبو الامداد اللقاني (ت: 1041هـ).
- الباجي: القاضي أبا الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ).
- ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: 646هـ).
- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي الحطاب الرعيني (ت: 954هـ).
- الخرشي: أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي (ت: 1890هـ).
- الدردير: أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الدردير (ت: 1201هـ).
- الرصاع: محمد بن القاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ).

- الرقعي: أبو زيد عبد الرحمان بن علي الرقعي (ت: 859هـ).
- زروق: أحمد بن محمد بن عيسى البرنوسي الفاسي الشهير بزروق (ت: 899هـ).
- السنهوري: سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري (ت: 1015هـ).
- ابن شاس: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس (ت: 616هـ).
- ابن شهاب: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (ت: 124هـ).
- ابن علاق: محمد بن علي بن القاسم بن علي بن علاق (ت: 806هـ).
- الفاكاهاني: أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري المالكي الشهير بتاج الدين الفاكاهاني (ت: 734هـ).
- ابن فرحون: ابراهيم بن علي بن محمد برهان الدين النعمري ابن فرحون (كان حيا سنة 805هـ).
- عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ).
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (ت: 684هـ).
- اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي القيرواني (ت: 478هـ).
- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق (ت: 897هـ).
- ميارة: أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت: 1072هـ).
- ابن ناجي: أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التتوخي القيرواني (ت: 837هـ).
- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن شهاب الدين النفراوي (ت: 1714هـ).
- الونشريسي: أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي (ت: 914هـ).
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ).
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ).

- ابن بشير: أبو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (كان حيا سنة 526هـ).
- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (ت: 536هـ).
- ابن بزيزة: أبو فارس عبد العزيز بن ابراهيم بن أحمد (ت: 662هـ).
- ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد (ت: 704هـ).
- ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت: 716هـ).
- ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس العقلي.
- ابن عطاء الله: أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الاسكندري (ت: 612هـ).

2/ معجم مصطلحات المخطوط الفقهية:

* المشهور¹:

جاءت على عدة معني منها: المشهور له²، وفي القول المشهور، وعلى المشهور³، ودليل المشهور، وضعيف المشهور.

* الاتفاق والإجماع ونحوه:

نجده في مواضع مختلفة من الكتاب؛ حيث كان يغير بين لفظي الإجماع والاتفاق مغايرة يغلب على الظن معها أن المراد بالاتفاق؛ اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذهب، وبالإجماع: إجماع العلماء.

¹- نذكر على سبيل المثال في مسألة رماد النجاسة حين قال: "...والمشهور أنه ظاهر لأن النار يطهر ما أحرقت أجزأؤه...." إلخ. (ينظر: محمد باي بلعالم، فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد، اللوحة 91).

²- كذلك في باب التيمم فقال: "...والمشهور له رخصة لا عزيمة...." إلخ. (المصدر السابق، اللوحة رقم 34).

³- أيضا في فرائض الوضوء، عند مسألة الدلك حين أشار قائلا: "...ولا ذلك الرجل بالرجل على المشهور...." إلخ. (المصدر السابق، اللوحة رقم 22).

* الجمهور:

تارة يريد بهم جمهور الأئمة الأربعة، وهو الغالب، وتارة يريد بهم جمهور علماء المالكية.

* المذهب:

لغة: الطريق، ومكان الذهب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية، ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، وطريقة الشيخ محمد باي بلعالم في المواضع التي يقول فيها: "وظاهر المذهب، وهذا هو المذهب، والمذهب، وعزاه فلان للمذهب، وعلى أنه المذهب"، وغيرها، فهو بهذا أنه يقول: "مذهب مالك كذا"، ومرة يذكر الخلاف.

* الحاصل:

يعني ما هو عليه المذهب، أو ما عليه.

* الطريقة:

عبارة عن نقل شيخ، أو شيوخ، يرون أن المذهب كله على ما نقلوه، والطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب؛ هل هو قول واحد، أو على قولين أو أكثر؟. والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريقة التي فيها زيادة راجحة على غيرها، لأن الجميع ثقة، وحاصل دعوى النافي شهادة على النفي.

* الراجع:

وهو ما قوي دليبه، مثال ذلك في باب الآذان، حين قال: "...والراجع لإعادة قيل ندبا، والراجع سنة...."، وغير ذلك من الأمثلة.

* الصحيح:

مقابله فاسد، والغالب يجري مجرى المشهور فيجعل مقابله شاذاً، وقد يكون مقابل الصحيح "هو المشهور".

*** الأصح:**

قد يأتي بالأصح في موضع المشهور.

*** الظاهر:**

تارة يريد به المعنى اللغوي؛ أي الوضوح، والانكشاف، وتارة يريد به المعنى الأصولي، وتارة يطلقه فيما ليس فيه نص، ويريد به الظاهر من المذهب، أو الظاهر من الدليل.

*** المعروف:**

يقابله قول منكر، وقد يقابله رواية منكراً، وليس المراد بإنكاره عدم وجوده في المذهب، بل تنكر نسبته إلى مالك مثلاً، أو أحد أصحابه، وقد يخرج المؤلف عن قاعدته في مقابل المعروف، فقد يجعله تخريباً، وقد يعبر عن المعروف بالأشهر.

*** الأولى:**

وهي بمعنى الأحسن، وقد ذكرها في مواضع كثيرة.

*** المختار:**

يطلق على ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به، وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور، وقد يكون المختار هو المشهور.

*** الصواب:**

مقابله الخطأ، وقد يشير بالصواب إلى اختيار بعض المتأخرين.

3/ الرموز الخاصة بالمذهب:

عج: يقصد به علي الأجهوري.

س: يرمز به لثلاثة من أعلام المالكية؛ وهم ابن عبد السلام، والسنهوري، والبرازي إلى السماع.

المطلب الثالث: أسلوبه من الناحية اللغوية والبلاغية:

اعتمد الشارح على لغة بسيطة التي يفهمها العام والخاص، وكأنه يكتب للمبتدئين في مجال التعلم، وكذلك لغلبة الطابع التعليمي والتلقيني الذي ألفه الشارح في المجالس التي كان يخاطب فيها كل شرائح المجتمع في المنطقة التواتية وغيرها من المناطق التي كان يلقي فيها دروسه، فكان لزاما عليه أن يميل إلى الأسلوب اللغوي البسيط الخالي من الألفاظ الغريبة، والتعابير المعقدة، اللهم إلا بعض المصطلحات الفقهية الخاصة بالمذهب المالكي التي كان يشرح بعضها، ويترك البعض الآخر لمعرفة القارئ، وقدرته الفقهية. إضافة إلى هذا نجد جملة تتراوح بين الطول والقصر، فهو يميل إلى التطويل في حالة تفصيل الأمور المتعلقة بالعقيدة، وهذا ما نلاحظه في الفصول التي تتحدث عن التوحيد، لأنه مجال يجهله الكثير من الناس، فهو يحتاج إلى الإحاطة بجميع جوانبه، أما بقية الفصول؛ كالصلاة، والزكاة، والصوم، فنجد الشارح يميل إلى الاختصار، وتقصير الجمل، وفي بعض المواضع يكتفي بالإشارة فقط لتأكده من معرفة القارئ بتفاصيل المسألة.

أما الجانب البلاغي؛ فنلاحظ أن الشارح اعتمد على الأسلوب المباشر الذي يتناسب مع المواضيع العلمية؛ فالمسائل التي قام بشرحها تتطلب لغة دقيقة لا تحتل التأويل، ولا تغيّر الدلالات، وعليه فشرحه خال من المحسنات البديعية، والصور البيانية، إلا ما جاء عفويا دون قصد، خاصة في المقدمة، والخاتمة؛ حيث قام الشارح بالإقتداء بالسابقين من المؤلفين والشارح الذين كانوا يزينون مقدماتهم، وخاتمتهم بنوع من السجع، وذلك لإظهار براعتهم اللغوية، ومن ذلك قوله في المقدمة: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله العزيز الحكيم، الرحمن الرحيم، عليه نتوكل وبه نستعين، ونصلي ونسلم على عبده الأمين سيدنا محمد إمام المرسلين، وسيد الغر المحجلين، وعلى آله الطاهرين، وصحابته الأكرمين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.... والله أسأل أن يمدني بعونه وتأييده وأمنه، وأن يجعله عملا لا ينقطع بالموت بمنه....".

وقوله في الخاتمة: " قاله مقيده العبد الضعيف الفقير لربه محمد باي بن محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن العالم التواتي القبلي الساهلي: هنا انتهى بحمد الله، وحسن عونه، وتوفيقه، ما أردت جمعه جعله الله خالصا لوجهه الكريم، ونفع به، كما نفع بأصله، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير".

إلى جانب هذا نلاحظ ان الشارح دعم شرحه باقتباسات كثيرة من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية التي قمت بتخريجها، كما أنه اعتمد على الأبيات الشعرية سواء من نظمه، أو نظم غيره، ومعظمها من بحر الرجز الذي هو أسهل البحور المعتمدة في نظم المتون العلمية، واللغوية.

المطلب الرابع: تقييم الكتاب.

إن من قواعد التحقيق تقويم الكتاب المحقق، والتقييم يكون بأمرين هما:

أولاً: مزايا الكتاب وفيه:

1/ أصالة المصادر:

يمتاز الكتاب بأن معظم مصادره أصيلة، فقد استفاد من كتب أئمة المذهب المتقدمين، والمتأخرين. فنجده يأخذ من خلاصة ما توصلت إليه أفكار علماء المذهب، وقد أشرت إلى ذلك في مصادر الكتاب.

2/ تحرير الأقوال ونسبتها لأصحابها:

مما امتاز به الشيخ محمد باي بلعالم؛ تحرير الأقوال، ونسبتها لأصحابها، وهو يهتم بذلك كثيراً، وبالرجوع إلى المصادر، وتأكيد ذلك بالنقل، وإذا كان في المسألة أقوال يذكرها، وينبه عليها.

3/ وضوح العبارة:

اهتم الشيخ محمد باي بلعالم بإيضاح عباراته أثناء شرحه لنظم ابن باد الكنتي وضوحاً، تميز به الكتاب عن النظم الأصلي.

4/ ظهور شخصيته:

ظهرت شخصية الشيخ محمد باي بلعالم في عموم الكتاب، وذلك فيما أبداه من آراء، وتعليقات وجيهة، وشرح للنظم. فنجد أنه كان مرجاً بالاستدلال في بعض المسائل، فهو يهتم بأصول المذهب في ترجيح المسائل.

ثانياً: الملحوظات على فتح الجواد:

لكتاب فتح الجواد قيمة علمية جليلة، ومزايا كثيرة، ولكن لما كان الخطأ لا يسلم منه أحد، والشيخ محمد باي بلعالم كغيره من الناس، فهو عمل بشر قابل للخطأ والزلل، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾¹، على أن هذه الملاحظات لا تسقط من مكانة فتح الجواد، ولا تقلل من قدره، إذا عدت في جانب ذلك البحر الزاخر من الحسنات. فكانت أمنية الشيخ في هذا الكتاب أن لا يقف عنده، وينقطع بموته، ونلمح ذلك جلياً في المقدمة من خلال الدعاء الذي قال فيه: ".... وأن يجعله عملاً لا ينقطع بالموت بمنه، إذ قد قيل طوبى لمن عرف المصير، وشمر زمنه القصير في اكتساب منقبة تبقى بعده شهاباً، وتخليد محمداً تورثه ثناء وثواباً....".

ومن الملاحظات التي رأيت أنها تؤخذ على الكتاب:

- عدم تبويب بعض المسائل؛ فنجد أنه يذكر المسألة، ولا ينتهي منها، يذكر مباشرة كلمة "ثم قال"، فيفهم القارئ أن الباب أو المسألة قد انتهت، وبدأ في مسألة أخرى.
- إيراد بعض الأحاديث من دون تخريج، وبيان للصحة والضعف.

المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت على نسختين في التحقيق، لأن التأليف في هذا المخطوط لم يخرج عن هاتين النسختين المخطوطتين، ناهيك عن النسخة المطبوعة، ولكن بطبعة تجارية لا غير فهي مجرد إعادة لنسخ المخطوط. كلتا النسختين موجودتان في خزانة المدرسة القرآنية المعروفة بمدرسة مصعب بن عمير بحي الركينة، بدائرة أولف، ولاية أدرار.

المطلب الأول: وصف النسخة الأولى المعتمدة في التحقيق المرموز لها بـ "و".

¹ - سورة النساء، الآية 82.

إن النسخة المعتمدة في التحقيق؛ هي النسخة الأصلية الموجودة في خزانة الشيخ محمد باي بلعالم، وتحمل عنوان: "فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد"، تأليف الشيخ محمد باي بلعالم، إمام ومدرس بأولف، ولاية أدرار.

لا توجد في المخطوط أية إشارة تدل على اسم ناسخه، ولكن نجد في خاتمته تاريخ النسخ، ومكانه. وبالالاتصال مع المسؤول الحالي للخزانة الشيخ عبد الله حامد لمين¹ الذي كان كاتب الشيخ، ومرافقه في حله، وترحاله؛ ذكر لي بأن هذه النسخة تعاقب على نسخها ثلاث نساخ بما فيهم الشيخ محمد باي بلعالم، لذلك جعلتها النسخ الأم الأصلية، بحكم خط الشيخ رحمة الله عليه، بالإضافة إلى الشيخ أحمد الطالب بن مالك، وهو الآن خليفة الشيخ، والشيخ محمد لكصاصي، المشرف على التدريس، والحلقات العلمية بالمدرسة القرآنية.

هذه النسخة تخلو من العناوين، والمباحث. اللوحة الأولى ابتدأها بالبسملة، والصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، كتب النظم باللون الأحمر، والشرح باللون الأزرق، بالخط المغربي المبسوط المعروف بقواعده مثل: عدم وضع النقطتين فوق القاف، والتاء، والياء، والقاف بنقطة واحدة من فوق، وغير ذلك من قواعد هذا الخط. كما كتب العنوان باللون الأزرق. المخطوط خال من الزخارف سواء من داخله، أو خارجه.

ورق المخطوط في حالة جيدة، وهو ورق كراسة عادي يقع في 131 لوحة وجه، وظهر، أي 261 صفحة، ذات لون أبيض مائل للاصفرار بسبب تعاقب الزمن عليه.

المسطرة:

مقاس المخطوط (27سم طول×20سم عرض)، كتب العنوان في صفحة لوحده، كان الفراغ من اليمين (بـ02.5سم)، ومن الأعلى (بـ01.5سم)، ومن اليسار

¹ - مقابلة شخصية معه في خزانة الشيخ محمد باي بلعالم بتاريخ 26 أبريل 2014.

(ب-01.5سم)، ومن الأسفل (ب-03.5سم)، أما الفراغ في الخاتمة فكان من الأسفل (ب-07سم).

نجد توحيد عدد الأسطر في بعض الأجزاء من المخطوط؛ حيث تراوح عدد الأسطر ما بين (17) إلى (22) سطر. رقت اللوحات بداية من اللوحة (01) إلى اللوحة (38)، الصفحة (75). عدد الكلمات تراوح بين (11) و(12) كلمة في السطر الواحد.

كما نجد في آخر اللوحة من الأسفل بداية الكلمة التي ستبتدئ بها اللوحة الموالية، على طريقة المصحف المكتوب بالكتابة المغربية برواية ورش عن الأزرق. المخطوط يكاد يخلو من الفواصل، والنقط، وكل علامات الترقيم الأخرى.

المطلب الثاني: وصف النسخة الثانية المعتمدة في التحقيق المرموز لها بـ "ج".

هي نسخة مكتوبة عن الأصلية، الموجودة هي أيضا بخزانة الشيخ، لا تحمل أي رقم، ولم يذكر اسم ناسخها كذلك، وبالارتباط مع الشيخ عبد الله حامد لمين، ذكر لي أن ناسخها هو محمد قبلي من ولاية غرداية، حيث كان هذا الأخير من طلبة الزاوية. النسخة تحمل عنوان: "فتح الجواد شرح على نظم العزبة لابن باد"، تأليف الشيخ محمد باي بلعالم، الإمام، والمدرس بأولف، ولاية أدرار. تحتوي في الأخير على تاريخ النسخ، ومكانه كذلك.

ورق المخطوط في حالة عادية، أبيض مائل للاصفرار، تقع هذه النسخة في 137 لوحة وجه، وظهر، أي 261 صفحة، الورقة الأولى للعنوان مزخرفة، لوحاته كاملة، وسليمة، مرقمة ترقيما تسلسليا.

كتبت النسخة بخط واحد سواء للنظم، أو للشرح، وهو كذلك الخط المغربي المبسوط، بقواعده المذكورة آنفا، لون الكتابة أسود حالك.

المسطرة:

مقاس النسخة (26.5سم طول×21سم عرض)، كتب العنوان في صفحة لوحده، كان الفراغ من اليمين (ب-03سم)، ومن الأعلى (ب-02.5سم)، ومن اليسار


(ب-03سم)، ومن الأسفل (ب-02.5سم)، تراوح عدد الأسطر ما بين (19) إلى (21) سطر، عدد الكلمات تراوح بين (11) و(12) كلمة في السطر الواحد.

المطلب الثالث: الكتاب المطبوع.


من قواعد التحقيق أنه لا يجوز اعتبار الكتاب المطبوع نسخة يقابل بها النص المخطوط، لكن إيراد كتاب فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد المطبوع هنا ليس على سبيل المقابلة وإنما من أجل الوصف لا غير، والدليل على ذلك كثرة الأخطاء المطبعية إذ هو بدوره بحاجة إلى تحقيق.

توجد له طبعة وحيدة، وهي متوفرة على الشبكة، وقد طبعتها له مطبعة دار مطابع عمار قرفي بباتنة، الجزائر.

صور لوحات النسخ الخطية



اللوحه الأولى من النسخة الأصلية الأم "و"



اللوحه السابعة والثلاثون من النسخة الأصلية الأم "و"

بعد الف، فان قوله ما شمر لاني غير مشهوراً في العلم اقول لا يشترط
 فيه العدالة كما يشرح الاصل قلت اقول الناطق وهذا ليس من
 عنده بل هو من النقل الصحيح وليس مما يخرج او يعمد كما يشترط هذا
 الشرط في الزوج وفي الزوج أيضاً والاشي لا يتعد لها على نفسها
 ولا لاشي من جنسها لما ورد في الحديث لا يتعد المرأه
 من جنسها او صيتها او عفتها او اياها كانت ودية لو معتقة او ملكة
 او كانت مالكة فالج اسم المالك
 وتقبل المرأه العقد الذكور في غير هذا العقد اشترط
 ووجوب ذكرها العقد ووجوب مالكة ومعتقه
 يعني ان كالم الركنية وما بعد ما يجب عليها ان تكون حلاً مستوي
 للشرط ليتولى العقد عليها بل ذكر الشرط اتت في بل توكل
 كذا مستوي للشرط وبالله التوفيق ثم شرع بتكلم عن الركن الثاني
 فقال
وركنه الثاني الصدق والافل ربع دينار من الذهب قبل
اوصيه من فضة او نسيئة اهدى من من عروق نسيئة
بالايسافه كذا ترخص بثلث بالاغلاق من شدة قبل
وتم لاحد لاكثر الصدق وركبه الثالث الاشهاديين
شرط صحة الدخول ونسب في عقدك وراجع الاركان في
هو العمل المرأه التي حلت من الموانع التي المنع اتت
والزوج

وورعه الطلاق يعني انه الركن الثاني من اركان النكاح الصدق ويسمى مهر او ثوبه
 وطوله بالذبح واجرة ونسبه ونخله وحباً وعذراً وعليه وقد نظم بعضهم
 اسماء الصدق وقال اعلم هذا كله للعالم اسماء ما يدخل في النكاح
 مهر صدق وقرض حلاً ونخله بشفة مع الصل
 علفه اجر وعرف ياتي ثمت طوارعها عشر اثنى
 او الاقل اى اقله ربع دينار من الذهب اقل او صر منه بفضة ثلاثة دراهم او قيمة
 احد نسي اى ربع دينار او ثلاثة دراهم من عروق نسيئة (ان بالايسافه
 له ان يرضى على ما يعني اذا وقع النكاح على المقاطعه بثلث النكاح بما عدا
 اى ربع دينار (من روعة شدة قبل اى اقل من ربع دينار او ثلثه ما زاد
 على ربع دينار كان نسيئة واما ان كانت نسيئة بلا يجوز رضاها
 الا بصدق الف والثلث لغيره لعل نسيئة ما زاد على ربع دينار او ثلثه دراهم
 وتم لاحد لاكثر الصدق) ونحو واحد لاكثر ما يدع للمرأة من الصدق
 وكذا غير الخصال رض النسيئة كثيراً يقول لا تطاولوا صدق النساء
 فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى في الآخرة كان اولادهم يمارسون
 الله على السعيه وسلم ما الصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يتعانه
 ولا يذكت امرأة من نياته اكثر من اثنى عشر اوقية وصحح رض الله
 عنه مرة المنبر وقال لا تزيدوا في صدق على اربعة اذنه درهم باعتد منه

اللوحه مائة واثنان من النسخه الأصلية الأم

"و"

هذه المره خالصاً لوجه الكريم وربع كذا مع العلم ان على النسخه
 قديم وبها لانه حديثي صحيحك انهم في حديث الاستعداد للامانة
 المستغفره واتت اليك غلبت نسوا او علمت نفس طالعهم في كذا
 بوجه ان نسوا الا انت ونسب خلفنا انك انت السواب الاجمعي
 عليها انك حواكريم ونسبنا انك انت السميع العليم وكذا في
 ان الخليل من العالمين وكان يعرفه من غير ان يراه في كذا
 الامور السبع من كذا انك انك في كذا في كذا في كذا في كذا
 على كذا في كذا
 رب العالمين

المالكية تائب العلامة العرفي صيداء في الحسرة على الدخول في شرح الرسالة
 الفبرانية قال شارح الامن لول وجه لها بالعمية ابتارة الى مسيخته ان الفها
 به وهو ليس بالسريفة العزى وقد تقدم الكلام في اول هذا الشرح وهو انما
 (الحد الحرام) العدة يخلو على الفراغ وعلى الحسرة ولقد ما فراد الثالث
 ثم اشار الى تاريخ النكاح ومكانه بقوله (ما يشترط في النكاح ويستشترط
 اذاع عشر نسيئة) يعني انه انتج منه في اليوم العاشر جمادى الثانية
 سادس عشر ربيع الثامن سنة تسع وستين من الهجرة الفجر الرابع عشر
 وعليه فيكون تاريخه العاشر من جمادى الثانية سنة تسع وستين
 وثلاثمائة والعاشور فيكون قد مضى لهذا النكاح احدى واربعين سنة
 غير شهر جمادى الاولى وقوله (تثبت) موضع يتدكر من اربع اذ غاغ
 في العشاء المالية ولا يه خفاوة ثم ختم ما يدا به (معليه) مستله على الختام
 اى خاتم الانبياء والمرسلين لان اغار به المومنون من غير هاشم او كل مومن
 (والعقب اس) جميع به مومنا ومات على ذلك او صر فيمى اى من تبعهم
 باحسان الى يوم الدين فتابع براءة اختتام (متنقسا) اى طالب (من)
 كل ناخر دعا برحمته اى نطلب من كل من نظر لهذا النكاح ان يده عول
 بالرحمة ثم انه حال من دعاله بفعال رحمه من وسعه اى من رحمته
 سعت كل شئ من تعال برحمته ونعت كل شئ ذلك مبهمة (العبه) الصعب
 يعني لرس محمد عبد الله - شرح المختار العالم النسخه التي السلي

اللوحه الأخيرة من النسخه الأصلية الأم "و"

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله العزيز الحكيم الرحمن الرحيم عليه تنوكل وبه تستعين
ونصلي ونسلم على عبدة الانبياء سيدنا محمد امام المرسلين ومسيد
الغياض المحجلين وعليه آله الكرامه وعبادته الاكبرين وعليه من
تخصص باحسان النبي يوم الدين وبعد فيقول العبد الضعيف الفاجر
محمد بن يحيى بن محمد بن عبد القادر الفيلسوف هذا شرح لشيخنا
الفاخر حكيم العزبة للشيخ العلامة السيد محمد بن يحيى الكندي
مسميته فسخ الجواد على علم العزبة لغيره والحمد لله رب العالمين
بعونه وتأييده وامنه وان جعله عملاً لا يقبله السموات بمه
القدر قبل ظهور امر عرف المصير وشمر زمنه الفصير في الكتاب
منقبة تبقى بعده شهاباً وتخلد حكمة نورته ثناء وشواها
ثم اقول وعلى الله اعتمادي وابيه تطويبي واستنادي قال النضر رحمه
الله واكره مشواره
(الحمد لله الذي جعل في العالمين اياتاً تعجب فقط وتستعجب)
(نزل على محمد كادى الخشاء والارواح والظلال المساء)
بد التائب رحمه الله بالسلمة والحمد لله اقتداء بالكتاب العزيز وعملا
بقوله صلى الله عليه وسلم كفاف مسند الامام احمد كل امرئ ذي مال
لا يفتح بذكر الله فخره او قال الكرخ وفي رواية كل امرئ ذي مال لا
يبدأ فيه بالحمد لله فهو الفخخ وفي رواية كل امرئ ذي مال لا يبدأ فيه
بذكر الله الرحمن الرحيم فهو الفاضخ وفي الاستدعاء بالصلاة والحمد لله
معا عمل بكل منها الا الاستدعاء بصحفا ابتداء بحمد الله وبذكر الله

وله ان ابن ابي عمير قال لانه للعبد اربعة اقسام وهو محمد الله
الله او محمد المرسل او محمد جميع الخصال وهو الله تعالى بالجلل على
الجليل على حجة التمكن والتجمل سواه كمال الاعراض او اللسان
او الجوارح واليه علم على الذات الواجب الوجود (رب الميراث)
به هنا الله واركان في الآخرة يتلو عليه معارف مثل السيد
والصالح والروح والمطامير بنجاحل شارة السيد الذي لا اسمه
له ولا مثيل في سوده والمطامير خلفه بما اسبح عليه من
منزله والمالك الذي له الخلق والامر والعالمين جميع العالم
والعالم جميع لا واحد له من لفظه كالا نام والرحمة والحيث ونحو
تدلك من الاسماء التي هي من فروعها تجميع لا واحد له من
لفظه عرابي عباس في قوله تعالى رب العالمين البحر والانس عروى
ابن جرير الشامي في تفسيره عرابي العالمية في قوله رب العالمين
قال الانس عالم والبحر عالم وما سوى ذلك ثمانية عشر الف عالم
او اربعة عشر الف عالم هو يشك من الملايكة على الارض والارض
اربع زوايا في كل زاوية ثلاثة الف عالم وخمس مائة
عالم خلقهم لاجلادته (اي ان يعبد) فخلق ونزل وفرد ونجاف
ونحوه لاجل العبودية اقلها الله ولذا لك تنص اليه العبد
اي الله ومن ذلك قيل للغير لئلا بالركوب في الهواء معد
ومنه سمى العبد عبداً لانه لم يولد (فقط) لاسواه من المخلوقات
(واياداً تستعجب) على عبادتنا باله وطاعتنا له وفرائضه ونكاتها
فخلص لى العبادات في هذا البيت اقتباس من فائحة الكتاب التي

اللوحه الأولى من النسخة "ج"

60
اد انضم اليه مشر الكنيسة او نحو مما يتبين منهم (وي الثاني من نوافض
الوضوء) والركب في حوزة كصهي بعد بيض الحدف (او حدث) يعني
المنك من الحدف (او الذي من من قيل قد حدثت) والشك في الذي
سوى منهما (من ظنك) لاس مستنك فلا تفرح ساركها بآتيه كل
يوع مرة فال ان يوع ما والشيخ يوماً تفرح وان الشك في صلاه ثم
بان الشكر لم يحد (و الثالث من نوافض الوضوء) والحدف الخارج عالم
اي المعتاد (من السليم) من سوك او غايك ومدى ومنه في بعض
احواله وهو ما اذا خرج بالاذنة معناته او صرح على وجه السلس
(بحمة) اختز به من السلس وكذا الك العمى والدود فلا نقص بهما
ولو خرج مع اذى وكذا لا نقص بالدم والقيح ان خلاصاً من اذى يولد من دونه
(مرام) تميم البيت (والرابع لاساب) وهو ما كان سبياً في نقص
الوضوء (كالقوس) وهو وضع اليد على الجسد (لم يلد عادة) و
العبارة عادة الناس لاجل العادة وحده (به) كالرؤفة والامة
واوى الاجنبية ولولطف او شعر او كان اللبس على جسده ولو من
فوق حائل كثيف وهو الذي لا يجس الا لمس فونه برطوبة الجسد
هذا هو الغدب وقيل لا يفرح بالتمس الا اذا كان الجليل خفيفاً قال
خليل كخضر او شعر او ما بال اول بالخشيف وبالاصلي وان نقص من
او وجدته ان قدم الاذنة او وجهها حير اللبس من غير قصد النقص
عملاً بوجودها وان خلا عن القدم وهذه التذليل في غير القبلة على
الغم واما القبلة على الغم ففيها النظر كما قال (او مطلقاً بالقبلة)

61
(والشك في وجوده شهر ازيدك اوفى الذي وقع قبل قد حدثت)
ومن ضابط ذلك التزم عادة من السليمين بحمة مراداً
(والرابع الاشياء كالسلس لمن يلدت عادة به ان فهدن)
(او حدثت) ومطلقاً بالقبلة لا يخرج كالناب او غير ذلك
(ومن شته بصر الامناع كند) او غيرها ذكره العالمون في
(يا نور خيل او لوفخ و ان) نفس بقد هتلا اذ صلي
(والتمس ان الشى فرجه مومنت خلت ويغفر وتغوا ان الله فما)
(ولا يمتدني ان اراسه يلى ولا لا يعاطي لا مدي تبيتي)
(و مضع الشقى صوفت الون في جوني وارباع الاحد ان يقى)
(اشا الشارة اجلوان شغلا عرفن او شى اعد وقتاً جلال)
(لا المذوبان نورال القوز روم بجوانها اوشكر اوشكروم)
(تقل لا قصيرة وان ينزل وهو الذي عفة شفقور ما نزل)
(وامنع على ذى الحدف الملاة مع كوفيه ومين مضع رونغ)
(او بغيره اولوم ثورار يسك او غير الا لا تعلم فقد)
فصل نوافض الوضوء) والنافض ما لا يلزم مع ناقصه (اربعة) على
طريق الاجمال (الاول ايضا بالاعلى) او سائله (الردة) لانها تجرد العقل
العبادة بالله وهي كفر المسلم بصريح قول كالاتشارك بالله وسب الله
تعالى او سب نبى من انبيائه صلوات الله وسلامه عليهم او جعل
ينضم الارتداد كشد الزنار في وسلكه وهو خيط عليه فيه
الوار يشد في الوسط اوفوق الشياو وشره بعضهم في الكفر به

اللوحه الثلاثون من النسخة "ج"

414
 في الامم (ايام القروان كناية او اعلى) او اكثر قبل ما زاد علم القروان
 (فوك ركة داولر التي تلي ا في الركة الثانية من صلاة الصبح
 والجمعة وفي الركعتين الاولييين من غيرهما السنة الثانية من السنة
 غير الموكدة (القيام له) او سادس علم القروان (في السنة الثالثة
 وهو من السنن الموكدة (مس الامم) او الفاتحة في صلاة الضم والعصر
 وآخرة المغرب وأخرى العشاء (في السنن الرابعة وهو من السنن
 الموكدة (بصهرها) او ام القروان (بهرام) او يكلمه وذلك في الاولييين
 من المغرب والاولييين من العشاء وفي صلاة الصبح والجمعة (كان
 من السر والجمي (بعله) اي في جملة الذكرنا (ومن ما يتيسر) فجم
 بعضا في السرية او اسرها في البحرية (لا شيء) عليه (او اكثر)
 من ما يتيسر (فان يذكر) يعني ان يذكر (ولم يحدد الاغتناء) اي لم
 يوكح (اعاد) سواء في السرية او البحرية واذا اعاد فانه يسجد بعد
 السلام اذ كان في ذلك في الفاتحة وحدها او مع السورة لافي السورة
 وحدها فانه يعيد ولا يجوز عليه قال في العنقري
 ومن لسر او لغيره ذكره قبل الركوع فليعد ما قد خزل
 وليسجد بعده اركانها في الحمد لافي سورة فقط خذا
 دال. ان تذكر بعد ركع الاغتناء (مضى) على طارزه (ثم سجود السهو
 براح) فان قد ترك للبحر اسر بعد قبل السلام وفي العنقري يسجد بعد
 السلام قال في العنقري
 طار يقته بالركوع سجدا لسر والغير على ما عهدا
 او الخامسة من سنن الصلاة وهو من السنن الموكدة (كل تكبيره عدا

413
 يحتاج فيه الى التمام في الصلوات الثانية عشر الاربعة منها في ركعتين
 الصلاة كلما قيامها وركوعها وسجودها والرفع منها وغير الموكدة
 (وترتيب) وهو ان يركع البنية فتكبره الاحرام التي اخرها فاق في المرد
 العيين وترتيب الاحاد في الاموس (موالات تفي) والمواالات يسن
 الاحراء وانفراد التائم كما صله بعد المواالات من قرأ في الصلاة ثم
 شرع يتكلم على مستصفا فقال
 (فضل ثمان عشرون سنة في الامم كناية او اعلم بقدر
 (في كل اولي والي تلي القيام له وسر لكم حضرتها قيام)
 (كل حلة ومريفا يتيسر كافي لا شيء) او اكثر فان
 (يدكثر ولم يحدد بالاختلاف الاضمر ثم يتخوذ الشهور اذ
 (فكل شهور الا الاحرام وكان شتمعة في واجام)
 (تستهلذك وبعارو عمر جلوس الاولى ولذا للتمارض)
 (فقد يتخوذ الشهور في الصلاة على اتم القادر يقر في خيك)
 (ر في تسليم على الامام عد وثالث يتسار اربيه اتم)
 (انها ما عقر بغيره شتمعة في سورة من سورة وحده)
 (تأمل في كل ركعة قرصا هو وعادلا الثمانية قرصا)
 (وما عقر جلوس تسليم يتخذ في الاخرى من جلوسه للشهيد)
 (حضرت واجب التمام والافق في عهده تركه شتمعة في الامم)
 قوله (فضل ثمان عشرة من) يعني ان سنن الصلاة ثمانية عشر ما فيها
 من سنن موكدة وغير موكدة والسنن الموكدة ثمانية اولها السورة

اللوحه السابعة والخمسين من النسخة "ج"

274
 الساهر هنا لشهر محمد لله وحسن عونه وتوفيقه ما اردت جمعه
 جعله الله عالما لوجهه الكريم ونفحه كما نفع با صله انه على
 ما يشاء قد يروى الاجابة جبر سبكان اللهم ومحمدك اشهد
 ان لا اله الا انت استغفرك وانتوب اليك عملا في سوء وكلمت
 نفسي فانقر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وتب علينا انك
 انت التواب الرحيم وجد علينا انك جواد كريم وتقبل منا انك
 انت السميع العليم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وكان
 الفراغ من تشويذه في يوم الجمعة الموافق ليل 14 نوم من جمادى الاولى
 عام ثمانية وأربع مائة والف للهجرة على صاحبها اذك السلام
 اللهم صل وسلم عليه وواله وحببه وسلم تسليما و الحمد لله رب العالمين
 تم الكتاب بعدد

273
 او كمل (تسمى للعزبة) اي الكتاب المعروف بمقدمة العزبة للجماعة
 العزبية في مذهب السادات المالكية تاييف العلامة العنقري سيدي
 ابو الحسن علي الشاذلي شارح الرسالة القروانية قال شارح الاصل
 ولعل وضعه لهذا بالعزبة اشارت الى مسكنه الذي اذناه به وهو
 براس السويخة العزبية وقد تضمن الكلام في اول هذا الشرح وقول
 التام (البصا البصا) بطول على الفراغ وعلى الجسر ولعلهما
 مراد الناظم ثم اشار التاريخ الصغير ومكانه بقوله (عاشر سادس
 لساخ وستين من الرابع عشر بنيت) يعني انه انتهى منه في اليوم
 العاشر من جمادى الثانية سادس شهر العام سنة سبع وستين من
 اكتوبر الرابع عشر وعليه فيكون التاريخ في العاشر من جمادى الثانية
 سنة سبع وستين وبلا شائبة والف فيكون قد مضى لهذا النظم احدى
 واربعون سنة غير شهر تقريبا وقوله (بنيت) موضع بتدكار من
 ارض ادغاغ في الصحراء المالية ولاية طابوقه ثم ختم بما بدأ به
 (صليا مسلما على الختام) اي خاتم الانبياء والامر ساير (والان افاره
 العموم من بني هاشم او كل مؤمن في العجب) من الختم به عونه
 وما ان علن ذلك (ومر قفي) اي من تعجبهم باحسا الى يوم الدين
 (تمام) براعة اختراع (مهندس) اي طالب (مركزنا شرعا برحمة)
 اي طلب مركزنا من نظر لهذا النظم ان يدعوا الى الرحمة ثم انه دعا
 لمن دعا له فقال رحمة من وسعها اي من رحمته وسعت كل شيء
 قال تعالى ورحمتي وسعت كل شيء قاله مقيد العبد الضعيف الفقير
 لربه محمد باي بن محمد عبد القادر بن محمد بن الغفار بن العالم النوازي القلبي

اللوحه الأخيرة من النسخة "ج"

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم الحمد لله العزيز الحكيم الرحمن الرحيم عليه نتوكل وبه نستعين
ونصلي وتسلم على عبده الأمين سيدنا محمد إمام المرسلين وسيد القر
المحبطين وعلى آله الطاهرين وصحابته الأكرمين وعلى من تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين وبعد فيقول العبد الضعيف القاصر محمد باي بن
محمد عبد القادر القبولي هذا شرح لطيف لعل ألفاظ نظم العزيرة للشيخ
العلامة السيد محمد ابن بادي الكنتي سميت فتح الجواد على نظم
العزيرة لابن باد. والله أسأل أن يمدني بعونه وتأيدته وأمنه وأن يجعله
عملا لا ينقطع بالموت منه أذ قد قيل طوبى لمن عرف المصير وشمر زمنه
القصير نبي اكتساب منقبة تبقى بعده شهابا وتخليد محمدا تورته ثناء
وثوابا ثم أقول وعلى الله اعتمادا وإلى الله تفويضنا واستنادي قال الناظم
رحمه الله وأكرم مثواه :

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أَنَا نَعْبُدُ فَقَطُّ وَنَشْتَعِينُ)
(ثُمَّ عَلَى تَحْقِيقِ هَادِي الْأَنْجَامِ وَالْأَلِّ وَالصَّغْبِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ)

بدأ الناظم رحمه الله بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا
ب: وله صلى الله عليه وسلم كما في مستند الإمام أحمد كل أمر ذي بال
لا يفتح بذكر الله فهو أشر أوقال أقطع وفي رواية كل أمر ذي بال لا يبدأ
فيه بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله
الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي الإبتداء بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل
منها لأن الإبتداء بهما إبتداء بحمد الله ويذكر الله ولذا قال (الحمد للإله)

3

فتح الجواد
شرح على
نظم العزيرة لابن باد

تأليف
الشيخ محمد باي بلعالم
الإمام والمدرس بأولف
ولاية أدرار - الجزائر

الواجهة، والصفحة الثالثة من النسخة المطبوعة

شهر تقريبا وقوله (بتبت) موضع يتدكار من ارض ادغاغ في الصحراء
المالية ولاية كاوة ثم ختم بما بدأ به (مصليا مسلما على الحتام) اي
خاتم الانبياء والمرسلين (و الال) اقاربه المومنين من بني هاشم او كل
مومن (و الصحب) من اجتمع به مومنا و مات على ذلك (ومن قفى)
اي من تبعهم باحسان الى يوم الدين (تمام) براعة اختتام (ملتصبا)
اي طالبا (من كل ناظر دعا برحمة) اي تطلب من كل من نظر لهذا
النظم ان يدعو لي بالرحمة ثم انه دعا لمن دعا له فقال (رحمه من
وسعا) اي من رحمته وسعت كل شيء . قال تعالى ورحمتي وسعت كل
شيء . قال مقيدة العبد الضعيف الفقير لربه محمد باي بن محمد عبد
القادر بن محمد بن المختار بن العالم التواتي القبولي الساهلي هنا انتهى
بحمد الله و حسن عونه و توفيقه ما اردت جمعه جعله الله خالصا لوجهه
الكريم و نفع به كما نفع باصله انه على ما يشاء قدير و بالاجابة جدير
سبحانك اللهم و بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك و اتوب اليك
عملت سوما و ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت و تب
علينا انك انت التواب الرحيم و جد علينا انك جواد كريم و تقبل منا انك
انت السميع العليم و ماخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين و كان الفراغ
من تسويده ضحى يوم الجمعة الموافق ليوم 11 من جمادي الاولى عام
ثمانية و أربعمائة . و الف للهجرة على صاحبها ازكي السلام اللهم صل
وسلم عليه و آله و صحبه و سلم تسليما و الحمد لله رب العالمين .
تم الكتاب

285

والمراد ايجابيتها لا سلبيتها (اذا اكمل عون لتمام تحصيله لما به وفا
المراد) يعني ان هذه الثلاثة معينة للمرء على تحصيل مراده اي مقصوده
و هو العلم لما ورد حق على الله ما تواضع عبد لله في غير مذلة الا
رفعه الله عز و جل .

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ انْتَهَى تَطْمِئِنُّ لِقَوْلِهِ اِنَّهَا الْبَيْتَا)
(عَاشَرَ سَادِسٍ لِسَابِعٍ وَيَتَبَيَّنُ مِثْرَ الْوَابِعِ عَشْرِ يَتَبَيَّنُ)
(مُصَلِّيًا مَسَلِمًا عَلَى الْحَتَامِ وَالْأَلِّ وَالصَّغْبِ وَمَنْ قَفَا تَمَامُ)
(مُتَمَيِّضًا مِنْ كُلِّ نَاطِرٍ دَعَا بِرَحْمَةٍ رَحْمَةً مِّنْ وَيَقَا)

(و الحمد لله وحده) لانه هو المولى لكل جميل فلا يستحق الحمد
غيره (انتهى) اي كمل (نظمي للعزيرة) اي الكتاب المعروف بمقدمة
العزيرة للجماعة الازهرية في مذهب السادات المالكية تأليف العلامة
المحقق سيدي ابي الحسن علي الشاذلي شارح الرسالة القيروانية قال شارح
الاصل و لعل وصفه لها بالعزيرة اشارة الى مسكنه الذي فيها به و هو
براس السويقة العزى و قد تقدم الكلام في اول هذا الشرح و قول الناظم
(اليها اليها) اليها . يطلق على الفراغ و على الحسن و لعلهما مراد
الناظم ثم اشار الى تاريخ النظم و مكانه بقوله (عاشر سادس لسابع
وستين من الرابع عشر بتبت) يعني انه انتهى منه في اليوم العاشر من
جمادي الثانية سادس شهر العام سنة سبع و ستين من القرن الرابع عشر
و عليه فيكون التاريخ في العاشر من جمادي الثانية سنة سبع و ستين
وثلاثمائة و الف فيكون قد مضى لهذا النظم احدى واربعون سنة غير

284

الورقة الأخيرة من النسخة المطبوعة

بعض شراح العزبة:

منذ أن ألف أبو الحسن الشاذلي المنوفي "المقدمة العزبة"، والعلماء مقبلون عليها

شراحا، وتعليقا، ونظما، ولعل أهمها:

- المنح الوفية لشرح المقدمة العزبة، لمحمد بن محمد الفيثي¹ (ت: 972هـ).
- شرح الزرقاني ت: (1122هـ) على المقدمة العزبة للجماعة الأزهرية².
- الجواهر المضية بشرح العزبة، لعبد السميع الآبي الأزهرى المالكي³ (ت: 1335هـ).
- الكواكب الدرية شرح على متن العزبة للجماعة الأزهرية، لعبد المجيد الشربوني الأزهرى⁴ (ت: 1348هـ).
- نظم العزبة للجماعة الأزهرية، لابن باد الكنتي⁵ (ت: 1388هـ).
- شرح نظم العزبة، لابن باد الكنتي⁶ (ت: 1388هـ).
- فتح الجواد شرح على نظم العزبة لابن باد، للشيخ محمد باي بلعالم (ت: 1430هـ).
- الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزبة، للشيخ محمد باي بلعالم (ت: 1430هـ).
- السبائك الابريزية على الجواهر الكنزية، للشيخ محمد باي بلعالم (ت: 1430هـ).
- الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية، شرح على نثر العزبة ونظمها الجواهر الكنزية، للشيخ محمد باي بلعالم (ت: 1430هـ).

¹- الملحق رقم (06)، ص 524.

²- الملحق رقم (07)، ص 525.

³- الملحق رقم (09)، ص 527.

⁴- الملحق رقم (08)، ص 526.

⁵- الملحق رقم (03)، ص 521.

⁶- الملحق رقم (04)، ص 522.

قسم التحقيق

أق101/بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى¹ الله على سيدنا محمد وآله² وصحبه وسلم

الحمد لله العزيز الحكيم، الرحمان الرحيم، عليه نتوكل وبه نستعين، ونصلي ونسلم على عبده الأمين سيدنا محمد إمام المرسلين، وسيد الغر المحجلين³، وعلى آله الطاهرين، وصحابته الأكرمين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فيقول العبد الضعيف القاصر محمد باي بن محمد عبد القادر القبلي؛ هذا شرح لطيف لحل ألفاظ نظم العزية للشيخ العلامة⁴ محمد ابن بادي الكنتي⁵ سميته: "فتم الجواد على نظم العزية لابن باد"، والله أسأل أن يمدني بعونه وتأييده وأمنه، وأن يجعله عملا لا ينقطع بالموت بمنه، إذ قد قيل طوبى لمن

¹- تعتبر الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفارا، ومن العباد دعاء، وقال جمهور الأمة: "إن الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واجبة وجوب السنن المؤكدة بنص القرآن والسنة، أما صيغتها فكثيرة فاقت السبعين صيغة". (ينظر: النبهاني يوسف، أفضل الصلاة على سيد السادات، دمشق، دار قباء للطباعة والنشر، د.ت، ص02).

²- اختلف في تفسير آل النبي صلى الله عليه وسلم هل هم بنو هاشم وعبد المطلب، أم هم أزواجه وذريته صلى الله عليه وسلم، وهل هم ذرية فاطمة الزهراء رضي الله عنها، أم هم ذرية علي رضي الله عنه، وأعمام الرسول صلى الله عليه وسلم- العباس، وجعفر، وحمزة، وعقيل-، وهل هم صحابته رضي الله عنهم، وقريش وجميع المسلمين، أم هم كما كان يقول الصوفية: "كل من آو إليه؛ أي رجعوا إليه بالنسب والإتباع". ولكن الراجح عند أغلبية الأمة أن المقصود بهم ذرية فاطمة الزهراء، وعلي، أي سيدا شباب الجنة: الحسن والحسين ونسلهما. (المرجع السابق، ص25-26).

³- الغرة بياض في جباه الخيل، وهي تكون في المؤمن يوم القيامة نورا يبدو في مواضع الوضوء، يقطع بذلك النور ظلمات يوم القيامة، وهو عليه السلام قائدهم، وإمامهم إلى الجنة، ومنه الحديث: «أمتي الغر المحجلون»- متفق عليه-. أي ببيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام. (ينظر ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، د.ت، حرف الغين، ص3234).

⁴- في (ج) زيادة [السيد].

⁵- سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

عرف المصير، وشمر¹ زمنه القصير في اكتساب منقبة² تبقى بعده شهاباً، وتخليد محمده تورثه ثناء ووثاباً، ثم أقول وعلى الله اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي. قال الناظم رحمه الله وأكرم مثواه:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِيَّاهُ نَعْبُدُ فَقَطْ وَنَسْتَعِينُ
ثُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ هَادِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَلِّ وَالصَّحْبِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

بدأ الناظم رحمه الله بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم كما في مسند الإمام أحمد^{3/4}: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ، أَوْ قَالَ أَقْطَعُ»، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»⁵. وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة معاً عمل بكل منها، لأن الابتداء بهما ابتداء بحمد الله وبذكر الله ولذا قال: [الحمد للاله] لأمه للعهد أي: الحمد الكامل؛ وهو حمد الله لله، أو حمد الرسل، أو حمد جميع

¹ - شمر، يشمر، وانشمر، وشمرأ. وتشمر: مرّ جادا، وتشمر للأمر: تهيأ. وانشمر للأمر: تهيأ له. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، حرف الشين، ص232).

² - منقبة مفرد، جمع مناقب، والمناقب: طريق ضيق بين دارين لا يستطاع سلوكه. "مناقب الثعابين"، ويطلق على فعل كريم، ومفخرة. "مناقب الأولياء"، والمناقب: ما عرف به الإنسان من الخصال الحميدة، والأخلاق الجميلة. (ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى: 2009م، حرف النون، ج03، ص2263).

³ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، حديث رقم: 8712، ج4، ص329.

⁴ - هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن حيان الذهلي الشيباني، ولد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وطلب الحديث سنة تسع وسبعين وعمره 15 سنة، أخذ منه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، مات سنة 241هـ. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة: 1995م، مج1، ص22).

⁵ - وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم: 1894، ص610، وقد وضعه العلامة الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، ص146. وقال ابن باز في مجموع الفتاوى: "والحديث معناه مقبول، ومعمول به، فقد افتتح الله تعالى كتابه بالبسملة، وافتتح سليمان كتابه إلى ملكة سبأ بالبسملة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبته بحمد الله، والثناء عليه، وذهب أكثر الفقهاء إلى مشروعية البسملة، واستحبابها عند الأمور المهمة".

المخلوقات؛ وهو الثناء بالجميل على الجليل على جهة التعظيم والتبجيل سواء كان بالأركان، أو باللسان، أو بالجنان، والله علم على الذات الواجب الوجود.

[رب] المراد به هنا الله، وإن كان في اللغة يطلق على معان؛ مثل السيد والمصلح، والزوج، والمطاع، وربنا جل ثناؤه السيد الذي لا شبيه له، ولا مثيل في سؤدده والمصلح، أمر خلقه بما أسبغ عليهم/أق102/من نعمه، والمالك الذي له الخلق والأمر. [العالمين] جمع عالم؛ والعالم جمع لا واحد له من لفظه كالأنام، والرهط، والجيش، ونحو ذلك من الأسماء التي هي موضوعات لجمع لا واحد له من لفظه. عن ابن عباس¹ في قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾² الجن والإنس، وروي ابن جرير الطبري³ في تفسيره⁴ عن أبي العالية⁵ في قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁶ قال: "الإنس عالم والجن عالم، وما سوى ذلك ثمانية عشر ألف عالم، أو أربعة عشر ألف عالم، وهو يشك من الملائكة على الأرض، وللأرض أربع زوايا في كل زاوية ثلاثة آلاف عالم، وخمسائة عالم خلقهم لعبادته".

¹ - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما الإمام البحر، عالم العصر أبو العباس الهاشمي، ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم، و أبو الخلفاء، ولد قبل الهجرة بثلاث، وقيل بخمس، توفي سنة 68 هـ. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4، ص141).

² - سورة الفاتحة، الآية 02.

³ - هو ابن جرير الطبري محمد ابن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، وقيل يزيد بن كثير بن غالب صاحب التفسير الكبير "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، و"التاريخ الشهير"؛ واسم تاريخه: "تاريخ الأمم والملوك أو تاريخ الرسل والملوك"، وغير ذلك، ولد سنة 224 هـ، وتوفي عام 310 هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، مج2، ص251-255).

⁴ - ينظر: الطبري ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1994م، مج1، ص63، 62.

⁵ - هو رفيع بن مهران، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أبو العالية الرياحي البصري، يعد من الطبقة الثانية من طبقات رواة الحديث النبوي التي تضم كبار التابعين، توفي عام 90 هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومأمون الصاغري، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة 11: 1996م، ج4، ص207).

⁶ - سورة الفاتحة، الآية 02.

[إياه نعبد] نخشع، ونذل، ونوحد، ونخاف، ونرجو، لأن العبودية أصلها الذلة، ولذلك تسمى الطريق المعبدة أي المذلة، ومن ذلك قيل للبعير المذل بالركوب في الحوائج معبد، ومنه سمي العبد عبداً لذلة لمولاه. [فقط] لا سواه من المخلوقات. [و] [إياه] [نستعين] على عبادتنا إياه، وطاعتنا له، وفي أمورنا كلها مخلصين له العباد، وفي هذا البيت اقتباس من فاتحة الكتاب التي علمنا الله تعالى فيها كيف نحمده، ونثني عليه، ونمجده، وفي هذا الاقتباس من حسن التفاضل ما لا يخفى لتصدير الكتاب العزيز بذلك، والامتثال التام للأحاديث المتقدمة، كما أنه أتى بالجملة الاسمية لدالتها على الثبوت، والدوام بقريظة المقام، واعلم أن أقسام الحمد أربعة، حمد قديم لقديم، وهو حمد الله لنفسه بنفسه في أزله، وحمد قديم لحادث؛ وهو حمد الله بعض عباده كقوله تعالى: ﴿ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾¹. وهذان الحمدان قديمان، وحمد حادث لقديم؛ وهو حمد العباد لخالقهم بالكلام اللساني، أو النفساني، ومنه تسبيح الجمادات، وحمد حادث لحادث؛ وهو حمد العباد بعضهم بعضاً بالكلام اللساني أو النفساني؛ وهذان الحمدان حادثان، ثم² أنه لما حمد الله، وأقر بربوبيته، والتزم بعبوديته، وطلب منه الإعانة أُرِدَفَ ذلك بقوله [ثُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ] اسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم *هادي الأنام* برسالته، ودعوته كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾³. [وَالْأَل] آل الرجل خاصته، وآله صلى الله عليه وسلم فيهم تفصيل، ففي باب الزكاة من تحرم عليهم؛ وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب على خلاف في المطلب، وفي باب الدعاء أتقياء/أق20ب/أمته؛ لأن الدعاء متى كان عاماً كان للإجابة أقرب، ونهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة البتراء المقتصرة عليه دون آله فقال: «إِيَّاكُمْ

¹ - سورة ص، الآية 30.

² - استعمل حرف العطف "ثم" بدلا من الواو للدلالة على عدم إشراك النبي صلى الله عليه وسلم في الحمد مع الله.

³ - سورة الشورى، الآية 52.

وَالصَّلَاةُ الْبِتْرَاءُ، قَالُوا وَمَاهِيَ الصَّلَاةُ الْبِتْرَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَنْ تُصَلُّوا عَلَي دُونَ آلِي¹. [والصحب] من اجتمع به مؤمنا بعد البعثة، وآمن به، وصدق، ومات على الإسلام، ولم يرتد بعد موته، أما من ارتد فقد بطلت صحبته ولو رجع للإسلام. [والصلاة والسلام] والصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفاراً، ومن الآدميين دعاء وتضرع، والسلام هو الأمان امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾² الآية.

وسنتكلم على الصلاة على النبي عند قول الناظم: "فصل صلاتنا على النبي تجب". الخ ثم قال:

وَبَعْدُ قَالَ الرَّاجِي نَيْلُ الْغَايِ مُحَمَّدُ ابْنُ بَادِ ابْنِ بَايِ
رَحِمَهُمْ رَبٌّ وَمَنْ قَفُوا وَمَنْ قَفَا وَالْأَصْلُ الْفَرْعُ وَالِدَّاعِي بِمَنْ

قوله: [وبعد] ظرف مبني على الضم لانقطاعه عن الإضافة، ونوى معنى المضاف إليه تقديره بعد البسمة والحمدلة، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه. [قال] فعل ماض لفظا والمراد به الاستقبال، وكان الناظم رحمه الله حقق هذا العمل لكونه طلب الإعانة من الله في أول البيت من منظومته، وقد ورد في القرآن ما يدل على أن الماضي يوضع للمستقبل كما في قوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرٌ

¹ - لم يثبت حديث حول الصلاة البتراء، وإنما هو من الأحاديث المكذوبة المنتشرة في كتب الشيعة، و ليس لها أصل في كتب الحديث و الأثر. يقول الإمام السخاوي في كتابه القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: "و يروى عنه صلى الله عليه و سلم مما لم أفق على إسناده" «لا تصلوا علي الصلاة البتراء، قالوا و ما الصلاة البتراء يا رسول الله؟ قال: تقولون اللهم صل على محمد و على آل محمد». أخرجه أبو سعد في شرف المصطفى، و ذكره العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في الصواعق المحرقة، ص424، بصيغة التضعيف". (ينظر: السخاوي شمس الدين عمر بن عبد الرحمان، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، تحقيق بشير محمد عيون، سوريا، مكتبة دار البيان، د.ت، ص70).

² - سورة الأحزاب، الآية 56.

اللَّهِ ﴿١﴾؛ والمراد به الساعة. [الراجي نيل الغاي] يعني: الذي يرجو من الله تعالى أن يحقق له الغاية، والمراد في هذا النظم وغيره. [محمد] بدل من الراجي اسم الناظم تقاؤلاً، وتبركا باسم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، لأن التسمية باسمه مرغّب فيها؛ للحديث القدسي الذي رواه (أبو نعيم)²؛ وهو قال الله تعالى: «وَعَزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُعَذِّبَنَّ أَحَدًا سُمِّيَ بِاسْمِكَ بِالنَّارِ». وفي رواية قال الله تعالى: «أَلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ اسْمُهُ أَحْمَدَ أَوْ مُحَمَّدُ»³.

[ابن باد ابن باي] الاسم الكامل للناظم محمد ابن المختار الملقب بادي ابن محمد الملقب باي بن محمد بن المختار بن أحمد بن أبي بكر الوافي الكنتي، فبادي لقب المختار، وباي لقب محمد بفتح الميمين. قال الناظم في شرحه المسمى ((مقدم العي المصروم على نظم ابن أب المنثور ابن أجروم))⁴: "وأفادني شيخنا أن اللقب قد لا يدل على مدح ولا على نم، كذي البردين، وكباي لمن اسمه محمد بفتح الميم، وكبادي لمن اسمه المختار، وحمادي لمن اسمه محمد، وباب لمن اسمه أحمد في عرفنا." انتهى/أق103/. وعادة الشيخ السيد محمد بن بادي أنه

¹ - سورة النحل، الآية 01.

² - هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني، الشافعي (أبو نعيم) محدث، ومؤرخ، ولد في سنة 336هـ، توفي عام 430هـ، من مؤلفاته: "حلية الأولياء"، "تاريخ أصفهان"، "معرفة الصحابة"، وغيرها. (ينظر: كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1993م، ج1، ص176، و الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج11، ص99).

³ - هذا الحديث لم أعثر عليه في كتاب من كتب الحديث إلا في الفردوس للدليمي، و أورده ابن عراق في كتاب "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة"، كتاب المبتدأ، ج1، ص173، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، ج1، ص116، و قال هذا الحديث لا أصل له. فقال ابن حبان: "صدقة بن موسى لا يحتج به، ولم يكن الحديث من صناعته؛ كان إذا روى قلب الأخبار".

⁴ - المخطوط يوجد في خزانة الشارح، الشيخ محمد باي بلعالم الفلاني، بأولف، ولاية أدرار، وقد حقق في رسالة ماجستير تحت عنوان مقدم العي المصروم على نظم ابن أب لأجروم للشيخ محمد ابن بادي بن باي الكنتي، صاحب النظم، دراسة و تحقيق، من إعداد الطالب الصديق حاج أحمد، بإشراف الدكتور الشريف مربي، السنة الجامعية 2004/2005م).

يذكر نفسه في ابتداء مؤلفاته وفتاويه، ففي الفتاوى والرسائل يفتتحها بقوله: "من أفقر العباد إلى رحمة الجواد محمد بن بادي"، وذلك ليكون ادعى للقبول؛ إذ المجهول مرغوب عنه، والمعروف مرغوب فيه، فيثاب مؤلفه، ومن ثم كان مما يتأكد على المؤلف تسمية نفسه، فإن العمل والفتوى من الكتب التي جهل مؤلفها، ولم يعلم صحة ما فيها لا تجوز كما قال الإمام (القرافي)^{1/2} وغيره، ولأن تعريف المؤلفين أنفسهم في النظم وغيره يشعر بطلب الاعتناء بمعرفة الشيوخ، ونسبة فوائدهم إليهم، والقيام بحقوقهم، والثناء عليهم، والدعاء لهم، ولقد بينت مكانة الناظم في العلم وأتيت بنبذة في حياته، وذكرت فيها بعض مؤلفاته ومحاوراته مع العلماء في شرحنا المسمى: ((فواكه الخريف على بغية الشريف))³ التي هي إحدى مؤلفاته وبنات فكره، كما أنني أشرت في العلاقة التي كانت بينه، وبين معاصريه في توات وغيرها، وأنه قضى حياته في التأليف، والتعليم، وخدمة العلم رحمه الله وأكرم مثواه. لقد كان غرة في جبين القرن الرابع عشر للهجرة، ويمكن أن يقال عنه أنه مجده جازاه الله عن الإسلام خيرا.

وقوله: [رحمهم رب] هذا دعاء منه لنفسه ولوالديه وأشياخه. [ومن قفوا] أي: اتبعوه من السلف الصالح. [ومن قفا] أي: تبعهم من الخلف. [والأصل] أو [الفرع] يرجع الأصل إلى من قفوا، والفرع إلى الخلف الذي قفا على طريق اللف، والنشر

¹ - هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البمفشمي البهنسي المصري، ولد سنة 629هـ. ألف التأليف البديعة البارعة منها: "التتقيح في أصول الفقه" و هو مقدمة النضيرة، وغيرها كثير. توفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخرة 684هـ. (ينظر: السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: 1967م، ج1، ص316).

² - ينظر: القرافي في كتابه الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي والإمام، سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى: 1967م، ص244.

³ - ينظر: محمد باي بلعالم، فواكه الخريف شرح على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف، الجزائر، باتنة، مطابع عمار قرفي، من الصفحة 5 حتى 21، ترجم فيها للناظم.

المرتب. [والداعي بمن]: أي بمنه، ولما كان من عادة المؤلفين أن يذكرُوا أسباب التأليف أشار إلى السبب الحاصل له عليه فقال:

أَلْفَيْتُ عَزِيَّةَ ذِي الْفَضْلِ عَلِي
حَوَتْ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادَةِ الْأَهْمُ
جَازَاهُ عَنْ صَنْعِهِ الرَّبُّ الْكَرِيمُ
فَصَغْتُهَا نَظْمًا جَعَلْتُهُ حُلَى
مُخْتَصَرًا نَابِذًا مَا كَالشَّرْحِ ثُمَّ
فَجَاءَ نَظْمًا حَسَنًا بِهِ اقْتِنَا
وَضَعَهُ اللَّهُ بِمِيزَانِ الْقَبُولِ
وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ مَنْ عَانَا
نَثْرًا وَعَى دُرَّرْفِقَهُ تَنْجَلِي
وَمَنْ سِوَاهَا كَمْ أَنْارَتْ مَا أَدْلَهُمْ
بِأَحْسَنِ الرِّضَا وَجَنَّاتِ النَّعِيمِ
لِطَالِبِي الْعِلْمِ وَكَنْزًا لِلْمَلَا
مِنْهَا وَرَائِدًا لِأَحْكَامِ تَتَمُّ
عِلْمِ الدِّيَانَةِ لِمَنْ بِهِ اعْتَنَى
دُنْيَا وَأُخْرَى لِي وَمَنْ عَانَى حُصُولِ
قِرَاءَةٍ أَوْ كَتَبًا أَوْ أَعَانَا

/أق/03ب/قول الناظم رحمه الله: [ألقيت] أي: وجدت [عزيرة ذي الفضل على نثرًا]

يعني: المختصر المعروف في المذهب المالكي لمؤلفه العلامة المحقق (سيدي أبي الحسن الشاذلي) شارح الرسالة القيروانية¹. مطلع الكتاب المنثور ((الأصل)) لهذا النظم²: "الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى ساير الأنبياء والمرسلين إلخ. إلى أن قال وسميتها بالمقدمة العزيرة للجماعة الأزهرية". وهذه المقدمة قد شرحها الشيخ (عبد الباقي الزرقاني) /³، وحشاه الشيخ (علي العدوي).

¹ - الكتاب اسمه: "رواية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي يزيد القيرواني، للعلامة علي ابن خلف المنوفي المالكي المصري، و بالهامش حاشية العدوي للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري، تحقيق أحمد حمدي إمام مصر، مطبعة المدني الطبعة الأولى: 1987م.

² - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزيرة للجماعة الأزهرية، مع شرح العلامة الفاضل صالح عبد السميع الآبي، إحياء الكتب العربية طبعة حجرية، طبعة: 1339هـ، ص02.

³ - شرح المقدمة العزيرة لعبد الباقي الزرقاني، مخطوط بمكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، عدد الألواح 222 لوحة.

كما جعل عليها تعليقا الشيخ الصالح (عبد السميع الآبي)¹ جازى الله الجميع خيرا، أما الشيخ (محمد بن بادي) فقد قام بعمل مبرور ووجيه؛ فصاغها في قالب النظم ليتيسر حفظها كما قيل: "ما ضاع من المنظوم عشره، وما بقي من المنثور عشره"، وسمى الأصل بالعزية. قال الشيخ (العدوي) في حاشيته²: "ولعل وصفه لها بالعزية؛ إشارة إلى مسكنه الذي ألفها فيه، وهو برأس سويقة العزي من القاهرة المحروسة، أو إلى أن من عمل بما فيها صار عزيزا، والمراد بالجماعة الأزهرية: السادة المجاورون بالجامع الأزهر المعمور بذكر الله تعالى". هـ. [نَثْرًا]: مفعول ثاني ألقيت. [وعى] أي: جمع. [درر] جمع درة بضم الدال؛ وهو اللؤلؤ. [فقه] بالكسر والفتح هو الفهم، والفتنة، ولكنه صار علما على علم الدين لشرفه. [تَنْجَلِي] أي: تظهر.

[حَوَتْ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادَةِ الْأَهْمِ] يعني: أن العزية المتقدمة الذكر جمعت من أحكام العبادات المهم والأهم، أي: ما ينبغي أن تصرف المهم له. [وَمِنْ سِوَاهَا] مثل: المعاملات كذلك. [كم] بمعنى: كثير. [أَنَارَتْ] أي: أضاءت. [ما أدلهم] أي: أظلم من جهل.

[جَازَاهُ عَنْ صَنِيعِهِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ]؛ هذا دعاء من الناظم للمؤلف الأول دعا الرب الكريم أن يجازيه. [بِأَحْسَنِ الرِّضَا] وهذا الدعاء من الأدعية الشاملة الجامعة. [وَجَنَّاتِ النَّعِيمِ] أي: وسال له كذلك من الرب العظيم جنات النعيم؛ وهي

² - هذا الشيخ العلامة كان حقه أن يترجم ترجمة لائحة به، لكن للأسف لم نقف له على ترجمة وافية، وكتبه دالة على فضله، ولعله يظهر في بعض الفهارس، والمشيات ما يفيد في ترجمته.

² - ينظر: أبو الحسن علي المالكي الشاذلي، المقدمة العزية للجماعة الأزهرية في مذهب الإمام مالك و بهامشه الجواهر المضية بشرح العزية لصالح عبد السميع الآبي الأزهرى، مصر، مطبعة مصطفى الباجي وأولاده، د.ت، ص 04.

إحدى الجنان الثمانية التي فيها مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

[فَصُّغْتُهَا نَظْمًا] أي: جعلتها نظماً، وصياغة الشيء جعله على مثال مستقيم نظماً مصدر معنوي، وهو لغة: الجمع. واصطلاحاً: الكلام الموزون المقفى. [جَعَلْتُهُ حَلِي] بضم الحاء من قولك: حليت السيف؛ إذا جعلت عليه شيئاً من الحلي، والحلي بالفتح ما يزين له من مصوغ المعدنيات، والحجارة جمع حلي كدرى، والحلية بالكسر جمع حلي بكسر الحاء وحلي بضمها. [لِطَالِبِي الْعِلْمِ] أي: علم الفقه. [وَكَنْزًا] أي: ذخيرة، والكنز في اللغة: هو المال المدفون، ولكن صار يطلق على كل شيء نفيس، أو ذخيرة في الدنيا والآخرة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»¹. [لِلْمَلَأِ] أي: الجماعة. [مُخْتَصَرًا] يعني: أن في نظمي لهذا الكتاب مختصر²، والاختصار هو كثرة المعنى وقلة المبنى. [نَابِذًا] أي: نترك. [مَا كَالشَّرْحِ] أي: ظاهر كقول ((الأصل)) وبيضه غير المذر بالذال المعجمة، وهو المتغير المنتن، فقوله: هو المتغير المنتن شرح للمذر والناظم. قال: "وبيض إلا ما ذراً بالذال عاب"، وكقوله في ((الأصل))³: "والمراد/أق104/بالدرهم البغلي؛ أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل". والناظم قال: "فصل وعن كالدرهم البغلي محط". فلم يذكر الدائرة، ولا بباطن الذراع؛ لأن هذا يسمى كالشرح للدرهم البغلي. وهكذا سلك الناظم طريق الاختصار في النظم، ومختصراً حال من فاعل فصغتها. [تَمَّ] بفتح التاء ظرف. [مِنْهَا وَرَائِدًا لِأَحْكَامِ تَتَمَّ] بضم التاء بها الفائدة.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب القدر، باب لا حول ولا قوة إلا بالله، حديث رقم 6064، ج8، ص125.

² - الصحيح "مختصراً" لكونه اسم أن منصوب مؤخر.

³ - المراد بالأصل: أصل هذا النظم و هو المتن، كتاب متن العزبة للجماعة الأزهرية في مذهب الإمام مالك لأبي الحسن الشاذلي، ص09.

[فَجَاءَ] حال كونه. [نَظْمًا] موصوفا. [حَسَنًا بِهِ] جار ومجرور خبر مقدم. [اِفْتِنَا] مبتدأ مؤخر أي اكتساب. [عِلْمًا] مضاف إليه. [الدِّيَانَةَ] أي: الدين الإسلامي. [لِمَنْ بِهِ اعْتَنَى] أي: تعلقت عنايته به.

وقوله: [وَضَعَهُ اللَّهُ بِمِيزَانِ الْقَبُولِ] الباء في بميزان بمعنى كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ لَنَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾¹. وبالليل فمعى الباء هنا الظرفية. [دُنْيَا وَأُخْرَى]؛ فالقبول في الدنيا الانتفاع بهذا العمل لينال به الثواب. [وأخرى] أي: وفي الآخرة ليثقل به ميزان الحسنات. ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾². وقول الناظم: [إلي] بدأ بنفسه، [وَمَنْ عَانَى حُصُولًا] من غيره أي: من صرف عنايته لتحصيله.

[وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ مَنْ عَانَا] أي: كابد. [قِرَاءَةً] أي: حفظا [أَوْ كِتَابًا] أي: كتبه. [أَوْ عَانَا] غيره على ذلك بالمداد، والقلم، والورق، والنشر، والطبع. ثم إن الناظم لم يلتزم طريقة الأصل آخر باب التوحيد عن بقية القواعد، وجعله في باب جمل من الفرائض، والناظم سلك الطريقة المثلى حسب الترتيب في قواعد الإسلام فبدأ بالعقيدة؛ لأن بقية القواعد لا تتم، ولا تنفع إلا بعد تصحيح العقيدة، ولأنها بمنزلة الأم للولد، وكما أن الأم شرط عادي في وجود الولد، فالعقيدة شرط شرعي في وجود غيرها، ولهذا كان أكثر المؤلفين إن لم نقل كلهم يبدءون بالتوحيد قبل غيره، لأن الواجب على العاقل أن يقدمه في الاشتغال على غيره من العلوم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِمَنِي مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ فِي رَأْسِ الْعِلْمِ حَتَّى تَطْلُبَ غَرَائِبَهُ، قَالَ وَمَا رَأْسُ الْعِلْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَعَرَفْتَ الرَّبَّ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَمَا فَعَلْتَ فِي حَقِّهِ عَلَيْكَ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ عَرَفْتَ الْمَوْتَ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ انْطَلِقْ

¹ - سورة الصافات، الآية 137.

² - سورة الأعراف، الآية 08.

فَأَحْكُمَ مَا هَاهُنَا فَإِذَا حَكَمْتَهُ/أق4ب/ فَتَعَالَ أَعْلَمُكَ مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ»¹. وهذا نص في وجوب تقديم المعرفة، وإذا كان كذلك فالواجب على كل مؤلف أن يقدم في تأليفه التوحيد على غيره، وقال الإمام (الجنيدي)²: "أول ما يحتاج إليه معرفة المصنوع صانعه". وقال (رويم)³: "أول فرض افترضه الله تعالى على خلقه المعرفة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون ﴾"⁴. قال ابن عباس⁵ رضي الله تعالى عنه: "ليعرفوني"⁶ وقال بعضهم: [الخفيف]

أَيُّهَا الْمُغْتَدِي لَتَطْلُبُ عِلْمًا كُلُّ عِلْمٍ عَبْدٌ لِعِلْمِ الْكَلَامِ
تَطْلُبُ الْفِقْهَ كَيْ تُصَحِّحَ حُكْمًا ثُمَّ أَغْفَلْتَ مَنْزِلَ الْأَحْكَامِ

¹- أخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب جامع القول في العمل بالعلم، حديث رقم 1222، ج2، ص691. و هو حديث موضوع؛ قال أحمد بن حنبل وغيره: "أحاديثه موضوعة؛ أي أحاديث عبد الله بن المسور راوي الحديث". و قال النسائي: "متروك"، وقال الذهبي في الميزان: "ليس بثقة". كما أخرج أبو نعيم في الحلية ج1، ص24.

²- هو الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي البغدادي، ولد سنة 220هـ، أطبق علماء التراجم على الثناء عليه، من بين مؤلفاته: "القصد إلى الله"، "السر في أنفاس الصوفية"، "الفرق بين الإخلاص و الصدق" و غيرها من الرسائل. توفي سنة 298هـ يوم الجمعة في بغداد (ينظر: أبو أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، بيروت، دار الكتب العربية، د.ت، ج، 7ص242).

³- هو أبو محمد رويم بن احمد بن يزيد أحد علماء أهل السنة و الجماعة، و من أعلام التصوف السني في القرن الثالث الهجري، و من أهل بغداد ، كان عالما بالقرآن الكريم و معانيه، وكان فقيها على مذهب داود بن علي الظاهري الأصبهاني. (ينظر: السلمي أبيس عبد الرحمان محمد بن الحسن، طبقات الصوفية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية: 2003م، ص151/147).

⁴- سورة الذاريات، الآية 56.

⁵- تقدمت ترجمته.

⁶- الكلام هذا كله مأخوذ من كتاب الرسالة القشيرية للإمام القشيري، و للمزيد من التفصيل في مسائل هذا الباب. (ينظر: القشيري أبو القاسم النيسابوري الشافعي، الرسالة القشيرية، تحقيق عبد الحلیم محمد، و محمد بن الشريف، القاهرة، مطابع مؤسسة دار الشعب، طبعة: 1989م، ص26).

01- الباب الأول: في التوحيد¹

ثم شرع يتكلم على التوحيد فقال:

بَابٌ وَيَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ ابْتِدَاءً
أَنَّ لَا إِلَهَ جَزْمًا إِلَّا اللَّهُ لَا
وَبِصِفَاتٍ لِلْأُلُوهِيَّةِ مَا
أَنَّ لِكُلِّ الْخَلْقِ خَالِقًا يَلِي
صِفَاتُهُ مِنَ الْحَيَاةِ الْقُدْرَةِ
قَدِيمَةً دَائِمَةً تَعَلَّقًا
فَلِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ أَثْبِتِ
وَالْقُدْرَةَ الْوَصْفَ الَّذِي بِهِ يَرْزَمُ
وَمَا بِهِ تَخْصِيصُهُ الْإِرَادَةَ
أَوْ صِفَةً مِنْ دُونَ أُخْرَى أَوْ زَمَانَ
أَوْ دُونَ مِقْدَارٍ بِمِقْدَارٍ أَوْ ي
ثُمَّ تَعَلَّقِ الْكَلَامَ الْعِلْمَ نَيْلًا
لِكِنِّ الْعِلْمِ تَعَلَّقِ انْكَشَافَ
وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ قَدْ تَعَلَّقَا
وَالسَّمْعِ وَصَفًا لِلَّهِ يَنْكَشِفُ
أَيَّ انْكَشَافٍ لِسِوَاهُ بَايِنًا

الإِيمَانُ بِالنُّطْقِ وَأَنَّ يَفْتَقِدَا
شَرِيكَ فِي الْمُلْكِ لَهُ جَلٌّ عَلا
لَهُ نَظِيرٌ وَاحِدٌ وَيَعْلَمَا
وَهُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ الْأَزَلِيِّ
عِلْمٌ كَمَلَامٍ بَصَرٌ إِرَادَةٌ
غَيْرُ الْحَيَاةِ مِنْهَا فِيمَا حَقَّقَا
تَعَلَّقِ الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ
إِيْجَادُ كُلِّ مُمَكِّنٍ وَإِعْدَامُ
بِكَوْجُودِ دُونَ ضِدِّ يُثْبِتُ
دُونَ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ عَنْ مَكَانٍ
بِجِهَةِ مَنْ دُونَ مَا أُخْرَى رَوِي
بِالْمُمْكِنَاتِ الْوَاجِبَاتِ الْمُسْتَحِيلِ
ثَانٍ تَعَلَّقِ دَلَالََةَ يُوَافِ
بِكُلِّ مَوْجُودٍ بِمَاضٍ أَوْ بَقَا
جَمِيعُ مَوْجُودَاتِهِ بِهِ عُرِفَ
كَذَلِكَ حَدًّا الْبَصَرُ اللَّذَّ بَيْنَا

قوله: [باب] وهو لغة: "ما يتوصل من خارج إلى داخل أو العكس". واصطلاحاً:
"اسم لطائفة من مسائل العلم تشترك في الحكم الواحد". [وَيَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ] مفعول
مقدم. [ابْتِدَاءً] منصوب بنزع الخافض أي في الابتداء، والمكلف بضم الميم، وفتح
الكاف، وتشديد اللام مأخوذ من التكليف؛ وهو إلزام ما فيه كلفة أو طلبه الأول

¹ - هذه العناوين لم ترد في الكتاب المخطوط، بل وضعها الباحث من أجل ضبط العناوين، والتفريق بين الأبواب المدروسة.

للجمهور والثاني (للباقلاني)¹. فالمندوب والمكروه غير مكلف بهما عند الجمهور/أق105/ خلافا (للباقلاني)، أما المباح فغير مكلف به بلا إشكال، والخلاف في الفعل والترك، وأما اعتقاد الوجوب، والتحريم، والكراهة، والندب، والإباحة فواجب مخاطب به بلا نزاع، والمكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم سليم الحواس، ذكرا كان أو أنثى، حرا أو رقيا، مسلما أو كافرا، انسيا أو جنيا، على ما حكى الإمام (السبكي)² من الإجماع على بعثته صلى الله عليه وسلم للجن؛ فقولنا البالغ احترازا من الصبي فإنه غير مكلف على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ فَذَكَرَ مِنْهَا الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ»³. وقولنا العاقل احترازا من المجنون فإنه غير مكلف أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ فَذَكَرَ مِنْهَا الْمَجْنُونُ»⁴، وكذلك السكران غير

¹ - هو أبو بكر محمد الطيب بن محمد القاضي المعروف بابن الباقلاني، وليد البصرة، وساكن بغداد، يلقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ذكرت بعض المصادر أن ولادته حصلت في العقد الرابع من القرن الرابع للهجرة، أي في حدود سنة 338هـ بالبصرة من مؤلفاته: "الملل والنحل" و"التقريب"، و"الإرشاد هداية المسترشدين"، و"مناقب الأئمة"، و"التبصرة". وغيرها كثير، توفي يوم السبت لسبع من ذي القعدة سنة 403هـ. (ينظر: ابن خلكان أبي العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، طبعة: 1988م، مج4، ص269، وتاريخ بغداد، ج5، ص379).

² - هو الإمام قاضي القضاة، شيخ الإسلام تاج الدين أبو نصر الوهاب تقي الدين أبي الحسن علي بن زين عبد الكافي السبكي الشافعي الأنصاري الخرجي، ولد سنة 729هـ، صنف مصنفات كثيرة تدل على براعته وتقدمه في جل العلوم الإسلامية منها في علم الكلام، والفقه، وفي الحديث، والتاريخ، والطبقات، وأصول الفقه و الحواشي نذكر منها: "تونية في العقائد"، و"أوضح المسالك في المناسك"، و"أحاديث رفع اليدين"، و"طبقات الشافعية"، وغيرها. توفي شهيدا بعدما عان من الطاعون عام 771هـ. (ينظر: السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة، ج01، ص282. وكحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، ج2، ص343).

³ - أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب جدا، حديث رقم4398، ج6، ص451، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج3، ص55.

⁴ - نفس تخريج الحديث السابق.

المتعمد، وأما المتعمد فيستصحب عليه حكم تكليفه الأصلي. وقولنا بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم احترازاً ممن لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم؛ بأن نشأ في شاهرق جبل مثلاً فليس بمكلف على الأصح ولا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾¹.

[الإيمانُ بالنُّطقِ] أي: بالشهادتين، وهما أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، والنطق شرط في الإيمان مع القدرة، وأما الأخرس فلا يطلب بالنطق وتتنزل الإشارة منزلة النطق، والإيمان هو التصديق بالقلب، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في النطق وإلى هذا أشار في الجوهرة² بقوله³: [الرجز] **وَفُسِّرَ الْإِيمَانُ بِالتَّصَدِيقِ وَالنُّطْقُ فِيهِ الْخَلْفُ بِالتَّحْقِيقِ**⁴ [وَأَنْ يَعْتَقِدَا] أي: يصدق هذا هو معنى الإيمان هو الاعتقاد بالقلب.

¹ - سورة الإسراء، الآية 15.

² - ينظر: اللقاني إبراهيم بن عبد السلام المالكي، مجموع المتون الكبير، متن جوهرة التوحيد، القاهرة، مطبعة الاستقامة، طبعة حجرية: 1958م، ص 11. وقد شرحت الجوهرة، و جعلت عليها حواشي نذكر منها: حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد المسمى: "تحفة المرید على جوهرة التوحيد"، وهو مطبوع، و"الرأي السديد في شرح جوهرة التوحيد"، و هو مطبوع كذلك، و"حاشية ابن علي جوهرة التوحيد" و"شرح الصاوي"، وغيرها.

³ - يقصد به الإمام اللقاني، وهو الشيخ برهان الدين إبراهيم بن علي بن علي بن عبد القدوس بن الولي الشهير محمد بن هارون، أبو الإمداد اللقاني المالكي، ولد قبل سنة 960هـ، تنوعت مؤلفاته بين الفقه، والفتوى، والحديث، والعقيدة، واللغة نذكر منها: "حاشية على خليل"، و"البدور اللوامع من خدود جمع الجوامع"، و"تحفة درية على البهلول بأسانيد جوامع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم"، و"جوهرة التوحيد وشروحها الثلاثة عليها"، توفي سنة 1041هـ. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ماي 2002م، ج 1، ص 28)

⁴ - قال البيجوري في حاشية على جوهرة التوحيد في البيت: "واعلم أن الإيمان على خمسة أقسام؛ إيمان عن تقليد، و إيمان عن علم، و إيمان عن عيان، و إيمان عن حقيقة (ينظر: البيجوري برهان الدين إبراهيم، حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد المسماة تحفة على جوهرة التوحيد، تحقيق على جمعة محمد الشافعي، القاهرة، دار السلام: الطبعة الأولى: 2002 م، ص 90).

[أَنَّ لَا إِلَهَ جَزْمًا] معبود بالحق [إِلَّا اللَّهُ]، وأن محمدا رسول الله، أرسله الله إلى كافة الخلق، وأن الله واحد [لا شريك في الملك له] بل المدبر الحكيم الخبير الحليم. [جَلَّ] عن النقائص، [وَعَلَا] بصفة الكمال.

[وَبِصِفَاتٍ لِلأُلُوهِيَّةِ] وهي: المسماة صفات المعاني كالقدرة، والإرادة. [مَا لَهُ نَظِيرٌ] أي: لا نظير له، ولا شبيه له. قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾¹ فهذه الآية آية تنزيه المولى عن مماثلة الحوادث. [وَأَحَدٌ] لا يقبل الانقسام، ولا ثاني له في ملكه. [وَيَعْلَمُ] أي: مما يجب الإيمان به على كل مكلف أن يعلم.

[أَنَّ لِكُلِّ الْخَلْقِ] أي: المخلوقات؛ أي الموجودات. [خَالِقًا يَلِي] إذ محال أن توجد صنعة بغير صانع. [وَهُوَ وَاجِبُ الوجودِ] لا يقبل وجوده الانتفاء. [الْأَزَلِي] فيلزم من وجوب الوجود كونه قديما باقيا، وحقيقة الوجود هو الذي لا تعقل الذات بدونها، والدليل على وجوب الوجود لله تعالى؛ أنه لو لم يكن واجب الوجود لكان جائزه فيفتقر محدثه إلى محدث، وهكذا فيلزم الدور والتسلسل وكلاهما محال، وما أدى إليهما؛ وهو افتقاره إلى محدث محال، وإذا استحال كونه ليس/أق/05ب/واجب الوجود ثبت كونه تعالى واجب الوجود وهو المطلوب. قال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾².

[صِفَاتُهُ] يعني: صفات المعاني. [مِنَ الْحَيَاةِ] وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تقتضي اتصافه بالعلم، وغيره من الصفات الواجبة له هذا معنى حياته تعالى وأما حياة غيره فهي كيفية يلزمها قبول الإحساس والحركة الإرادية، وحياته تعالى لذاته ليست بسبب روح وحياة غيره ليست لذاته؛ بل بسبب ————— ب روح فهو حي

¹ - سورة الشورى، الآية 11.

² - سورة البقرة، الآية 115.

بحياة قديمة دائمة كما سيأتي، وقولنا بحياة خلافا للمعتزلة¹ القائلين أنه حي بذاته. [الْقُدْرَةُ] وهي: صفة يتأتى بها إيجاد الممكن، وإعدامه على وفق الإرادة، وقدرته قديمة قائمة بذاته كما سيأتي. [عِلْمٌ] وهو: صفة قديمة قائمة بذاته تعالى. [كَلَامٌ] وهو: صفة قديمة قائمة بذاته تعالى منزهة عن الحروف والأصوات والتقدم والتأخر، وسائر صفات كلام المخلوقات. [يَصْرٌ] أي: السمع والبصر، وهما صفتان قديمتان قائمتان بذاته تتعلقان بكل موجود على وجه الإحاطة تعلقا زائدا على تعلق العلم. [إِرَادَةٌ] أي: ومما يجب له الإرادة وهي لغة: مطلق القصد، وعرفا: صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يخصص بها الممكن ببعض ما يجوز عليه على وفق العلم فهو تعالى مرید بإرادته.

وقوله: [قَدِيمَةٌ دَائِمَةٌ] يرجع إلى الصفات المتقدمة. [تَعَلَّقًا] أي: تعلق الصفات المتقدمة بجميع الجزئيات، والكليات، والمستحيلات، وغيرها على تفصيل في ذلك، فالقدرة والإرادة إنما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات، والعلم والكلام يتعلقان بالواجبات والجائزات والمستحيلات، والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات كما سيأتي، وقسم لا يتعلق بشيء؛ وهو الحياة كما قال: [غَيْرُ الْحَيَاةِ مِنْهَا فِيمَا حَقَّقًا] وإلى ما تقدم أشار بقوله: [فَلِجَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ أَثْبِتَ] أي أوجب [تَعَلَّقَ الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ] ثم فسر القدرة بقوله: [وَالْقُدْرَةُ] التي هي صفة من صفات المعاني. [الْوَصْفُ الَّذِي بِهِ يُرَامُ] أي: يطلب. [إِيْجَادُ كُلِّ مُمَكِّنٍ وَإِعْدَامُ] أي: وإعدامه على وفق الإرادة.

¹ - هم أصحاب واصل بن عطاء، و هو المعتزل عن مجلس الحسن البصري بسبب أن رجلا دخل على الحسن فقال: "يا إمام الدين ظهر في زماننا جماعة يكفرون صاحب الكبيرة، ويلقبون أنفسهم بأصحاب العدل و التوحيد"، وقالوا أيضا بنفي الصفات القديمة القائمة بذاته تعالى احترازا عن إثبات القدماء المتعددة، وجعلوا هذا توحيدا، كما قالوا بأن كلام الله مخلوق، محدث، مركب من الحروف والأصوات، ومع أنهم اتفقوا على هذه الأمور؛ اختلفوا عشرين فرقة يكفر بعضهم بعضا. (ينظر: السكسي أبي الفضل عباس بن منصور الحنبلي، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2004م، ص176).

[وَمَا بِهِ تَخْصِيصُهُ] أي: ممكن فهي [الإِزَادَةُ] وتقدم معناه. [بِكَوْجُودِ] الخ؛ ومعنى يخصص بها الممكن يرجع له بها وقوع بعض ما يجوز عليه بدلا عن وقوع مقابله والذي يجوز على الممكن ستة أمور تقابلها ستة أخرى، وقوله بكوجود إلى الوجود دون ضد أي العدم.

[أَوْ صِفَةً] كالبياض، وقوله: [مِنْ دُونَ أُخْرَى] أي: ضده وهو سائر الصفات كالسواد وما أشبهه. [أَوْ زَمَانٌ دُونَ زَمَانٍ] يقابله سائر الأزمنة. [أَوْ مَكَانٌ عَنِ مَكَانٍ] أي: يقابله سائر الأماكن.

[أَوْ دُونَ مِقْدَارٍ] كالطول. [بِمِقْدَارٍ] يقابله سائر المقادير كالقصر. [بِجِهَةٍ مِنْ دُونَ مَا أُخْرَى] كجهة الشرق، ويقابلها سائر الجهات، أشار هنا إلى الأمور التي تسمى بالممكنات المتقابلات أي المتنافيات؛ بمعنى أنه لا يجتمع منها واحد مع ما يقابله وقد نظمها بعضهم فقال¹: [الرجز]

المُمكنَاتُ المُتَقَابِلَاتُ وَجُودُنَا وَالْعَدَمُ الصِّفَاتُ
أزمنةٌ أمكنةٌ جهاتٌ كذا المقاديرُ روى الثقاتُ

/أق106/ وللإِزَادَةُ تعلقان صلوحى قديم؛ وهو صلاحيتها في الأزل للتخصيص، وتعلق تنجيزي قديم وهو تخصيص الممكن أزلا بالأمور التي يعلم الله أنه يوجد عليها في ما لا يزال، وزاد بعضهم ثالثا وهو تعلق تنجيزي حادث. قال الشيخ

¹ - قائل البيتين هو العلامة محمد الأمير، و اسمه العلامة الفاضل الفهامة الكامل، عالم عصره على الإطلاق، أخبر الشيخ الأمير بنفسه أن أصله من بلاد المغرب و ربما يكون تحديدا من مدينة مازونة الجزائرية، كما أخبر بذلك تلميذه أبو راس الناصري أنه ولد سنة هـ 1154هـ، صنف عدة مؤلفات منها: "الإكليل شرح مختصر خليل"، و"حاشية على شرح لابن تركي"، و"حاشية على شرح جوهرة التوحيد"، و"حاشية على شروح لابن هشام". توفي في 10 من ذي القعدة سنة 1232هـ، الموافق لـ 21 سبتمبر 1817م. (ينظر: عبد الرزاق البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق محمد بهجة البيطار، بيروت، دار صادر. الطبعة الثانية: 1993م. ج3، ص1266، والزركلي خير الدين، الأعلام ج7، ص71).

(عليش)¹ في ((شرح على إضاءة الدجنة))²: "للإرادة ثلاث تعلقات؛ الأول تعلق صلوحى قديم؛ وهو صلاحيتها أزلاً لتخصيص الممكن بكل ما يجوز عليه، الثاني تعلق تنجيزي قديم؛ وهو تخصيصها الممكن أزلاً ببعض ما يجوز عليه، والثالث تنجيزي حادث؛ وهو تخصيصها الممكن ببعض ما يجوز عليه حين إيجاده أو إعدامه، والتحقيق أنه ليس تعلقاً مستقلاً، وإنما هو إظهار للتنجيز القديم، وعليه فليس لها إلا تعلقان صلوحى قديم وتنجيزي كذلك".

[ثُمَّ تَعَلَّقَ الْكَلَامُ الْعِلْمَ نَيْلًا] إلخ تقدم الكلام عليهما، وإنهما يتعلقان بالممكنات الواجبات والمستحيلات، ولما كان تعلق الكلام، والعلم بالأمر الثلاثة ذكر هنا اختلاف التعلق فقال: [لَكِنَّ لِلْعِلْمِ تَعَلُّقًا انْكِشَافًا ثَانًا] وإما تعلق العلم فهو [تَعَلُّقٌ دَلَالَةٌ]، وتعلق العلم تنجيزي قديم؛ وهو تعلقه بالأشياء بالفعل أزلاً، فيعلم سبحانه وتعالى الأشياء في الأزلى على ما هو عليه، وكونها وجدت في الماضي، أو موجودة في الحال، أو توجد في المستقبل أطواراً في المعلومات، ولا توجب تغيراً في تعلق العلم بالمتغير إنما هو صفة المعلوم لا تعلق العلم؛ يعني أن علمه تعالى يتعلق أزلاً بوجود زيد، وبأنه سيكون وبعده يوصف بأنه كان، وأما تعلق العلم بوجوده فيه فهو أزلى لا يوصف بأنه سيكون، ولا يطرأ عليه الوصف بأنه كان

¹ - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي، الأشعري، الشاذلي، الأزهرى، ولد سنة 1217هـ، الموافق لـ1802م في حارة الجوار، بجوار الجامع الأزهر بالقاهرة، وهو القطب الكبير، والعلم المنير، وأحد العلماء العاملين، ألف التأليف العديدة الجامعة المفيدة التي عم صيتها الحاضر والباد، وسعى في تحصيلها من أقصى البلاد، هذا فيها حذو من تقدم من الأئمة وشيد فيها أركان أسوار السنة نذكر منها: "منح الجليل شرح على مختصر خليل"، "مواهب القدير شرح مجموع المحقق الأمير"، "المنير على شرح مجموع العلامة الأمير"، "كفاية المزيد في بيان حج بيت الله الحميد"، "هداية السالك إلى أقرب المسالك" في فرع المالكية توفي سنة 1299هـ الموافق لـ1882م. (ينظر: مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة، المطبعة السلفية، طبعة: 1988م، ص385. و كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين ج3، ص104).

² - ينظر: محمد عليش، إضاءة في اعتقاد أهل السنة، المملكة الليبية، جامعة السيد محمد علي السنوسي الإسلامية، طبعة حجرية: 1968م، ص148-150.

خلافاً لمن قال له تعلق صلوحى قديم، وتعلق تنجيزى حادث، وأما الكلام فله ثلاثة تعلقات؛ الأول تعلق تنجيزى قديم؛ وهو تعلقه بغير الأمر، والنهي فيتعلق بالواجب كذات الله تعالى، وصفاته؛ أي يدل أزلاً على أن ذاته تعالى وصفاته واجبة، وبالمستحيل كالشريك؛ أي يدل أزلاً على أن الشريك مستحيل، وبالجائز كولد لزيد؛ أي يدل أزلاً على أن ولد زيد جائز، ويتعلق أيضاً بالوعد والوعيد وغيرهما؛ أي يدل أزلاً على أن من أطاع الله فله الجنة، ومن عصاه فله النار وهكذا، والثاني تعلق صلوحى قديم وهو تعلقه بالأمر والنهي إن اشترط فيهما وجود المأمور والمنهي فيتعلق بهما قبل وجودهما تعلقاً صلوحياً قديماً، فإن يشترط فيهما ذلك فيتعلق بهما تعلقاً تنجيزياً قديماً والثالث تعلق تنجيزى حادث وهو تعلقه بهما بعد وجودهما [يُوفَأ]: تتميم للبيت.

[وَالسَّمْعُ وَالْبَصْرُ قَدْ تَعَلَّقَا بِكُلِّ مَوْجُودٍ بِمَا ضٍ أَي: بما مضى. [أَوْ بَقَا] أَي: المستقبل.

وقوله: [وَالسَّمْعُ وَصَفٌ لِلْإِلَهِ يَنْكَشِفُ] إلخ؛ وكذا البصر؛ أي ينكشف له تعالى بسمعه وبصره جميع الموجودات حتى أنفسهما فينكشف له تعالى بسمعه ذاته وصفاته حتى سمعه وبصره ويبصر ببصره؛ أي ينكشف له ببصره ذاته وصفاته حتى بصره وسمعه، وخرج بقوله جميع موجوداته الأمور العدمية؛ كالسلب والأمور الثبوتية؛ كالأحوال والأمور الاعتبارية، فلا يتعلقان بها فإن قلت إذا كان كل من السمع والبصر/أق06ب/ ينكشف به الموجودات فأحدهما يغني عن الآخر، وأجيب بأن الانكشاف الحاصل بأحدهما مغاير للانكشاف الحاصل بالآخر فلا غنى فهذا معنى قوله: [أَيَّ انْكَشَافٍ لِسِوَاهُ بَيِّنًا] أي: يباين سواهما ضرورة. [كَذَلِكَ حَدًّا الْبَصْرُ الَّذِي بَيِّنًا] وحقيقة السمع والبصر هما صفتان ينكشف بهما الموجود على ما هو به انكشافاً يباين سواهما ضرورة، وبقية التفاصيل في المطولات.

قَالَ اللَّهُ فِي الذَّاتِ الصِّفَاتِ وَالْفِعَالِ وَاحِدُ الشَّرِيكَ فِي ذَلِكَ مُحَالٌ
لَا يُسْتَحَقُّ غَيْرُهُ الْعِبَادَةَ إِذْ مَالَهُ ضُرٌّ وَلَا إِفَادَةٌ

وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ سِوَاهُ وَسِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ

قوله: [فَاللَّهُ فِي الذَّاتِ] يعني: ما يجب الإيمان به أن الله في ذاته؛ أي لا ثاني مشارك له في ذاته لا في الكم المتصل، ولا في الكم المنفصل، والمراد بالمنفصل المماثل في الذات المستلزمة للصفات إذ لا تصدق ذات تماثل ذاتا إلا مع الأوصاف، واعلم أن في نفي الكم المتصل في الذات ردا على المجسمات، وفي نفي الكم المنفصل ردا على الثنوية المشركين. [الصِّفَاتِ] أي: ولا ثاني له في صفاته الظاهر منه نفي النظير؛ وهو الكم المنفصل في الصفات كأن يفرض حادث يقوم به أوصاف الألوهية المماثلة لصفات الله. [وَالْفِعَالُ] أي: ولا في أفعاله فهو نفي للشريك له في الأفعال والملا، والمراد بالأفعال الممكنات كلها، وهذا رد على المعتزلة القائلين أن للعبد قدرة خلقها المولى، وتلك القدرة لا توجد ذواتا بل أفعالا اختياريه، فالمعتزلة لم يثبتوا الكم المنفصل في الصفات، وإنما أثبتوا الشريك في الأفعال، فعلمت من هذا مغايرة الكم المنفصل في الصفات للشريك في الأفعال؛ لأن نفي الكم المنفصل في الصفات معناه أنه ليس هناك أحد من الحوادث له قدرة كقدرة الله توجد الذوات ونفي الشريك في الأفعال، مع أنه ليس هناك أحد له قدرة توجد الأفعال، فهذا معنى قوله: [وَاجِدُ الشَّرِيكِ فِي ذَلِكَ] أي: في الذات والصفات والأفعال. [مُحَالٌ] على الله.

[لَا يُسْتَحَقُّ غَيْرُهُ الْعِبَادَةَ] من المخلوقات فالعبادة¹ لله وحده، لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾². [إِذْ مَالَهُ] الضمير يرجع إلى غير الله. [ضُرٌّ وَلَا إِفَادَةٌ] أي: ولا نفع كما قيل³: [الرجز]

¹ - العبادة: هي خضوع و حب، والعبادة المأمور بها العبد، تتضمن معنى الذل، والخضوع لله تعالى، و معنى الحب فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "العبادة اسم لما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال، والأفعال، والأعمال الظاهرة، والباطنة". (ينظر: يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، القاهرة، المكتبة الوهبية، الطبعة الرابعة وعشرون: 1995م، ص31).

² - سورة النساء، الآية 36.

³ - لم أهتد للقائل.

فَالنَّفْعُ مِنْ غَيْرِ الْإِلَهِ يَسْتَحِيلُ وَمِثْلُهُ الضَّرُّ مُحَالٌ يَا خَلِيلُ
 [وهو] سبحانه وتعالى [الغني] عن جميع المخلوقات، وعن عبادتهم، وأعمالهم
 هذا معنى قوله: [عَنْ سِوَاهُ وَسِوَاهُ] أي: غيره [مُقْتَرَفٌ إِلَيْهِ] قال جل من قائل:
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾¹. [كُلُّ مَا عَدَاهُ]
 سبحانه وتعالى.

أق/07 وَأَنَّ كُلَّ الرُّسُلِ صَادِقٌ أَمِينٌ
 وَأَنَّ مَا مِنَ الْمَغْيِبَاتِ قَدْ
 مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَهَوْلِ الْآخِرَةِ
 وَالْجَنَّةِ النَّارِ وَأَنَّ ذَا الْمَنِينِ
 وَأَنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادًا بِالْجَنَانِ
 وَلِتَعْتَقِدَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَدْ
 فِي صُحُفِنَا وَفِي الصُّدُورِ يُتْلَى
 وَأَنَّ مَوْلَانَا يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ
 وَأَنَّ قَرْنَ الْمُصْطَفَى خَيْرُ الْقُرُونِ
 وَالْخُلَافَا فِي الْفَضْلِ رَتَبَ لِعَلِيٍّ
 بَلَغَ عَنْهُ شَرَعُهُ لِلْعَالَمِينَ
 أَخْبَرَ عَنْهُ الْمُصْطَفَى صِدْقٌ مُعَدُّ
 وَالْحَوْضِ وَالصِّرَاطِ مِيزَانَ فَرَهُ
 مَا شَاءَ كَانَ وَالَّذِي لَا لَمْ يَكُنْ
 وَعَمَلُ الْأَعْضَاءِ وَنُطْقُ بِاللِّسَانِ
 قَامَ بِذَاتِهِ الْقَدِيمَةِ الْمُعَدُّ
 صِفَتُهُ لَا خَلْقَهُ فَيَبْلَى
 أُخْرَى وَيَا كَلَامَ مِنْهُ يُكْرَمُونَ
 وَبَعْدُ مَنْ يَلُونَ ثُمَّ مَنْ يَلُونَ
 وَذَكَرَ صَحْبِهِ بِنَقْصِ احْظِلِ

قوله [وَأَنَّ كُلَّ الرُّسُلِ] جمع رسول؛ وهو إنسان ذكر بالغ أوحى إليه بشرع، وأمر
 بتبليغه، وأن كلا منهم [صَادِقٌ] في كل ما أخبرنا به عن الله، لأن الله اصطفاهم
 واختارهم لتبليغ الرسالة. قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ
 النَّاسِ﴾² وكل منهم [أَمِينٌ] على الوحي. [بَلَغَ عَنْهُ] أي: عن الله. [شَرَعُهُ] أي:
 رسالته. [لِلْعَالَمِينَ] أي: المخلوقات. قال في ((أسهل المسالك))³: [الرجز]

¹ - سورة فاطر، الآية 15.

² - سورة الحج، الآية 75.

³ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، شرح عبد الرحمان البرقوقي، مصر، دار
 الأندلس الجديدة، الطبعة الأولى: 2009م، ص14.

وَأُثِبَتَ لِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ الْأَمَانَةُ¹ وَالصِّدْقُ وَالتَّبْلِيغُ² وَالْفَطَانَةُ³
 ويستحيل عليهم الكذب والخيانة والكتمان، وعدد الرسل ثلاثمائة وأربعة عشر
 أو خمسة عشرة، وعدد الأنبياء أربعة وعشرون ومائة ألف نبي. [وَأَنَّ مَا مِنْ
 الْمُغَيَّبَاتِ] التي لا تظهر لنا؛ سواء كانت من الملك، أو الملكوت و[قَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ
 الْمُصْطَفَى] صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى. [صِدْقٌ مُعَدًّا] أي: يجب
 علينا أن نؤمن به، ونصدق به. [مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ] يعني: أنه يجب علينا أن نؤمن
 بفتنة القبر لهذه الأمة وغيرها؛ من ذلك ما أخرجه ابن شيببة⁴ وابن ماجه⁵ عن أبي
 سعيد الخدري⁶ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول: «يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ تَنِينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَعُهُ حَتَّى

¹ - أي: حفظهم من التلبس بما نهى عنه، و لو نهى كراهة، ولو حال الطفولية، وهي المسماة بالعصمة والعرق؛ أي مطابقة للواقع. (ينظر: المرجع السابق، ص14).

² - أي: إيصال الأحكام التي أمروا بتبليغها إلى المرسل إليهم (المرجع السابق، ص14).

³ - أي: التقضل، والتيقظ لإلزام الخصوم، وأصحابهم، وطرق إبطال دعاويهم الباطلة. (ينظر: المرجع السابق، ص14).

⁴ - هو الحافظ عديم النظير الثبت التحرير، عبد الله بن أبي شيببة إبراهيم بن عثمان بن خواشمي العبسي، مولاهم، الكوفي، صاحب المسند، والمصنف وغير ذلك، روى عن كثير من الأئمة أمثال: أبي الأحوص، وجريز، وأبي معاوية، ووكيح، وغيرهم، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وابنه أبو شيببة إبراهيم ابن أبي بكر، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. خرج حديثه الجماعة، توفي يوم الخميس من المحرم سنة 235هـ (ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، ج2، ص432، وكحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، ج6، ص107).

⁵ - هو الحافظ الكبير المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربيعي، صاحب السنن، والتفسير، والتاريخ، و محدث تلك الديار، ولد سنة 209هـ، سمع من أبي بكر بن أبي شيببة، و هشام بن عمار، و عثمان بن أبي شيببة، و خلق كثير. من مؤلفاته: "كتاب السنن"؛ تفسير حافل للقرآن الكريم كما قال بن كثير، و "تاريخ ممتاز"؛ أرخ فيه من عصر الصحابة إلى عصره، و لم يبق من هذه الآثار القيمة إلا "كتاب السنن"، توفي في رمضان 273هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ ج3، ص636، وابن خلكان، وفيات الأعيان ج4، ص279).

⁶ - هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي أبو سعيد، ولد 10 قبل الهجرة، صحابي كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم، وروى أحاديث كثيرة، له 1170 حديث، توفي في المدينة سنة 74هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج3، ص479، وخير الدين الزركلي، الأعلام ج3، ص87).

تَقُومُ السَّاعَةَ، لَوْ أَنَّ تَيْنًا مِنْهَا نَفَخَ عَلَى الْأَرْضِ مَا انْبَتَّتْ خَضْرَاءٌ»¹، والتنين بكسر المثناة الفوقية، وتشديد النون هو أكبر الثعابين. قيل حكمة هذا العدد أنه كفر بأسماء الله الحسنى وهي تسعة وتسعين .إ، هـ. من شرحنا ((زاد السالك على أسهل المسالك))². قلت: وكذلك يجب الإيمان بنعيم القبر كما يجب الإيمان بعذابه، والدليل على عذابه من القرآن قوله تعالى: ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾³.

[وَهَوَّلِ الْأَخْرَةَ] وعقباتها والحشر، والنشر، والعرض؛ وهو قيام العباد للعرض على ربهم/أق07ب/، ويرون من الشدائد في ذلك الموقف ما يؤدي بهم إلى أن يتمنوا الانصراف منه ولو إلى النار، والدليل عليه من القرآن قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾⁴. وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾⁵. وتدنو الشمس، ويضاعف حرها، ويسيل عرقهم بقية الكلام في ((زاد السالك على أسهل المسالك))⁶. وقد قلت في هذا الموضوع نقلا فائدة من أسباب النجاة من أهوال يوم القيامة قضاء حوائج المسلمين، وتفريج الكرب عنهم، والتجاوز لهم في معاملاتهم أخذا وعطاءً، وكذا إشباع الجائع، وكسوة العريان، وإيواء ابن السبيل، وغير ذلك مما فيه رفق بالمسلمين. [و] مما يجب الإيمان به [الْحَوْضِ] وهو الكوثر. قال تعالى: ﴿ إِنَّا

¹ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب ذكر النار، حديث رقم 35190، 11 مج، ص 400، وقد ضعفه العلامة الألباني في ضعيف مورد الظمان إلى زوائد بن حبان، في باب الراحة في القبر، حديث رقم 783، ص 49.

² - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2008م، ص 36.

³ - سورة غافر، الآية 46.

⁴ - سورة المطففين، الآية 06.

⁵ - سورة عبس، الآيات 34، 35، 36.

⁶ - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، ص 40.

أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾، وفي الصحيحين عن عبد الله ابن عمر² رضي الله عنهما: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَيْزَانُهُ أَكْثَرُ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ»³. [و] أي: ومما يجب الإيمان به [الصِّرَاطُ]؛ هو جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الأولون والآخرون ذاهبين إلى الجنة لأن جهنم بين الموقف والجنة، والجسر بكسر الجيم وفتحها ما يعبر عليه كالقنطرة، ويمر عليه النبيئون، والصديقون، ومن يدخل الجنة بغير حساب، ولا يتكلم أحد إلا النبيئون فيقولون: (اللهم سلم سلم) كما في الحديث الصحيح⁴، وفي الصراط طاقات؛ كل طاقة تنفذ إل طبقة من طبقات جهنم، وفي حافظه كلاليب معلقة مأمورة بأن يأخذ من أمرت به، وجبريل في أوله، وميكائيل في وسطه يسألان الناس عن عمرهم في ما أفنوه، وعن شبابهم فيما أبلوه، وعن علمهم ماذا عملوا به، تجوزه العباد بقدر أعمالهم؛ فمنهم من يجوز عليه كطرفة العين، ومنهم كالبرق الخاطف، ومنهم كالريح، ومنهم كالطير، ومنهم كأجاويد الخيل في سرعة المرور، ومنهم دون ذلك، وبضيق ويتسع، وفي بعض الآثار فيه سبع قناطر يسأل العبد عند القناطر الخمس عن قواعد الإسلام، وفي السادسة عن

¹ - سورة الكوثر، الآية 01.

² - عبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أبو عبد الرحمان العدوي المدني، الفقيه، أحد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، و ممن كان يصلح للخلافة، فعين لذلك يوم الحكمين مع وجود الإمام علي، و فاتح للعراق سعد ونحوهما رضي الله عنهما، و مناقبه جمة، أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، و وصفه بالصلاح. توفي رضي الله عنه في سنة 64، و هو شقيق أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، قال جابر: "ما منا إلا من مالت به الدنيا، و مال بها، إلا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما" (ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ ج1، ص37، وسير أعلام النبلاء ج3، ص79).

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب في الحوض. حديث رقم 6208، ج8، ص119.

⁴ - كما أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، حديث رقم 6204، ج8، ص117.

الوضوء، والغسل من الجنابة، وفي السابعة عن بر الوالدين، وصلة الأرحام، والإصلاح بين الأخوان. فإن جاء بهما جميعا بتمامها يمر عليه كالبرق الخاطف، وإلا قذف في النار، والدليل على وجوده من الكتاب: ﴿وَلَوْ نَشَاءَ لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ﴾¹ ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «يُنْصَبُ الصِّرَاطُ عَلَىٰ مَتْنِ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُهُ أَنَا وَأُمَّتِي»²، وأجمع العلماء على وجوده، فمن أنكر وجوده فهو كافر. [مِيزَان] أي: ويجب الإيمان بالميزان لوزن الأعمال قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾³، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁴. والجمع في هذه الآيات للتعظيم بناء على الراجح من أن ميزان واحد، وقد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر؛ فيجب الإيمان به/أق108/، ونمسك على تعيين حقيقته، واختلف العلماء في الموزون؛ فذهب الجمهور بأن الموزون الكتب التي اشتملت على أعمال العباد بناء على أن الحسنات مميزة بكتاب، والسيئات بكتاب آخر، وذهب بعضهم إلى أن الموزون أعيان الأعمال؛ فتصور الأعمال الصالحة بصورة حسنة نورانية، ثم تطرح في كفة النور؛ وهي اليمنى المعدة للحسنات فتنتقل بفضل الله سبحانه، وتصور الأعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية تم تطرح في كفة الظلمة؛ وهي اليسرى المعدة للسيئات فتخف هذا بالنسبة للمؤمن، وأما الكافر فهو على العكس. [قِرَّة] أي: اعتقده. [وَالْجَنَّةِ] أي: ومما يجب الإيمان به الجنة؛ وهي لغة: البستان، واصطلاحا: دار ثواب المؤمنين، وقد دل على وجودها القرءان فمنها قوله

¹ - سورة يس، الآية 66.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَجِوه يَوْمئذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾. سورة القيامة، الآية 22. برواية: "يضرب الصراط بين ظهري جهنم؛ فأكون أنا و أمتي أول من يجيزه، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم". حديث رقم 7000، ج9، ص128.

³ - سورة الأنبياء، الآية 47.

⁴ - سورة المؤمنون، الآية 102.

تعالى: ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾¹، وقوله: ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ ﴾²، وقال تعالى: ﴿ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴾³، وقوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ ﴾⁴، إلى غير ذلك من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ فَتَنَّاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا»⁵ إلى آخر الحديث، ومنها قوله: «اطَّلَعْتُ عَلَى الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الرِّجَالَ»⁶.

قال في الجوهرة⁷: [الرجز]

وَالنَّارُ حَقًّا وَوُجِدَتْ كَالجَنَّةِ فَلَا تَمَلُ لِجَاحِدٍ ذِي جِنَّةٍ

[النَّار]: أي ويجب الإيمان بالنار؛ وهي دار العذاب لمن كفر بالله، وألحد في آياته، وإنها موجودة الآن. قال تعالى: ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾⁸ وللنار سبع طبقات؛ أعلاها جهنم، وتحتها لظى، ثم الحطمة، ثم السعير، ثم سقر، ثم الجحيم، ثم الهاوية، وحرها هواء محرق لا جمر لها سوى بني آدم، والأحجار المتخذة آلهة من دون الله قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾⁹ أعادنا الله تعالى بمنه منها. [وَأَنَّ ذَا الْمِئْنِ] أي: الله تبارك وتعالى الذي يمن على عباده. [مَا شَاءَ كَانَ وَالَّذِي لَا لَمْ

¹ - سورة آل عمران، الآية 133.

² - سورة الرعد، الآية 23.

³ - سورة النجم، الآية 15.

⁴ - سورة الرحمن، الآية 46.

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج، وهو الخليط من المعاشرة، حديث رقم 4901، ج 07، ص 31.

⁶ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج، وهو الخليط من المعاشرة، حديث رقم 4901، ج 07، ص 31. وأصل الحديث الفقراء و ليس الرجال.

⁷ - ينظر: اللقاني إبراهيم بن عبد السلام المالكي، متن جوهرة التوحيد، مجموع المتن الكبير، ص 16.

⁸ - سورة غافر، الآية 46.

⁹ - سورة التحريم، الآية 06.

يَكُنْ] أي: وما شاء لم يكن. قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾¹.

قال الإمام الشافعي² رضي الله تعالى عنه: [الرجز]

خُلِقْتُ الْعِبَادُ عَلَى مَا عَلِمَ تَ فِي الْعِلْمِ يَجْرِي الْفَتَى وَالْمُسِنُ
أَوْ هَذَا شَقِيٌّ وَهَذَا سَعِيدٌ وَهَذَا قَبِيحٌ وَهَذَا حَسَنٌ
فَمَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ وَمَا شِئْتَ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ³
فَهَذَا هَدَيْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ وَهَذَا أَعْنَتَ وَذَا لَمْ تُعِنِ
وَهَذَا قَوِيٌّ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَكُلُّ بَأَعْمَالِهِ مُرْتَهِنٌ

[وَأَنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ بِالْجِنَانِ] أي: بالقلب [وَعَمَلٌ الْأَعْضَاءِ] أي: وعمل الجوارح. [وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ]/[أق08ب/؛ واختلف في العمل بالجوارح؛ هل شرط كمال وهو الصحيح، أو شرط صحة، وإلى شرط النطق بالقول أشار بعضهم بقوله:

[الرجز] وَيَجِبُ الْإِفْرَارُ بِاللِّسَانِ طَبِقَ الَّذِي اضْمَرَ فِي الْجِنَانِ
مُصَرِّحًا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ رَبُّنَا وَجَلَا
وَقَوْلُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولًا اللَّهُ عَارِفًا لِمَا يَقُولُ
فَإِنْ يَكُنْ ذَا النُّطْقِ مِنْهُ بِاتِّفَاقٍ وَإِنْ يَكُنْ عَجْزًا يَكُنْ كَمَنْ نَطَقَ
وَإِنْ يَكُنْ لِعَفْلَةٍ فَكَالِإِبَا هَذَا الَّذِي حَكَى عِيَاضٌ⁴ مَذْهَبًا

¹ - سورة التكوير، الآية 29.

² - هو محمد إدريس بن عثمان شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم المطلب بن عبد مناف، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، ولد سنة 150هـ، وتوفي عام 204هـ، تفقه على مسلم بن خالد، و مالك بن أنس، وغيرهم. (ينظر: ابن خلكان، وفیات الأعيان 1ج، ص74، والزركلي خير الدين، الأعلام ج06، ص26).

³ - يريد الكفر من الكافر ويشاؤه، ولا يرضاه، ولا يحبه فيشاؤه كونا، ولا يرضاه ديناً، و كل أفعال العباد من طاعة، ومعصية، وكفر، وإيمان، وقع ذلك منهم بمشيئة الله تعالى. (ينظر: أحمد بن عبد العزيز بن مانع وآخرون، التعليقات الأثرية على العقيدة الطحاوية لائمة الدعوة السلفية، جمع وإعداد أحمد بن يحيى الزهراني، د. ط، ج01، ص20).

⁴ - هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي المالكي، ولد رضي الله عنه في سنة 476هـ، عمل قاضياً في بلدة سبتة في بلاد المغرب، من مؤلفاته: "كتاب الشفاء"، و"كتاب المستنبطة على المدونة" وغيرها. توفي سنة 544هـ. (ينظر: النبهاني أبي الحسن بن عبد الله، تاريخ قضاة الأندلس، بيروت، دار الآفاق، الطبعة الخامسة: 1983م، ص101).

وَقِيلَ كَالنُّطْقِ وَالْجُمُحُورِ نَسَبُ وَالشَّيْخُ أَبِي مَنْصُورٍ¹
 وَنَزَهُ² الْفُرَّانُ أَيَّ كَلَامُهُ³ عَنِ الْحُدُوثِ⁴ وَاحْدَرِ انْتِقَامُهُ⁵
 وَكُلُّ نَصٍ⁶ لِلْحُدُوثِ دَلَالًا إِحْمِلْ عَلَى اللَّفْظِ⁷ الَّذِي قَدْ دَلَّ⁸
 [وَأَنَّ مَوْلَانَا يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ] لا غيرهم لقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ
 لَمَّحْجُوبُونَ﴾⁹ أما المؤمنون فإنه يروونه قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى

¹ - هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، إمام الهدى، له: كتاب "التوحيد"، وكتاب "المقالات" وكتاب "رد أوائل الأدلة"، و كتاب "البيان وهم المعتزلة"، وكتب أخرى ، مات بسمرقند سنة 330هـ، وهو إمام مدرسة الماتريدية التي يتبعها غالبية أتباع المذهب الحنفي في العقيدة. (ينظر: ابن قطلوبغا السوداني زين الدين، تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، بيروت، دار القلم، الطبعة الأولى: 1996م، ص249).

² - في النسختين: "نزل"، وأصلها "نزه".

³ - أي: تفسير للقرآن، فالمراد هنا كلامه تعالى، و هو يطلق أيضا على كل من النفسي واللفظي، والأكثر إطلاقه على النفسي. (ينظر: البيجوري برهان الدين، حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، المرجع السابق، ص168).

⁴ - أي: الوجود بعد عدم، فليس بل هو صفته ذاته العلية، خلافا للمعتزلة في قولهم أنه مخلوق وليس صفته ذاته العلية. (ينظر: المرجع السابق، ص168).

⁵ - أي: انتقام الله منك إن قلت بحدوثه.

⁶ - أي: إذا تحققت ما سبق فكل نص، فالفاء على الحدوث مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾. (سورة القدر، الآية: 01)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ (سورة الحجر، الآية 09)، و المراد من النص: الظاهر من القرآن والسنة. (ينظر: البيجوري برهان الدين، حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، ص163).

⁷ - أي: على القرآن بمعنى اللفظ المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته المتحدي بأقصر سورة منه، و الراجع أن المنزل اللفظ والمعنى. (ينظر: المرجع السابق، ص163).

⁸ - أي: صفة اللفظ و الألف في " لا" للإطلاق، والمراد الذي قد دل على الصفة القديمة بطريق دلالة الالتزام كما تقدم، والحاصل أن كل ظاهر من الكتاب و السنة قد دل على حدوث القرآن، فهو محمول على اللفظ المقروء لا على الكلام النفسي، لكن يتمنع أن يقال القرآن مخلوق إلا في مقام التعليم كما سبق. (ينظر: المرجع السابق، ص 163).

⁹ - سورة المطففين، الآية 15.

وَزِيَادَةٌ¹ قال المفسرون: "الحسنى هي الجنة، والزيادة هي النظر لوجهه الكريم". وجاء في الحديث الصحيح في الصحيحين وغيرهم: «إِنكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»². وأحاديث كثيرة دلت على ذلك، والتشبيه للرؤية في عدم الشك والخفا لا للمرء كما قد يتوهم، وأجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على وقوع الرؤية في الآخرة، وأن الآيات والأحاديث الواردة فيها محمولة على ظواهرها من غير تأويل، وببقية البحث في الموضوع في شرحنا ((زاد السالك على أسهل المسالك))³ عند قوله: قد خص بالرؤية إلخ. وعند قوله والمؤمنون ينظرون الربا في الحشر والجنة دار العقبي. [أُخْرَى] أي: في الآخرة [وَبِالْكَلَامِ مِنْهُ] تبارك وتعالى [يُكْرَمُونَ] أي: يكرمهم.

[وَأَنَّ قَرْنَ] والمراد بالقرن الجيل، وقيل هو مائة سنة، وقيل مائة وعشرون سنة، وقيل هم أهل الزمان الواحد المتقارب الذين اشتركوا في أمر من الأمور، وسمي قرنا لأنه يقرن أمة بأمة. [المُصْطَفَى] أي: الذي اصطفاه الله واختاره [خَيْرُ الْقُرُونِ] أي: أفضل القرون. [وَبَعْدُ مَنْ يَلُونَ] وهم التابعون. [ثُمَّ مَنْ يَلُونَ]؛ وهم تابعوا التابعين لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - رواه البخاري^{4/5} - من عــــمــــرــــان

¹ - سورة يونس، الآية 26.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، حديث رقم 6204، ج 8، ص 118.

³ - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك على أسهل المسالك، ص 25.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، حديث رقم 2508، ج 03، ص 54).

⁵ - هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، ولد رحمه الله في شوال سنة 194هـ، روى عنه خلق كثير منهم: أبو عيسى الترميذي، وأبو حاتم إبراهيم الحريري. من تصانيفه: "التاريخ" و"الصحيح"، و"الأدب المفرد"، توفي يوم السبت لغرة شوال سنة 256هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج 02، ص 391، وتذكرة الحفاظ، ج 02، ص 555).

بن حصين¹ -.

[وَالْخُلَفَاءَ] يعني: أن أفضل هذه الأمة الخلفاء الراشدون. [فِي الْفَضْلِ رَتَبَ] كترتيبهم في الخلافة؛ فأولهم أبو بكر عبد الله بن عثمان أبي قحافة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه في الغار ووزيره، وقد شهد بصحبته القرآن. قال تعالى: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾²، بويع له بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة، فأقام بالخلافة أحسن قيام، وقاتل أهل الردة، وفتح اليمامة وبعضاً من مدن الشام، وقتل مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي، وتوفي رضي الله عنه ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشر من الهجرة عن ثلاث وستين سنة، ودفن في حجرة عائشة أم المؤمنين بجوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وثمانية أيام أو عشرة، وفضائله أجل من أن تحصى، وهو من المبشرين بالجنة. ثم يليه في الفضل والخلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب/أق09ب/الذي أعز الله به الإسلام، وفتح به الفتوحات الكبيرة والأقاليم الشاسعة، بشره الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال: «لَقَدْ كَانَ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَعَمْرٌ»³، أو كما قال وفضائله ومناقبه تجل عن العد، تولى الخلافة بعد وفات أبي بكر الصديق بإجماع من الصحابة، واستخلف من أبي بكر، وكانت مدة خلافته عشر سنين

¹ - هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي، وكنيته أبو نجيد بن عمران صاحب رسول اله صلى الله عليه وسلم، أسلم هو وأبو هريرة عام الخبير، القدوة الإمام، ولي قضاء البصرة من تلاميذته: الحسن البصري، وأبو المهلب الجرمي، وصفوان بن محرز، وغيرهم، و يقال عنه انه الصحابي الذي كانت الملائكة تسلم عليه، توفي سنة 52 هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ج1، ص29، وسير أعلام النبلاء، ج2، ص508).

² - سورة التوبة، الآية 40.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، حديث رقم 3486، ج5، ص182.

وستة أشهر وخمس ليال. مات شهيدا لأربعة عشر ليلة مضت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين للهجرة، طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة¹ واسمه فيروز، وكان مجوسيا وقيل نصرانيا، ودفن في حجرة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنه. ثم يليه عثمان بن عفان ذو النورين²؛ تولى الخلافة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد دفن عمر بثلاثة أيام، ومكث فيها إحدى عشر سنة وإحدى عشر شهرا وتسعة أيام، وقتل ظلما، ولما دخلوا عليه ليقتلوه قالت زوجته: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاتركوه فإنه مكث أربعين عاما يصلي الصبح بوضوء العتمة، ومناقبه رضي الله عنه كثيرة جدا، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة قال: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»³. وأخبر صلى الله عليه وسلم بأنه شهيد، وقتل يوم الأربعاء بعد العصر، ودفن يوم السبت قبل الظهر، وقيل يوم الجمعة لثمان عشر خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين للهجرة، ودفن بالبقيع بالمدينة المنورة، وكان عمره اثنين وثمانين سنة، وقيل ثلاثا وثمانين سنة، وقيل تسعون.

¹ - هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الأمير أبو عيسى، و يقال أبو عبد الله، وقيل أبو محمد، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، شهد بيعه الرضوان ، كان رجلا طولا موهبا، ذهب عينه يوم اليرموك، و قيل يوم القادسية، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وروي عنه خلق كثير، توفي سنة 50هـ بالكوفة. (ينظر: سير أعلام النبلاء، ج03، ص21، وتاريخ بغداد ج01، ص191).

² - يطلق على عثمان بن عفان ذو النورين لأنه تزوج من بنتي الرسول صلى الله عليه وسلم، وهن رقية ثم أم كلثوم، وكان يكنى أبا عبد الله الذي رزقه الله من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم، و روى خثيمة في الفضائل، والدارقطني في الأفراد من حديث علي رضي الله عنه تعالى: أنه ذكر عثمان فقال: "ذاك امرئ يدعى في السماء ذو النورين، وأمه أروى بنت كريض بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ابن عبد مناف". (ينظر : العيني بدر الدين أبي محمد محمود، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، باب مناقب عثمان بن عفان بن عنان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، الرياض، إدارة الطباعة المنيرية، طبعة حجرية، د.ت ، ج 16، ص201).

³ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد، في باب الحياء، حديث رقم 603، ص158.

[العلي] بن أبي طالب كرم الله وجهه؛ ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته وصهره، زوجه صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة، وفضائله كرم الله وجهه كثيرة؛ منها أنه لم يندس بدنس الجاهلية، ولم يعبد صنما قط، وأنه من السابقين الأولين للإسلام، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت أخي في الدنيا والآخرة»¹، ويقال أنه أول من أسلم وأول من صلى، وبشره الرسول بالجنة، وكانت مدة خلافته أربعة أعوام، وقيل خمس سنين توفي بالكوفة، قتله الشقي عبد الرحمان بن ملجم² في ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان سنة أربعين للهجرة، وثب عليه فضربه بخنجر. [وَذَكَرَ صَحْبِهِ] أي: أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم. [لِنَقْصِ احْظِلِ] أي: أمتع وإلى ما تقدم أشار في ((الرسالة))³ بقوله: "وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين، وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بأحسن ذكر، والإمساك عما شجر بينهم، وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخرج، ويظن بهم أحسن/أق10/المذاهب". وقد جاء في الحديث: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي

¹ - أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم 3720، وقد ضعفه العلامة الألباني في ضعف سنن الترمذي، تحت رقم 1325، ص 191).

² - هو عبد الرحمان بن ملجم المرادي خارجي مفتر، ذكره ابن يونس في تاريخ مصر فقال: "شهد فتح مصر و اختلط بها مع الأشراف، و كان ممن قرأ القرآن والفقہ ، وكان فارسهم بمصر، قرأ القرآن على معاذ بن جبل، وكان من العباد، وهو عند الروافض أشقى الخلق في الآخرة، وهو عندنا أهل السنة ممن نرجو له النار، وحكمه حكم قاتل عثمان، وقاتل الزبير، وقاتل الحسين، وغيرهم، نوكل أمرهم لله عز وجل." (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج 28، ص 287).

³ - ينظر: أبي يزيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، باب ما تنطق به الألسنة، وتحتقره الأفتدة من واجب أمور الديات، ص 10.

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»¹ أي لا فرضا ولا نفلا، وقبل لا صدقة ولا قربة.

02- الباب الثاني: في الكهارة.

ثم شرع يتكلم عن القاعدة الثانية من قواعد الإسلام وهي الصلاة وبدأ بشروطها لأن الشرط يقدم على المشروط فقال:

باب أحكام الطهارة

طَهْرٌ مَائِنًا الَّذِي ذَاتًا طَهَّرَ
وَالْبَحْرِ وَالْأَبَارِ مَا اللَّوْنُ سَلِمَ
إِنْ طَاهِرٌ غَيْرُهُ فِي الْعَادَةِ
أَوْ نَجَسٌ نَجَسَ مَا مَسَّ وَلَا
كَالْمِلْحِ شَبَّ نُورَةٌ وَلَوْ قَصِدَ
وَكَرِهُوا مَعَ وُجُودِ الْغَيْرِ مَا
وَمَا نَفَى الْحَدَثَ سَالِمًا وَهَلْ
وَطَهَّرَ الْغَيْرَ كَأَمْوَاهِ الْمَطَرِ
وَالرَّيْحُ وَالطَّعْمُ مِنَ التَّغْيِيرِ ثُمَّ
يَحِلُّ لَا يُجْزَى فِي الْعِبَادَةِ
تَضُرُّ أَجْزَاءُ التُّرَابِ مُسْجَلًا
وَلَا كَخَزِ طَخَلِبٍ مِنْهُ وُلْدُ
قَلَّ مِنَ النَّجَسِ الْقَلِيلِ سَلِمًا
كَذَاكَ غُسْلِ جُمُعَةٍ خُلِقَ نُقْلُ

قوله [باب] هو لغة: ما يتوصل به إلى غيره، وهو حقيقة في الأجسام كباب الدار، ومجازا في المعاني، وفي الاصطلاح: اسم لجملة مخصوصة من مسائل العلم مشتملة على فصول، والفصل يشتمل على مسائل جمع مسألة؛ وهي مطلوب خبري يقام عليه الدليل؛ ولذلك لا يسمى جمع مسألة إلا ما أقيم عليه الدليل. [أحكام] جمع حكم.

[الطهارة] هي لغة: النظافة، والنزاهة مطلقا من الأوصاف الحسية والمعنوية، وقد جاءت في القرآن لمعان كثيرة مثل: انقطاع دم الحيض، ومن البخل، وجاءت

¹ - أخرجه الطبراني في الكبير، في باب عبد الله بن أبي الهزبل عن ابن عباس، حديث رقم 12709، ج 12، ص 142، وهو حديث حسن صحيح، حسنه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث و شيء من فقها وفوائدها تحت رقم 2340، ج 05، ص 446.

للعفة، وغير ذلك من المعاني التي ذكرها (التنتائي)¹ على شرح أربعين حديثاً المعروفة بالنووية².

[طَهُورٌ مَائِنًا] أي: الماء [الذي دَاتًا طَهَّرَ]. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾³. والماء الطهور؛ هو الماء المطلق الذي لم يقيد كما قال (خليل)^{4/5}، وهو؛ ما قال صدق عليه اسم ماء بلا قيد. [وَطَهَّرَ الْغَيْرَ] احترازاً من الطاهر في نفسه غير مطهر للغير؛ كالمتغير بشيء طاهر، أو طاهر في نفسه كماء الورد، وماء الياسمين؛ فهذا الماء طاهر في نفسه، غير مطهر فلا يقال له مطلق [كَأَمْوَاهِ الْمَطْرُ]؛ هذا مثال الماء الطاهر المطهر.

[و] ماء [الْبَحْرِ] سواء كان عذبا أو مالحا لخبر «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ»⁶. [و] ماء [الْأَبَارِ] جمع بئر؛ مثل الفقارة عندنا في توات، وبئر زمزم،

¹ - هو شمس الدين محمد بن إبراهيم التنتائي المالكي المصري، له "فهرسة اشتملت على إسناد الحديث المسلسل بالأولية"، و"الجامع الصحيح للترمذي"، و"الحلية لأبي نعيم"، و"كتاب الدعاء للمحمي"، له كذلك شرحان على المختصر و هما: "فتح الجليل في شرح مختصر خليل"، و"جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"، و"شرح على ابن الحاجب الفرعي"، و له "شرح لرشاد ابن عسكر والحلاب"، و"مقدمة ابن رشد"، و "ألفية العراقي والقرطبي"، و"حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع"، و "شرح على الرسالة"، و "الشامل" لم يكمل، وله تأليف في الفرائض و الحساب و الميقات، توفي سنة 943. (ينظر: مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ترجمة رقم: 1008، ص 272).

² - لم أقف على الكتاب، وأظن أن الكتاب هو جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر.

³ - سورة الفرقان، الآية 48.

⁴ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه على مذهب الإمام مالك بن انس، باريس مطبعة سلطاني بن المعمر، الطبعة الثانية حجرية: 1272هـ/1855 م، ص 07.

⁵ - ترجمة خليل: هو خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، فقيه مالكي من أهل مصر، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له "المختصر في الفقه"، و قد ترجم إلى الفرنسية، و"التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب"، و"المناسك"، و"مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم و العلوم"، و"مناقب المنوفي"، توفي سنة 767هـ. (ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ص 315، والسيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة، ج 01، ص 262).

⁶ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في باب الطهور للوضوء، حديث رقم 12، ص 22.

خلفا (لابن شعبان)¹ القائل لا تصح الطهارة به من النجاسة لشرفه، ولا يغسل به الميت. وقوله [مَا اللَّوْنُ سَلِمَ] أي: سلم لونه. [وَالرَّيْحُ] أي: ريحه. [وَالطَّعْمُ] أي: طعمه [مِنَ التَّغْيِيرِ] بالطاهر الذي ينفك/أق10ب/ عنه غالبا، أو من نجس. قال في ((الرسالة))²: "ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة، ولا بماء قد تغير لونه بشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر".

[ثُمَّ إِنْ طَاهِرٌ غَيْرُهُ] أي: الماء؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مُسْتَعْمَلٌ [فِي الْعَادَةِ] أي: [لَا يَحِلُّ لَا يُجْزَى فِي الْعِبَادَةِ]، فلا يصح استعماله في وضوء، ولا غسل نجاسة، بل يستعمل في العادات كالطبخ، والعجن، وإزالة أوساخ.

قال في ((أسهل المسالك))³: [الرجز]

وَإِنْ يَكُنْ مُغَيَّرًا بِطَاهِرٍ
يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا كَالسُّكَّرِ
فَطَاهِرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْعَادَةِ
مِنْ طَبَخٍ أَوْ عَجِنٍ خَلَا الْعِبَادَةَ

[أَوْ نَجَسَ مَا مَسَّ] يعني: إذا كان متغيرا بنجس؛ فإنه لا يصلح للعادة، ولا للعبادة، وينجس ما مسه. قال (خليل): "وحكمه كمغيره"⁴. [وَلَا تَضُرُّ أَجْزَاءُ التُّرَابِ] في طاهرية الماء. [مُسْجَلًا]: أي مطلقا.

¹ - هو شيخ المالكية أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان العماري المصري، ولد سنة 270 هـ، له تصانيف عديدة منها: كتاب "الزاد في الفقه" وهو مشهور، وكتاب "أحكام القرآن"، و كتاب "مناقب مالك"، وكتاب "شيوخ مالك"، مات في جمادى الأولى سنة 355 هـ، وقد جاوز 80 سنة. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج16، ص 78-79، و مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، ص80) .

² - ينظر: القيرواني أبي يزيد، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص11.

³ - ينظر: أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، محمد بشار، ص21.

⁴ - ينظر: خليل بن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص07.

[كَالْمِلْح] إذا وقعت في الماء وكـ[سَبَّ]، و[ثُورَةٌ وَلَوْ قَصْدًا] خلافاً (المازري)¹ القائل: "أن كل ما طرح قصداً من أجزاء الأرض فإنه يضر التغيير به"². ورجح (ابن يونس)³ السلب بالملح وهو ضعيف، وإلى هذا أشار (خليل) بقوله عاطفاً على ما لا يضر التغيير به فقال: "أو بقراره كملح، أو بمطروح، ولو قصداً من تراب أو ملح، والأرجح السلب بالملح، وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد، ولا كخز؛ وهو ما ينبت في الماء من الخضرة". [طُحُلب] بضم الطاء واللام، وفتحها خضرة تعلو الماء لطول مكثه، ولو نزع وألقي فيه ثانياً، أو في غيره مالم يطبخ فيه، وكالسمك الحي، لا إن مات أو تغير بروثه، واستظهر بعضهم عدم الضرر لأنه مما لا ينفك عنه غالباً. [مِنْهُ وُلِدَ] أي: تولد منه، وكذلك لا يضر الدواء الذي يجعل في خزائن المياه لأنه صار يعسر الاحتراز منه، ويتعذر وجود غيره، فيعفى عن الرائحة التي تبقى لا اللون، والطعم مثل القطران في وعاء المسافر، أو غيره.

[وَكَرِهُوا] أي: العلماء. [مَعَ وُجُودِ الْغَيْرِ] السالم من ذلك [مَا قَلَّ مِنَ النَّجْسِ] يعني: أن الماء إذا سقطت فيه نجاسة قليلة لم تغيره. يكره استعماله مع وجود غيره قال (خليل): "أَوْ يَسِيرِ كَأَنِيَةِ وُضُوءٍ وَعُغْسَلٍ بِنَجْسٍ لَمْ يَغْيِرْهُ". وأما قول

¹ - هو أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المالكي، ولد سنة 453هـ، محدث من فقهاء المالكية له عدة مؤلفات منها: "المعلم فوائد مسلم"، و"كتاب التلقين"، و"الكشف والإنباء في الرد على الإحياء للغزالي"، توفي سنة 536 هـ (ينظر: القاضي عياض ، الغنية، تحقيق ماهر زهير جراب، بيروت، دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1982م، ص 65).

² - ينظر: الدسوقي شمس محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ج01، ص37).

³ - هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي العقلي، الإمام الحافظ، احد العلماء وأئمة التجريح، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن عبد الحميد، صنف كتابا في الفرائض سماه: "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة". (ينظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، القاهرة، دار التراث، د. ت، ج02، ص240).

((الرسالة)): "وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة"¹، وإن لم تغيره ضعيف المشهور عند مالك² رضي الله عنه أنه لا ينجس إلا بالتغيير، ولو أقل من قلتين مستدلاً بخبر بئر تلقي فيها خرق الحيض، ولحوم الكلاب، إذ سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طُعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»³. [وَمَا نَفَى الْحَدَثَ] أي: رفع/أق11/الحدث، [سَالِمًا] من التغيير فإنه يكره استعماله [وهل كذا كَغُسْلِ جُمُعَةٍ]، أو عيد، أو إحرام [خلق نقل] عن العلماء. قال (خليل)⁴: "وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد الكراهة (لابن بشير)^{5/6} وصاحب الإرشاد وعدمها لسند و (ابن شاش)^{7/8} و (ابن الحاجب)^{9/10}. إهـ. ولهما ذكر الناظم رحمه الله أن ما تغير من الماء بنجاسة فهو نجس، وما تغير بطاهر فهو طاهر ناسب أن يذكر الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة فقال:

¹ - ينظر: القبرواني أبي يزيد، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص12.

² - هو الإمام المتق النقة، إمام دار الهجرة وأهل السنة والجماعة، أبو عبيد الله بن انس بن مالك، ولد في ربيع الأول سنة 93هـ بذي المروة، أخذ عن نافع، وسمع المقبري، والزهرري، وغيرهم، وأخذ عنه جمع كثير، توفي سنة 179 هـ، عن عمر يناهز 89 سنة. (ينظر: الأصفهاني احمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج 06، ص330).

³ - أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، حديث رقم521، ص104، و قد ضعفه العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجة، ص45).

⁴ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه على مذهب الإمام مالك، ص07.

⁵ - هو الإمام العلامة الجليل الفقيه النبيل الحافظ بينه و بين أبي الحسن اللخمي قرابة، تفقه عليه، ألف كتاب "التنبيه" ذكر فيه أسرار الشريعة، و"كتاب جامع الأمهات" و"التهذيب على التهذيب"، و"كتاب المختصر ذكر فيه انه أكمله سنة 536هـ، مات شهيد. (ينظر: مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، ج01، ص186).

⁶ - ذكر ابن البشير في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه فقال: وهذا نص في أنه مسالة كراهة أنه باق على الطهارة والتطهير؛ ما لم تغير احد هذه الصفات فهذه مبادئ أدلة المذهب. (ينظر: ابن البشير عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات، تحقيق محمد بلحسان، بيروت، دار ابن حزم، ط1: 2008، ج01، ص285).

⁷ - هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاش بن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد ابن شاش الجدامي، الملقب بجلال الدين الفقيه المالكي، تولى التوثيق والشهادة والإفتاء، أما التصنيف فقد برز بكتابه "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، مات شهيدا سنة 616 هـ. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج03، ص269، والذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج22، ص99).

⁸ - ذكر ابن شاش مسالة الكراهة في الماء المستعمل في طهارة الحديث فقال: "قرع الماء المستعمل في طهارة الحدث؛ طاهر مطهر إذا كان الاستعمال لم يغيره، لكنه مكروه مع وجود غيره، مراعاة للخلاف". (ينظر: بن شاش جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور، لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1995م، ج01 ص82).

⁹ - هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل ولد سنة 570هـ في إسنا في صعيد مصر، من مؤلفاته: "الكافية في النحو"، و"الشافية في الصرف"، و"مختصر الفقه" أخرجه في 60 كتابا في فقه المالكية، و يسمى "جامع الأمهات"، وغيرها، توفي سنة 646هـ.

¹⁰ - ذكر ابن الحاجب مسألة الكراهة فقال: "الثاني ما خلوط و لم يتغير الكثير، طهور باتفاق، والقليل بطاهر مثله، ووقع لابن القابسي غير طهور، وفي كفيته تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر، والمستعمل في الحدث طهور، و كره للخلاف، و قال لا خير فيه". (ينظر: ابن الحاجب جمال الدين ابن كبير، جامع الأمهات، تحقيق أبو عبد الرحمان الأخضر الأخصري، بيروت، دار اليمامة، الطبعة الثانية: 2000 م، ص31).

02-01- فصل في الأعيان النجسة والظاهرية:

فَصَلُّ وَكُلُّ حَيٍّ أَدَمِيٍّ أَوْ سِوَاهُ طَاهِرٌ وَمَا مِنْهُ رَأَوْ
كَعَرَقٍ وَدَمَعٍ مُخَاطٍ وَلُعَابٍ وَيَبِيضٍ إِلَّا مَذْرَأً بِالدَّالِّ عَابٍ
وَلَبَنٌ مِنْ أَدَمِيٍّ حَيٍّ وَمِنْ مُبَاحِ الْأَكْلِ فَضْلَةٌ مِنْ ذَا تَعْنِ
إِلَّا إِذَا غُذِيَ بِنَجَسٍ فَنجسٍ كفضلة المكروه والمحظورِ قس
وَطَهَّرَتْ مَيْتَةً مَا لَمْ يَسْلُ نَفْسًا كَدُودٍ وَذُبَابٍ نَمْلٍ

قوله: [فصل] وهو الحاجز بين الشيء والشيء، أو قطع كلام سابق لبحث لاحق. [وَكُلُّ حَيٍّ] أي: جسم متصف بالحياة. [أَدَمِيٍّ] بدل من حي، بدل بعض من الكل؛ والمراد به الإنسان ولو كان كافرا. [أَوْ] من [سِوَاهُ]؛ ولو كليا أو خنزيرا سواء تولد من أصل طاهر، أو من أصل نجس كالحشرات المتولدة من الميتة، أو النجاسة. [وَمَا مِنْهُ] أي: من الحي [رَأَوْ كَعَرَقٍ]، ولو من جلالته، أو سكران على المعتمد؛ وهو ما يرشح من الجسد و [دَمَعٍ] وهو ما يسيل من العينين. [مُخَاطٍ] وهو ما يسيل من أنفه. [وَلُعَابٍ] وهو ما يسيل من فيه في اليقظة أو النوم؛ إلا إذا تحقق أنه من المعدة فنجس، ويعرف ذلك إن كان رأسه على مخدة فمن الفم وإلا فمن المعدة، وعلى كل حال فيعفى عن ما لازم منه. [وَيَبِيضٍ] من حيوان قامت به الحياة من طيور أو حشرات، ولو كانت تتغذى بالنجاسة؛ كدجاج البيوت التي تدخل المراحيض. [إِلَّا مَذْرَأً بِالدَّالِّ عَابٍ]؛ وهو ما فسد بعد انفصاله من الحي بعفن، أو صار دما، أو مضغمة، أو فرخا ميتا، أو ما يوجد من نقطة دم في وسط بياض البيض؛ فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم الطهارة في هذه كما في ((الذخيرة))¹. وقوله: [عَابٍ] أي: نجس، وإذا طبخ البيض في ماء ووجد بعضه فاسدا؛ فإن تغير منه لون الماء، أو طعمه، أو ريحه طرح كل البيض المطبوخ

¹ - ينظر: القرافي شهاب الدين بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي،

ط1: 1994 م، ج 1، ص 184 / 185.

لتتجيسه بما يرشح فيه من الفاسد، وإن وجد الماء كحاله؛ لم يتغير أكل الصحيح، وطرح الفاسد.

[وَلَبَنٌ] أي: ومن الطاهر لبن خارج [مِنْ آدَمِي حَيٍّ] احترازا من الخارج بعد الموت، سواء كان الآدمي ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا، مستعملا للنجاسة أم لا لاستحالاته إلى صلاح. [وَمِنْ مَبَاحِ الْأَكْلِ] قال (خليل)¹: "ولبن الآدمي إلا الميت، ولبن غيره تابع/أق1ب/، أي للحم أصله". قال في ((أسهل المسالك))²: [الرجز] وَسَائِرُ الْأَبْيَانِ³ كَالْحُومِ فِي الْكُرْهِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ولبن الجن كلبن الآدمي قاله (ابن دقيق العيد)⁴. [فَضْلَةٌ]: معطوف على لبن بحذف حرف العطف. [مِنْ ذَا تَعْنِ] الإشارة إلى مباح الأكل.

[إِلَّا إِذَا غُذِيَ] مباح الأكل [يَنْجِسُ فَا] إن فضلته [نَجِسُ] أي: نجسة مدة بقاء النجاسة في جوفه [كَفَضْلَةِ الْمَكْرُوهِ] كالذئب، والهر، [وَالْمَحْظُورِ] أي: فضلة محرم الأكل؛ كالخنزير، والحمار، وما أشبه ذلك. [قِسْ]: من القياس تتميم للبيت. [وَطَهَّرَتْ مَيْتَةً مَالْمَ يَسِلُّ نَفْسًا] أي: مالا دم له [كَدَوْدٍ وَذُبَابٍ نَمَلٍ]، وخنافس،

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص08.

² - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص22.

³ - وسائر الألبان غير لبن الآدمي؛ فهي كاللحم في الحكم. و قوله: "في الكره"؛ يعني أن اللحم إن كان مكروها؛ فلبن ذلك الحيوان مكروه شربه، ولكنه طاهر بالنسبة للعبادة، ولكن تستحب إزالته. "والتحليل" أي: الإباحة في ما أبيح لحمه بالذكاة الشرعية؛ فلبنه حلال طاهر؛ وإن كانت تتغذى بالنجاسة. و "التحريم" يعني: أن الحيوان الذي يحرم لحمه؛ فلبنه حرام يستعمله أكلا و شربا أو تدابوا. (ينظر: محمد باي بالعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، ص60).

⁴ - هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة تقي الدين القشيري المنفلوطي المصري، القومي المنشأ، المالكي، المعروف بان دقيق العيد، ولد سنة 625هـ، له تصانيف عديدة منها: "إحكام الأحكام"، و"الإمام بأحاديث الأحكام"، و"الاقتراح في بيان الإصلاح"، و"شرح الأربعين حديثا" وغيرها، توفي سنة 702هـ. (ينظر: الشوكاني محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د. ت، ج02، ترجمة رقم 487، ص229).

والجراد، والبق، ولكن لا يلزم من طهارتها جواز أكلها بدون زكاة لقول الشيخ (خليل)¹: "وافتقر نحو الجراد لها".

02-02- فصل في إزالة النجاسة:

ثم قال رحمه الله تعالى:

فَصَلُّ وَالْأَدْمِيَّ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ نَجِسُ مَيِّتَةٌ بِخُلُقِ رُويَا
وَنَجِسُ مَيِّتَةٌ مَا نَفْسًا يَسِيلُ كَالْقَمَلِ فِي الْمَشْهُورِ وَالْبَرْعُوثِ قِيلُ
وَمَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ وَ أْبِينُ مِنْ حَيٍّ أَوْ غَيْرِ كَعَظْمٍ وَقُرُونُ
وَأَبْنُ الْمَيِّتَةِ وَالْمُحَرَّمِ أَكْلًا وَكُلُّ فَضَلَاتِ الْأَدْمِي
لَا الْأَنْبِيَاءِ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ دَمٌ سُفْحَ وَالْقَيْءُ بِلَا حَالِ الطُّغْمِ
وَالْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ الْوَدِي وَالْمُسْكِرَاتُ رَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ كَمَاذَاتُ

[فَصَلُّ] تقدم الكلام عليه. [وَالْأَدْمِيَّ] يعم سائر البشر [غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ]، وأما الأنبياء فلا خلاف في طهارة ميتتهم. [نَجِسُ مَيِّتَةٌ] خبر الأدمي. [بِخُلُقِ رُويَا] يعني: أن العلماء اختلفوا في ميتة الأدمي، غير الأنبياء؛ هل هي طاهرة، أو نجسة، فمنهم من قال بطهارتها، ولو كان كافرا وهو المعتمد، ومنهم من قال بنجاستها ولو كان مؤمنا وهو ضعيف، ومنهم من قال بطهارة ميتة المؤمن ونجاسة ميتة الكافر؛ وإلى هذا الخلاف أشار (خليل)² بقوله: "والنجس ما استثنى، وميتة غير ما ذكر، ولو

¹- ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص66.

²- ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص08.

قملة، أو آدميا، وإلا ظهر طهارته." قال (الدردير)¹: "وهو المعتمد الذي تجب به الفتوى". وفي ((أسهل المسالك))²: [الرجز]

فِي مَيِّتَةِ الْإِنْسَانِ خُلِقَ خَصَصُوا وَفِي الرَّمَادِ وَالذُّخَانِ رَخَّصُوا
وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ بِالطَّهَارَةِ فِي مَيِّتَةِ الْإِنْسَانِ حَتَّى الْكَفَرَةِ
[وَنَجِسُ مَيِّتَهُ مَا نَفْسًا يَسِيلُ] يعني: أن ميتة ما أي حيوان له نفس سائلة نجسة [كَالْقَمَلِ فِي الْمَشْهُورِ]؛ وهو قول الأكثر من العلماء خلافا لمن قال بطهارة ميتتها بناء على أن الدم الذي فيها مكتسب لا ذاتي، والراجح أنه ذاتي ويعفى عن القملتين والثلاث للمشقة، وكذلك يعفى عن قتل الثلاث في الصلاة. [وَالْبَرَعُوثِ] كذلك [قِيلَ].

قوله: [وَمَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ وَ أُبَيِّنُ] حقيقة وحكما [مِنْ حَيٍّ] في حال/أق12/أحياته. قال في ((الأصل))³: "وما أبين من الحي، أو الميت مما تحله الحياة؛ كالقرن، والعظم، والظفر، والجلد نجس، ولكن الحكم بنجاسة هذه المذكورات إن انفصلت عنه وهو حي، وكذا بعد موته إن كان مما ميته نجسة، وإما إن كانت ميته طاهرة فما انفصل عنه في الحياة أو بعد الممات طاهر". قال في ((أسهل المسالك))⁴:

وَمَا مِنْ الْحَيِّ أَوْ الْمَيِّتِ انْفَصَلَ كَمَيِّتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ حَصَلَ
فهذا معنى قوله: [مِنْ حَيٍّ أَوْ غَيْرِ كَعَظْمٍ وَقُرُونٍ].

¹ - هو الشيخ احمد بن احمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوقي، الشهير بالدردير، ولد ببني عدي بصعيد مصر سنة 1127هـ، له مؤلفات عديدة منها: "شرح مختصر خليل"، و"شرح على مسائل كل صلاة بطلب على الإمام"، و"شرح على الرسالة" في التوحيد، توفي سنة 1201هـ، وصلي عليه بالأزهر بمشهد عظيم. (ينظر: الجبرتي عبد الرحمان بن حسن، عجائب الآثار في التراجم و الإخبار، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمان، القاهرة، دار الكتب المصرية، د.ت، ج02، ص77).

² - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص23.

³ - يقصد به متن العزمية، (ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزمية للجماعة الأزهرية، ص07).

⁴ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص24.

قوله: [وَلَبِنُ الْمَيْتَةِ] نجس. [وَالْمُحَرَّم] أي: ولبن المحرم [أَكْلًا] أي: أكله كالخنزير، والأثان¹، والحمار. [وَكُلُّ فَضَلَاتِ الْآدَمِيِّ]: صغيرا، أو كبيرا، أكل الطعام أم لا.

[لَا الْأَنْبِيَاءُ] فَإِنْ فَضَلَتْهُمْ طَاهِرَةٌ لِإِقْرَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَرْبِ بَوْلِهِ. [وَالْفَيْحُ] وهو: مدة بكسر الميم ما يخالطها دم نجس. [وَالصَّدِيدُ] وهو: مدة رقيقة خالطها دم. قوله: [دَمٌ سُفِحَ] وهو: ما خرج بسبب جرح، أو عقر، أو ذكاة، أو حيض، أو نفاس، أو رعاف، أو غير ذلك. [وَالْقَيْءُ بِلَا حَالِ الطُّعْمِ] أي: إذا تغير في المعدة، أما إذا لم يتغير فهو طاهر.

[وَالْمَنِيُّ]؛ وهو: ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع، رائحته كرائحة الطلع أي ذكر النخل، وهو أبيض ثخين، ومن المرأة أصفر رقيق. [وَالْمَذْيُ]؛ هو: ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة، والتذكار من ذكر، أو أنثى. [الودي]؛ وهو: ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول غالبا. [وَالْمُسْكِرَاتُ] كالخمر وهو ما غير العقل دون الحواس، مع نشوة وفرح، ويترتب على المسكر ثلاثة أحكام النجاسة، والحد، وحرمة تعاطي القليل والكثير.

[رَمَادُ نَجَسٍ وَدُخَانُهُ كَذَاتٍ]: تبع الناظم كأصله من قال بنجاسة رماد النجس ودخانه، وهو (خليل)² حيث قال: "ورماد نجس، ودخانه وهو ضعيف". والمشهور أنه طاهر لأن النار تطهر ما أحرقت أجزائه من الأعيان، سواء أكلت النار النجاسة أكلا قويا أم لا، فالمخبوز بالروث النجس طاهر، ولو تعلق به شيء من الرماد. ثم قال رحمه الله:

فَصَلِّ إِزَالَهَ النَّجَاسَةِ عَنِ ثَوْبِ الْمُصَلِّيِّ وَالْمَكَانِ الْبَدَنِ
تَجِبُ إِنْ يَذْكُرُ وَيَقْدِرُ إِلَّا لَا وَإِنْ تَذَكَّرَ يُصَلِّي بِطَلَا
إِنْ كَانَ مَا بِوَسْعِ وَقْتِ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا سَقَطَتْ إِنْ تَسَكَّنَ

¹-الأثان: هي أنثى الحمار.

²- ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 08.

[فَصْلٌ] تقدم الكلام عليه. [إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ] بالتخفيف كقول الشاعر¹: [الرميل]
أَيُّهَا السَّائِلُ عَنْهُمْ وَعَنِّي لَسْتُ مِنْ قَيْسٍ وَلَا قَيْسٌ مِنِّي
[تَوْبِ الْمُصَلِّي] أي: اللابس له، ولو طرف عمامته. [وَالْمَكَانِ] أي: المكان الذي
تمسه أعضاؤه. /أق12ب/ [الْبَدَنِ] الظاهر، وما في حكمه كداخل الفم، والأذن،
والعين؛ فإن هذه من الظاهر، وإن كانت في طهارة الحدث من الباطن، وأما باطن
الجسد فما مقره المعدة مما أصله طاهر، فلا حكم له إلا بعد انفصاله، وفيما أدخل
فيها كخمر، أو نجس خلاف أرجحه أنه يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه في بطنه؛
فيجب عليه أن يتقيأه إن أمكنه، فإن لم يمكنه صحت صلاته به لأنه عاجز عن
إزالتها.

[تَجِبُ] إذا أراد الصلاة، وأما من لم يردّها فإزالتها عن بدنه حيث لا تمنع
الطهارة من الحدث مستحبة، وبقاؤها مكروه على الراجح. [إِنْ يَذْكُرُ وَيَقْدِرُ] أي: إن
ذكر وقدر و[إِلَّا] يذكر ويقدر [لا] تجب عليه. وقوله: [وَأِنْ تَذَكَّرَ يُصَلِّي بَطْلًا]
يعني: إذا ذكرها في الصلاة بطلت بالشرطين السابقين، ويزاد عليهما [إِنْ كَانَ مَا
بِوَسْعِ وَقْتِ] أي: إن كان الوقت واسعاً [كَانَ عَلَيْهِ] أي: المصلي. [فِيهَا] أي: في
الصلاة. [سَقَطَتْ] النجاسة. [إِنْ تَسَكَّنَ] أي: تثبت عليه، وإلى هذا أشار (خليل)²
بقوله: "وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها"³.

¹ - لم اهتد للقائل.

² - ينظر: خليل بن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 09.

³ - يعني سقوط النجاسة على الشخص وهو يصلي، ولو كان مأموماً؛ إن تعلق به، كانت رطوبة، أو
استقرت عليه؛ إن كانت يابسة لحديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فخلع نعليه، فخلع الناس، فلما انصرف قال لهم: "لم خلعتنم؟"، قالوا: "رأيناك خلعت فخلعنا!". فقال:
"أن جبريل أتاني، وأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن
رأى خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما" - رواه أحمد وأبو داود-. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة
الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2007م،
ج1، ص 75، و80).

02-03- فصل في المعفوات:

ثم شرع يتكلم على بعض المعفوات فقال:

فَصَلُّ وَعَنْ كَالدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ مَحَطٌ عَفِيٍّ مِنْ الْقَيْحِ الصَّيْدِ الدَّمِ قَطُّ
وَإِثْرٍ كَالدَّمَلِ وَخَدَهُ يَسِيلُ دَمِ الْبَرَاعِيثِ وَلَوْ غَيْرَ قَلِيلٍ
وَطِينٍ سُحِبَ فِيهِ نَجَسٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِبُ أَوْ إِنْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ تَبِنُ

[فَصَلُّ وَعَنْ كَالدَّرْهِمِ] أي: مقدار الدرهم؛ والدرهم هو الدائرة التي تكون في الذراع. [الْبَغْلِيُّ مَحَطٌ] أي: معفو؛ أي فيعفى عن ما دونه من هذه المذكورات، واختلف العلماء في نفس الدرهم؛ فقليل هو من حيز اليسير؛ وهو مفهوم الناظم حيث قال: "كالدرهم وقيل هو من حيز الكثير". فالعفو يشمل مادونه وعلى هذا ذهب صاحب ((الأصل)) حيث قال: "واليسير مادون الدرهم". قال شارحه (عبد السميع)¹: "هو ما دون الدرهم مساحة لا وزنا؛ فالدرهم من حيز الكثير هذا مفاد المصنف. ولكن الراجح أن الدرهم من حيز اليسير فالعفو كما يكون على الأقل من الدرهم يكون عن الدرهم ولو تجمع في مواضع كثيرة، في كل موضع منها أقل من درهم". قال (الرددير) عند قول المختصر: "ودون درهم من دم مطلقا ومفهومه إن ما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه وهو ضعيف، والمعتمد العفو". وفي (الدسوقي)² تفصيلات أخرى³.

¹ - ينظر: عبد السميع الآبي الأزهرى، الجواهر المضية بشرح العزبة، ص12.

² - هو محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، رجل دين سني مصري، من فقهاء المالكية عالم مشارك في الفقه، والكلام، والنحو، والبلاغة، والمنطق، والهيئة، والهندسة، من تصانيفه: "حاشية على مغني اللبيب"، و"حاشية على شرح محمد السنوسي على مقدمة أم البراهين"، و"حاشية على شرح الرددير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي"، وغيرها من المؤلفات، توفي بالقاهرة في 21 ربيع الثاني 1230 هـ. (ينظر: كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، ج08، ص292، وخير الدين الزركلي، الأعلام ج06، ص17).

³ - ينظر: الدسوقي محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الرددير، ج01، ص77.

[عَفِي] عن مقدار الدرهم [مِنَ الْفَيْحِ الصَّدِيدِ] معطوف عليه [الدَّمِ قَطُّ] وقد تقدم معنى الفيح والصدید والدم. قوله: [إِثْرٌ كَالدَّمَلِ] أي: إن سال بنفسه من غير عصر (خليل)¹. واثر دمل ما لم ينك فإنه يعفى عنه كما يعفى عن [دَمِ الْبِرَاغِيثِ] كان [عَفِيرٌ قَلِيلٌ]، ولكن يندب غسله إن تفاحش (خليل)². وندب إن تفاحش كدم البراغيث، والمراد بدمه خرؤه، وأما دمه الحقيقي/أق13/فداخل في قوله: وعن كالدرهم [وَطِينِ سُحْبٍ] أي: طين مطر، وكذلك ماء المطر [فِيهِ نَجَسٌ] فإنه يعفى عنه [إِلَّا أَنْ يَغْلِبُ] النجاسة على الطين. [أَوْ إِنْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ تَبِنُ] أي: عين النجاسة؛ فلا عفو عن عينها قال (خليل)³: "وكطين مطر، وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت، وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها". وفي الدسوقي⁴.

تنبيه: قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما إذا لم يدخله على نفسه، فإن أدخله على نفسه فلا عفو، و ذلك كأن يعدل عن الطريق السليمة من الطين التي فيها طين بلا عذر. إ،هـ. منه.

02-04- فصل في الوضوء:

02-04-01- فرائض الوضوء:

ثم شرع يتكلم على فرائض الوضوء فقال:

فَصَلِّ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ سَبْعَةً	الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ وَهُوَ النِّيَّةُ
لِلْفَرَضِ أَوْ لِأَنَّ بِهِ يَنْفِي الْحَدَثَ	أَوْ لِيَبِيحَ مَا بِهِ مَنَعَ بُثُّ
وَعَسَلُ كُلِّ وَجْهِ مِنْ حَدِّ الشَّعْرِ	عَادًا إِلَى آخِرِ ذِقْتِهِ يُحَرِّ
طَوَّلًا وَعَرْضًا مَجْمَعِ الْأُذُنَيْنِ ثُمَّ	مِنْ جَبْهَةِ بَطْنِ الْأَسَارِيرِ يَغْمُ
كَلْحِيَةٍ خَفَّتْ وَظَهْرِ الْكَتِفَةِ	وَمَا بَدَا مِنْ مَنْخَرِيهِ وَالشَّفَةِ

¹ - ينظر: خليل بن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 10.

² - المصدر السابق، ص 09.

³ - المصدر السابق.

⁴ - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص 74.

وَالْغَسْلُ لِلْيَدَيْنِ عُمَّ الْمِرْفَقَيْنِ وَخَلَّيْنِ حَتَّمَا أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مِنْ مَبَدِّ الشَّعْرِ عَادًا إِلَى انْتِهَاءِ الْجَمَاجِمِ يُقْرَضُ
وَلَا يُعَدُّ مَقْلَمٌ أَوْ حَالِقٌ رَأْسًا وَفِي اللَّحْيَةِ خُلْفًا حَقَّقُوا
وَعَسَلُ رِجْلَيْكَ وَعَمَّ الْكَعْبَيْنِ وَخَلَّيْنِ نَدْبًا أَصَابِعًا لِتَيْنِ
وَالدَّلْكُ مَعَ مَاءٍ أَوْ إِثْرٍ وَالْوَلَا مَعَ ذِكْرِهِ وَقُدْرَةٍ وَالْأَلَا لَا

[فصل]: تقدم الكلام عليه. [فرائض الوضوء] جمع فرض أو فريضة، والوضوء مشتق من الوضأة؛ وهي النظافة والحسن، يقال وجه وضئ؛ أي نظيف حسن لأنه يحسن الأعضاء بزوال الأوساخ عنها، وتطهيرها من الذنوب، وفي الشرح عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة لتنتظف وتتحسن، وليرتفع عنها حكم الحدث المانع من أداء العبادة وهو واجب كتابا وسنة وإجماعا، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾¹ الآية، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»². وقد أجمع العلماء على أنه فرض، فمن أنكر وجوبه فهو كافر، والسر في مشروعيته التطهير من الذنوب والخطايا تأسيا بأبينا آدم لما أكل من الشجرة أمره الله أن يغسل جوارحه التي عصى الله بها، وخصت هذه الأعضاء بالوضوء دون غيرها لوقوع المخالفة بها في أكل الشجرة كما أشار إليه بعضهم. إ،هـ.

[سبعة]: فمنها أربعة بالإجماع؛ وهي الأعضاء المذكورة في آية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾³ / أق 13ب/. [القصد بالقلب وهو النية] هذا من عكس التفسير، والمعنى

¹ - سورة المائدة، الآية 06.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم 6554، ج 01، ص 39.

³ - الآية السابقة نفسها.

النية؛ وهي القصد إلى الشيء. قال في ((الأصل)): "الأولى النية؛ وهي القصد بالقلب"¹.

قوله: [لِلْفَرَضِ] أي: ينوي الفرض الذي فرضه الله تعالى عليه؛ وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة، وهي تكون عند أول فرض ولا يلزمه النطق باللسان، وفائدتها تمييز العبادة عن غيرها، ولا يضر رفضها بعد تمام الوضوء، وبقيّة مباحث النية ذكرتها في شرحنا ((زاد السالك على أسهل المسالك))². [أو]: للتخيير [لِأَنَّ بِهِ يَنْفِي الْحَدَثُ] أي: ينوي رفع الحدث الأصغر. [أو] كذلك للتخيير [لِيَبِيحَ مَا بِهِ مَنَعَ بُتْ] تتميم للبيت يعني: أن المتوضئ مخير بين أن ينوي مطلق الفرض، أو ينوي رفع الحدث الأصغر، أو استباحة ما منعه الحدث.

[و] الثانية من فرائض الوضوء [غَسَلُ كُلِّ وَجْهِ] في الطول. [مِنْ حَدِّ الشَّعْرِ عَادًا] أي: المعتاد. [إِلَى آخِرِ ذِقْنِهِ]، ولا بد أن يدخل جزءا من الرأس، كما أنه في مسح الرأس يجب مسح جزء من الوجه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد ألغز بعضهم في هذه فقال: [البسيط]

قُلْ لِلْفَقِيهِ إِمَامُ الْعَصْرِ يَا آخِي فُرْضَ لَهُ الْمَسْحُ يَا صَاحُ مَعَ الْغُسْلِ
جَوَابُهُ الْحَدُّ بَيْنَ الرَّأْسِ يَا فَاطِنَا وَالْوَجْهَ فَأَحْفَظْ لِهَذَا عَنْ أُولِي النَّقْلِ

[طَوَّلًا]: أي في الطول هذا تحديد الوجه طولاً [وَعَرَضًا مَجْمَعِ الْأُذُنَيْنِ] أي: ما بين الأذن والأذن [ثُمَّ مِنْ جِبْهَةِ بَطْنِ الْأَسَارِيرِ يَعُمُّ] يعني: أنه يجب عليه أن ينتبع في جبهته الأسارير، وما غار بين جفنيه.

[كَلْحِيَّةٍ خَفَّتْ] أي: خفيفة، وحاجب تظهر البشرة تحته، لا يغسل جرحا برئ أو موضعا حلق غائرا إن لم يمكن ذلك، وإلا وجب غسله ولا بد من إيصال الماء إليه إن أمكن. [وَوَظَّهَرَ الْكَتْفَةَ] لا بد أن يغسل ظاهرها، ولا يجب عليه تخليلها في الوضوء، ويجب تخليلها في الغسل. [وَمَا بَدَأَ مِنْ مُنْخَرِيهِ] أي: ما دون أنفه، والوترة

¹- ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص 09.

²- ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح على أسهل المسالك، ص 74-75.

التي بين طاقتي الأنف. [وَالشَّفَةُ] أي: وما يظهر من شفتيه عند انطباقهما انطباقا طبيعيا، وموضع العنقفة وما تحت الشفة السفلى.

[و] الثالثة من فرائض الوضوء: [الغسلُ لِلْيَدَيْنِ عَمَّ الْمِرْفَقَيْنِ] يسمى المرفق مرفقا لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه. [وَوَخَّلَنَ حَتَّمَا أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ] أي: ويجب تخليل أصابعهما عن ظاهرهما، ويبدأ ندبا من يده اليمنى بالخنصر منها، ويجمع رؤوس الأصابع من كل يد، ويدلكهما بكف الأخرى، ويتعهد عقد الأصابع وجوبا، ولا يجب عليه نزع خاتمة المأذون فيه وإن كان ضيقا، أما غير المأذون فيه فلا بد من نزعه وجوبا إن كان ضيقا، و/أو 14/أ/تحريكه إن كان واسعا لذلك ما تحته خلافا (لابن غازي)¹ القائل بوجوب نزعه أيضا.

[و]الرابعة من فرائض الوضوء: [مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مِنْ مَبَدِّ الشَّعْرِ عَادًا] أي: المعتاد [إِلَى انْتِهَاءِ الْجَمَاجِمِ] أي: الجمجمة. [يُقَرَّرُ] أي: يجب، ولا بد في مسح الرأس من نقل الماء إليه، ولو نزل عليه مطر يسير، ومسح به لم يجزه، ولا يكفي المسح إن كان الشعر مظفورا بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوقها؛ فيجب نقضها في الوضوء والغسل، ولا ينقض الخيط، والخيطان في وضوء، ولا غسل، وإذا اشتد الظفر بنفسه من غير انضمام خيوط إليه فلا يجب نقضه في الوضوء، ويجب في الغسل لأن المسح مبني على التخفيف، وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل لندوره بالنسبة للوضوء، وعملا بحديث: «فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»²، وقد أطلنا البحث في هذا الموضوع في شرحنا: ((زاد السالك على أسهل

¹ - هو الإمام، الحافظ، العلامة، المتبحر، الحجة، المحقق، شيخ الجماعة، محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي المكناسي، ثم الفاسي،، ولم يقتصر على التأليف فقط، بل سمت همته إلى الجهاد، و حماية الثغور المغربية من غزاة المحتلين، توفي سنة 919هـ. (ينظر: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، توشيح الديباج و حلية الابتهاج، تحقيق علي محمد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: 2004م، ص160).

² - أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن تحت كل شعر جنابة، حديث رقم 106، ص 36، وقد ضعفه العلامة الألباني، في ضعيف سنن الترمذي، ص26.

المسالك))¹، وجلبنا بعض الأقوال المرخصة للنساء في المسح على الحناء، فليراجعه من أراد ذلك.

[وَلَا يُعَدُّ مُقَلَّمٌ] يعني: أن من توضأ ثم بعد ذلك قلم أظفاره. [أَوْ حَالِقٌ رَأْسًا] أي: حلق رأسه. [وَفِي اللَّحْيَةِ] إذا حلقها وهو متوضئ هل يعيد الغسل لمحلها أم لا [خُلْفًا]: مفعول مقدم. [حَقَّقُوا] أي العلماء. قال (خليل)²: "ولا يعيد من قلم ظفره، أو حلق رأسه، وفي لحيته قولان". ويحرم على الرجل حلقها كما قيل³:

يُمنَعُ لِلرَّجُلِ حَلْقُ لِحْيَتِهِ عَلَى الَّذِي اعْتَمَدَ مَعَ عَنَقَتِهِ
إِلَّا لِعُذْرٍ كَتَدَاوٍ وَوَجَبٍ ذَاكَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِيمَا يَنْتَخِبُ

وكذا لا يضر كشط جلد أي نزع قشره منه قال شيخنا⁴: [الرجز]

وَإِنْ تَزَلَّ بَعْدَ طَهُورِكَ عَنْ الـ بَدْرٍ قَشْرًا لَا يَضِرُّ إِنْ حَصَلَ
كَذَاكَ مَنْ حَلَّقَ أَوْ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرًا لَهُ أَوْ غَيْرُهُ فَاتَّعَلَمَا
كَتَبَهُ فِي كِتَابِهِ ابْنُ غَازِي ذَاكَ لَهُ فِي نُكَّةِ الْأَلْعَازِ

[و]الخامسة من فرائض الوضوء: [غَسْلُ رِجْلَيْكَ وَعَمَّ الْكَعْبَيْنِ] أي: إلى الكعبين، وهما العظامان البارزان بمفصل الساقين. وفي ((الرسالة))⁵: ويدلك عقبه وعرقوبيه، ومالا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة، أو شقوق فليبالغ بالعرك، مع صب الماء فإنه جاء في الأثر: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّازِ»⁶، وعقب الشيء

¹- ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح على أسهل المسالك، ص77.

²- ينظر: خليل بن إسحاق المالكي، المختصر الفقه، ص10.

³- ناظم الأبيات هو محمد حبيب الله بن مايأبي الجكني الشنقيطي في كتابه: "الميسر على مختصر خليل". (ينظر: أبي الفضل عمر الحدوشي، إتحاف الطالب بمنازل الطلب، المغرب، د.ط، د.ت، ص150).

⁴- لم اهدد للقائل و ماذا كان يقصد بشيخنا.

⁵- ينظر: القيرواني أبي يزيد، الرسالة في فقه الإمام مالك، باب صفة الوضوء، ومسنونته، ومفروضه، وذكر الاستنجاء والاستجمار، ص15.

⁶- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، حديث رقم 60، ج01، ص22.

طرفه. قوله: [وَوَحَلَّنْ نَدْبًا أَصَابِعًا لِتَيْنِ] أي: للرجلين، فيبدأ في الرجل اليمنى بالخنصر بالسبابة من يده اليسرى من الأسفل على هيئة النحر. [و] السادس من فرائض الوضوء: [الدُّكُّ] وهو: إمرار اليد على العضو [مَعَ مَاءٍ] أي: مع صب الماء قبل جفافه، وتتدب المقارنة هنا دون الغسل والمراد باليد باطن الكف من اليد اليمنى، ولا يكفي ذلك بظاهر الكف/أق14ب/ بلا عذر، ولا ذلك الرجل بالرجل على المشهور، وهو واجب لذاته لا لإيصال الماء. [أَوْ إِثْرًا] أي: الماء. [و] السابع [الوَلَا]؛ وهو الموالاة ويعبر عنها بالفور، وهو فعل أعضاء الوضوء من غير تفريق طويل، ويقدر الطول بالجفاف في اعتدال الزمان والمكان والشخص [مَعَ ذِكْرِهِ] فلا تجب مع النسيان. [وَقُدْرَةٍ] فلا تجب مع العجز [وَالْأَلَا]: بأن نسي أو عجز فـ [لا] تجب الموالاة.

02-04-02- سنن الوضوء:

ولما فرغ من فرائض الوضوء، شرع يتكلم على سننه فقال:

وَالسُّنَنُ الثَّمَانُ عَسَلُكَ الْيَدَيْنِ	بَدْعًا تَعْبُدًا مُرْتَبًا لِتَيْنِ
مَضْمُضَةٌ خَضِضُ بِفَمٍ مَا فَمَجْ	وَجَذْبُ هُبَانْفَسِ الْإِسْتِنْشَاقُ زُجْ
وَدَفْعُهُ بِالنَّفْسِ الْإِسْتِنْثَارِ مَعْ	كَالِامْتِخَاطِ بِيَسَارِكَ يَقَعْ
وَعَيْرُ ذِي الصَّوْمِ يُبَالِغُ وَأَنْ	لَتَيْنِ سِتُّ عَرَفَاتِ الْحَسَنِ
وَمَسْحُكَ الْأُدْنَيْنِ ظَاهِرًا أَوْ مَا	بَطْنِ وَالتَّحْدِيدُ فِي ذَلِكَ لِمَا
وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالتَّرْتِيبُ ثُمَّ	ذَاكِرُ فَرْضِهِ لَهُ قُورًا يَوْمَ
ثُمَّ أَعَادَ لَا بِسُنَّةٍ وَتِي	يُفَعْلُ إِنْ بِهِ صَلَاةٌ أَمَّتِ

قوله: [وَالسُّنَنُ الثَّمَانُ] يعني: أن سنن الوضوء ثمانية، ومن شرحنا ((زاد السالك على أسهل المسالك))¹ في هذا الموضوع عند قول المتن: "وقل ثمان عدة المسنون" الخ. يعني: أن سنن الوضوء ثمان، وقدمت الفرائض عليها وضعا، وإن

¹ - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك على أسهل المسالك، ص 80/78.

كانت السنن مقدمة فعلا للاهتمام بمعرفتها لتأكد وجوبها، وقدمت السنن الثلاث عليها فعلا إتباعا لقوله عليه الصلاة والسلام في فعل ذلك، ولاختبار الماء هل هو مطلق أم لا، فبغسل اليدين يظهر لونه، وبالمظمظة يظهر طعمه، وبالاستنشاق يظهر ريحه. [غَسْلُكَ الْيَدَيْنِ] أولهما غسل اليدين ثلاثا. [يَدْءًا] أو في الابتداء. [تَعَبْدًا]؛ والتعبد هو ما أمرنا الشارع به، ولم تطلع على علته قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن الإفراغ منه، وحيث يكون الغسل ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء من تمام السنة¹، فإن لم يمكن الإفراغ منه لم يسن غسلهما قبل، بل يدخلهما فيه إن كانتا طاهرتين أو متنجستين، حيث لا يتغير الماء بهما وإلا احتال على أخذ الماء ولو بفيه فإن لم يمكنه/أق15/إلا بإدخالهما فيه تركه، وتيمم وصار حكمه كحكم عادم الماء [مُرْتَبًا لِثَيْنٍ] أي: لليدين.

[مَضْمُضَةٌ خَضِضٌ بِفَمٍ] الثانية من سنن الوضوء والمضمضة. [مَا] أي: الماء، وخضه من شقق إلى شقق. [فَمَجٌ] فلو ابتلعه لم تحصل السنة [وَجَذْبُهُ] بِالنَّفْسِ الْإِسْتِنشَاقُ رُجٌ] يعني: أن الثالثة من سنن الوضوء الاستنشاق؛ وهو جذب الماء بالنفس إلى الأنف أي: إدخاله، وفعلهما بست غرفات أفضل بأن يتمضمض بثلاث، ثم يستنشق بثلاث، وجازا أو أحدهما بغرفة، وتكره المبالغة فيهما للصائم ليلا يفسد صومه، فإن بالغ ووصل إلى حلقه وجب عليه القضاء، أما المفطر فتندب له المبالغة. قال في ((المختصر))²: "وبالغ مفطر".

[و] الرابعة من السنن [دَفْعُهُ] أي: الماء [بِالنَّفْسِ] من الأنف بالسبابة، والإبهام من يده اليسرى كما يفعل في امتخاطه، واضعا لهما على الأنف عند نثره، ماسكا له من أعلاه وهذا معنى قوله: [كَالِإِمْتِخَاطِ بِيَسَارِكِ يَقَعُ].

¹ - هذا مذهب ابن القاسم، و قال أشهب انه معقول المعنى واضح؛ بحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلها في إنائه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا، حديث رقم 160، ج01، ص44.

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص11.

وإلى ما تقدم من المبالغة وفعل الغرفات بست أشار بقوله: [وَعَبَّرَ ذِي الصَّوْمِ] وهو مفطر [يُبَالِغُ وَأَنْ لَتَيْنِ] أي: المضمضة، والاستنشاق. [سِتُّ عَرَفَاتِ الْحَسَنِ] أي: الأفضل.

[و] الخامسة من سنن الوضوء [مَسْحُكَ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرًا] أي: ظاهرهما [أَوْ مَابَطْنِ] أي: باطنهما، وظاهر الأذن ما يلي الرأس وباطنهما؛ هو ما كان مواجهها لأنها على صورة الوردية. [و] السادسة [التَّحْدِيدُ فِي ذَاكَ لِمَا] أي: تجديد الماء لهما، فلو مسحهما يبطل الرأس لكان آتيا بسنة المسح فقط، وترك سنة التجديد.

[و] السابعة من سنن الوضوء [رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ] أي: ورد اليدين في مسح الرأس من مؤخره إلى مقدمه إن بقي شيء من بلل المسح الواجب وإلا لم يسن، ويكره تجديد الماء لها، ولهذا لو نسي رد المسح حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به. [و] الثامنة من السنن [التَّرْتِيبُ] بين الفرائض بأن يغسل الوجه قبل اليدين، واليدين قبل الرأس وهو قبل الرجلين، فإن نكس أعاد المنكس وحده مرة دون تابعه أن يعد بجفاف؛ وإلا مع إعادة تابعه. [ثُمَّ ذَاكِرُ فَرَضِهِ] تحقيقا، أو ضنا كشك لغير مستتكح، وإلا لم يعمل به. [لَهُ فَوْرًا يَعْمُ] أعاده، وأعاد ما بعده، وأما إن طال فإنه يعيده وحده فقط.

قوله: [ثُمَّ أَعَادَ] أي: أعاده، وأعاد الصلاة لقول الشيخ (خليل)¹: "ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة، وسنة فعلها لما يستقبل". وهذا معنى قوله: [لَا بِسُنَّةٍ وَتِي] أي: السنة [يُفَعَلُ] لما يستقبل من الصلوات. [إِنَّ بِهِ صَلَاةَ أُمَّتِي] قال في ((الأصل))²: "*تنبه*": من ترك فرضا من فرائض الوضوء فإنه يأتي به ثم يعيد الصلاة، ومن ترك سنة فإنه لا يعيد الصلاة، ويفعل تلك السنة لما يستقبل". وذلك مثل المضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين.

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 11.

² - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص 13.

02-04-03- فضائل الوضوء:

ثم شرع يتكلم على فضائل الوضوء فقال:

نُدِبَ بِاسْمِ اللَّهِ فِي ابْتِدَاءِ وَمَنْ
وَالذُّكْرُ بَعْدَهُ بِأَشْهَدُ إِلَى
اللَّهِمَّ اجْعَلْنِي الْخُ تَرَكَ الْكَلَامَ
سِوَاكُنَا قَبْلُ وَالْأَخْضَرُ أَتَمَّ
أَنْ لَا سِوَاكَ فَبِإِصْبَعِ تَمَضُّدُ
وَنَذْبُهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَلَوْ
وَكُونَ مَفْتُوحِ الْإِنَاءِ بِالْيَمِينِ
طَهَارَةُ الْمَحَلِّ تَرْتِيبُ السُّنَنِ
وَالشَّفَعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي الْمَغْسُولِ قَطُّ
وَكُرْهَاتُ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ عَنِ مَا حَدَّثَ فِي الْأَعْضَاءِ فِي الْفَرَضِ اعْلَمَنَّ

[نُدِبَ بِاسْمِ اللَّهِ فِي ابْتِدَاءِ] يعني: أن من مستحبات الوضوء التسمية في أوله؛ وهو معنى قوله في ابتدا أي: في الابتداء.

[وَمَنْ ذَكَرَ] ها [فِي الْإِنَاءِ]، وكان قد نسيها [أَعَادَهَا] أي: ذكرها [إِذْنًا] وهل يقول بسم الله الرحمن الرحيم قولان. قال (الفاكهاني)^{1/2} و(ابن منير)³: "الأفضل أن يأتي بها كاملة".

¹ - هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري تاج الدين الفاكهاني، ولد سنة 654هـ، له مؤلفات عديدة منها: "الإشارة في النحو، والمنهج المبين في شرح الأربعين النووية"، و"التحرير والتعبير في شرح رسالة أبي يزيد القيرواني" في فقه المالكية، و"الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير"، وغيرها كثير، توفي سنة 734هـ (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج5، ص56، وابن مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، ص204).

² - من الكتب الفقهية للفاكهاني كتاب: "التحرير والتعبير في شرح رسالة أبي يزيد القيرواني"، وقد عثرت عليه مخطوطا، ولكن فيه سقط، لم نعثر على باب الطهارة والوضوء، وإنما عثرت على بديله من فعل الصلاة، والمخطوط موجود في مكتبة الأزهر الشريف تحت رقم 308951.

³ - هو أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي الجزامي الحروري الإسكندري، ولد سنة 620هـ، له تصانيف عديدة من بينها: "تراجم صحيح البخاري"، و"كتاب الاقتفاء" عارض به الشفا للقاضي عياض، وله ديوان خطب، و"تفسير حديث الإسراء" في مجلد على طريقة المتقدمين، ولي قضاء الإسكندرية وخطاباتها مرتين، توفي سنة 683هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج 10، ص34).

[وَالذِّكْرُ بَعْدَهُ بِأَشْهَدُ] بَأَن يَقُول قَبْلَ أَن يَتَكَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ¹: «وَهُوَ رَافِعٌ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»². حال كونه [رافِعَ طَرْفٍ وَصَلَا اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي الْخُ] أي: من التوابين، واجعلني من المتطهرين، ومن مستحباته [تَرْكُ الْكَلَامِ بِهِ] ولو بدعاء الأعضاء لقول (النووي)³ في ((المنهاج))⁴: "إن حديث الأعضاء لا أصل له". ونحوه (السيوطي)⁵: "نعم اللهم اغفر لي ذنوبي، ووسع لي داري، وبارك لي في رزقي، وقنعني بما رزقتني، ولا تفتني بما زويت عني" وارد في كلام المحدثين ما

¹ - هو أبو الحسن مسلم ابن الحجاج بن مسلم بن ودين كوشاذ، القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، فلعله من موالى قشير، قيل أنه ولد سنة أربع ومائتين، وأول سماعه في سنة ثمان عشر من يحيى بن يحيى التميمي، من شيوخه: إبراهيم بن خالد اليشكري، وأحمد بن جعفر، وأحمد بن سنان وغيرهم، توفي في شهر رجب سنة 261هـ بنيسابور عن بعض وخمسين سنة. (ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ج2، ص588).

² - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب للطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث رقم 234، ص209، برواية: «ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ أو فليسبغ الوضوء، ثم يقول أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

³ - هو الإمام العلامة محي الدين أبو زكرياء يحيى بن الشيخ، الزاهد، الورع، أبو محي شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي نسبة إلى جده المذكور حزام، صاحب التصانيف النافعة، ولد في محرم سنة 631هـ بنوى، و كان أبوه من أهلها المستوطنين بها، توفي رحمه الله ليلة الأربعاء 24 رجب سنة 676هـ، ودفن ببلده. (ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ ج 04، ص1486).

⁴ - ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، المملكة العربية السعودية، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: 1994م، ج3، ص150.

⁵ - هو عبد الرحمان بن الخمال أبي بكر بن محمد السابق الحضري الأسيوطي، المشهور باسم جلال الدين السيوطي، ولد بالقاهرة سنة 849هـ، عاش في عصر كثر فيه العلماء، والأعلام الذين نبغوا في علوم الدين. من مؤلفاته: "الإتقان في علوم القرآن"، و"إسعاف المبطأ برجال الموطأ"، و"شرح سنن ابن ماجة"، و"ألفية السيوطي"، و"إعراب القرآن"، و"طبقات الحفاظ"، وغيرها، توفي سنة 911هـ. (ينظر: السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1، ص07، والشوكاني محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج 01، ص321).

يفيد أنه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه (السيوطي) وغيره؛ ذكره (الزرقاني)¹ على أصل هذا النظم². [و] من مستحباته. [تَقْلِيلِكَ مَا] أي: الماء [بِإِحْكَامٍ] قال في ((الرسالة))³: "وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة، والسرف فيه غلو وبدعة". والعلة فيه من جهة أنه ربما اتكل عليه وفرط في ذلك، أو ربما أضر بغيره في الماء، أو نحوه أو يقل الماء، فلا يمكنه إحكام الطهارة لألفة الكثرة ويبقى مشوش القلب، ويورث الوسواس، فلا يمكنه معه زوال الشك وقد جربنا ذلك فصح. قاله (ابن عبد الصادق)⁴ على ((المرشد المعين))⁵.

[سِوَاكُنَا قَبْلُ] أي: قبل الوضوء بعود رطب أو يابس. [وَالْأَخْضَرُ أْتَمٌ] أي: أفضل لكونه أبلغ في الانقاء. [لِغَيْرِ صَائِمٍ]؛ وأما الصائم فيكره حيث لم يجد له طعاماً، وإلا حرم عليه إذا وجد له طعاماً. [وَبَعْدَهُ يُؤْمٌ] أي: يقصد قبل الوضوء. [أَنَّ لَا سِوَاكَ فَبِاصْبِعِ تَمَضُّضَ] أي: تستاك [وَبِالْيُمْنَى السِّوَاكُ أَوْلَى] أي: أفضل. [حَضٌ]؛ ويبتدئ بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان/أق16/وطولا في اللسان. [وَتَدْبُهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ] إذا ما بعد بين الصلاتين. قال في ((الأصل))⁶: "وإن

¹- تقدمت ترجمته.

²- ينظر: الزرقاني عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على المقدمة العزية للجماعة الأزهرية مخطوط، جامعة الملك سعود، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، رقم 272، لوحة 36.

³- ينظر: القيرواني أبي زيد، الرسالة في فقه الإمام مالك، باب صفة الوضوء، ومسنونته، ومفروضه، وذكر الاستنجاء والاستجمار، ص12.

⁴- هو ابن عبد الصادق بن احمد العيادي أبو الحسن، من فضلاء المغرب، ولد في ساحل طرابلس في الغرب الشرقي، نسبته إلى العيادية؛ قبيلة من بني سليم، من تصانيفه: "منظومة في عيوب النفس" وشرحها، و"أسباب الغني في علم الثروة"، و"تحفة الإخوان في الرد على أصحاب البدع"، و"إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين"، وكتب أخرى، توفي رحمه الله في الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة 1138هـ. (ينظر: الطاهر أحمد الزاوي، أعلام ليبيا، ليبيا، دار المدار الإسلامي، الطبعة الثالثة: 2004م، ص265).

⁵- ينظر: ابن عبد الصادق علي العيادي، إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين، مخطوط جامعة الملك سعود، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، رقم 5323، لوحة رقم 56.

⁶- ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص41.

حضرت صلاة أخرى وهو على طهارة استاك للثانية". ويستحب أن يكون بعود الأراك، ويكره بعود الريحان، والرمان لتحريكه ماعرق الجذام، وبعود الحلفاء، وقصب الشعير المعروف في الدارجة: (البرومي) فإنه يورث الأكلة، والبرص، وينهى عن الاستياك بالجوزاء التي تحمر الشفتين، وزاد بعضهم المجهول، والحشيش، والصمير ونظمها بعضهم فقال¹: [الطويل]

تَجُنَّبُ مِنَ الْأَعْوَادِ سَبْعًا فَلَا تَكُنْ بِهَا أَبَدًا تَسْتَاكُ تَنْجُ مِنَ الْعَطَبِ
فَرِيحَانَ رُمانَ وَمَا قَدْ جَهَلْتَهُ وَحَلْفَاءُ صَمَارُ حَشِيشٌ مَعَ الْقَصَبِ

وكما يستحب فعله قبل الوضوء يستحب التمضمض بعده، وقد جاء في فضله قوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ»² وفي رواية: وَمَعَ كُلِّ صَلَاةٍ. وفي السواك ما يزيد على ثلاثين خصلة ذكرنا بعضها منها في شرحنا ((زاد السالك على أسهل المسالك))³. [وَلَوْ عَلَى طَهَارَةٍ] أي: ولو كان على طهارة فيستحب إعادته إذا ما بعد بين الوضوء والصلاة.

[وَكَوْنُ مَفْتُوحِ الْإِنَاءِ بِالْيَمِينِ] أي: ومن مستحبات الوضوء؛ كون الإناء عن اليمين إن كان مفتوحاً لأنه أعون على أخذ الماء. [تَقْدِيمُهُ مِيَامِنَ الْأَعْضَاءِ يَبِينُ] أي: يستحب تقديم الميامن على المياسر؛ لشرف اليمين على اليسار.

[طَهَارَةُ الْمَحَلِّ] أي: يستحب أن يتوضأ في المكان الطاهر، ويكره في المكان النجس لعل ثلاث، أحدهما خيفة الرشاش المنعكس، والثانية تنزيه للذكر الواقع أثناء الوضوء، الثالث أنه يورث الوسواس. [تَرْتِيبُ السُّنَنِ] أي: ومن مستحباته

¹ - ينظر: ابن يوسف الرهوني، حاشية ابن يوسف الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى: 1306 هـ، ج01، ص147.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم 847، ج2، ص04.

³ - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك على أسهل المسالك، ص81. حيث ذكر أن من خصال السواك؛ أنه يذهب الحفر، ويطيب الفم، وينقي البلغم، وتفرح به الملائكة، و يرضي الرب، و يوافق السنة، ويزيد في حسنة الصلاة، ويصحح الجسم، ويزيد في الحفظ، و يصفى اللون، ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة، ويفصح اللسان، ويسخط الشيطان، ويشهي الطعام، ويطيب النكهة، و يبطئ الشيب والأهرام، ويهضم الأكل، يورث الغنى، ويذهب الألم والتعب... الخ.

أيضا ترتيب السنن في أنفسها، ومع الفرائض؛ بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين، ثم المضمضة ثم الاستنشاق ثم الاستنثار، أو مع الفرائض بأن يقدم الثلاثة على الوجه ويؤخر مسح الأذنين بعد الرأس. [وَالْبَدءُ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ يَعْنُ] بأن يجعل يديه تحت منابت شعره المعتاد، والابتداء من المقدم يندب في جميع الأعضاء ففي الوجه من أعلاه، وفي اليدين والرجلين من رؤوس الأصابع.

[وَالشَّفْعُ وَالتَّنْثِيْتُ] أي: الغسلة الثانية والثالثة. [فِي المَغْسُولِ قَطٌّ] لا في الممسوح، ويفعل في الثانية والثالثة، كما يفعل في أصل الفرض من ذلك وتخليل أصابع، وإلا لم يكن آتيا بالمندوب. [وَيُكْرَهُ الزَّيْدُ] أي: الزيادة على الثالثة. [وَقِيلَ المَنْعُ حُطًّا] أي: تمنع الزيادة على الثالثة، وتبع الناظم كأصله (خليل) حيث قال: "وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف". قال في ((الأصل))¹: "واختلف هل تكره أو تمنع قولان مشهوران".

[وَكُرِهَتْ إِطَالَةُ الغُرَّةِ] الخ وهي: الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض لأنه من الغلو في الدين، وإنما يندب/أق16ب/دوام الطهارة، والتجديد، ويسمى ذلك إطالة الغرة كما حمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»². فقد حملوا الإطالة على دوام الغرة على الوضوء، والحاصل أن إطالة الغرة تطلق على الزيادة على المغسول، وتطلق على إدامة الوضوء، وإطالة الغرة بالمعنى الأول هو المكروه عند مالك، وإطالة الغرة بالمعنى الثاني مطلوب عنده، وحينئذ فلا يكون الحديث المذكور معارضا لما ذكره من الكراهة أفاده (الدسوقي)³، [اعْلَمَنَّ] قال في ((المرشد المعين))⁴: [الرجز]

¹ - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص14.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، حديث 136، ج01، ص39.

³ - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج01، ص104.

⁴ - ينظر: ابن عاشر عبد الواحد أبي محمد، متن ابن عاشر المسمى المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، مصر، دار القاهرة للطباعة، طبعة حجرية، د.ت، ص07.

وَكُرِّهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرَضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِي الْغُسْلِ عَلَى مَا حَدَّدَا
 وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ أَرَادَ فَعَلَهَا هَلْ ثَالِثَةٌ أَوْ رَابِعَةٌ فَقَدْ قَالَ (خَلِيلٌ)¹: "وَإِنْ شَكَّ فِي
 ثَالِثَةٍ فِي كِرَاهَتِهَا، وَنَدْبِهَا قَوْلَانِ؛ كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ".

02-05- فصل في الاستنجاء:

ثم شرع يتكلم على الاستنجاء فقال:

فَصَلِّ وَ الْإِسْتِنْجَاءُ مِمَّا انْتَشَرَا مِنْ غَيْرِ رِيحٍ وَاجِبٌ بِالْمَا يُرَى
 بِغَسْلِ يُسْرَى قَبْلَ أَنْ تَلْقَى الْأَذَى ثُمَّ مَحَلُّ الْبَوْلِ ثُمَّ الثَّانِي ذَا
 وَوَأَصِلِ الصَّبَّ مَعَ اسْتِرْحَا قَلِيلٌ وَأَجِدِ الْعَرْكَ إِلَى إِنْقَا السَّبِيلِ
 ثُمَّ الْيَدَ اغْسِلْ بِكَثْرٍ وَوَجَبٌ الْإِسْتَبْرَا الْإِسْتِفْرَاغُ مِنْ أَدَى يُصَبُّ
 بِالسَّنَتِ وَالنَّثْرِ خَفِيفًا الذَّكْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيُسْرَاكَ يُقَرُّ
 وَمِنْ مَذِي يَجِبُ غُسْلُ الذَّكْرِ وَالْخَلْقُ هَلْ بِنِيَّةٍ أَوْ لَا دُرِي

[فَصَلِّ وَ الْإِسْتِنْجَاءُ] وهو: إزالة ما على المخرجين. [مِمَّا انْتَشَرَا] أي: خرج من
 المخرجين. [مِنْ غَيْرِ رِيحٍ]؛ وأما الريح فلا يستتجى منه لقوله صلى الله عليه
 وسلم: «مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مِنْهَا» رواه الطبراني². [وَاجِبٌ بِالْمَا يُرَى] أي:
 الاستنجاء بالماء.

[بِغَسْلِ يُسْرَى] الخ. أي: يبدأ يغسل يده اليسرى بالماء. قال في ((المختصر)):
 "وبلها قبل لقي الأذى". [ثُمَّ مَحَلُّ الْبَوْلِ] يبدأ به. قال في ((أسهل المسالك))³:
 "يقدم الإحليل قبل الدبر". [ثُمَّ الثَّانِي] أي: الدبر. [ذَا] تنتمي للبيت.

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص11.

² - أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء، و ابن شاکر في تاريخ دمشق ج15،
 ص173. والحديث ضعفه العلامة الألباني في إرواء الغليل ج01، ص87، وقال: "سنده واهه جدا، و له ثلاث علل،
 الأولى عنعنة أبي الزبير، كان يدلس، والمدلس لا يقبل حديثه، والثاني ضعيف شرقي بن قطامي، و في ترجمته ساق ابن
 عدي، والثالثة ابن زياد؛ وهو الكلبى، وفي ترجمته ساق الحديث ابن عساكر، وروى عن ابن معين أنه قال فيه "لا شيء" و
 عن صالح جزرة: ليس بذلك"

³ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص35 و البيت كاملا كآلاتي:

يُقَدِّمُ الْإِحْلِيلُ قَبْلَ الدُّبْرِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَا وَبَيْنَ الْحَجَرِ

[وَوَاصِلِ الصَّبِّ] أي: ويواصل صب الماء. قال في ((الرسالة))¹: "ثم يستتجي بالماء ويواصل صبه". [مَعَ اسْتِرْخَاءٍ قَلِيلٍ] أي: ويسترخي قليلا حال الاستجمار، وحال الاستتجاء ليتمكن من إزالة ما غاب في طيات الدبر من الأذى. [وَأَجِدُ العَرَكَ إِلَى إِنْقَاءِ السَّبِيلِ] أي: ويجيد عرك ذلك بيده حتى ينتظف؛ بأن تذهب النعومة وتظهر الخشونة، ويكفي غلبة الظن في ذلك.

[ثُمَّ اليَدَ اغْسِلْ] بعد الاستتجاء. [يَكْتَرِبُ] أي: تراب أو ما يزيل الرائحة المتعلقة بها من طفل، أو صابون، أو غاسول. قال (خليل)²: "وغسلها بكتراب بعده". [وَوَجِبَ] أي: وجب [الاستبراء] بعد قضاء الحاجة. /أق17/ [والاستفراغ] مفسرا له أي: الإفراغ والإخراج، والسين والتاء فيهما يحتمل أن يكونا للطلب، أو أن تكونا زائدتين، ويحتمل أن تكونا للطلب في الأول، وزائدتين في الثاني. [مِنْ أَدَى] أي: خبث [يُصَبُّ].

[بِالسَّلْتِ] في حق الرجل، وأما في حق المرأة فإنها تضع يدها على عانتها، ويقوم ذلك مقام السلت والنتر. [وَالنَّثْرِ] هو: الجذب ويندب أن يكون كلا منهما [خَفِيفًا] لا بقوة؛ لأن الذكر كالضرع متى شد عليه أعطى النداءة، وذلك يضر بالمثانة. قال في ((أسهل المسالك))³: [الرجز]

وَاسْتَنْقِ بِاسْتِفْرَاحٍ مَا فِي المَخْرَجِ وَاسْتَبْرِ بِالسَّلْتِ وَبِالنَّثْرِ النَّجِي⁴

¹ - ينظر: القيرواني أبي زيد، الرسالة في فقه الإمام مالك، باب صفة الوضوء، ومسنونه، ومفروضه وذكر الاستتجاء والاستجمار ص13.

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص11.

³ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص35.

⁴ - يعني: أيها القاضي لحاجة الإنسان أنه يجب عليك بعد فراغك من حاجتك استفراغ ما في المحل بالاستبراء مع السلت، ونثر ذكرا خفا، والتاء في قوله: "واستنق" يحتمل أن تكون للطلب، لأن طلب الاستتقاء؛ هو طلب الاستبراء، ويحتمل أن تكون زائدة، وقوله: "واستبر بالسلت والنثر النجي"؛ أي: للخفيف، لأن الذكر كالضرع كلما شدد عليه أعطى النداءة، وذلك يوجب استرخاء العروق، ويضر بالمثانة، وربما أنعظ الإبطل، وضعفه. (ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، ص90).

[الدَّكْرُ] ماسكا له من أصله بإصبعيه السبابة، والإبهام وهذا خاص بالبول، وأما الغائط فيكفي في تفريغ المحل منه الإحساس أنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج، وليس عليه غسل ما بطن من المخرج؛ بل يحرم لذلك لشبه ذلك باللواط [ثلاثَ مرَّاتٍ] أي: يكون ذلك ثلاث مرات لأنه يندب في ذلك الايتار وينتهي لسبع [بِإِسْرَاكَ يُقَرُّ] لأن ما كان من باب التشريف يندب فيه التيامن، وما كان بعكسه يندب فيه التياسر.

[وَمِنْ مَذِي يَجِبُ غُسْلُ] جميع [الدَّكْرُ] إذا خرج بلذة وإلا كفى فيه الحجر، ما لم يكن سلسا لازم كل يوم، ولو مرة وإلا عفي عنه. [وَالْحَلْقُ هَلْ بِنِيَّةٍ أَوْ لَا] بناء على أنه تعبد في النفس، وهو الصحيح، وعدم وجوبها على أنه غير تعبد في النفس، وهو الصحيح، وعدم وجوبها على أنه غير تعبد خلاف. [دُرِي] أي: علم. قال (خليل)¹: " ومذي يغسل ذكره كله ففي النية، وبطلان صلاة تاركها وتاركها كله قولان". وفي هذا أصل هذا النظم قال: "ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي، وفي وجوب النية في غسله قولان"².

¹- ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص12.

²- ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص16.

02-06- فصل في قضاء الحاجة:

ثم شرع يتكلم على آداب قضاء الحاجة فقال:

فَصَلِّ مِنْ آدَابِ قَضَا الْحَاجَةِ مَا
بِاسْمِ الْإِلَهِ بِإِرَادَةِ دُخُولِ
اللَّهِمَّ أَنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
عِنْدَ الْخُرُوجِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
وَلَا تَجْ خَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ
وَلَا بِهِ اسْتَنْجَا وَتَقْدِيمِ قَدَمِ
تَفْرِيجِ فَخْدَيْهِ وَإِنْ لَا يُعْتَمَا
سُكُوتِ إِلَّا لِمُهُمْ كَمَا فَتْرَاسِ
كَذَا اتَّقَا الرِّيحِ وَجُحْرِ وَالطَّرِيقِ
تَسْتُرُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ وَإِنْ
وَبِالْفَضَا عَدَمِ الْإِسْتِقْبَالِ ضِدِّ
وَمُطْلَقًا بِمَنْزِلِ أَجْزِ هُنَاكَ

هُنَا إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ سَمَا
مَحَلَّهُ يَقُولُ نَدْبًا وَيَقُولُ
الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ادْرِ وَقُلْنَ
أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي
وَلَوْ بِخَاتَمِ وَدِرْهَمِ نَقْلِ
يُسْرَى دُخُولًا وَخُرُوجًا يُمْنَى أَمْ
الْمَوْضِعِ الصَّلْبِ وَلَا دَائِمِ مَا/أق 17ب/
نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ
مَقْصُودِ ظِلٍّ وَكَمْشَطِ النَّهْرِ سِيقِ
يُبْعَدُ عَنْ سَمَاعِ مَا مِنْهُ يُعْنِ
إِذْ سَاتَرَ إِلَّا فَمَنْعُهُ الْأَسَدِ
سَاتَرَ أَوْلًا وَكَذَا الْوَطْأُ بِذَلِكَ

[فَصَلِّ مِنْ آدَابِ قَضَا الْحَاجَةِ] أي: حاجة الإنسان من بول أو غائط، وكان أولى للناظم كأصله أن يأتي بفضل الاستتجاء المتقدم في هذا الفصل؛ كما فعله غيره مثل: (خليل) و((أسهل المسالك))¹ وغيرهما من كتب الفقه، حيث أن الاستتجاء تابع لآداب قضاء الحاجة. [ماهُنَا إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ سَمَا] يعني: أن الناظم عد في آداب قضاء الحاجة أربعة عشر أدبا أولها: [بِسْمِ الْإِلَهِ] أي: ذكر الله [بِإِرَادَةِ دُخُولِ] أي: عند إرادة الدخول إلى الخلاء، وقبل انكشافه في غير موضع الخلاء قبل الوصول إلى موضع الأذى؛ فيقول باسم الله [اللَّهُمَّ أَنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ] وهو ما أشار إليه بقوله: [بِإِرَادَةِ دُخُولِ مَحَلِّهِ يَقُولُ نَدْبًا]، ويقول:

¹- ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص 33.

اللَّهُمَّ أَنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِيحَ الْبَيْتِ، وَالْخَبْثِ بضم الباء ويروى بسكونها، وقيل ما روي بسكونها يراد به الكفر، وهو جمع خبيث، وهو ذكر الجن والخبائث جمع خبيثة؛ وهو أنثاهم وروي هذا في الصحيحين بزيادة، ومن الرجس، والنجس الشيطان الرجيم. وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ»¹. [أدر] اعلم. [وَقُلْنَا عِنْدَ الْخُرُوجِ] أي: الفراغ [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي] وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّغَنِيهِ طَيْبًا وَأَخْرَجَهُ عَنِّي خَبِيثًا»². وفي ((الرسالة)): "الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته". وعن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانِكَ»³ - رواه أصحاب السنن-، وعلى هذه الرواية ذهب صاحب ((الأصل)) حيث قال: "ويقول بعد الخروج منه غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني". وروى الحاكم⁴ وصححه ابن جرير عن

¹ - أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مل ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، حديث رقم 606، ص154. وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج1، ص333، و قال: "قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي، وقد روي عن انس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء في هذا".

² - لم أقف على تخريجه، فكننت أجده في الكتب تابع للحديث الثاني يعني: عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "إذا خرج من الخلاء قال غفرانك". و روي أنه كان يقول: "الحمد لله الذي سوغنيه طيبا و أخرجه عني خبيثا" (ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1995م، ج01، ص391).

³ - أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الطهارة، باب إذا خرج من الخلاء، حديث رقم06، ص13، والبخاري في الأدب المفرد، باب دعوات النبي صلى الله عليه وسلم، ص179.

⁴ - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، من كبار المحدثين، ومن أصحاب الصحاح، اشتهر بكتابة المستدرک على الصحيحين، ولد سنة 321هـ في نيسابور، لقب بالحاكم لتوليه القضاء مرة بعد مرة من مؤلفاته: "تاريخ نيسابور"، و"الكليل"، و"تراجم الشيوخ" وغيرها، توفي عام 405هـ. (ينظر: أبي عبد الله بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ج03، ص606).

سلمان¹ قال: "كان نوح إذا لبس ثوبا جديدا، أو أطمع طعاما، حمد الله فسمي عبدا شكورا". وفي (ابن مرزوق)² عن العارضة³: "أنه سمي عبدا شكورا لقوله عند الخروج من الخلاء: اللهم غفرانك، الحمد لله الذي سوغنيه طيبا، وأخرجه عني خبيثا".

[وَلَا تَلِجْ] أي: لا تدخل. [خَلَا] أي: المكان المعد لقضاء الحاجة. [يَذْكُرِ اللهُ جَلًّا] عن النقائص. [وَلَوْ بِخَاتِمٍ]، [وَوَدِرْهِمٍ] كتب فيها اسم الله إن لم يكن بساتر، وإن لم تدع ضرورة من ارتياح أو خوف ضياع،/أق18/كما أجازوا حمل المصحف لجنب، أو محدث خاف على نفسه من مفارقتة إن كان محروزا عليه. [تُقَلِّدُ] ذلك عن العلماء.

[وَلَا بِهِ اسْتَنْجَا] أي: ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، وإن كان خارج الخلاء، واسم نبي ولو غير اسم نبينا كاسم الله. [وَتَقْدِيمُ قَدَمِ يُسْرَى دُخُولًا] أي: في الدخول. [وَوُجُوبًا] أي: وفي الخروج يندب تقديم. [يُمْنَى أُمَّ] أي: قصد يعني أنه يستحب عند الدخول لمحل قضاء الحاجة؛ أن يقدم الداخل رجله اليسرى في الدخول، ورجله اليمنى في الخروج عكس المسجد، وذلك للقاعدة: إن ما كان من باب التشريف، والتكريم يستحب التيامن فيه، كلبس سراويل، وخف ومشط شعر، وحلق رأس، ودخول مسجد، وخروج من الحمام، والفندق، وما كان بضده يستحب التياسر، كدخول المراض والخروج من المسجد ونزع النعلين والخف وما

¹ - لم أقف على ترجمته فهل هو سلمان الفارسي أو سلمان آخر.

² - هو محمد ابن احمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي، من أهل تلمسان الملقب بشمس الدين المكنى بأبي عبد الله الشهير بالخطيب والجد الرئيس، ولد عام 711هـ، من مؤلفاته: "تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام"، و"المسند الصحيح الحسن في مآثر السلطان أبي الحسن"، و"عجالة المستوفى المستجار"، و"شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي"، و"كتاب الإمامة"، وغيرها، توفي في غالب الظن عام 780هـ. (ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج05، ص328، ومخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، ج01، ص236).

³ - ينظر: ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ج01، ص22.

أشبه ذلك ثم قال: ومن آداب قضاء الحاجة. ثم قال: ومن آداب قضاء الحاجة [تَفْرِجُ فَخِدْيَهُ] حال قضاء الحاجة جالسا لأنه أبلغ في استقراغ ما في المحل. [وَأِنْ لَا يُعْتَمًا] أي: أن لا يقصد يجوز أن يكون يعتما بالبناء للفاعل أو البناء للمفعول. [المَوْضِعُ الصَّلْبُ] أي: النجس؛ فإن كان طاهرا تعين فيه الجلوس، والصلب هو المكان المتماسك مثل المكان المفروش بالبلاط، أو الإسمنت والحجر، وقولنا تعين الجلوس ليلا يتطير عليه شيء من البول. قال (الونشريسي): [الرجز]

بِالطَّاهِرِ الصَّلْبِ اجْلِسْ وَقُمْ بِرَخْوٍ نَجِسِ
وَالنَّجِسِ الصَّلْبِ اجْتَنِبْ وَأَجْلِسْ وَقُمْ إِنْ تَعَكْسِ

[وَلَا دَائِمَ مَا] أي: الماء الراكد لا يجوز قضاء الحاجة فيه ببول أو غائط.
[سُكُوتٌ] أي: يندب لقاضي الحاجة السكوت. [إِلَّا لِمُهْمٍ] كخوف فوات نفس أو مال، أو كطلب ما يزيل به الأذى؛ فيجب في الأول ويندب في الثاني، ولا يرد السلام، ولا يحكي الأذان ولا يشمت العاطس، ولا يحمد إن عطس. [كَافْتِرَاسِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ] هذا مثال للمهم الذي يوجب الكلام على قاضي الحاجة. [وَأَيٌّ] ويندب لقاضي الحاجة. [تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ] أي: رأسه خوفا من علوق الرائحة بالشعر، أو لأنه أجمع لمسام البدن، وأسرع في خروج الحدث، أو تخويفا من الجن كما في شرح (ابن العالم الزجلاني)¹ على (خليل).

¹ - هو الشيخ محمد بن محمد بلعالم بن احميدان الزجلاني، من أحفاد الشيخ علي بن حنفي الانصاري، ولد في قصر زاقلوا، وبها درس أول الأمر، ثم درس على يد الشيخ عبد الرحمان بن عمر التيلاني، نبغ في علوم كثيرة وتصدر للتدريس، تولى الفترة والقضاء، و وكان احد رجال الشورى الأربعة في توات، قال عنه صاحب الدرّة الفاخرة: "كان رحمه الله أحد الأعلام، وأحد المجتهدين في عصره، كان عالما بالفرائض، و عليه مدار الفتوى، انتهت إليه الرئاسة في الديار التواتية، كما انتقل لبلاد التكرور، و مارس التدريس، والإفتاء هناك، له عدة مؤلفات منها: "كتاب الوجيز" حل فيه ألفاظ مختصر خليل، وكتاب "ألفية الغريب في علوم القرآن" يشتمل على ألف بيت، شرح فيها ألفاظ القرآن الكريم، و نوازل المعروفة "بنوازل الزجلاني" و غيرها من المؤلفات التي لا تزال مخطوطات، توفي يوم الثلاثاء 23 شوال 1212هـ الموافق ل 10 ابريل 1798م. (ينظر: البكري عبد الحميد، النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن 09 إلى القرن 14 م، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، طبعة: 2005م، ص 74 / 75 ، ومحمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج01، ص 128).

[كَذَا اتَّقَا الرِّيحَ] أي: مهبه، ومن مهبة الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح، والندب خاص بالبول والغائط الرقيق، والكنيف الذي له منفذ من أسفل قد يحصل منه الضرر للإنسان من صعود/أق18ب/الريح للمخرج. وقد حكي أن الكثير ممن يصابون بمرض النفخ في المعدة والأمعاء يكون سببه من ذلك، والله أعلم بحقيقة الحال. [وَجُرَّ] وهو الشق في الأرض، والثقب سواء كان مستطيلاً، أو مستديراً، واختلف إذا بال بعيداً عن الجحر ويصل إليه فقيل مكروه أيضاً لوصله إلى الجحر فربما تأذى به الجن أيضاً لحركتهم فيه وعليه: (ابن عبد السلام)¹، وقيل مباح لبعده عن الحشرات، والجن إذ حركتهم في الفراغ المهواة لا في سطح محيطها وعليه: (ابن عرفة)².

[وَالطَّرِيقُ مَقْصُودٌ ظِلٌّ وَكَشَطُ النَّهْرِ سَيْقٌ] إشارة إلى الملاعن الثلاث لخبر: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ؛ الْبُرَازُ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ»³. والظل فسروه بالظل الذي يستظل به عادة. قال (عياض)⁴: "وليس كل ضل يحرم القعود عنده،

¹ - هو محمد بن عبد السلام بن يوسف، من شيوخ المالكية، أحد حفاظ، وعلماء الحديث، و له أهلية الترجيح، تولى القضاء بتونس، نسبه إلى المنستير بين المهديّة وسوسة، ولد سنة 686هـ، من تلاميذه ابن عرفة وأمثاله، اشتغل بالتأليف إلى جانب القضاء، وله: "شرح جامع الأمهات لابن الحاجب" في الفقه، كما له ديوان فتاوي بحكم ممارسة القضاء، توفي عام 749هـ. (ينظر: خير الدين الزكلي، الأعلام، ج 06، ص 205، ومخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، ص 210).

² - هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، ولد سنة 716هـ، فقيه مالكي، وإمام جامع الزيتونة، وخطيبه في العهد الحفصي، ابتداءً الخطابية سنة 772هـ، من كتبه: "المختصر الكبير" في فقه المالكية، و"المختصر الشامل" في التوحيد، و"مختصر الفرائض"، و"المبسوط في الفقه"، وغيرها من الكتب توفي سنة 803 هـ. (ينظر: احمد بابا التبتكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى: 1989 م، ص 463، والأعلام للزركلي، ج 07، ص 43).

³ - أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى عنها البول فيها، حديث رقم 26، ج 01، ص 21، و هو حديث حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لحصالة أبي سعيد الجمري، وروايته عن معاذ منقطعة، فإن لم يدركه، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج 01، ص 19.

⁴ - تقدمت ترجمته.

فقد قضاها صلى الله عليه وسلم تحت حائش، ومعلوم أن له ضلاً¹. والحائش النخل الملتف، وسميت الملاعن للعن الناس فاعل الغائط فيها". وقال (سيدي زروق)²: "قال علماؤنا ومثل الظل الشمس في أيام الشتاء". ومن الآداب تجنب بيع اليهود وكنائس النصارى خوف فعلهم ذلك بمساجدنا³، ويكره البول في مخازن الغلة والجواهر النفيسة، ويحرم في التقدير". إ، هـ. من شرح (الزجلاوي) على ((المختصر))⁴.

[تَسْتُرُّ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ] يعني: ويندب لقاضي الحاجة؛ تستر بمكان لا يسمع له صوت، ولا يرى له شخص ولا يشم له ريح، وفي البول بحيث يستتر. [وَإِنْ يُبْعَدُ عَنْ سَمَاعِ مَا مِنْهُ يُعْنِ] أي: يخرج قال (خليل)⁵: وبالفضاء تستر وبعد بحيث لا يسمع ما يخرج منه، ولا يلزم أن يبعد عنهم بحيث؛ لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب.

[و] من آداب قضاء الحاجة: [بِالْفَضَاءِ عَدَمِ الْإِسْتِقْبَالِ] القبلة. [ضِدًّا] أي: وضده الاستدبار أما ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري⁶ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا

¹ - ينظر: الخرشني عبد الله محمد، شرح على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، كتاب الطهارة، باب في آداب قاضي الحاجة، مصر، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى: 1307هـ، ج 01، ص 145.

² - هو أحمد بن محمد بن عيسى، البرنوسي، الفاسي، الشهير بزروق، الفقيه، المحدث، ولد عام 846هـ، كان له تأليف كثيرة من كافة فنون العلوم، وعلى رأسها علم التصوف، و لقد أحصوا مؤلفاته فوجدوا أنه ألف كراسا في النصف من كل يوم، من بين مؤلفاته: "تفسير القرآن العظيم"، و"شرح رسالة أبي يزيد القيرواني"، و"ثلاثة شروح على متن القرطبية"، و"شرح على دلائل الخيرات"، توفي عام 899هـ. (ينظر: الطاهر احمد الزاوي، أعلام ليبيا، ص 107، ونيل الابتهاج، ج 01، ص 138).

³ - ينظر: الخرشني عبد الله محمد، شرح على مختصر خليل، ص 145.

⁴ - ينظر: ابن العالم الزجلاوي، الوجيز شرح مختصر خليل، لوحة رقم 65.

⁵ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 11.

⁶ - هو خالد بن يزيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي، النجاري الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة، له عدة أحاديث، ففي "المسند" بقي له 155 حديث، منها في البخاري و مسلم سبعة، وفي البخاري حديث وفي المسلم خمسة أحاديث، توفي سنة 50هـ. (ينظر: ابن الأثير أبو حسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق عادل احمد الرفاعي، بيروت، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى: 1996م، ج 02، ص 116).

يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُؤَلِّيهَا ظَهْرَهُ»¹. وقوله: [إِذْ سَاتَرَ إِلَّا فَمَنْعَهُ الْأَسَدَ] أي: المختار يشير إلى قول الشيخ (خليل)²: "وأول بالسائر وبالإطلاق لا في الفضاء ويستتر قولان". وقال في ((الأصل))³: "وان لا يستقبل القبلة، ولا يستديرها إذا كان في الفضاء، ولم يكن فيه ساتر فإن كان فيه ساتر ففي منعه قولان".
[وَمُطْلَقًا] سواء كان ساترا أم لا. [بِمَنْزِلٍ أَجْزُ هُنَاكَ] الاستقبال والاستدبار [وَكَدًّا الْوَطْأُ بِذَلِكَ] فإنه يجوز. قال (خليل)⁴: "وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستديرا". وإن لم يلجأ وعبارة الأصل⁵: وأما فعله في المنزل فيجوز مطلقا أعني سواء/أق19/ كان هناك ساتر أم لا كان هناك مشقة أم لا.

07-02- فصل في نواقض الوضوء:

ثم شرع يتكلم على نواقض الوضوء فقال:

فَصَلُّ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ الْأَوَّلُ أَمِنَّا بِالْأَعْلَى الرَّدَّةُ⁶
وَالشَّكُّ فِي وُجُودِ طَهْرٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ فِي الَّذِي مِنْ دَيْنٍ قَبْلُ قَدْ حَدَثَ
مِنْ ضَابِطٍ وَالْحَدَثُ الْخَارِجُ عَادَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِصِحَّةٍ مُرَادُ

¹- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء؛ جدار أو نحوه، حديث رقم 144، ج01، ص41.

²- ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص12.

³- ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجامعة الأزهرية، ص18.

⁴- ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المصدر السابق.

⁵- ينظر: أبو الحسن الشاذلي، المصدر السابق.

⁶- الردة أو المرتد: هو الذي يرجع عن دينه إما بالقول، أو باعتقاد، أو بفعل، أو بشك، وهي الرجوع عن الاسلام كلياً أو جزئياً بانكار ما هو معلوم من الدين ضرورة قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: 27. (ينظر: عبد الله احمد القادري، الردة عن الاسلام وخطرها على العالم الإسلامي، المدينة المنورة، مكتبة طيبة، الطبعة الثانية:1985م، ص13).

وَالرَّابِعُ الْأَسْبَابُ كَاللَّمْسِ لِمَنْ
أَوْ وُجِدَتْ وَمُطْلَقًا بِالْقُبْلَةِ
وَمَسُّهُ بِبَطْنِ الْأَصْبَاعِ كَمَا
بِدُونِ حَائِلٍ وَلَوْ خَفَّ وَلَا
وَلَا بِمَسِّ الْأُنْثَى فَرَجَهَا وَمَاتَ
وَلَا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُثْيَيْنِ
وَضَعْفَ النَّقْضِ بِصَوْتِ الرِّيحِ فِي
أَثْنَا الصَّلَاةِ أَبْطَلْنَ إِنْ شَغَلَا
لَا الْمُنْدُوبَاتُ وَزَوَالَ الْعَقْلِ رُومٌ
ثَقُلَ لَا قَصِيرَةَ وَإِنْ يَطُلُ
وَأَمْنَعُ عَلَى ذِي الْحَدَثِ الصَّلَاةَ مَعَ
أَوْ بَعْضِهِ أَوْ لَوْحِ قُرْعَانٍ بِيَدٍ

[فَصَلِّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ]؛ وَالنَّاقِضُ مَا لَا يَلْتَمُّ مَعَ نَاقِصِهِ. [أَرْبَعَةٌ] عَلَى طَرِيقِ
الْإِجْمَالِ. [الْأَوَّلُ أَمِنًا بِالْأَعْلَى] أَي: بِاللَّهِ. [الرَّدَّةُ] لِأَنَّهَا تَحْبِطُ الْعَمَلَ الْعِيَاذَ بِاللَّهِ؛
وَهِيَ: كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِصَرِيحِ قَوْلِ كَالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ، وَسَبُّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سَبُّ نَبِيِّ مَنْ
أَنْبِيَاءِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِفِعْلِ يَتَضَمَّنُ الْإِرْتِدَادَ؛ كَشَدِّ الزَّنَارِ فِي
وَسَطِهِ؛ وَهُوَ خَيْطٌ غَلِيظٌ فِيهِ أَلْوَانٌ يَشُدُّ فِي الْوَسْطِ أَوْ فَوْقَ الثِّيَابِ، وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ
فِي الْكُفْرِ بِهِ؛ إِذْ أُنْضِمَ إِلَيْهِ مَشْيُ الْكَنِيسَةِ أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِمْ.

[و] الثَّانِي مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ [الشُّكُّ فِي وُجُودِ طَهْرٍ] بَعْدَ تَيَقُّنِ الْحَدَثِ. [أَوْ
حَدَثٌ] يَعْنِي: الشُّكُّ فِي الْحَدَثِ. [أَوْ فِي الذِّي مِنْ ذَيْنِ قَبْلُ قَدْ حَدَثٌ] أَوْ الشُّكُّ فِي
الذِّي سَبَقَ مِنْ هُنَا.

[مِنْ ضَابِطٍ] لَا مِنْ مُسْتَكْحٍ فَلَا نَقْضَ بَأَنَّ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، /أَق 19ب/
فَإِنْ أَتَى يَوْمًا، وَانْقَطَعَ يَوْمًا نَقْضًا، وَإِنْ شُكَّ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ بَأَنَّ الطَّهْرَ لَمْ يَعُدْ. [و]
الثَّلَاثُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ [الْحَدَثُ الْخَارِجُ عَادًا] أَي: الْمَعْتَادُ. [مَنْ السَّيِّلِينَ] مَنْ

بول، أو غائط، ومذي، ومني في بعض أحواله؛ وهو إذا خرج بلا لذة معتادة، أو خرج على وجه السلس¹.

[بِصِحَّةٍ] احترز به من السلس، وكذلك الحصى والدود فلا نقض بهما، ولو خرج مع أذى، وكذا لا نقض بالدم والقيح إن خلاصا من أذى بول أو عذرة. [مراد] تتميم البيت.

[وَالرَّابِعُ الْأَسْبَابُ] وهو ما كان سببا في نقص الوضوء؛ [كَاللَّمْسِ]؛ وهو وضع اليد على الجسد [لِمَنْ يَلْتَذُّ عَادَةً]؛ والعبرة عادة الناس، لا بعادة الملتذ وحده [به] كالزوجة والأمة، وأولى الأجنبية، ولو لظفر أو شعر، أو كان اللمس على جسد ولو من فوق حائل كثيف، وهو الذي لا يحس اللمس فوقه برطوبة الجسد هذا هو المذهب، وقيل لا نقض للامس إلا إذا كان الحائل خفيفا. قال (خليل)²: "كظفر، أو شعر، أو حائلن وأول بالخفيف وبالإطلاق".

[أَنْ يَقْصَدَنْ أَوْ وُجِدَتْ] أن قصد اللذة، أو وجدها حين اللمس من غير قصد النقص عملا بوجودها، وإن خلا عن القصد؛ وهذا التفصيل في غير القبلة على الفم، وأما القبلة على الفم ففيها النقض كما قال: [وَمُطْلَقًا بِالْقُبْلَةِ] قصد لذة أم لا؛ فلا تراعى فيها اللذة، لا لعبرة بدعوى أنه لم يقصد، ولم يجد لأنها مظنة اللذة، وإن حصلت عن كره، أو استغفال فينتقض وضوء المقبل بالفتح، والمقبل بالكسر كما أشار إلى ذلك (خليل)¹ بقوله: "استثناء من القصد والوجدان قال: إلا القبلة بفم

¹ - السلس في اللغة: السهولة، والليونة، والإنقياد، أما اصطلاحا: فنقول رجل سلس بالكسر، بين السلس بالفتح، والسلاسة أيضا سهولة الخلق، وسلس البول استرساله، وعدم امساكه لحدوث المرض بصاحبه. والسلس عند الفقهاء: هو استرسال الخارج بدون اختيار من بول، أو مذي، أو مني، أو ودي، أو غائط، أو ریح، وقد يطلق السلس على الخارج نفسه. (ينظر: محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة، دار الفضيحة، د.ت، ج2، ص288).

² - ينظر: خليل ابن اسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 12.

¹ - المصدر نفسه.

مطلقاً"، وأن يكره أو استغفال إلا لوداع ورحمة، ولا لذة بنظر؛ كإنعاض، ولا لذة بمحرم على الأصح كما قال الناظم: [لَا مَحْرَمٍ كَالْأُخْتِ أَوْ صَغِيرَةٍ] قال (الدردير)¹: "المعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض قصداً أولاً بخلاف مجرد القصد، فلا ينقض ما لم يكن فاسقاً، فإن كان فاسقاً نقضه أيضاً، والمراد به من شأنه أن يلتذ بمحرمه لدناءة أخلاقه لا كل مرتكب كبيرة". [وَمَسُّهُ] مصدر أضيف إلى فاعله، ومفعوله ذكره العالق نعت له. [يَبْطِنُ الْأَصْبَاعِ] لغة في الأصابع [كَكْفٍ] ببطنها [أَوْ جَنْبِهَا ذَكَرَهُ الْعَالِقُ]² أي: المتصل به. قال (خليل)³: "ومطلق مس ذكره المتصل، ولو خنثى مشكلاً ببطن، أو جنب لكف أو اصبع وإن زائد أحس". [يَدُونَ حَائِلٍ وَلَوْ حَفًّا] أي: ولو كان خفيفاً، إلا إذا كان وجوده كالعدم. [وَلَا نَقْضَ] للوضوء [بِقَهْقَهَةٍ إِذْ صَلَّى] أي: في صلاة خلافاً (لأبي حنيفة)⁴. [وَلَا] ينتقض وضوء [بِمَسِّ الْأُنْثَى] أي: المرأة بمس [فَرْجَهَا وَمَتًّا] أي: عرض. [خُلُقٌ] وَبَعْضٌ قَيِّدُوا إِنْ أَلْطَفَتْ] أي: أدخلت يدها في فرجها، والمذهب عدم النقض أَلْطَفَتْ أُمٌ لَا قَبِضَتْ عَلَيْهَا أُمٌ لَا، [وَلَا بِمَسِّ دُبُرٍ] لنفسه، وأما دبر غيره فيجري على الملامسة. [أَوْ أُنْثِيَيْنِ] ولو إلتذ. [وَلَا بِالْإِنْعَاضِ] للذكر كما تقدم قول (خليل)¹: "ولو طال". [إِبْلًا مَذِيٍّ يَبِينُ] أي: يخرج، أما إذا أمذى انتقض وضوئه.

¹ - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص121.

² - أي ذكره المتصل ببطن الكف، أو جنبه، أو أصبع، ولو كان الأصبع زائداً، يحس، و يتصرف كغيره لقوله صلى الله عليه و سلم: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» - رواه مالك في الموطأ-. (ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك على أسهل المسالك، ص84).

³ - ينظر: خليل ابن اسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص12.

⁴ - هو النعمان بن ثابت الكوفي، مولى بن تميم الله ثعلبية، قيل انه من ابناء الفرس، فقيه الملة عالم العراق، و كان يبيع الخبز ويطلب العلم، كان كريماً في اخلاقه، جواد، حسن المنطق، طلب للقضاء، فأبى فسجن، ومات في السجن سنة 150هـ، وله من العمر 70عاماً، له: "مسند" مطبوع. (ينظر: الذهبي شمس الدين ، سير أعلام النبلاء، ج06، ص390، والزركلي، الأعلام، ج08، ص36).

¹ - ينظر: خليل بن اسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 12.

[وَضَعَّفَ النَّفْضُ بِصَوْتِ الرِّيحِ] وهي: القرقرة¹ الشديدة/أق20/القول بأنها تنقض ضعيف [فِي جَوْفٍ وَإِنْ دِفَاعِ الْأَحْدَاثِ] من بول، أو غائط.
 [يَفِي أَتْنَا الصَّلَاةَ أَبْطَلْنَا] الصلاة [إِنْ شَغَلَا عَنْ فَرْضٍ] من مفروضها [أَوْ سُنَّ أَعِدَّ وَفَتْأَ جَلًّا]؛ وإن شغله عن الفضائل فلا إعادة. قال في ((الأصل))²: "فرعان؛ الأول القرقرة الشديدة يوجب الوضوء." قال شارحه (الزرقاني)³: "هذا ضعيف، ثم قال في ((الأصل الثاني))⁴ يعني الفرع الثاني". قال في الكتاب⁵: "إن صلى وهو يدافع الحدث أعاد أبداً". وقال الأشياخ: "ان منعه ذلك من تمام الفرائض أعاد أبداً، وإن منعه من تمام السنن أعاد في الوقت، وإن منعه من تمام الفضائل فلا إعادة عليه"، وإلى هذا أشار بقوله: [لَا الْمُنْدُوبَاتُ].

[وَأ] من نواقض الوضوء [زَوَالُ الْعَقْلِ] أي: استتاره. [رُومٌ بِجِنٍّ] بأي نوع من الجنون أو [إِغْمًا أَوْ بِسُكْرٍ] سواء كان بحلال، أو بحرام [أَوْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ] سواء كان طويلاً أو قصيراً. [لَا قَصِيرَةً] ان كان خفيفاً. [وَإِنْ يَطْلُ] الخفيف يندب منه الوضوء

¹ انفرد المالكية بالقول أن القرقرة هي حبس الريح، حكمها إذا كانت تمنع من الاتيان بشيء من الصلاة حقيقة، و حكمها كما لو كان يقدر على الاتيان به بعسر؛ فإنها تبطل الوضوء، فمن حصره لريح، وكان يعلم انه لا يقدر على الاتيان بشيء من أركان الصلاة اصلاً، أو يأتي به مع عسر، كان وجوده باطلاً، فليس له أن يفصل به ما يتوقف الطهارة كمس المصحف، اما إذا كانت القرقرة لا تمنع من الاتيان بشيء من اركان الصلاة؛ فإنها لا تبطل الوضوء. (ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، دار العقود للطباعة و النشر، الطبعة الأولى: 1995، ج33، ص151).

² ينظر: أبو الحسن الشاذلي، المقدمة العزية للجماعة الازهرية، ص20.

³ ينظر: الزرقاني عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على المقدمة العزية للجماعة الازهرية، لوحة رقم 82.

⁴ ينظر: أبو الحسن الشاذلي، المقدمة العزية للجماعة الازهرية، ص20.

⁵ يقصد به بالكتاب المدونة. (ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الازهرية، شرح عبد المجيد الشرنوبى الازهري المسمى الكواكب الدرية، ص20).

[وَهُوَ] أي: النوم الخفيف [الذي معه شعور]. قوله: [مَا نَزَلَ] أي: لم يزل الشعور، بخلاف النوم الثقيل¹ فإنه لا يشعر صاحبه بذلك وعلامة النوم الثقيل اشارة لها بعضهم بقوله²: [الرجز]

عَلَامَةُ النَّوْمِ الثَّقِيلِ ان يَسِيلَ رِيْقٌ وَحَبُوَةٌ إِذَا مَا تَنَحَّلَ
سُقُوطُ مَا فِي الْيَدِ أَوْ تَكَلُّمًا بِقُرْبِهِ وَلَمْ يَشْعُرْ فَاتَّعَلَمَّا

[وَأَمَّنَّ عَلَى ذِي الْحَدَثِ] أي: المحدث سواء كان الحدث أصغر، أو أكبر. [الصَّلَاةَ] فرضا كانت، أو نفلا، ويكفر ان استحلها بدون وضوء وأنكر شرطيته، لا أن أقر بوجوده، وتركه عمدا فيحرم [مَعَ طَوَافِهِ] لبيت الله الحرام لخبر الطواف كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام³. [وَمَسَّ مَصْحَفٍ] ويمنع عليه كذلك مس المصحف [رُفِعَ] صفة لمصحف.

[أَوْ بَعْضِهِ] أي: جزئه. [أَوْ لَوْحِ قُرْءَانٍ بِيَدٍ] أي: بيده. [أَوْ غَيْرُ] كعود [إِلَّا لِلتَّعَلُّمِ] فيجوز للمعلم، والمتعلم. [فَقَدْ] حسب لا غيرهما، وكذلك حمله بخريطة، أو علاقة، أو وسادة إلا بأمتعة قصدت، وان على كافر لا درهم أو دينار فيه قرآن فيجوز مسه⁴، وحمله للمحدث وإن لأكبر ولا تفسير فيجوز ولو لجنب.

¹ - وينتقض الوضوء بزوال العقل بالنوم الثقيل، سواءا طويلا، أو قصيرا، والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بسقوط لعبه، أو حيوته أو الكراس من يده، ولا من يذهب من عنده ولا بمن يأتي، ولا بالاصوات المرتفعة، ولا إن كان خفيفا قصيرا فلا شبيء فيه كما في صحيح مسلم، «كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون». (ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح على أسهل المسالك، ص 85).

² - لم أهتد للقائل.

³ - الحديث روي مرفوعا، وموقوفا، وقد رحج العلماء الموقوف. (ينظر: الزيلعي عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث النهاية، تحقيق محمد عوامه، جدة، دار القبلة، ج 3، ص 57).

⁴ - ينظر: الخرشي عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، ص 160، 161.

02-08-08- فصل في الغسل:

02-08-01- موجبات الغسل:

ولما فرغ من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الكبرى فقال:

فَصَلِّ وَمَا يُوجِبُ غُسْلًا أَنْ يَفُوتَ حُكْمًا دَمَ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ وَمَوْتَ
كَذَا جَنَابَةً خُرُوجَ الْمَنِيِّ مِنْ رَجُلٍ أَوْ أُنْثَى بِإِذْنِ تَعْنِ
فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ وَلَوْ نَزَلَ بَعْدَ جَمَاعٍ دُونِهَا وَمَا اغْتَسَلَ
وَإِنْ تَغَيَّبَ كَمَرَةً أَوْ قَدْرًا ثُمَّ بِأَيِّ فَرجٍ وَلَوْ أَنْزَلَ عُذْمَ
/أق20ب/ وَتَمَنَعُ الْجَنَابَةَ الَّذِي عُلِمَ لَا صَغِيرٍ وَمَسْجِدًا وَالْمَكْتَبَ ثُمَّ
وَمِنْ قُرْآنٍ غَيْرِ نَزْرِ عَالٍ لَا كَالرَّفَا التَّعَوُّدَ اسْتِدْلَالَ

[فَصَلِّ وَمَا يُوجِبُ] على المكلف. [غُسْلًا] أي: غسل ظاهر الجسد. قوله: [أَنْ يَفُوتَ حُكْمًا دَمَ النَّفَاسِ] يعني: إذا انقطع دم النفاس¹. [وَالْحَيْضِ] أي: سواء انقطع بالفعل أو بالحكم، كما إذا جاوز الحيض خمسة عشر للمبتدئة، أو بعد الاستظهار على المعتادة، أو جاوز النفاس شهرين. وقدم الناظم النفاس لضرورة النظم، وفي ((الأصل)) قدم الحيض². [وَمَوْتَ] ظاهره أن الموت معدود من الموجبات؛ مع أن الميت ليس مكلفا بعد الموت، ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل.

[كَذَا جَنَابَةً] وفسرها بقوله [خُرُوجَ الْمَنِيِّ] الدافق [مِنْ رَجُلٍ أَوْ أُنْثَى]؛ ولا بد من بروز مائها لأنه ينعكس لداخل الرحم. [بِإِذْنِ تَعْنِ] أي: تظهر. فخروجه بلا لذة، أو بلذة غير معتادة؛ كمن حك لجرب، أو هزته دابة أو لذغته عقرب، أو نزل في ماء حار فأمنى؛ فلا غسل عليه؛ إلا أن يحس بمبادئ اللذة فيستديمها، ثم يمني فيجب عليه حينئذ.

¹ - قال شارحه عبد المجيد الشريوني: "دم النفاس موجب للغسل، وهو بإسقاط الدم الأصل، والتحقيق على تنفس الرحم بالولد كان معه دم أم لا". (ينظر: أبو الحسن الشاذلي، المقدمة العزية للجماعة الازهرية وبهامشه الكواكب الدرية للفقير عبد المجيد الشريوني، ص21).

² - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، المقدمة العزية للجماعة الازهرية، ص21.

[في نَوْمٍ] غير أنه لا يشترط في وجوب الغسل مما خرج في النوم أن يكون بلذة معتادة، بل المدار في حالة النوم على خروج المنى. [أَوْ يَقْظَةً] بفتح القاف ضد النوم. قوله: [وَلَوْ نَزَلَ بَعْدَ جِمَاعِ دُونِهَا وَمَا اغْتَسَلُ]؛ قال في ((الأصل))¹: "وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة؛ مثل أن يجامع فيلتذ ولم ينزل، ثم يخرج منه المنى قبل أن يغتسل". قال شارحه (عبد السميع)²: "هذه المسألة في دور السقوط، وكان الأولى اسقاطها، إذ هي داخلية في قوله المقارن حقيقة وحكما، فجعله وجوب الغسل في هذه الصورة بخروج المنى من غير مقارنة لذة فيه تظهر إذا لغسل، إنما وجب لخروجه مقارنة للذة حكما". [وَأِنْ تَغَيَّبَ كَمْرَةً]³ أي: ومن موجبات الغسل أن تغيب كمره أي الحشفة، [أَوْ قَدْرًا] ها من مقطوع [بِأَيِّ فَرْجٍ] سواء كان فرج آدمي أو بهيمة. [وَلَوْ انْزَالَ عُدْمًا] أي: وإن لم ينزل ويجب الغسل على المغيب فيه أيضا، ولو لف عليها خرقة خفيفة لا كثيفة تمنع اللذة. [وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةَ] الكبرى. [الذِي عُلِمَ لَا صَغْرًا] وهو: ما تقدم في قوله وامنع على ذي حدث الصلاة مع إلخ البيتين. وتمنع الجنابة [وَمَسْجِدًا] أي: دخوله زيادة على موانع الأصغر. [وَالْمَكْتَّ ثَمَّ] أي: في المسجد إذا طرأ عليه الموجب؛ وهو في المسجد؛ كما إذا احتلم، واختلف العلماء إذا احتلم فيه هل يتيمم أم لا؟. قال في (الدسوقي)⁴: "بقي ما إذا كان نائما في المسجد، واحتلم فيه فهل يتيمم لخروجه". وهو ما حكاه في ((النوادر))⁵ أولا؛ وهو الأقوى كما في (الخطاب)¹ في باب

¹ - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، ص22.

² - ينظر: عبد السميع الآبي الأزهرية، شرح متن المقدمة العزية، ص33.

³ - أي: رأس ذكر بالغ، ولو لم ينتشر، وينزل، أو قدرها من مقطوعها أو ممن لم تخلق له حشفه. (ينظر: محمد باي بلعالم، زادالسالك شرح على اسهل المسالك، ص93).

⁴ - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص139.

⁵ - لم أقف على المصدر.

¹ - هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، ولد عام 902هـ، ألف في فنون العلم فكتب في الفقه، وأصوله، والنحو، والمواييت، وغير ذلك، من مؤلفاته: "قرة العين بشروح ورفقات إمام الحرمين" مخطوط في الأصول، و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، و"مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" مطبوع في ستة مجلدات، و"شرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي"، و"غيرها، توفي عام 954هـ بمكة المكرمة. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج07، ص58).

التميم¹، لما فيه من طول المكث، والإسراع بالخروج أولى. [وَمِنْ قُرْآنٍ] بحركة لسان إلا لحائض. [غَيْرِ نَزْرٍ] قليل [لَا كَالرَّقَا] قال (علي الأجهوري)²: "من جملة الرقا ما يقال عند ركوب/أق21/الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل لأن ما يحسن به من جملة ما يقصد به الرقيا" [التَّعَوُّدَ] أي: الذي شأنه أن يتعود به؛ فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين. [اسْتِدْلَالٌ] على حكم فقهي أو غيره.

02-08-02- فرائض الغسل:

ثم شرع يتكلم على فرائضه فقال:

فُرُوضُهُ نِيَّةٌ فَرَضٍ أَوْ يَرِدُ الْأَكْبَرُ تَعْمِيمٌ بِمَا بَادَى الْجَسَدُ
وَالدَّلْكُ وَالتَّخْلِيلُ بِالْمَا لِلشَّعْرِ وَأَنْ يُوَالِي دُونَ تَفْرِيقٍ كَثِيرٍ

[فُرُوضُهُ] أي: الغسل خمسة؛ [أولها نِيَّةٌ فَرَضٍ]، وقد تقدم الكلام على النية في الوضوء. [أَوْ يَرِدُ الْأَكْبَرُ] أي: نية رفع الحدث الأكبر، ولا يضر اخراج بعض المستباح، ويجوز بالواجب تعدد الموجبات. وفي ((المختصر))³: "إن نوت الحيض، والجنابة، أو إحداهما ناسية للآخر، أو نوى الجنابة، والجمعة، أو نيابة

¹ - ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، كتاب الطهارة، باب التميم، ج01، ص486.

² - هو علي بن زين العابدين عبد الرحمان بن علي أبو الارشاد نور الدين الاجهوري، نسبة إلى أجهور الورد، قرية بريف مصر المالكي، شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، وإمام الاثمة، وعلامة العصر، وبركة الزمان شارح المختصر ثلاثة شروح؛ "الشرح الكبير" في اثنا عشر مجلدا، و"الشرح الوسيط" في خمسة مجلدات، و"الشرح الصغير" في مجلدين، شارح "مختصر جمرة علي البخاري"، و"ألفية السيرة للزين العرافي" و"شارح الرسالة لأبي زيد القيرواني"، وله "حاشية على شرح التثائي الكبير" على الرسالة، وله "حاشية النخبة للحفاظ ابن حجر"، وغيرهم ممن لا يعد كثرة، توفي عام 1066هـ (ينظر: المحبي محمد امين بن فضل، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، القاهرة، المطبعة الوهبية، طبعة حجرية: 1284هـ، ج03، ص157).

عن الجمعة حصلا، وإن نسي الجنابة، أو قصد نياحة عنها انتفيا". انتهى. وأما إذا نوى التحميم والغسل في الحمام فقد قال (الونشريسي): [الطويل]

مَنْ اسْتَقْبَلَ الْحَمَامَ لِلْغُسْلِ وَاعْتَسَلَ
وَلَمْ يَتَّحَمَّ غَسَلَهُ مَا بِهِ خَلِلٌ
فَإِنْ يَتَّحَمَّ قَبْلُ لَمْ يَجْزُ غُسْلُهُ
إِذَا لَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةَ حِينَ يَغْتَسِلُ
وَإِنْ قَصَدَ التَّحْمِيمَ وَالْغُسْلَ بَعْدَهُ
أَجَازَ لَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنْ فَعَلَ
وَمَا عِنْدَ سَحْنُونٍ¹ يَجُوزُ اغْتِسَالُهُ
إِذَا لَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةَ الطُّهْرِ إِذْ قُضِيَ

الفريضة الثانية: [تَعْمِيمٌ بِمَا] أي: بماء. [بَادِي الْجَسَدِ] أي ظاهر الجسد، وليس منه الأنف، والفم والعين، بل التكاميش بدبر، أو غيره فيسترخي قليلا، والسرة وكل ما غار من جسده.

[و] الفرض الثالث [الدُّكُّ] وهو: امرار العضو على العضو، ولو بعد صب الماء، ويجوز بخرقة يمسك طرفها بيده اليمنى، والطرف الآخر باليسرى، ويدلك بوسطها فإنه يكفي، أو استنابة فإن تعذر سقط، ويكفي تعميم الجسد/أق21ب/ بالماء، ويجب تخليل أصابع الرجلين في الغسل دون الوضوء. [و] الفرض الرابع. [التَّخْلِيلُ بِالْمَاءِ لِلشَّعْرِ]؛ ولو كثيفا إلى أن يصل الماء إلى أصوله، وضغت مضفور الشعر؛ أي: جمعه وضمه وتحريكه ليداخله الماء والرجل والمرأة في

¹ - هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التتوخي، ولد سنة 160هـ، وتوفي عام 240هـ، يكنى ابا سعيد، و يلقب بسحنون، وسمي بذلك باسم طائر حديد: لحدثه في المسائل. صنف كتابه المعروف "بالمدونة الكبرى" في فروع المذهب المالكي، وكان أسد بن الفرات بن حسان القيرواني المتوفى عام 214 هـ أول من شرع في تصنيفها، فكانت تسمى الأسيدي (ينظر: أبي بكر بن عبد الله بن محمد، كتاب رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسائهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق محمد العروسي ويشير البكونس، بيروت، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى: 1983 م، ج 01، ص 345-365).

ذلك¹، وفي جواز الضفر سواء ما لم يكن ضفر الرجل على طريقة النساء في الزينة والتشبيه، فلا يقول أحد بجوازه؛ وقد تقدم الكلام على ظفر الرأس. والخامس من فرائض الوضوء الموالاة [و] هو [أَنْ يُوَالِيَ دُونَ تَفْرِيقِ كَثِيرٍ].

02-08-03- منن الغسل:

ثم شرع يتكلم على سننه فقال:

وَسُنَّ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ أَوْلًا صِمَاخُهُ مَضْمَضَةٌ وَمَا تَلَا

قوله: [وَسُنَّ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ] إلى الكوعين [أَوْلًا] أي: في أوله كما تقدم في الوضوء. [صِمَاخُهُ] أي: ومسح صماخ الأذنين؛ وهو ما يدخل فيه طرف الأصبع، وأما ظاهرها وباطنهما، فمن ظاهر الجسد [مَضْمَضَةٌ وَمَا تَلَا] أي: الاستنشاق، والاستنثار، وقد تقدمت كيفيتها في الوضوء.

02-08-04- مندوبات الغسل:

ثم تكلم على المندوبات فقال:

نُدِبَ بِسْمِ اللَّهِ غَسْلُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ الْأَذَاءِ أَوْلًا
ثُمَّ الْوُضُوءُ كَامِلًا مُوْتِرًا بِنِيَّةِ الرَّفْعِ الْأَكْبَرِ يُرَى
ثُمَّ إِفَاضَةٌ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا فَالشَّقُّ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْسَرُ يُغَاثُ
وَالْبَدءُ بِالْأَعَالِي تَقْلِيلُ الْمَا بغيرِ حَدٍّ مَعَ إِحْكَامِ سَمَا

قوله: [نُدِبَ بِسْمِ اللَّهِ] ينوي به الندب [غَسْلُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ الْأَذَاءِ أَوْلًا] أي: فيغسل الأذواء الكائن على بدنه سواء كان منيا أو غيره.

[ثُمَّ الْوُضُوءُ كَامِلًا/أق22/مُوْتِرًا] أي: واحدة واحدة، وقيل ثلاثا ثلاثا. [بِنِيَّةِ الرَّفْعِ الْأَكْبَرِ] أي: ناويا الرفع للحدث الأكبر. [يُرَى] لأن هذا الوضوء قطعة من الغسل.

¹ - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك على أسهل المسالك، ص94. وزاد: "فلا أظن أحدا يقول بجوازه، وفي الحديث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن تحت كل شعرة جناية فاغسلوا الشعر وانقوا البشر» - رواه أبوداود - وقد تقدم تخريج الحديث.

إِنَّهُ إِفَاضَةٌ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثٌ] أي: يفيض الماء على رأسه قبل. قيل يعممه بكل غرفة، وقيل غرفة، وقيل غرفة على الشق الأيمن، وغرفة على الشق الأيسر، وغرفة يعمم بها جميع رأسه [فالشقُ الأيمنُ] أي: فيغسل شقه الأيمن من جسده يغسل عضده إلى مرفقه، ويتعهد إبطه حتى إن ينتهي إلى الكعب، لا الركبة كما قيل به، ولا يلزم تقديم الأسافل على الأعالي، لأن الشق كله ينزل بمنزلة عضو واحد، وهذا الذي اختاره الشيخ (أحمد الزرقاني)¹ و(زروق)². وفي (الخطاب)³: "ظاهر النصوص تقتضي أن الأعلى بميامنه ومياسره؛ يقدم على الأسفل بميامنه ومياسره، وعلى هذه الكيفية بعد أن يغسل الرأس يغسل أعلى الشق الأيمن لركبته ظهرا، وباطنا، وجنبا، ثم يغسل أعلى الأيسر كذلك ثم أسفل الشق الأيمن، ثم أسفل الشق الأيسر". وإلى هذا أشار بقوله: [فَالْأَيْسَرُ يُعَاثُ وَالْبَدْءُ بِالْأَعَالِي]؛ وعلى الكيفية الثانية من الجانبين [تَقْلِيلُ الْمَا] أي: تقليل الماء، ولو كان على نهر أو بحر كما في الوضوء. قال (خليل)⁴: "وقلة الماء بلا حد؛ أي بصاع بل المدار على الإحكام وهو يختلف باختلاف الأجسام". وهذا معنى قوله: [يَغْيِرُ حَدَّ مَعَ إِحْكَامٍ سَمًا]. قال في ((الرسالة))⁵: "وقلة الماء مع احكام الغسل سنة، والسرف فيه غلو وبدعة".

02-09- فصل في التيمم:

ولما فرغ من الطهارة المائية صغرى وكبرى؛ شرع يتكلم على الطهارة الترابية التي هي بدل عنها عند عدم وجود الماء، وعدم القدرة على استعماله فقال:

أق/22ب/فَصْلُ تَرَابِي الطَّهَارَةِ التَّيْمُمِ لِفَقْدِ الْمَا أَوْ الْقُدْرَةِ أَمْ

¹ - ينظر: الزرقاني عبد الباقي، شرح الزرقاني على المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، لوحة رقم 101.
² - ينظر: زروق بن محمد، شرح على متن الرسالة، لبنان، دارالفكر، طبعة: 1982م، ج 01، ص 124.
³ - ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، كتاب الطهارة، ج 01، ص 460.
⁴ - ينظر: خليل ابن اسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 11.
⁵ - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، باب طهارة الماء، والثوب، والبغعة، ومايجزئ من اللباس في الصلاة، ص 12.

أَوْ ضَيْقٍ وَقْتٍ أَوْ ظَمًا مُحْتَرِّمٌ أَوْ ضَنْىٍ أَوْ تَأْخِيرُ بُزْءِ أَلْمِ
لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ لِمَقْوٍ وَالْمَرِيضِ كَحَاضِرٍ صَحَّ لِفَرْضٍ قَطُّ أَيْضَ
وَلِجَنَازَةٍ تَعْيِنْتُ وَلَا لِجُمُعَةٍ نَفْلٍ وَمَا فَرَضًا تَلَا
سُنُّهُ وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الشَّهْرِزِ وَالْقَوْلُ بِالسُّنَنِ قَوَاهُ كَثِيرٌ

[فَصْلٌ] تقدم الكلام عليه. [تُرَابِيٌّ] بياء النسب منسوب إلى التراب. [الطَّهَارَةُ] مضاف إليه من اضافة الموصوف للوصف. [التَّيْمُمُ]؛ وهو لغة: القصد. واصطلاحاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه، واليدين بنية عند عدم الماء، أو عدم القدرة عليه، والمراد بالتراب المنسوبة إليه جميع أجزاء الأرض، ولو كان حجراً أملس، وهو من خصائص هذه الأمة؛ كالصلاة على الجنائز، وقسم الغنائم، والوصية بالثلث، والصلاة في أي مكان أدركه وقتها، وحكمة مشروعيتها ادراك الصلاة في وقتها. الدليل على مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾¹ الآية. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» - رواه مسلم -². وأجمع العلماء على أن التيمم واجب عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، والمشهور له رخصة لا عزيمة.

[لِفَقْدِ الْمَاءِ] أصالة أو ما يكفي منه. [أَوْ] فقد [الْقُدْرَةَ أَمْ] وإن كان موجوداً. [أَوْ ضَيْقٍ وَقْتٍ]، أو خاف باستعماله فوات وقت الصلاة؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة. /أق23/ [أَوْ ظَمًا] أي: عطش. [مُحْتَرِّمٌ]؛ ولو كان كلباً ما دوناً في اتخاذها، وأولى آدمي أو دابة. [أَوْ ضَنْىٍ] أو خاف باستعماله مرضاً؛ بأن خاف حدوث المرض من نزلة، أو حمى، أو نحوه واستند في خوفه إلى سبب؛ كتجربة في نفسه أو في غيره، وكان موافقاً له في المزاج أو

¹ - سورة المائدة، الآية 06.

² - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم 522، ص 371.

خبر عارف بالطب، او لعدم قدرة على استعمال الماء. [أَوْ تَأْخِيرُ بُرْءٍ] أي: زيادة في زمن المرض. [أَلَمْ]: أي نزل.

[لِلْفَرَضِ] ولو جمعة. [وَالنَّفْلِ لِمَقْوٍ] أي: مسافر [وَالْمَرِيضِ]، [كَحَاضِرٍ صَحٍّ] لم يجد ماء [لِفَرَضٍ قَطُّ]، و [أَيْضًا] تصغيرا أيضا.

[وَلِجَنَازَةٍ تَعَيَّنَتْ] عليه؛ بأن لم يوجد غيره من رجل، أو امرأة يصلي عليها بوضوء، أو تيمم من مريض، أو مسافر، وخشى تغيرها بتأخرها لوجود الماء، أو من يصلي عليها غيره. [وَلَا] بتيمم الحاضر الصحيح الذي لم يجد الماء. [الْجُمُعَةِ] و[نَفْلٍ]. قوله: [وَمَا فَرَضًا تَلَا] أي: النوافل من سننها ومستحباتها أي: استقلالاً. فمصب النفي التيمم لها استقلالاً، وإما تبعاً للفرض؛ فيجوز له أن يصلي بتيممه ما شاء من النوافل؛ إن اتصلت به ولم تكثر جداً. وقوله: [سُنَّهٌ وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الشَّهِيرِ] أي: في القول المشهور، [وَالْقَوْلُ بِالسُّنَنِ قَوَاهُ كَثِيرٌ] ظاهر الناظم أنه يوجد فيها خلاف. قال (الخطاب)¹: "والمشهور أن الحاضر الصحيح لا يتيمم لها". وعزاه (ابن بشير)² للمدونة. قال في ((المدونة))³: "ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين". انتهى. وقال (ابن سحنون): "سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض، الوتر، والفجر، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف، ويتيمم لكل سنة، كما يتيمم للفرائض". وذكر (ابن عرفة)⁴ ثالثاً بأنه يتيمم للعينية؛ كالوتر،

¹ - ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ص 483-484.

² - تقدمت ترجمته.

³ - ينظر: مالك بن انس، المدونة الكبرى - رواية الامام سحنون بن سعيد التتوخي، - المملكة العربية السعودية، طبعة وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف، د. ت، ج 01، ص 47).

⁴ - ينظر: ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق سعيد سالم فاندي وحسن مسعود الظوير، بيروت، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى: 2003 م، ج 01، ص 147.

والفجر دون السنن على الكفاية كالعيدين، وعزاه (اللخمي)¹ للمذهب ثم قال بعد ذلك².

تنبيه: قال (ابن عبد السلام)³ حكاية (ابن الحاجب)⁴: "الخلاف/أق23ب/ في السنن يقتضي عدم الاتفاق على عدم التيمم للفرائض، والنوافل، وفيه نظر، وإلاظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل؛ لأن الآية إن تناولته كان كالمسافر، والمريض، وإن لم تتناوله لم يتيمم لها". انتهى. ولعل هذا الخلاف هو مقصود الناظم.

02-09-01- فرائض التيمم:

ثم شرع يتكلم على فرائضه فقال:

فُرُوضُهُ نِيَّةٌ فَرَضٍ أَوْ تَحِلُّ
تُمَّتْ أَجْزَاءُ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ
مَا لَمْ تُغَيِّرْهُ كَشْيءٍ صَنَعَهُ
وَالْتُرْبُ أَفْضَلُ وَأَوْلَى الضَّرْبَتَيْنِ
وَأَنْ يُوَالَى وَدُخُولُ الْوَقْتِ ثُمَّ
بِهِ وَالْأَكْبَرُ انْوِ حَتْمًا إِنْ نَزَلَ
كَالْمَلْحِ شَبُّ نُورَةٍ وَحَجَرِ
وَلَا النَّبَاتُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ
وَمَسْحٌ وَجْهَهُ وَاللِّكْوَعُ الْيَدَيْنِ
وَصَلُّ بِمَالِهِ التَّيْمُمُ أَلَمْ

¹- هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي، القيرواني أصلاً، السفاقصي موطناً، ذكرت لنا المصادر أنه ولد في مستهل القرن الخامس الهجري، لأن وفاته كانت عام478هـ، لم يعرف له مؤلف غير "كتاب التبصرة"؛ وهو تعليق كبير على المدونة، توفي بمدينة صفاقس التونسية. (ينظر: محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1985م، ج4، ص214).

²- ينظر: اللخمي ابي الحسن، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى: 2001 م، ص197- 190.

³- تقدمت ترجمته.

⁴- تقدمت ترجمته.

[فُرُوضُهُ] أي: التيمم. [نِيَّةُ فَرَضٍ] أي: نية الفرض [أَوْ تَحَلُّ بِهِ] أي: استباحة الصلاة، ثم أن نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض، والنفل فعل به غير الفرض؛ لأن الفرض يحتاج إلى نية تخصه قاله (ابن دقيق العيد)¹، ونقله (ابن فرحون)² عنه في شرح (ابن الحطاب)، وأما لو عين فرضاً فلا يصلى به فرضاً غيره حاضراً، أو فائتاً لقول (ابن رشد)³: "ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها، ولقولهم في تيمم الفرض إنما يكون بعد دخول وقته ووقت الفائتة إذا تذكرها"⁴. وفي ((المدونة))⁵: "ومن تيمم لفريضة فصلها، ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها"

¹- لم أقف على المصدر.

²- هو إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين النعمري عالم بحاث من شيوخ المالكية، تولى القضاء بالمدينة المنورة سنة 793هـ، له: "الديباج المذهب" مطبوع في تراجم أعيان المذهب المالكي، و"تبصرة الحكام" في أصول الأفضية، و"مناهج الأحكام"، و"درة العواص في محاضرة الحواص" مخطوط، و"طبقات علماء العرب" مخطوط، و"تسهيل المهمات" مخطوط في شرح جامع الأمهات للحاجب في فقهه. (ينظر: السخاوي محمد عبد الرحمان، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، القاهرة، دار نشر الثقافة أسعد طرابزونى الحسن، طبعة: 1978م، ج 01، ص 131).

³- هو أبو الوليد محمد بن احمد ابن رشد الجد، فقيه الأندلس، وعالم العدوتين، شيخ المالكية، وقاضي الجماعة في قرطبة، ولد في قرطبة عام 450هـ، و بها نشأ، وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس، وهو جد الفيلسوف ابن رشد، أبرز مؤلفاته تم تحقيقها وطبعها في العصر الحديث، نذكر منها: "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه و التعليل"، و"المقدمات الممهدة"، و "توازل ابن رشد"، و"النوادر"، و"المسائل الخلافية"، و"حجب المواريث" وغيرها من المؤلفات، توفي عام 520هـ. (ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ج 08 ص 228، وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج 06، ص 210).

⁴- ينظر: ابن رشد أبي الوليد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1984م، ج 01، ص 182).

⁵- ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج 01، ص 48.

أيضاً". قال (ابن ناج) ¹: قال بعض الفضلاء منا: "وكذلك لو ذكرها قبل الصلاة أعادها" ² (الخطاب) ³. وبه جزم سند على أنه المذهب حاصل هذا كله أن تعيين المستباح في التيمم بكونه فرضاً أو نفلاً، أو هما معا لا يشترط (عج) ⁴، وعليه فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له لكونه ظهراً، مثلاً صلى به ما عليه من ظهر أو عصر، ولا يصلي به/أق24/ما خرج وقته؛ وإن لم يعين فعلاً، بل نوى استباحة ما يمنعه الحدث. فقال (ابن فرحون) ⁵: أيضاً ونقله (ابن دقيق العيد) ⁶ صح تيممه، وفعل به ما شاء بشرط الاتصال". انتهى باختصار من شرح (محمد بلعالم الزجلالوي التواتي) على المختصر ⁷. ومحل النية عند الضربة الأولى لأنها أول واجب. [وَالْأَكْبَرُ أَنْوَ حَتْمًا إِنْ نَزَلَ]؛ كالحيض والجنابة. قال (خليل): "ونية أكبر إن كان، ولو تكررت" ثم من فرائض التيمم الصعيد الطاهر؛ وإليه أشار بقوله: [ثُمَّتَ أَجْزَاءُ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ] وهو: معنى طيباً في الآية. [كالمح] معدني، أو مصنوع وجد غيره أم لا؛ وهو مما يخرج عنها إلى الطعمية. [شَبَّ] أي: وشب؛ وهو مما لا يخرج عن جنس الأرض فيلتحق به ما

¹ - هو الشيخ الإمام، العالم، الفقيه، أبو الفضل، وأبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني من القضاة، من أهل القيروان له كتب منها: "شرح المدونة الكبرى لسحنون"، و"زيارات على معالم الايمان"، و"شرح رسالة أبي زيد القيرواني"، و"الشافى فى الفقه" وغيرها. توفي عام 837هـ. (ينظر: كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، ج5، ص646، والتبكتي أحمد بابا، نيل الإبتهاج، ص223).

² - ينظر: ابن ناجى التنوخي، شرح ابن ناجى التنوخي على متن الرسالة، تحقيق أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2007 م، ص112.

³ - ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج1، ص507.

⁴ - عج: وهي من مصطلحات الفقه المالكي؛ يعنون به علي الاجهروري. (ينظر: مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز فى الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2002 م، ص143).

⁵ - تقدمت ترجمته.

⁶ - تقدمت ترجمته.

⁷ - ينظر: ابن العالم الزجلالوي، الوجيز شرح مختصر خليل، لوحة رقم 93.

اشبهه من زرنِيخ¹، وكبريت²، ومغرة³، وكحل، و[نورة]⁴ وحديد ونحاس، [وَحَجَرٍ] ولو أَملس كما تقدم [مَا لَمْ تُغَيِّرْهُ] أي: هذه المذكورات ما لم تتغير. [كَشَيْءٍ] أي: بالشيء؛ أي الحرق؛ كالجير، والجس المطبوخ، أو [صَنَعَةً] دخلتها فغيرتها حتى انتقلت من أماكنها وصارت في أيدي الناس متمولة. [وَلَا النَّبَاتُ] ولا يجوز التيمم على النبات مثل الخشب، وما في معناها من حلفاء، أو زرع، أو حشيش على المشهور أمكن قلعها أم لا وجد غيرها أم لا يعيد أبدا خلافا (الأبهرى)⁵ في جواز التيمم على ما ذكر؛ إذ لم يقدر على قلعها، ولم يجد غيره وضاق الوقت واختاره (اللخمي) و(الفاكهاني) ونحوه في المقدمات⁶ قال: "يجوز التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض إذا عم الأرض، وحال بينك وبينها". وقد قال (يحيى ابن

¹-الزرنِيخ: هو حجر ملون منه الأبيض، والأحمر، والأصفر، له بريق الصلب، ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات. (ينظر: محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج 02، ص 202).

²-الكبريت مادة معدنية لافلزنية اللون، هشّة لا تتحل في الماء، عديمة الطعم والرائحة، شديدة الاشتعال، ذات لهب أزرق، توجد حول البراكين، تدخل في صناعة البارود الأسود، ومبيدات الحشرات، وتركيب بعض المستحضرات الصيدلانية؛ كالأدوية، والمراهم، وفي صناعة عود الثقاب. (ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة كبرت، ج 03، ص 1898).

³-المغرة: هو الطين الأحمر، يصبغ به، وهو مسحوق أكسيد الحديد، يوجد في الطبيعة مختلطا بالطفال، وقد يكون أصفر، أو أحمر بنيا، يستعمل في أعمال الطلاء. (ينظر: المعجم الوسيط، مصر، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة: 2004 م، مادة مغر، ص 879).

⁴-نورة: بضم النون؛ هو حجر الكلس، و أيضا هو مادة أرضية تستعمل لإزالة الشعر. (ينظر: المرجع السابق، ص 962).

⁵-هو محمد بن عبدالله الابهرى المالكي، شيخ المالكية في العراق، ولد تقريبا عام 289هـ، وسكن بغداد، له تصانيف في شرح مذهب مالك، والرد على مخالفيه، و من كتبه: "الأصول وإجماع أهل المدينة"، و"فضل المدينة على مكة"، وله "شرح المختصر"، توفي سنة 375هـ. (ينظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، ص 351، ومخلوف محمد، شجرة النور الزكية، ص 91).

⁶- ينظر: ابن رشد أبي الوليد، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمته مسائلها المشكلات، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1988م، ج 01، ص 112.

سعيد)¹: "ما حال بينك وبين الأرض فهو منها". ونظم بعضهم جواز التيمم على
النبات والخشب بشروط فقال²: [الرجز]

تَيْمُّمٌ يُبَاحُ بِالنَّبَاتِ وَخَشَبٍ عَلَى شُرُوطٍ تَأْتِي
/أق24ب/ عَدَمُ غَيْرِهِ وَنَفْيُ قَلْعِهِ وَعَجْزُهُ عَنِ غَيْرِهِ فَأَنْتَبِهْ

[ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ] يعني: النقدين، وكذلك الجواهر؛ كالياقوت، واللؤلؤ، والزمرد،
والمرجان، ونحوهما من كل ما لا يقع التواضع به لله سبحانه، وكذلك لا يجوز على
الحصير، ولا على البساط. [والتُّرْبُ أَفْضَلُ] من غيرها قال (خليل)³: "كثراب وهو
الأفضل ولو نقل". [وَأَوْلَى الضَّرْبَتَيْنِ] أي: والضربة الأولى؛ وهي: وضع اليدين
على الأرض. [وَمَسْحُ وَجْهِهِ] يعممه جميعا بالمسح يبتدئ من منابت شعر الرأس
المعتاد إلى الذقن إن لم تكن له لحية، أو إلى آخر اللحية لمن له لحية، ويراعي
في المسح ما رعي في الغسل في الوضوء، إلا أن المسح مبني على التخفيف ولا
يمسح على حائل والطين ليست حائلا لأنها من أجزاء الأرض كما قيل: [الرجز]

حَقِيقَةُ الْحَائِلِ مَا بَيْنَ الْبَشْرِ يَحُولُ وَالتُّرَابُ حُقُقَ النَّظْرِ
وَلَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ فَاعْلَمْ وَلَا لَهُ إِثَارَةٌ مِنْ دُسْمٍ

¹ - هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، التميمي أبو سعيد البصري الأصولي، الحافظ، الإمام الكبير، ولد
في أول سنة 120هـ، شيخ الاسلام، وأمير المؤمنين في الحديث، من تلاميذته: علي بن المديني وعبد
الرحمان بن مهدي، وعمرو بن علي الفلاس، وأحمد بن حنبل، ومسدد بن مسرهد، ويحيى بن معين، توفي
عام 198هـ. (ينظر: اليافعي أسعد بن علي بن سلمان، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر
من حوادث الزمان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1997م، ج 01، ص 352).

² - ناظم هذه الابيات هو أبو علي بن الحسن بن رحال بن احمد بن علي، التدلاوي، المعداني، عامر بن
الرحال، من ملوك الدولة العلوية، المولى إسماعيل، له مؤلفات هامة منها: شرحه على مختصر خليل
الموسوم "بفتح الفتح"، و"اختصر شرح مختصر خليل للخرشي"، توفي عام 1728م. (ينظر: أبي علي
الحسن بن رحال المعدني، كشف القناع عن تضمين الصناعات، تحقيق محمد أبو الاجفان، تونس، الدار
التونسية للنشر، طبعة: 1986، ص 17).

³ - ينظر: خليل بن اسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 15.

[وَلِلْكَوَعِ الْيَدَيْنِ] أي: ومن فرائضه مسح اليدين إلى الكوعين، ويجب تخليل الأصابع من ظاهرها بأن يمسح جوانبها بما مس من الصعيد، ويجب عليه نزع الخاتم ولو ما دونا فيه. [وَأَنْ يُوَالِيَ] أي: ومن فروض التيمم الموالاة. [وَأَنْ] من فروضه [دُخُولُ الْوَقْتِ]، ولا يصح قبل دخول الوقت، ولا يجب قبل دخول الوقت. [تَمْوَصُّلٌ بِمَا لَهُ النَّيْمُ أَلَمْ] أي: نزل؛ أي: ووصله بالصلاة وقد عد صاحب ((أسهل المسالك)) هذين الفرضين من الشروط لا من الفرائض فقال¹: [الرجز]

وَشَرْطُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَأَفْعَلُ بِهِ فَرْضًا فَقَطُّ بِالْتَّبَتِ²
وَأَفْعَلُ بِهِ مَا شَبَّهَتْ مِنْ نَفْلِ حَصَلْ مُؤَخَّرًا بِنِيَّةٍ إِنْ اتَّصَلَ³

02-09-02- سنن التيمم:

ثم شرع يتكلم على سنن التيمم فقال:

وَسُنَّ تَرْتِيبٌ وَأُخْرَى الضَّرْبَتَيْنِ وَأَنْ يَجَرَ مَسْحَهُ لِلْمَرْفَقَيْنِ

قوله: [وَسُنَّ تَرْتِيبٌ] أي: ترتيبه بأن يبدأ بالوجه، ثم الكفين، فإن نكس أعاد المنكس/أق25/وحده. [وَأُخْرَى الضَّرْبَتَيْنِ] أي: وسن تجديد ضربة ثانية ليديه.

¹- ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الامام مالك، ص40.

²- أي أن من شروط صحة التيمم للفريضة بعد التحقق من دخول وقتها، فلا يجب التيمم، ولا يصح قبل دخول الوقت، ولو دخل بمجرد فراغه منه، ومن شرط صحته أيضا: اتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها، والفصل اليسير مغتفر. وكذلك أنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم إلا فرضا واحدا وقتيا كان أوفائتا، فلو صلى به فرضين بطل الثاني، ولومشتركا على المشهور.

³- أي: أن التيمم لا يصلى به إلا فرضا واحدا مما تقدم، وأما النوافل فيجوز له أن يصليها بتيمم الفرض إن تأخرت عنه، وأما إن تقدمت عليه بأن تيمم، وصلى نافلة فلا بد له من إعادة التيمم وجوبا لصلاة الفرض، وهذا مجمل كلامه (بنية إن اتصل) أي: أن النقل إذا كان متأخرا عن الفرض يجوز فعله بتيمم الفرض بشرطين: الأول منهما أن ينوي المتنفل بعد الفرض قبل دخوله فيه، وعليه أنه لو لم ينو الفرض تنتفلا، فلا يجوز له التنفل بعده بتيممه، وهذا ضعيف، والمعتمد عدم اشتراط النية، فيجوز له التنفل بتيمم الفرض بعد الفراغ منه، و لو لم ينو ذلك، والثاني أن يكون تنفله متصلا بصلاة الفرض، ومتصلا بعضه ببعض، وأن لا يكثر في نفسه. (ينظر: عثمان بن حسين بري الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، بيروت، دارصادر، الطبعة الأولى: 1994م، ج01، ص97).

[وَأَنْ يَجْرَّ مَسْحَهُ لِلْمَرْفَقَيْنِ] أي: وسن مسح من الكوعين إلى المرفقين، وبقي عليه سنة رابعة؛ وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار. ثم قال:

نَدِبَ بِاسْمِ اللَّهِ أَنْ يُقَدِّمَ يُمْنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالْمُقَدِّمَ
فَأَمْسَحَ بِكَفِّ الْيُسْرَى ظَهَرَ الْيُمْنَى كُلَّ فَالْبَطْنَ لَا تَنْهَى الْأَصَابِعَ وَقُلَّ
بِالْيُمْنَى لِلْيُسْرَى كَذَا وَخَلَّ حَتْمًا وَنَحَّ خَاتَمًا أَوْ ابْطَلِ
وَمَنْ يَتِيَمَّ عَلَى نَجْسِ الصَّعِيدِ أَوْ مَسْحَهُ لِلْكَوْعِ فِي الْوَقْتِ يُعِيدُ
وَمَا قُلِّي بِتَيْرَبِ تَيْمَمًا بِهِ وَفَرَضَيْنِ بِهِ لَا نَتَّظِمَا

قوله: [نَدِبَ بِاسْمِ اللَّهِ] وفي المدخل زيادة السواك والصمت، وذكر الله تعالى وزاد غيره فيها الاستقبال، وندب في صفته [أَنْ يُقَدِّمَ يُمْنَاهُ]، وقد تقدم أن ما كان من باب التشريف يندب فيه التيامن. [وَالظَّاهِرَ] أي: ويقدم الظاهر من اليد [وَالْمُقَدِّمَ] ابتداء من الأصابع إلى المرفق.

[فَأَمْسَحَ بِكَفِّ] اليد [الْيُسْرَى ظَهَرَ] اليد [الْيُمْنَى كُلَّ فَالْبَطْنَ] من المرفق [لَا تَنْهَى الْأَصَابِعَ وَقُلَّ الْيُمْنَى] لليد [الْيُسْرَى]. قال في أسهل المسالك¹: [الرجز]

وَفَضْلُهُ التُّرَابَ وَأَمْسَحَ ظَهْرًا سَاعِدَكَ الْأَيْمَنَ بِكَفِّ الْيُسْرَى²
وَبَطْنَهُ مِنْ مَرْفَقِ لِإِصْبِعِ وَمَسْحُكَ الْيُسْرَى عَلَى ذَا الْمُهَيْعِ³

¹ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص 39.

² - أي: وفضائله أربعة أيضا؛ الفضيلة الأولى: التسمية، وقد تقدمت في فضائل الوضوء، والثانية التيمم على التراب دون الحجر، والرمل، ونحوهما، فالتيمم على التراب أفضل ولو نفل وإلى ذلك أشار بقوله: (و فضلته التراب)، والثالثة: تقديم يده اليمنى على اليسرى في المسح، ورابعها: تقديم ظاهر الذراع على باطنه، هذا معنى قوله: (وامسح ظهر ساعدك الايمن).

³ - ثم يمسح باطن ساعده من طي مرفقه، إلى آخر الاصابع، وهذا معنى قوله: (و بطنه من مرفق الاصبغ). وقوله: (ومسحك اليسرى على ذا المهيع) معناه أن صفة مسح اليد اليسرى كصفة مسح اليمنى، بأن يضع ظاهر اليسرى في كف اليمنى، ويمر يده اليمنى على ظهر اليسرى إلى المرفق، ثم يقلب باطنها على كفها، ويمر بها من طي المرفق إلى آخر الاصابع كما تقدم. والمراد (بالمهيع): المنوال والوصف المقدم ذكره. (ينظر: عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ص 97/96).

¹وقوله: [وَوَخَّلُ] الأصابع [حَتْمًا وَنَحَّ خَاتَمًا] سواء كان ضيقا أو واسعا؛ كما تقدم [أو] إن لم تفعل [أبطل] التيمم.

[وَمَنْ يَتَيَّمْ عَلَى نَجْسِ الصَّعِيدِ] أي: على أرض أصابها بول وغيره من النجاسة؛ فإنه يطالب بإعادة تلك الصلاة ندبا في الوقت. قال (الدردير)²: "واستشكلت الإعادة في الوقت، مع أنه تيمم على صعيد نجس؛ فإنه كمن توضأ/أق25ب/بماء متنجس، فكان القياس الإعادة أبدا". وأجيب بأجوبة اقتصر المصنف على اثنين منها بقوله: "وأول بالمشكوك وبالمحقق، واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف". [أَوْ مَسَحُهُ لِلْكَوْعِ فِي الْوَقْتِ يُعِيدُ] يعني: أن من اقتصر في المسح لكوعيه يعيد في الوقت المختار لقوة القول بالوجوب إلى المرفقين. [وَمَا قُلِيَّ بِتَيْرِبٍ تُيْمَمًا بِهِ] يعني: أنه يجوز التيمم في المكان الذي يكره فيه الوضوء؛ مثل المكان النجس إذا تيمم على طاهره لفقد علة التطاير. [وَفَرَضَيْنِ بِهِ لَا نَتَّظِمًا] أي: ولا يصلي به فرضين. (خليل)³: "لا فرض آخر، وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة مثل: الظهرين، والعشائين، فمن صلاهما بتيمم واحد أعاد الثانية".

02-09-03- نواقض التيمم:

ثم شرع يتكلم على نواقضه فقال:

نَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ وَأَنْ بِالْوُسْعِ يُلْقَى الْمَاءُ وَلَمْ يُكَبَّرْ
وَبِتَيِّمٍ سِوَى الْفَرَضِ يَحِلُّ سِوَاهُ كَالْكُلِّ بِمَا لِلْفَرَضِ حِلُّ

¹ - مبتور في (ج) من اللوحة 37 إلى اللوحة 39.

² - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج01، ص161.

³ - ينظر: خليل بن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 15.

قوله: [نَاقِضُهُ] أي: التيمم. [نَوَاقِضُ الوُضُوْءِ] المتقدمة، ويزيد عليهم قوله: [وَأَنْ بِالْوُسْعِ] أي: الوقت المتسع. [يُلْقِي] أي: يجد [الْمَا] الحاضر الصحيح. [وَلَمْ يُكَبِّرْنَ] للصلاة.

[وَبِتَيْمُمٍ سِوَى الْفَرَضِ] الخ؛ يصح التيمم لسواه من النوافل . قال (خليل)¹: "وجاز جنازة، وسنة، ومس مصحف، وقراءة وطواف، وركعتاه بتيمم فرض، أو نفل إن تأخرت إلى أن قال: لا بتيمم للمستحب". فمراد الناظم والله أعلم أنه يصح بتيمم الفرض غير الفرض من النوافل والسنن، كما يصح بتيمم النفل، وأولى السنة غيرهما من السنن والنوافل. [حل] أي: جاز.

10-02- فصل في المسم على الجبيرة:

ثم شرع يتكلم على المسح على الجبيرة فقال: /أق26/

فَصَلِّ إِذَا كَانَ بِأَعْضَاءِ الوُضُوْءِ	أَوْ غَيْرِهِ جُرْحٌ وَعَسَلٌ يُمْرِضُ
أَوْ يُنْسِي الْبَرَّةَ إِنْ أَمَكَنَ أَوْ	جَبِيْرَةً أَوْ الْمُعَصَّبَ رَوَوْا
كَذَا كَقَصْدٍ وَعِمَامَةٍ يُخَافُ	نَزْعَ وَكُلِّ مُؤَلِّمٍ مِمَّا يُوَافُ
وَالشَّرْطُ كَوْنُ جُلِّ الْأَعْضَاءِ صَحِيحِ	أَوْ عَكْسًا إِذْ بِالغُسْلِ مَا ضَرَّ الْجَرِيحَ
وَإِنْ يَكُنْ غُسْلُ الصَّحِيحِ ضَرًّا أَوْ	قَلَّ الصَّحِيحُ كَيْدِ ثُمَّ رَوَوْا
تَيْمُّمًا وَإِنْ تَعَذَّرَ كَمَا	مَسَحَ الوُضُوْءِ وَالتَّيْمُمِ اغْسِلَا
سِوَاهُ وَاتْرَكَهُ إِذْ مَا كَانَ مِنْ	أَعْضَا التَّيْمُمِ وَإِلَّا فَاغْسِلَنَّ
مَا صَحَّ وَالْجَرِيحُ يَمُّ مِنْ خِلَافِ	وَإِنْ عَلَى الْجَبِيْرَةِ الْمَسْحُ يُوَافُ
وَسَقَطَتْ أَوْ نُزِعَتْ لِكَدَوَا	مَسْحًا أَعْدَ إِلَّا فَبُطْلَانُ ثَوَى

[فَصَلِّ] تقدم الكلام عليه. [إِذَا كَانَ بِأَعْضَاءِ الوُضُوْءِ أَوْ غَيْرِهِ] أي: أعضاء التيمم، أو سائر الجسد [جُرْحٌ وَعَسَلٌ يُمْرِضُ] أي: يضره الغسل. [أَوْ يُنْسِي الْبَرَّةَ] أي:

¹ - المصدر نفسه.

يؤخره. [أَمْسَحَ] أي: يمسح عليه [إِنْ أَمَكْنَ] مرة إن خيف هلاك أو شدة أذى؛ كتعطيل منفعة من ذهاب سمع، أو بصر مثلا، وإلا فندبا. [أَوْجَبِيرَةً] ثم ان لم يستطع المسح على الجرح فجبيرة¹؛ وهي فعيلة بمعنى فاعله أعواد، ونحوها تربط على الكسر، والجرح سميت بها تقاؤلا؛ كالقافلة، وفسرها (التتائي) بالدواء الذي يجعل على الجرح، وأطلقها (ابن عرفة) على ما يشملها فقال: "يمسح ما يشق غسله، وعلى جبيرته ان شق مسحه أو غيره". [أَوْ الْمُعَصَّبَ] أي: العصابة؛ وهي ما يعصب به إن تعذر حلها و أفسد دواءها. قال الشيخ السيد (محمد بن العالم الزجلوي التواتي)² في شرحه على المختصر: "مسألة في الجرح ونحوه إذا لم يحتج إلى عصابة إلا لأجل المسح عليه؛ فهل يطالب بها أم لا؟ كنت سألت الوالد عن ذلك/أق26ب/ فقال: "لا يطلب منه ذلك وأعلمته بفتيا (الناصر اللقاني) يطلب ذلك للأرمد، الذي لا يستطيع المسح على عينيه حسبما هو في نقل(الخرشي)^{3/4} وغيره قراءة من قيل التكلف، ثم رأيت (ابن يونس) ما يشهد (الناصر) قال قال بعض فقهاءنا: من لم يستطع مسح العضو، ولا غسله، ولا قدر على ان يربط عليه شيء يمسح عليه لعله به؛ فينبغي لهذا أن ينتقل إلى التيمم؛ والشاهد منه (الناصر) قوله: ولا قدر على ان يربط عليه شيء يمسح، فإن مفهومه

¹ - الدليل من الجبيرة من السنة عن علي قال: «انكسرت احدي زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر» - رواه ابن ماجة - .

² - ينظر: ابن العالم الزجلوي، الوجيز شرح مختصر خليل، لوحة رقم 98-99.

³ - ينظر: الخرشي عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، ص200.

⁴ - هو الإمام الشيخ أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخراشي، المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، ولد عام 1601م، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش، من البحيرة بمصر، كان فقيها، فاضلا، ورعا، من كتبه: "الشرح الكبير على متن خليل" في فقه المالكية، و"منتهى الرغبة في حل الفاظ النخبة لابن حجر" في المصطلح، و"الشرح الصغير" مخطوط في الزيتونة على من خليل أيضا و"الفوائد السنوية شرح المقدمة السنوية" مخطوط في التوحيد، توفي في القاهرة عام 1890م. (ينظر: المرادي أبي الفضل محمد خليل، سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر، ج04، ص62).

لو قدر للزمه، وفي الحديث أعظم حجة له، وهو ما رواه (ابن وهب)¹ في المدونة²: أن رجلا أصابه جدري وأجنب فغسله أصحابه فمات بذلك فقال عليه السلام: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَمَ، وَيَضْرِبَ، أَوْ يُعْصِبَهُ -شك موسى³- عَلَى جَرْحِهِ خُرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»⁴. انتهى. وفي هذا الفتيا أيضا ما يرد على كثير من الناس في انتقالهم إلى التيمم ابتداء عندما يعرض لهم وجع العين، وقد نبهني على ذلك شيخنا الأستاذ (الصالح سيدي عبد السلام البلبالي)⁵ وعرضته على الوالد قبله ووافق عليه. وسئلت قديما في من لم يقدر على غسل أطباق عينيه لوجع بهما ان كان يمسح معهما بقية وجهه. فأجبت بأن الأصل وجوب غسل بقيته إلا إن كان غسله يزيدهما وجعا والله أعلم".

[كَذَا كَفَصْدٍ] أي: كمسحه على فصد [وَعِمَامَةٍ يُخَافُ نَزْعَ] أي: خيف بنزعها ضرر؛ بأن لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه؛ كالقلنسوة، ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به، وكمل على العمامة وجوبا على المعتمد. [وَكُلُّ مُؤَلِّمٍ] أي: ما يؤلم. [مِمَّا يُؤَافُ] كالمرارة وقرطاس صدع.

[وَالشَّرْطُ كَوْنُ جُلِّ الأَعْضَاءِ صَحِيحٍ] المراد به: جميع البدن في الغسل، وجميع أعضاء الوضوء في الوضوء؛ والمراد أعضاء الفرض، والمراد بالجل ما قابل

¹ - هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري، مولاهم، المصري، الفقيه، الإمام، الحافظ، ولد بمصر عام 125هـ، من مؤلفاته: "كتاب الموطأ الكبير"، و"كتاب الجامع الكبير"، و"كتاب تفسير الموطأ"، و"كتاب المناسك"، و"كتاب البيعة"، و"كتاب المغازي"، توفي بمصر لأربع بقين من شعبان سنة 197هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج 09، ص 224، والزركلي خير الدين، الأعلام، ج 04، ص 144).

² - ينظر: مالك بن انس، المدونة الكبرى، ج 01، ص 23.

³ - أي شك أحد الرواة؛ وموسى هنا هو: شيخ أبي داود: واسمه موسى بن عبد الرحمان الانطاكي.

⁴ - أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في المجدور يتيمم، حديث رقم 336، ج 01، ص 351. وقد ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص 35، و قال: "هو حديث حسن، دون زيادة قوله في الحديث انما كان يكفيه... الى آخر الحديث".

⁵ - لم أقف على ترجمة له بعد البحث والتدقيق.

الأقل. [أَوْ عَكْسًا]/أق27/أي: ان كان الأقل هو الصحيح، ولكن غسل السالم لا يضر به؛ وهذا معنى قوله: [إِذْ بِالْغُسْلِ مَا ضَرَّ الْجَرِيحَ]. قال في ((أسهل المسالك))¹: [الرجز]

أَوْ قَلَّ مَا صَحَّ وَغُسِلَ السَّالِمُ لَمْ يُوْذِ لِلْجُرْحِ وَلَمْ يُؤْلَمَ²

[وَإِنْ يَكُنْ غُسْلُ] الجل [الصَّحِيحِ ضَرًّا أَوْ قَلَّ الصَّحِيحِ كَيْدًا]؛ أو رجل ولو لم يضر غسله إذا التافه لا حكم له إذا كان الأمر كذلك فإنه يتيمم كما قال: [ثُمَّ رَوَّاتِيْمًا]، وإن تعذر المسح في الوضوء والتيمم كما قال (خليل)³: " وإن تعذر مسها، وهي بأعضاء تيممه تركها، وتوضأ وضوء ناقصا؛ بأن يغسل، أو يمسح ما عداها من أعضاء الوضوء، إذ لو تيمم لتركها أيضا، ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص". والغسل كالوضوء فهذا معنى قوله: [وَإِنْ تَعَدَّرَ كَالْمَسْحِ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمَمِ اغْسَالِ سِوَاهُ وَاتْرُكُهُ إِذْ مَا كَانَ مِنْ أَعْضَاءِ التَّيْمَمِ وَآلَا] بأن كانت في أعضاء الوضوء. ففي المسألة أربعة أقوال؛ أشار الناظم إلى أحدها بقوله: [فَاغْسِلْنِ مَا صَحَّ وَالْجَرِيحَ يَمَّمْ]؛ وهو ما أشار له (خليل)⁴ بقوله: " ورابعها يجمعها فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح ويقدم المائية ليلا يفصل بين الترابية وبين ما فعلت له بالمائية".

قوله: [مِنْ خِلَافٍ]؛ مشتمل على أربعة أقوال؛ منها هذا القول الذي ذكره الناظم واقتصر عليه تبعا لأصله. وأولها: أنه يأتي بطهارة ترابية كاملها، ثانيها: يغسل ما

¹ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص41.

² - يعني: إذا كان الصحيح أقل، والجريح أكبر، وإذا غسل الصحيح، ومسح على الجريح، لم يحصل له ضرر، ومفهومه أنه إذا تضرر بغسل الصحيح، والمسح على الجريح، أو كان الصحيح قليلا جدا كيد أو رجل؛ انتقل الى التيمم وهو كذلك. (ينظر: عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج، 01 ص99).

³ - ينظر: خليل بن اسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص16.

⁴ - المصدر نفسه.

صح، ويسقط محل الجراح لأن التيمم إنما يكون عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، وسواء فيهما كان الجريح أقل أو أكثر. ثالثها: يتيمم إن كثر الجرح، قال (خليل): "وإلا فتالنها يتيمم ان كثر". ورابعها: يجمعهما. وذهب ناظم ((أسهل المسالك))¹ على ما ذهب عليه الناظم فقال: [الرجز]

أَوْ كَانَ ذَا الْجُرْحِ بِأَعْضَاءِ الْوُضُو فَجَمَعَ مَاءً مَعَ صَعِيدٍ قَدْ رَضُوا²
 /أق27ب/قوله: [وإن على الجبيرة المسح يوافق] أي: وقع. [وسقطت] بنفسها [أو نُزِعَتْ لِكَدْوَاءٍ] مثلاً فإنه يعيد المسح عليها إن لم يطل الزمن؛ وإن وقع له ذلك في الصلاة بطلت عليه، وعلى مأمومه إن كان إماماً، ولو كان مأموماً في الجمعة، وهو إحدى الإثني عشر الذين لا تصح الجمعة إلا بهم لبطلت الجمعة على الكل، وهذا معنى قوله: [إِلَّا فَبُطْلَانٌ] للمسح مطلقاً، وللصلاة إن كان فيها وسقطت الجبيرة، ففي الصلاة يقطع، وفي غيرها يبادر للمسح. [ثوى] تتميم للبيت.

02-11- فصل في المسم على الخفين:

فَصَلَ عَنِ الْخُفِّ اجْتَزَهُ بِالمَسْحِ إِنْ تَوَجَّدَ شُرُوطُهُ الثَّمَانِيَّةُ مِنْ كَوْنِهِ جُلْدًا طَاهِرًا خُرَزَ عَمَّ الْفَرَضَ مَلْبُوسًا عَلَى طَهْرٍ يَتِمُّ بِلَا تَرْفُهِ وَلَا عِصْيَانِ كَالْمُحْرِمِ الْأَبْقِ عَاقٍ وَشَانِي وَلَا عَلَى كَجَوْرَبٍ أَوْ مِنْ خِرْقٍ خَنْزِيرٍ مَيْتَةٍ وَإِنْ بِالذَّبْعِ رَقٍ وَلَا عَلَى الْمَرْبُوطِ وَالْوَاسِعِ جِدًّا وَلَا عَلَى حَدَثٍ أَوْ طَهَّارَةٍ

¹- ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الامام مالك، ص42.

²- أي: وإذا كان الجرح، ونحوه من كل ما يتعذر غسله، أو مسحه بأعضاء الوضوء؛ أي ببعضها كما إذا خاض برجليه في نار، أو صب عليهما ماء حار حتى صارتا بحيث لا يمكن غسلها، ولا مسحهما. (فجمع ماء مع صعيد قدر رضوا)؛ أي: ارتضى العلماء أنه يجمع في تلك الحالة بين الطهارة المائية الناقصة، والترابية الكاملة، ويقدم المائية على الترابية الكاملة؛ بأن يتوضأ كالعادة، ويترك رجليه ويتيمم، ويصلي، وإذا استمر على طهارته المائية؛ أي لم يحصل لها ناقض أعاد تيممه لكل صلاة (ينظر: عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح اسهل المسالك، ص100).

وَيَعِدُ مَسْحَ صَحِّ مَا النَّزْعُ لُزِمَ بِإِلَاجِنَابَةٍ وَلَا خِرْقٍ عَظْمٌ
أَوْ نَزْعِهِ الْقَدَمَ أَوْ جُلَّ الْقَدَمِ لِسَاقٍ خُفِّهِ وَوَصْفُ الْمَسْحِ ثُمَّ
مَسْحِكَ مِنْ أَعْلَاهُ ظَهْرًا لِلْكَعْبِ بِالْيُمْنَى وَالْيُسْرَى وَكَذَا مِنْ تَحْتِ دَبِّ
وَأَفْعَلُ بِالْأَيْسَرِ كَذَا وَقِيلَ بَلْ هُنَا الْيَمِينُ عَنِ يَسَارِكَ نَزَلُ

قوله: [فصل] ذكر فيه المسح على الخفين. [عَنِ الْخُفِّ] وهو: الوعاء الذي يغطي الرجل. [اجْتَرَهُ بِالْمَسْحِ] أي: اكتف بالمسح. [إِنْ تُوَجِدَ] أي: استوفت [شُرُوطُهُ النَّمَانِيَّةُ]؛ وقد عدها بعضهم عشرة. خمسة في الماسح، وخمسة في الممسوح، ثم أشار إلى الشروط/أق28/فقال: [مِنْ كَوْنِهِ جِدًّا] لا ما صنع من هيئة من لبد¹، وقطن، وكتان أو، لف على الرجل من خرق [طَاهِرًا]، أو معفوا عنه. [خُرَزًا] لا ما لصق، فلا يجوز المسح على الملصق.

[عم الفرض] أي: ستر محل الفرض لذاته، زاد بعضهم أن لا عليه حائل [مَلْبُوسًا عَلَى طَهْرٍ]؛ وهذا من شروط الماسح لا من شروط الممسوح. [يَتِمُّ] حسا؛ بأن تم مع أعضاء الوضوء قبل لبسه.

[بِإِلَاجِنَابَةٍ] ولا زينة؛ بأن لبسه استتانا، ولكونه عادته. [وَلَا عِصْيَانٍ] بلبسه أو سفره. [كَالْمُحْرَمِ] الذي لا يجوز له لبسه². [الْأَبْقِ]؛ أي: العبد الآبق، معطوف على المحرم. [عَاقٌ]؛ معطوف عليه كذلك بحذف حرف العطف، وقاطع طريق. والمعتمد أن العاصي بالسفر يجوز له المسح، وضابط الراجح أن كل رخصة جازت في الحضر؛ كمسح خف، وتيمم وأكل ميتة فتفعل، وإن من عاص بالسفر،

¹ - اللبد : وهو الصوف.

² - لا يجوز للمحرم لبس الخف، وذلك لما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال : «يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». فهذا حديث صريح نهى المحرم عن لبس الخف، و يقاس عليه كل ما في معناه مما يستر كامل القدم. (ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم 1468، ج 02، ص 138).

وكل رخصة تختص بالسفر؛ كقصر الصلاة؛ وفطر رمضان فشرطه أن لا يكون عاصيا به. [شأنِي] صفة له. [وَلَا عَلَى كَجَوْرِبٍ] أي: الذي يصنع من غير جلد. [أَوْ مِنْ خِرْقٍ خِنْزِيرٍ] أي: من جلد الخنزير. [مَيْتَةً] هذا يغني عنه طاهرا. [وَأَنَّ بِالذَّبْنِ] أي: وإن كان جلد الخنزير مدبوغا. [رَقًا] وهو الجلد.

[وَلَا عَلَى الْمَرْبُوطِ] وهو الملتصق. [وَالْوَاسِعِ جَدًّا] أي: الذي لا تستقر القدم فيه لعدم امكان تتابع المشي فيه. [وَلَا الْمُخَرَّقِ] أي: المقطع. [كَتَلْتِ] أي: كالتلث. [الرَّجْلِ] أي: القدم. [مَدًّا] تتميم للبيت. [وَلَا] أن لبسه [عَلَى حَدَثٍ] فلا يجوز المسح عليه. [أَوْ طَهَارَةً نَاقِضَةً]؛ كما إذا غسل/أق28ب/رجلا، وأدخل الخف فيها قبل غسل الأخرى، ونحو ذلك. قال في ((الأصل))¹: "وأن تكون كاملة؛ فلو غسل احدى رجله، وأدخلها في الخف قبل غسل الأخرى، ونحو ذلك لا يمسح عليه." [أَوْ ذَلِكَ النَّوْمَ أَتَى] وكذلك لا يمسح عليه لمجرد أن ينام فيه.

[وَيَعِدُ مَسْحَ صَحِّ] أي: استوفت شروطه فلا حد. [مَا النَّزْعُ لُزْمٌ بِلَا جَنَابَةٍ]؛ أما إذا ترتبت الجنابة فإن الغسل يبطل، ومع كونه لا حد في لبسه، فلا ينافي ندب نزعه كل جمعة، وحيث ترتبت عليه الجنابة، أو أي موجب من موجبات الغسل بطل المسح عليه. [وَلَا خِرْقٍ عَظْمًا]؛ وأما إذا تخرق كثيرا؛ وهو معنى عظم، فقد بطل المسح عليه، وإذا طرأ الخرق الكثير عليه، وهو متوضأ بعد أن مسح عليه يبادر إلى نزعه، ويغسل رجله، ولا يعيد الوضوء، وإن كان في صلاة قطعها.

[أَوْ نَزْعِهِ الْقَدَمَ] وهو ما أشار إليه (خليل) بقوله مسبوكا بشرحه (الدردير)²: "وبطل المسح بنزع أكثر قدم رجل واحدة لساق خفه، وهو ما ستر ساق الرجل مما فوق الكعبين بأن صار أكثر القدم في الساق وأولى كل القدم كما هو نص ((المدونة))³، والمعتمد أن نزع أكثر القدم لا يبطل المسح، ولا يبطله إلا لنزع كل

¹ - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الازهرية، ص29.

² - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج01، ص145.

³ - ينظر: مالك بن انس، المدونة الكبرى، ج01، ص41.

القدم لساق الخف خلافا لمن قاس الجل على الكل". إ، هـ. وهذا معنى قول الناظم: [أَوْ جُلَّ الْقَدَمُ لِسَاقِ خُفِّهِ]. ثم شرع يبين كيفية المسح فقال: [وَوَصَفُ الْمَسْحِ ثُمَّ مَسْحُكَ] المتوضئ. [مِنْ أَعْلَاهُ] أي: الخف [ظَهْرًا لِلْكَعْبِ]. [بِ] اليد [الْيَمْنَى وَ] اليد [الْيُسْرَى وَكَذَا مِنْ تَحْتِ]. قال (خليل)¹: "ووضع يميناه على أطراف أصابعه، ووضع يسراه تحتها، ويمرهما لكعبيه". [دَبُّ] تنميط للبيت. [وَأَفْعُلُ بِالْأَيْسَرِ] أي: الرجل اليسرى [كَذَا] كما فعلت بالرجل اليمنى. [وَقِيلَ بِلُ] [أَق] 29/ يكون العكس [هُنَا] فتكون اليمنى أسفل، واليسرى فوقها إلى هذا الخلاف أشار (خليل) بقوله: "وهل اليسرى كذلك واليسرى فوقها؛ أي فوق الرجل اليسرى، واليمنى تحتها، عكس الرجل اليمنى لأنه أمكن تأويلان".

02-12- فصل في الحيض

ثم شرع يتكلم على الحيض فقال:

فَصَلِّ وَحَدِّ الْحَيْضِ حُمْرَةً تُرَى مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً زَمَنْ يَذْفِقَ أَعْلَاهُ لِمَنْ لَهَا ابْتَدَا وَذَاتُ عَادٍ فِي اتِّحَادِهِ تَضُمُّ وَفِي اخْتِلَافِهِ تَزِيدُهَا عَلَى وَذَاتُ حَمَلٍ مِنْ ثَلَاثِ أَشْهُرٍ وَشَهْرٌ أَعْلَاهُ لَهَا مِنْ سِتَّةٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ كَالطَّاهِرِ وَامْنَعِ بِحَيْضِ الصَّلَاةِ الْوَطْءَ صَوْمٍ إِلَّا تَعَلَّمَ بِقَوْلِ وَالْفُرَّانِ وَالطُّهْرُ إِذَا بِالْجُفُوفِ وَهُوَ أَنْ أَوْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً عَادًا جَرَى حُدَّ وَفِي الْعِبَادَةِ الْأَقْلُ إِنْ أَقْلَ طَهْرٍ نِصْفُ شَهْرٍ عَدَدًا ثَلَاثَةٌ مَا لَمْ تَجْزُ حَدًّا عُلِمَ أَعْلَاهُ مَا لَمْ يَتَجَاوِزْ مَا خَلَى لَهَا إِلَى الْعِشْرِينَ مَدًّا الْأَكْثَرُ وَالْكُلُّ فِي تَقَطُّعِ لَفَّقَتْ حُكْمًا وَإِنْ جَرَتْ دَمًا فِي الظَّاهِرِ وَمَسْجِدًا اِطْلَاقًا الْمُصْنَفَ رَوْمٍ وَالْأَشْهُرُ الْعَكْسُ قُبَيْلَ الطُّهْرِ بَأَنَّ بِخَرْقَةِ الْمَسْحِ أَدَى لَا تَرِينَ

¹- ينظر: خليل ابن اسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص14.

أَوْ قَصَّةٍ كَالجِيرِ مَا يُخْتَم دَمٌ وَهِيَ لِمُعْتَادَتِهَا أَبْلَغُ شَمٍ
تُرْجِي وَإِنْ خَفَّتْهَا لِأَخْرِرٍ مُخْتَارِهَا لَا ذَاتُ الْإِبْتِدَا دُرِي
وَعِنْدَ نَوْمٍ وَصَلَاتِهَا فَقَطُّ تَنْظُرُ لِلطُّهْرِ وَفِي غَيْرِ سَقَطُ

[فَصْلٌ وَحَدُّ الْحَيْضِ]؛ الحيض لغة: السيلان والاجتماع لاجتماع الدم؛ وهو والمحيض مصدران، والحيضة بالفتح المرة منه، وبالكسر ما تستشفى به الحائض، وأسماءه/أق29ب/كثيرة ومراتبه في الشرع أربعة. قال (ابن الحبيب)¹: "الحيض أوله دم، ثم صفرة²، ثم ثرية³، ثم كدرة⁴، ثم يصير رقيقا كالقصة، ثم ينقطع فتصير جافة". وإلى هذا المعاني أشار الناظم بقوله: [فَصْلٌ وَحَدُّ الْحَيْضِ حُمْرَةٌ تُرَى] خالص الحمرة، [أَوْ صُفْرَةٌ] شيء كالصديد، تعلوه صفرة. [أَوْ كُدْرَةٌ] ليس بأبيض خالص، ولا بأسود خالص بل متوسط بينهما. [مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً] جرى؛ أي: سأل من قبل من تحمل عادة لا صغيرة، ولا آيسة. وقوله: [زَمَنْ حُدًّا] من تسع سنين، وهل بأولها، أو وسطها، أو آخرها، أقوال وبنيت السبعين آيسة، ويسأل النساء في غيرها. قال (ابن شعبان): "خمسون". قوله: [وَفِي الْعِبَادَةِ الْأَقْلَ] لحدده. [إِنْ يَدْفِقَ] أي: دفعة؛ فهي حيض تحرم بها الصلاة، وبقية العبادات، ويجب بانقطاعها الغسل، وليست حيضة يحتسب بها في العدة والاستبراء، بل لا بد من يوم أو بعضه. قال في ((أسهل المسالك))⁵: [الرجز] أَقْلَهُ الدُّفْعَةُ لَا فِي

¹ - هو عبد الملك بن حبيب بن سلمان الإلبيري، القرطبي، أبو مروان، إمام الاندلس، وفتيها في عصره، ولد سنة 174هـ، أصله من طليطلة من بني سليم، كان عالما بالتاريخ، والأدب، ورأس في فقه المالكية، له تصانيف تزيد على الألف منها: "حروب الاسلام"، و"طبقات الفقهاء"، و"التابعين"، وغير ذلك، توفي عام 238هـ. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج4، ص157).

² - الصفرة: شيء كالصديد يعلوه صفرة يشبه ماء العصفور. (ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج01، ص167).

³ - الترية: الماء المتغير دون الصفرة. (المصدر السابق).

⁴ - الكدرة: بضم الكاف شيء كدر كشلالة اللحم. (المصدر السابق).

⁵ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الامام مالك، ص43.

العِدَّة وَنِصْفُ شَهْرٍ فِيهِ أَقْصَى الْمُدَّةِ¹ وَإِلَى غَايَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَبْتَدَأَةِ قَالَ: [أَعْلَاهُ لِمَنْ لَهَا ابْتَدَأَ]، وَأَقْلَ الطَّهْرِ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشْرَةَ يَوْمًا لِلْمَبْتَدَأَةِ إِذَا أَتَاهَا الْحَيْضُ. قَالَ فِي ((الرِّسَالَةِ))²: "وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشْرَ" قَالَ شَرَايِهَا: "حَيْثُ كَانَتْ مَبْتَدَأَةً". (خَلِيلٌ)³ وَأَكْثَرُهُ لِمَبْتَدَأَةِ نِصْفِ شَهْرٍ كَأَقْلِ الطَّهْرِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: [أَقْلَ طُهْرٍ نِصْفُ شَهْرٍ عَدَدًا] أَي: خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، وَقِيلَ أَقْلُهُ عَشْرَةٌ وَثَمَانِيَةٌ، وَخَمْسَةٌ. وَلَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الْعِبَادَةِ، وَالْعِدَّةِ، وَالِاسْتِبْرَاءِ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ، وَلَا حُدَّ لِأَكْثَرِهِ لِجَوَازِ عَدَمِ الْحَيْضِ، وَحَصُولِهِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَمْرِ.

[وَدَاتُ عَادٍ] يَرِيدُ، وَالْمَعْتَادَةُ الَّتِي سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ، وَلَوْ مَرَّةً فِي عَمْرِهَا إِذَا جَاوَزَ عَادَتَهَا [تَضُمُّ ثَلَاثَةً] اسْتَظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا، /أَقْ 30/ ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ فِيمَا بَيْنَ الْاسْتَظْهَارِ وَخَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا [مَا لَمْ تَجْزِ حُدًّا عِلْمًا]؛ أَي: خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، أَمَا مَا كَانَ فَوْقَ نِصْفِ شَهْرٍ، فَهُوَ دَمٌ عِلَّةٌ وَفَسَادٌ، وَإِلَّا الْاسْتَظْهَارُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعَادَةِ. قَالَ: [وَفِي اخْتِلَافِهِ] الْأُولَى أَنْ يَقُولَ فِي اخْتِلَافِهَا أَيَّ الْعَادَةِ [تَزِيدُهَا] أَي: الثَّلَاثَةَ الْيَوْمَاتِ الَّتِي تَسْتَظْهَرُ بِهَا [عَلَى أَعْلَاهُ]، فَإِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا زَادَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَتَصِيرُ أَعْلَاهَا ثَمَانِيَةٌ، وَفِي الْمَرَّةِ الَّتِي بَعْدَهَا تَزِيدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الثَّمَانِيَةِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى الْعَادَةِ فِي الْمَرَّةِ السَّابِقَةِ؛ فَتَصِيرُ عَادَتُهَا أَحَدَ عَشْرَ يَوْمًا، ثُمَّ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةَ تَزِيدُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَتَصِيرُ أَرْبَعَةَ عَشْرَةَ يَوْمًا، ثُمَّ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةَ تَزِيدُ يَوْمًا وَاحِدًا فَتَصِيرُ خَمْسَةَ عَشْرَ، وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهَا شَيْئًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: [مَا لَمْ يَتَّجَاوَزْ مَا خَلَى].

¹ - (أقله الدفعة) في اللغة: الدفقة أي أن أقل الحيض لا حد له مقرر من حيث المقدار، ولا من حيث الزمن، فتعد الدفقة أي سيلان الدم، أو تقطيره من قبل المرأة، ولو بقدر دقيقة من الزمن حيضة بالنظر إلى العبادة فقط؛ بمعنى أنه يوجب الغسل على المرأة بمجرد رؤيتها لعلامة انقطاعه. (ينظر: عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج1، ص103).

² - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص11.

³ - ينظر: خليل ابن اسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص16.

ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث من الحيض وهي الحاملة فقال: [وَدَاتُ حَمَلٍ مِنْ ثَلَاثِ أَشْهُرٍ] فأعلى [لَهَا] خمسة عشر لقول الشيخ (خليل)¹: " ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه". فيمتد [إِلَى الْعِشْرِينَ] يوماً [مُدُّ الْأَكْثَرِ] أي: نهايته. [وَشَهْرٌ] كامل، [أَعْلَاهُ] أي: أقصاه [لَهَا] أي: الحامل [مِنْ سِتَّةِ] أشهر فأكثر (خليل)². وفي ستة فأكثر عشرون ونحوها، وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان. [وَالْكُلُّ فِي تَقَطُّعِ لَفَقَتٍ] يعني: أنه إذا تقطع الطهر فإنها تلتفق أيام الدم. وقوله الكل يزيد سواء كانت مبتدأة، أو معتادة، أو حاملاً، فتلتفق المبتدأة نصف شهر، والمعتادة عاداتها واستظهارها، والحامل في وسط الحمل عشرين يوماً، وفي آخره شهراً إذا تجاوز الدم التحديدات السابقة لكل منهن.

[ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ] /أق30ب/بسكون الياء لضرورة الوزن مستحاضة، والاستحاضة هي دم العلة والفساد. [كَالطَّاهِرِ حُكْمًا] أي: في الحكم تصوم وتصلي³ وتوطأ. [وَإِنْ جَرَتْ دَمًا فِي الظَّاهِرِ] أي: وإن كان الدم يسيل.

[وَأَمْنَعُ بِـ] وجود [حَيْضِ الصَّلَاةِ] فرضاً، ونفلاً آداءً وقضاءً، ووجوبها اتفاقاً في الصلاة⁴، وعلى المشهور في الصوم وقضاؤه بأمر جديد، و [الْوَطْءُ] في الفرج

¹ - المصدر السابق.

² - المصدر نفسه.

³ - الدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أن فاطمة بنت ابي حبيش قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني امرأة استحاض، ولا أظهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، فإذا أقبلت حیضك فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم و صلي» - رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود-. وفي رواية للجماعة إلا ابن ماجه، «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح نظم ابن بادى لمختصر خليل، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2007م، ج 01، ص 172).

⁴ - الدليل على قوله: ومنع الصوم والصلاة، الحديث المتفق عليه: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر النار، قلن و لم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعنة، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، فقلن له: وما نقصان عقلا وديننا؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها. ليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى، قال: فذلك من نقصان دينها. (ينظر: محمد باي بلعالم، المرجع السابق، ج 01، ص 173).

بالإجماع، وتجب منه التوبة والاستغفار، إلى أن ينقطع وتغتسل لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾¹. ولا بأس بالاستمتاع بأعاليها لما في الصحيحين، والموطأ عن مالك عن زيد بن أسلم²، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا»³. انتهى.

[صَوْمٌ] رمضان وغيره؛ فلا تصوم، وإن صامت فلا يسقط عنها قضاء الصوم وعليها الإثم. [وَمَسْجِدًا]⁴ أي: دخوله لمكث أو مرور فيه. [اطْلَاقُهَا وَالْمُصْحَفَ] أي: مس المصحف⁵. [رَوْمٌ] تمم بها البيت. [إِلَّا تَعَلَّمَ بِقَوْلٍ] فتجوز لها القراءة. [وَالْقُرْآنَ] أي: قراءة القرآن أي على قول فالياء بمعنى علي. قال (الدسوقي)⁶: "مالم تكن معلمة أو متعلمه". [وَالْأَشْهُرُ الْعَكْسُ قُبَيْلَ الطُّهْرِ بَأَنَّ] من الأقوال أنه إذا انقطع عنها الدم يمنع عليها قراءة القرآن قبل الغسل على المعتمد، ومقابله أنه يجوز لها إذا انقطع عنها الدم ان تقرأ القرآن؛ إلا إذا كانت عليها جنابة قبل

¹ - سورة البقرة، الآية 222.

² - هو أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي العمري المدني، والده أسلم مولى عمر بن الخطاب، من أئمة العلم والحديث، روى الحديث عن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوخ، وأنس بن مالك، وعطاء بن يسار، وتلقى على يديه مالك بن انس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عينة، ظهر له في مسند الإمام احمد بن حنبل أكثر من مئتي حديث، توفي سنة 136هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج05، ص316).

³ - أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، حديث رقم 93، ص57.

⁴ - الدليل على منع المسجد للحائض: عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه ابو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، ج01، ص167.

⁵ - لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾. سورة الواقعة، الآية 79.

⁶ - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج01، ص174.

الحيض وهذا ضعيف. قال (الدسوقي): حاصل كلامه أنه يعني الشارح (الدردير)¹: أن المرأة إذا انقطع عنها حيضها جاز لها القراءة، وإن لم تكن جنباً قبل الحيض، فإن كانت جنباً قبله فلا يجوز لها القراءة، وقد تتبع الشارح في ذلك (عبد الباقي)²، وجعله المذهب وهو ضعيف. والمعتمد/أق31/أما قاله (عبد الحق)³؛ وهو أن الحائض إذا انقطع حيضها لا تقرأ حتى تغتسل جنباً كانت، أو لا ان تخاف النسيان، كما أن المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنباً أم لا خافت النسيان أم لا، كما صدر به (ابن رشد) في المقدمات، وصوبه⁴ واقتصر عليه في ((التوضيح))⁵، و(ابن فرحون) وغير واحد. قال (الخطاب)⁶: "وهو الظاهر". أهـ منه باختصار. [وَالطُّهْرُ] له علامتان [إِمَّا بِالْجُفُوفِ]⁷. وفسره بقوله: [وَهُوَ أَنْ] مخففة من الثقلية التقدير، وهو أنه يكون [لِخِرْقَةِ الْمَسْحِ أَدَى] أي: دما. [لَا تَرَيْنَ] يعني: أن الخرقة التي تدخلها في فرجها لتختبر بها الدم إذا اخرجت جافة لا دم فيها، ولا أثره فذلك علامة طهرها، ولا يشترط خروجها جافة من البلل؛ لأن الفرج محل بلل. والعلامة الثانية قوله: [أَوْ قَصَّةٍ كَالْجَبْرِ مَا يُخْتَم]

¹ - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج01، ص174.

² - ينظر: الزرقاني عبد الباقي، شرح على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الكتاب العلمية، الطبعة الأولى: 2002م، ج01، ص246.

³ - لم آقف على ترجمته بعد البحث والتدقيق.

⁴ - ينظر: ابن رشد ابي وليد القرطبي، المقدمات الممهيات، ج01، ص136.

⁵ - ينظر: خليل بن اسحاق الجندي المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاج، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2012م، ج01، ص242.

⁶ - ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مج01، ص552.

⁷ - الدليل على الطهر بالجفوف كالقصة، عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال: « تأخذ إحدان ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت اسماء و كيف تطهر بها؟ فقال سبحان الله تطهرين بها، فقالت عائشة تتبعين أثر الدم». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موقع الدم، حديث رقم 61، ص261.

دَم]؛ والقصة بفتح القاف من القص؛ وهو الجير لأنها ماء أبيض مثله، وقيل كالمني أو الخيط الأبيض. وقوله: [وَهِيَ لِمُعْتَادَتِهَا أَبْلَغُ شَم] كقول (خليل)¹: "وهي أبلغ لمعتادتها". بمعنى أنها أقطع للشك وأقوى في حصول يقين الظهر من الجفوف؛ لأنها لا يوجد بعدها دم، والجفوف قد يوجد بعده. قوله: [تُرْجِي] يعني: فتنتظرها على جهة الاستحباب. [وإن جفت لها]؛ أن رأت منها جفوفاً. [لآخر وقتها]، أي: لآخر الوقت المختار [لا ذات الابتداء]؛ دري يعني أن المبتدأة على ظاهر الناظم لا تطهر إلا بالجفوف. قال (الدردير)²: في أشكاله لمخالفته لقاعدته، ونقل عنه (المازري) أنها إذا رأت الجفوف طهرت، ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف فهي تطهر بأيهما سبق، وهذا هو المعتمد. قلت: ولهذا اقتصر الناظم عليه تبعاً/أق31ب/لأصله. قال في ((الأصل))³: "وأما المبتدأة فلا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف أولاً". قال شارحه⁴: "وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف أنه إذا رأت القصة أولاً فهل تطهر بها أولاً بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران". وقوله: [وَعِنْدَ نَوْمٍ] أي: ليلاً. [وَوَصَلَاتِهَا فَقَطْ] أي: الصبح وغيرها من الصلوات. [تَنْتَظِرُ لِلطَّهْرِ] طهرها أي: علامته. [وَفِي غَيْرِ سَقَطٍ] أي: قبل الفجر لعلها تدرك العشاءين والصوم، بل يكره إذ هو ليس من عمل الناس، ولقول الإمام⁵ لا يعجبني، وإلى هذا أشار (خليل)⁶ بقوله: "وليس عليها نظر فرجها قبل الفجر، بل عند النوم والصبح".

¹- ينظر: خليل بن اسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص16.

²- ينظر: الدسوقي أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص171.

³- ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص31.

⁴- ينظر: عبد السميع الآبي الأزهرية، شرح متن المقدمة العزية، ص50.

⁵- الإمام يقصد به الإمام المازري، وهو من الملقبون بألقاب تدل عليهم. (ينظر: مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص154).

⁶- ينظر: خليل بن اسحاق المالكي، المصدر السابق، ص16.

02-13- فصل في النفاس :

ثم قال:

فَصَلِّ دَمَ النَّفَّاسِ مَا مِنَ الْقَبْلِ وَوَلَادَةَ أَعْلَاهُ سِتُّونَ تَحِلُّ
وَهُوَ كَمَا مَضَى بِكُلِّ حُكْمٍ وَاغْتَسَلْتَ وَإِنْ تَلِدُ بِلَا دَمٍ

[فَصَلِّ] تكلم فيه على النفاس؛ وهو الدم الخارج للولادة [دَمُ النَّفَّاسِ مَا] خرج
[مِنَ الْقَبْلِ وَوَلَادَةَ] أي: من سبب ولادة [أَعْلَاهُ سِتُّونَ]¹ يوما؛ ثم هي مستحاضة ولا
تستظهر² [تَحِلُّ] أي: تنزل.

[وَهُوَ كَمَا مَضَى] أي: في الحيض. [بِكُلِّ حُكْمٍ] أي: في جميع الأحكام التي
تترتب على الحائض. وقد قلت في شرحنا ((زاد السالك على أسهل المسالك))³
عند قوله: [الرجز]

وَالْحَيْضُ كَالنَّفَّاسِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَالطُّهُرُ وَالتَّقْطِيعُ
بعد كلام حذفناه اختصاراً؛ أي: جميع الأحكام التي تترتب على الحائض من
عدم صحة الصلاة، والصوم، يترتب على النفاس، وكقضاء الصوم دون الصلاة،
والطهر أنه إن انقطع عنها طهرت، فيجب عليها الغسل والتقطيع؛ أي إذا انقطع

¹- الدليل على أن أكثره ستون يوماً هو نص المدونة: عن ابن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم
عن عبد الله؛ أنه سأل عن النفاس كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم، قال: تترك
الصلاة شهرين فذلك أكثر ما تترك الصلاة، ثم تغتسل وتصلي. -انتهى-. ولهذا يقول الشافعي وهو
رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الأوزاعي وعطاء، والرواية الصحيحة عن أحمد أن أكثر النفاس أربعون
يوماً، و به يقول عمرو ابن عباس، وعثمان بن أبي العاصي، وأم سلمة، والثوري وإسحاق وأصحاب
الرأي، ودليلهم حديث أم سلمة. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي
لمختصر خليل، ج01، ص175).

²- في الدليل على الاستظهار بالنسبة للحائض نص المدونة في ذلك كذلك قال ابن القاسم: وكل امرأة
كانت أيامها أقل من خمسة عشر، فإنها تستظهر بثلاث... الخ. وقد سبق الكلام في الموضوع.

³- ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح على أسهل المسالك، ص111.

الدم لفقت أيام الدم حتى تجمع منها ستين يوماً، وبالجملة فلا فرق بينهما إلا في الاستظهار، وكذلك أقله دفعة واحدة. [وَأَغْتَسَلْتُ] إذا انقطع عنها [و] كذلك تغتسل [إِنْ تَلَذُّ/أَق32/بَلَا دَم] لقول (خليل)¹ في باب الغسل: "وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره". قال (الدردير)²: "وهو المعتمد".

¹- ينظر: خليل ابن اسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص13.

²- ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج01، ص130.

03- الباب الثالث: في الصلاة.

ثم شرع تكلم على الصلاة فقال:

بَابُ صَلَاتِنَا الْفَرِيضَةِ أَحَدُ
شَهَادَةِ الْحَقِّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ
فَمَنْ لَهَا أَوْ وَاجِبٍ مِنْهَا جَحَدٌ
وَمَنْ أَقَرَّ بِالْوُجُوبِ وَامْتَنَعَ
حَدًّا وَيُذْفَنُ قُبُورَنَا بِلَا
وَلَيْسَ يُقْتَلُ بِتَرْكِ الْفَائِتِ
سِنِينَ وَالضَّرْبُ مِنَ الْعَشْرِ يُرَامُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ الْقَوَاعِدِ
فَمَنْ أَقَامَهَا أَقَامَ الدِّينَ كُلَّهُ
قَوَاعِدِ الدِّينِ الَّتِي خَمْسًا تُعَدُّ
وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ لِمُسْتَطَاعٍ بِذَاتِ
كَفَرٍ فَاسْتَتَبَ ثَلَاثًا إِلَّا قَدْ
لَاخِرِ الضَّرُورِيِّ قَتْلُهُ شُرِعَ
طَمَسٍ وَلَا يَلِي الصَّلَاةَ الْفُضْلَا
وَيُؤَمَّرُ الصَّبِيُّ بِهَا مِنْ سَبْعَةِ
غَيْرِ مُبَرَّحٍ وَفَرِقُوا مَنَامَ
مَنْ بَعْدَ تَوْحِيدِ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ
وَمَنْ يُضَيِّعْ كُلَّ دِينِهِ هَمَلٌ

قوله: [بَابٌ] بالتثوين وقد تقدم تعريفه. [صَلَاتِنَا] معاشر المسلمين؛ ومعناها في اللغة: الدعاء¹، والبركة، والاستغفار، والقراءة. وفي الشرع: قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط؛ كسجود السهو والتلاوة، وصلاة الجنازة، وإطلاق الصلاة ونحوها على معانيها الشرعية حقيقة شرعية على طريق النقل والمجاز، والفرق بينهما اشتراط المناسبة فيه دور النقل، وقيل بل هي مستعملة في معانيها اللغوية، ولكن دل الدليل على اعتبار قيود زائدة عليها حتى تصير شرعية. والصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان، ووجوبها من المعلوم ضرورة، وهي إحدى قواعد الدين كما قال: [صَلَاتِنَا الْفَرِيضَةُ أَحَدُ قَوَاعِدِ الدِّينِ الَّتِي خَمْسًا/أق32ب/ تُعَدُّ]. قال صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ النَّازِمِ: [شَهَادَةُ الْحَقِّ] وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،

¹ - الدعاء مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾. سورة التوبة، الآية: 103. وتفسيرها أي: ادع لهم بالمغفرة لذنوبهم، واستغفر لهم منها، وأن دعائك واستغفارك طمأنينة لهم بأن الله قد عفا عنهم، وقبل توبتهم.

وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحُجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»¹. ولهذا قال الناظم: [الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ] أي: صوم رمضان [وَالْحُجُّ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ] لِمُسْتَطَاعِ بِدَاتٍ].

قوله: [فَمَنْ لَهَا] أي: لهذه القواعد أو الصلاة، [أَوْ وَاجِبٍ مِنْهَا] من القواعد، أو من الصلاة [جَحَدَكَفْرٍ] أي: حكم عليه بالكفر [فَاسْتَتَبَ ثَلَاثًا]، فإن تاب ورجع للإسلام قبلت توبته، و[إِلَّا] بأن بقي مصمما على اعتقاده الفاسد. [قَدْ] أي: قتل كفرا، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه المسلم بل يدفع متروكه لبيت المال [وَمَنْ أَقْرَبَ بِالْوُجُوبِ] للصلاة [و] لكن [وَأَمْتَعِ] من آدائها [لَاخِرِ الضَّرُورِيِّ] أي: مقدار ما تصلي فيه ركعة سجديتها، وتقدر له بالتيمم فقط، فإن لم يصل [فَقَتْلُهُ شُرْعٌ] أي: بالسيف [حَدًّا] ولو قال أنا أفعل. [وَيُذْفَنُ] في [قُبُورِنَا] معشر المسلمين. [بِلَا طَمَسٍ] لقبره؛ بل يسلم ويسطح كغيره من قبور المسلمين، [وَلَا يَلِي الصَّلَاةَ] عليه [الْفَضْلًا] من الناس زجرا لأمثاله.

[وَأَلَيْسَ يُقْتَلُ بِتَرْكِ الْفَائِتِ] وقته على الأصح، بل يقتل بترك الصلاة الحاضرة [وَيُؤَمَّرُ الصَّبِيُّ بِهَا] أي: بالصلاة [مِنْ] بمعنى اللام؛ أي عند الدخول فيها بلا ضرب في سبع سنين. [وَالضَّرْبُ مِنَ الْعَشْرِ] أي: لعشر؛ أي لدخوله فيها أيضا والأمر للصبي بالفعل، ولوليه بالأمر بها على جهة الاستحباب فيهم لحديث: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»³. وعلى أن المأمور في الحديث الولي/أق33/فقط؛ فلا

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الايمان، باب الإيمان، وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني

الإسلام على خمس، حديث رقم 08، ج01، ص11.

² - كلمة لبيت الله الحرام: زيادة من الشارح.

³ - أخرجه أبو داود في سنه، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم494، ص399، وهو حديث حسن صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ص144، وقال حديث حسن صحيح.

ثواب للصبي على فعله؛ لأن أمره بالعبادة على سبيل الاصلاح كرياضة الدابة، وعليه فتوابه لوالديه قيل على السواء، وقيل ثلثاه للأم، وقال (القرافي)¹: "الحق أن البلوغ ليس شرطاً في الخطاب بالندب والكرهة خلافاً لمن زعمه." ونحوه (ابن رشد)² قال: الصحيح لا تكتب عليه السيئات، وتكتب عليه الحسنات". واختلف في التفرقة في المضاجع التي أشار لها الناظم بقوله: [وَفَرِّقُوا مَنَامًا] أي: في المنام متى تكون هذه التفرقة؛ فقيل عند الأثغار وهو نزع الأسنان هنا، وقال (ابن رشد): "الصواب رواية (ابن وهب)³ أنها عند العشر، لا عند الأثغار خلافاً (لابن القاسم) ، ومعناه عند (ابن حبيب) أن لا بتجرد أحدهم مع أبويه، ولا مع اخوته ولا مع غيرهم إلا وعلى كل ثوب حائل". *تنبيه*: الضرب المذكور يكون غير مبرح؛ وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة. قوله: [ثُمَّ الصَّلَاةُ] التي تقدم تعريفها [أَعْظَمُ الْقَوَاعِدِ] الإسلام بعد الإيمان؛ أي أفضلها ووجوبها من العلوم ضرورة، وفرضت في السماء ليلة المعراج بخلاف غيرها من العبادات تنويها بحرمتها، وتأكيذا لوجوبها، واختلف في كيفية فرضها، فقيل هي على حال ما هي عليه من الاعداد حضرا، وسفرا، وقيل ركعتين ركعتين، وزيد في الحضر أو أربعاً، ونقص من السفر، وتنقسم إلى فرض عين كالصلوات الخمسة، وفرض كفاية كالصلاة على الميت، وسنة كصلاة العيد مثلا، وفضيلة كالنوافل، ومكروهة كالنوافل في الاوقات التي تكره فيها النافلة؛ كبعد العصر مثلا، وممنوعة كالصلاة عند/أق33ب/ طلوع الشمس وغروبها. وعلى كل حال فهي أفضل العبادات [مِنْ بَعْدِ تَوْجِيهِ الْإِلَهِ

¹ - ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 02، ص 55.

² - ينظر: ابن رشد أبي الوليد، البيان والتحصيل، ج 17، ص 616.

³ - هو عبد الله بن وهب ابن مسلم، الإمام شيخ الاسلام، أبو محمد الفهدي القرشي مولاهم المصري المالكي الحافظ، المولود في القسطنطينية سنة 125هـ، لزم الإمام مالك أكثر من عشرين سنة، وقضى حياته كلها في طلب العلم، من مؤلفاته: "الجامع" مطبوع وهو في الحديث، مجلدات والموطأ في الحديث، توفي عام 1978م. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج 09، ص 223، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 58/59).

الوَاحِدِ]. قوله: [فَمَنْ أَقَامَهَا أَقَامَ الدِّينَ كُلُّ]؛ هذا اقتباس من حديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ أَقَامَهَا أَقَامَ الدِّينَ كُلَّهُ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ»¹. وكما قال في حديث آخر: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَيُرْهَانَا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ»². [وَمَنْ يُضَيِّعُ] أي: ومن ضيعها [كُلُّ دِينِهِ هَمَلٌ] أي: ترك فقد ورد: «مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَحْفَظُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضَيِّعُ»³.

ثم قال:

شَرَطُ وَجُوبِهَا دُخُولُ الْوَقْتِ ثُمَّ مِنْهُ إِلَى الضَّرُورِيِّ وَاسِعٌ عِلْمٌ
وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ الْإِسْلَامُ اِرْتِفَاعٌ دَمِ النِّسَاءِ وَالْمَا أَوْ الصَّعِيدُ طَاعٌ

قوله: [شَرَطُ وَجُوبِهَا]؛ هذا شروع منه في شروط الصلاة، والشروط⁴ ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم وجوده وجود، ولا عدم لذاته؛ وهو الخارج عن ماهية

¹ - أوردته السيوطي في الجامع الصغير تحت رقم 5186، وقال رواه ابو نعيم الفضل بن رعين في الصلاة عن عمر، وضعفه الالباني رحمه الله في "ضعيف الجامع" تحت رقم 3567، ويشهد له حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : «رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة» رواه الترميذي تحت رقم 2616، وابن ماجة تحت رقم 3973، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب تحت رقم 2866.

² - أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الرقاق، باب المحافظة على الصلاة، تحت رقم 2763 ص 1789، والحديث ضعفه العلامة الالباني رحمه الله تعالى في ضعيف الترغيب والترهيب تحت رقم 312، ج 01، ص 174.

³ - أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، حديث رقم 08، ص 193.

⁴ - الشرط عند الأصوليين هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير افضاء اليه، وبعبارة أخرى هو ما يستلزم من عدمه عدم الحكم، أو عدم السبب، أي ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده، ولا عدم لذاته، وذلك حتى يشمل التعريف شرط حولان الحول، فإن وجوب الزكاة متوقف عليه، ولكن لا لذاته، وإنما لانظام السبب اليه، وكذلك الطهارة للصلاة، والقدرة على تسليم المبيع لصحة البيع، والاحصان لسبية الزنا للرجم، والرشد لدفع مال اليتيم اليه. (ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، دمشق، دار الفكر الطبعة الأولى: 1986م، ج 01، ص 99).

الصلاة. أما الركن فهو جزؤها، وشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه، ولا يتطلب من المكلف تحصيله؛ لكونه ليس في حكمه وطوقه. ومجموع شروط الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا، والمراد بشروط الوجوب كما سبق؛ ما يتوقف الوجوب عليه، وبشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه. وقوله: [وَشَرَطُ وُجُوبِهَا دُخُولُ الْوَقْتِ]؛ هذا شرط وجوب وصحة لأن الصلاة لا تجب قبل دخول وقتها، ولا تصح.

قوله: [ثُمَّ مِنْهُ] أي: من الوقت المختار/أق34/ إلى الضروري واسع علم] وسيأتي الكلام في الآيات الآتية انشاء الله.

[وَالْعَقْلُ] وهو كذلك شرط وجوب وصحة معا [وَالْبُلُوغُ] شرط وجوب فقط. و[الإسلام] من شرط الصحة فقط، على المعتمد بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة. وقوله: [ارْتِقَاعُ دَمِ النِّسَاءِ] هذا من شروط الوجوب والصحة معا فلا تجب الصلاة على الحائض والنفساء، ولا تصح منهما. [وَالْمَاءُ أَوْ الصَّعِيدُ طَاعٌ] أي: ومن شروط الوجوب والصحة معا وجود ما يتطهر به من ماء أو صعيد.

***الحاصل*:** أن شروط الوجوب فقط للصلاة اثنان؛ البلوغ، وعدم الإكراه على الترك. وأما شروط الصحة فقط فخمسة؛ طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، وترك الكلام، والأفعال الكثيرة، والإسلام. وأما شروط الوجوب والصحة معا فسته؛ دخول الوقت، وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم¹، ووجود ما يتطهر به من ماء أو صعيد، وانقطاع الحيض والنفاس، والعقل، وعدم الغفلة والنسيان. والناظم تبعا لأصله لم يصنف الشروط على هذا الترتيب. قال في ((الأصل))¹: "ولوجوبها

¹ - لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. سورة الاسراء، الآية 15.

فمن ترى في جبل مثلا، ولم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي بعثته رسولا للناس كافة، لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه. (ينظر: عثمان بن حسن بن بري، سراج سالك شرح أسهل المسالك، ج 01، ص 118).

¹ - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص 33.

خمسة شروط؛ الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، وحضور وقت الصلاة". فعد الإسلام من شروط الوجوب، وتقدم أن المعتمد أنه من شروط الصحة، وعلى هذا فلا تجب على كافر، ولا على صبي، ولا على مجنون، ولا على حائض ونفساء، ولا تجب قبل دخول الوقت. وسيتكلم الناظم على شروط صحة الصلاة في فصل خاص بعد فصل الآذان والإقامة بينه، وبين فصل فرائض الصلاة.

03-01- فصل في أوقات الصلاة :

ثم شرع يبين الاوقات فقال:

فَصَلُّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِينَ الظُّهْرَيْنِ	وَصُبْحَنَا عَلَى الْجَمِيعِ فَرَضٌ عَيْنٌ
وَالْكُلُّ ذُو مُخْتَارٍ أَوْ ضَرُورِي	ثُمَّ الْمُؤَدِّي فِيهِ لَا الْمَغْدُورِ
أَوْ جِنٌّ أَوْ دِمٌّ كَحَيْضٍ جُلْبَا	أَوْ جِنٌّ أَوْ دِمٌّ كَحَيْضٍ جُلْبَا
مُخْتَارٌ ظَهْرٌ قَامَةٌ مِنَ الزَّوَالِ	مِنْهَا لِلْإِصْفِرَارِ مُخْتَارٌ لِتَالِ
لِلْمَغْرِبِ الضِّيْقُ مِنَ الْغُرُوبِ مَا	يَسْعُهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا انْتَمَا
وَالْعِشَاءُ مِنْ شَفَقِ اللَّتْلُثِ مَاضٍ	مِنْ حُمْرَةٍ أَوْ صَفْرَةٍ لَيْسَ الْبَيَاضُ
وَالصُّبْحُ مِنْ صَادِقِ فَجْرِ لَاعْتِلَا	الْإِسْفَارِ وَالضَّرُورِي لِلشَّمْسِ تَلَا
وَالْفَجْرُ وَالْغُرُوبُ وَالْأَدَا بُدَيْنِ	بِرُكْعَةٍ ثَمَّ الْقَضَا بَعْدُ يَبِينُ

[فَصَلُّ] أراد أن يتكلم هنا على الصلوات الخمس فقال: [صَلَاةَ الْمَغْرِبِينَ] تنثية

تغليب المغرب، والعشاء¹ [الظُّهْرَيْنِ] كذلك تنثية تغليب يريد الظهر¹

¹ - أي وقت مجموع هذه الصلوات من خصائص هذه الأمة مع بينها، كما أنهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، وأما غيره من الأنبياء فقد كانت الصبح لأدم، والظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس، وقيل إن العشاء من خصائص هذه الأمة. (ينظر: محمد باي بلعالم، السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية، لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2012م، ص78).

¹ - سميت بذلك أي الظهر؛ لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام. (ينظر: محمد باي بلعالم، المرجع السابق).

والعصر. [وَصُبْحًا] أي: صلاة الصبح. [عَلَى الْجَمِيعِ فَرَضَ عَيْنٌ] على كل مسلم فلا يحملها أحد عن أحد.

[وَالْكُلُّ] من الصلوات الخمس [ذُو] وقت [مُخْتَارًا] بمعنى: الواو [ضُرُورِي] يعني: أن لكل صلاة وقتين. وقوله: [ثُمَّ الْمُؤَدِّي فِيهِ] يعني: إيقاع الصلاة في وقتها الضروري يعتبر أداء لقول الشيخ (خليل)¹: "والكل أداء" و((في أسهل المسالك))²: [الرجز]

إيقاعها في الإختيار غَنَمٌ وفي الضُرُورِي الأذًا والإِثْمُ³
[لَا المَعْدُورِ بِنَوْمٍ] إذا صلى في الوقت الضروري؛ فلا إثم عليه لأن القلم مرفوع عن النائم. [أَوْ نَسِي] وكذلك الناسي لخبر: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ والنَّسْيَانُ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»⁴، أو كما قال: فالناسي إذا صلى في الوقت الضروري لا إثم عليه. [أَوْ اغْمَا]؛ وكذلك من آخر الصلاة لوقتها الضروري. [أَوْ صَبَا] الصبي إذا لم يحتلم إلا وقت الضرورة فصلى فلا إثم عليه. [أَوْ جِنٌّ] أي: تخبط الجنون من الأعذار التي يرتفع بها الإثم عنه؛ إذا لم يفق إلا في وقت الضرورة. [أَوْ دِمٍ كَحَيْضٍ] يرفع الإثم عن الحائض إذا لم تطهر/أق35/ إلا في الوقت الضروري. [جُلْبًا] تتميم للبيت. قال في ((أسهل المسالك))¹:

¹ - ينظر: خليل بن إسحاق، المختصر في الفقه، ص 17.

² - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص 47.

³ - أي أن في إيقاع الصلاة في وقتها الاختياري غنم؛ أي اغتنام الخير الكثير، يعني تحصيله، وهو ثواب الإمتثال، وثواب فعل الواجب، فقد ورد في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أفضل من أداء ما افترضته عليه» -رواه البخاري تحت رقم 6502-، و في الضروري الأداء، والإثم أي أن المكلف إذا أوقع الصلاة في وقتها الضروري لغير عذر كانت صلاته أداء، لكنه يكون آثماً بالتأخير؛ أي عاصياً (ينظر: عثمان بن حسين بري الجعلي، سراج سالك شرح أسهل المسالك، ج 01، ص 111).

⁴ - أخرجه ابن ماجة بلفظ «إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكروه والناسي، حديث رقم 2043، ص 353 وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، مج 2، ص 178.

¹ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص 48.

إِلَّا لِعُدْرِ مِثْلَ حَيْضٍ أَوْ صَبَا [الرجز] أَوْ نَوْمٍ أَوْ اغْمَا وَعَقْلٍ ذَهَبَا
نِسْيَانٍ كُفْرٍ رِدَّةٍ لَا سُكْرَ وَ قَدْرُ الطُّهْرِ لِغَيْرِ الكُفْرِ

ثم شرع يبين كلا من الوقتين لكل صلاة؛ وابتدأ بالظهر لأنها أول صلاة صلاحها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الإسراء بمكة قبل الهجرة بسنة أو ثلاث على اختلاف في ذلك، فوقتها المختار من الزوال إلى آخر القامة، وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم رجله، أو أربعة أذرع بذراع يده فقال: [مُخْتَارُ ظَهْرٍ قَامَةٌ مِنَ الزَّوَالِ]؛ هذا التعبير هو الذي سنح به النظم؛ والمعنى أن الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة، وزوال الشمس ميلها عن كبد السماء، وقولنا لآخر القامة بغير ظل الزوال إن كان هناك ظل فإن لم يكن هناك ظل، وذلك في الإقليم الذي في خط الاستواء، وهو وسط الأرض فلا يعتبر إلا القامة خاصة [منها] أي: من آخر القامة [للإصفرار] أي: اصفرار الشمس؛ وهو أن يظهر فيها الاصفرار في الأرض والجدران، لا في عينها إذ لا تزال نقية حتى تغرب، فهذا الوقت [مُخْتَارٌ لِتَالِ] الظهر؛ وهو العصر. قال الشيخ ((محمد بن العالم الزجاجي التواتي))¹: "وطريقة معرفة الزوال، وظله في كل مكان وزمان أن تنصب شاخصاً في أرض مستوية وتعمل على رأس ظله علامة، فإذا نقص عملت أخرى، وهكذا فإن زاد فذلك أول وقت الظهر، والضل الموجود حينئذ ظل الزوال". قال (خليل): "واشتركا بقدر احدهما، وهل في آخر القامة الأولى أو في أول الثانية خلاف".

والوقت [لِلْمَغْرِبِ الضَّيْقِ] يعني: أن وقتها ضيق قال في ((أسهل المسالك))²:

أق35ب/ مِنْ الْغُرُوبِ مَغْرِبٌ فَضَيْقٌ [الرجز] بِقَدْرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيبِ الشَّفَقِ

[مِنْ الْغُرُوبِ]: أي غروب الشمس يقدر بفعالها بقدر [مَا] [يَسَعُهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا]

الأربعة، وآذان، وإقامة (الخطاب)¹. ويعني أن يزداد قدر استبراء المعتاد فإنه واجب

¹ - ينظر: ابن العالم الزجاجي، الوجيز على مختصر خليل، لوحة رقم 106.

² - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص 48.

¹ - ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مج 02، ص 24.

أيضا، ويراعي في الطهارة معتاد غالب الناس، فلا يعتبر تطويل موسوس، ولا تخفيف مسرع نادر، ويجوز تأخيرها إلى ما دون ذلك لمحصله قبله. وكان شيخنا رحمه الله تعالى يؤخرها قليلا، وكذلك العلامة السيد ((الحاج محمد بن كبير))¹ أطال الله حياته، وحلي بحسن الخاتمة وفاته؛ فإنه يؤخرها إلى أن تظهر النجوم إرجاء للطلبة، حتى يؤد شرطها وهو الوضوء، وهم كثيرون لا يكفي الوقت القليل لتمام طهارتهم، وقد قيل بامتدادها إلى الشفق ولهذا قيل²: [الرجز]

يَمْتَدُّ الشَّفَقُ وَقَتَ الْمَغْرِبِ رَجَحَهُ الرَّجْرَاجِيُّ³ وَابْنُ عَرَبِيٍّ⁴
[انْتَمَا] أي: انتسب.

¹ - هو الشيخ العلامة الفاضل الجامع بين المعقول والمنقول، والمتطلي بحسن الاخلاق، والكرم والجود، ولد رحمه الله تعالى في بودة بأدرار عام 1330 هـ/1911 م، ونسبه يتصل بالسيد ابان بن ذي النورين الصحابي الجليل عثمان بن عفان، أخذ العلم عن علماء عدة من توات؛ أبرزهم الشيخ أحمد بن ديدي البكري، كما كانت له اتصالات ببعض علماء تلمسان؛ مثل الشيخ علي البودلمي، وفي أول المبادئ كان قائما بمهمته تعليم القرآن بناحية لعريشة، ثم انتقل الى تيميون للقيام بتدريس العلم، والفقه، وتحفيظ القرآن، كما أنشأ المدرسة المعروفة اليوم بأدرار، وتولى الخطابة، والإمامة، والتدريس بالجامع الكبير التابع للمدرسة، توفي يوم الجمعة 16 جمادى الثانية سنة 1421 هـ، الموافق لـ15 سبتمبر 2000 م. (ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج01، ص 343/344).

² - لم اهتد للقائل.

³ - هو علي بن سعيد ابو الحسن الرجرجاني صاحب "منهاج التحصيل في شرح المدونة"، الشيخ الإمام الفقيه، الحافظ، الفروعي، الحاج، الفاضل، كان ماهرا باللغة العربية، والأصلين، لقي جماعة بالمشرق من أهل العلم منهم الفرموسي الجزولي، لقيه على ظهر البحر، وتكلم معه في مسائل العربية، وأخذ عنه كثير من اهل المشرق. (ينظر: احمد بابا التتبيكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص316).

⁴ - هو القاضي محمد بن عبد الله ابو بكر بن العربي المعافري، الإشبلي، المالكي، إمام من أئمة المالكية، وهو فقيه، محدث، مفسر، أصولي، أديب، متكلم، كان أقرب إلى الإجتهد منه إلى التقليد، ولد عام 468 هـ، له مؤلفات كثيرة منها: "كتاب الخلافات"، و"كتاب الانصاف"، و"المحصل في أصول الفقه"، و"القواصم من القواصم"، وغيرها، توفي عام 543 هـ. (ينظر: السيوطي جلال الدين، طبقات الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1983م، ص 468/469).

[وَالْعِشَاءُ مِنْ شَفَقٍ] أي: من غروبه، والشفق الحمرة الباقية بعد غروب الشمس في موضع غروبها. [لِلثُلُثِ مَاضٍ] أي: للثلث الأول من الليل. [مِنْ حُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ] أي: حمرة الشفق أو صفرة الشفق. قال (الدسوقي)¹: "والإضافة بيانية".

قال الشاعر²: [الطويل]

مَنْ كَانَ يَنْكُرُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ عَرَبَتْ فِي فِيهِ كَذِبُهُ فِي وَجْهِهِ الشَّفَقُ
[لَيْسَ الْبَيَاضُ] فلا يعتبر كما قيل³:
وَلَا تَنْتَظِرُ إِلَى الْبَيَاضِ فَإِنَّهُ يَدُومُ زَمَانًا فِي السَّمَاءِ وَيُفْقَدُ

[وَالصُّبْحُ مِنْ صَادِقٍ فَجْرٍ] أي: الوقت المختار للصبح من طلوع الفجر الصادق؛ وهو المنتشر بالضياء في أقصى المشرق في موضع طلوع الشمس، واحترز بالصادق من الكاذب لتغريبه من لا يعرفه؛ وهو المستطيل باللام لصعوده في كبد السماء/أق36/كهيئة الطيلسان، وبشبه ذنب السرحان بكسر السين؛ وهو الذئب والأسد لظلمة لونه وبياض باطنه، وذلك الوقت لا يحرم فيه الأكل على الصائم، ولا تصح فيه الصلاة بلا خلاف. [لَا عِتْلًا لِلسَّفَارِ] أي: يستمر للأسفار الأعلى، وهو ماتبين فيه الأشياء، وتترأى فيه الوجوه على المشهور. [وَالضَّرُورِي] أي: ضرورة [لِلشَّمْسِ] أي: لطلوع الشمس، وهذا مذهب ((المدونة)) أن للصبح ضروريا، وعلى أنه لا ضروري له فالإسفار الأعلى، ما إذا سلم منها بدا حاجب الشمس؛ وهو الذي في ((الرسالة))⁴ وعزاه (عياض) لكافة العلماء، وأئمة الفتوى. [تَلَا] أي: تبع قوله [وَالفَجْرُ وَالغُرُوبُ] يشير إلى قول (خليل)¹: "والضروري بعد

¹ - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص178.

² - لم اهدد للقائل.

³ - قائل البيت هو الإمام الشافعي في نظمه لأوقات الصلاة كلها. (ينظر: زكرياء الانصاري، حاشية العالم العلامة الشيخ سليمان، الجمل على شرح المنهج، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، مج01، ص273).

⁴ - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الامام مالك، باب أوقات الصلاة وأسمائها، ص19.

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص17.

المختار للطلوع في الصباح، وللغروب في الظهرين، ولل فجر في العشاءين، وتذكر فيه الصبح بركعة لا أقل، والكل آداء، والظهران، والعشاءان يفصل ركعة عن الأولى لا الأخيرة؛ فقله: [وَالأذَا بُدِينُ] يعني: في الصبح، والعصر يحصل [بِرُكُوعَةٍ] من الصبح والعصر، يحصل [بركعة] من الصبح قبل الطلوع، ومن العصر قبل الغروب. [ثُمَّ الْقَضَا]؛ وهو: وقوع الصلاة بعد خروج وقتها. [بِعَدُّ] أي: بعد الآداء [بِيبِينِ] أي: يظهر.

03-02- فصل في قضاء الفوائت:

ثم شرع يتكلم على قضاء الفوائت فقال:

فَصَلُّ قَضَا مَا فَاتَ مِنْ فَرَضٍ يَجِبُ فَوْرًا مُرْتَبًا كَمَا فَاتَ طَلِبُ
وَوَاجِبٌ تَرْتِيبًا الْحَاضِرَتَيْنِ بِالذِّكْرِ إِلَّا بَطَلَتْ الْأُخْرَى تَبِينُ
كَالنَّزْرِ مِنْ فَوَائِتٍ مَعَ حَاضِرِهِ وَإِنْ يَفُتْ وَقْتُ إِذَا تَذَكَّرَهُ
وَهَلْ إِلَى أَرْبَعَةٍ أَوْ سِتَّةٍ قَوْلَانِ شَهْرًا وَفِي الْحَاضِرَةِ
ذَاكِرٌ ذَا فَذَا وَلَمْ يَرْكَعْ قَطْعٌ إِلَّا فَقَطَعَهُ مُشْفِعًا يَقَعُ
وَيَقْطَعُ الْإِمَامُ وَالتَّالُونَ ثُمَّ وَلَيْسَ الْإِسْتِخْلَافُ فِي ذَاكَ لَهُمْ
/أق36ب/ وَالْمُقْتَدِي سَجُنُهُ الْإِمَامُ فِي بَاطِلَةٍ وَلِيَقْضِ ثُمَّ تِي يَفِي
وَإِنْ تَكُنْ جُمُعَةً ظَهْرًا أَتَمَّ فَصَلُّ وَفِي مَوَاضِعِ النَّفْلِ حُرْمُ
عِنْدَ الطَّلُوعِ وَالْغُرُوبِ خُطْبَةٌ جُمُعَةٍ وَعِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ
وَإِذَا لَرَاتِبٌ تَقَامَ وَاحْضُرِ لِلْقَاضِي لَا كَالْعِيدِ وَثَرِ فَجْرٍ
وَالكُرْهُ فِي صُبْحٍ إِلَى ضَحَى خَلَى فَجْرًا وَحَزْبًا نَامَ عَنْهُ نَقْلًا
وَبَيْنَ فَرَضِي مَغْرِبِ عَصْرِ وَرَدُ وَقْتُ آذَانِ جُمُعَةٍ لِمَنْ قَعْدُ
وَبَعْدَ فَرَضِهَا لَذَى الْمُصَلِّي وَوَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ لَيْسَ يُقْلِي

[فَصَلُّ] تقدم الكلام عليه [قَضَا مَا فَاتَ] من الصلوات [مِنْ] بيانية. [فَرَضٍ] أي: الصلوات الخمس، لا النوافل [يَجِبُ فَوْرًا]، ولا يحل التأخير بعد التذکر؛ لأن وقت الفائتة ذكرها، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها. [مُرْتَبًا] ابتداء من الظهر إلى

آخرها. [كَمَا فَات] أي: على نحو ما فاتته من حضر، وسفر ليلية كانت ونهارية. [طُلِبَ] منه ذلك وجوبا؛ وهو عند طلوع الشمس، أو غروبها وخطبة الجمعة.

[وَوَاجِبُ] مع ذكر [تَزْتِيْبِنَا الْحَاضِرِيْنَ] مع يسير الفوائت؛ فيقدم يسير الفوائت على الحاضرة، وإن خرج وقتها. [بِالذِّكْرِ إِلَّا بَطَلَتْ الْأُخْرَى] الحاضرة إذا قدمها على يسير الفوائت؛ كما قال: [كَالنَّزْرِ] أي: قليل [مِنْ فَوَائِتٍ مَعَ حَاضِرٍ هُوَ إِنْ يَفْتُ وَقْتٌ]؛ تقدم أن اليسير يقدم على الحاضرة، ولو يؤدي لخروج وقتها [إِذَا تَذَكَّرَ]، وقال (ابن وهب)¹: "يبدأ بالحاضرة" و(أشهب)² "بأيهما أحب"³.

[وَهَلْ إِلَى أَرْبَعَةٍ أَوْ سِتَّةٍ] يعني: هل يسير الفوائت أربع، أو خمس خلاف فالست كثيرة اتفاقا، والأربع ببسيرة اتفاقا، والخلاف في الخمس؛ فقليل من حيز اليسير، وقيل من/أق37/الكثير؛ فهذا معنى قوله: [قَوْلَانِ شَهْرًا] أي: قولان مشهوران. [وَفِي الْحَاضِرَةِ]؛ وإذا كان في الحاضرة .

[ذَاكُرُ ذَا فِدَا] أي: منفرد [وَأ] الحال أنه [لَمْ يَزَكَعْ قَطْعٌ]؛ إلا بأن ركع؛ فإنه يشفع ويجعلها نافلة، وهذا معنى قوله: [مُشْفَعًا يَقَعُ] .

[وَيَقْطَعُ الْإِمَامُ] وشفع إن ركع [وَالتَّالُونَ] أي: المقتدون به مثله في القطع. [ثُمَّ] بفتح التاء ظرف [وَأَلَيْسَ الْإِسْتِخْلَافُ] في هذه الصورة [فِي ذَاكَ لَهُمْ] يعني: أنهم لا يستخلفون من يتم بهم؛ لقاعدة أن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم، إلا في مسائل معدودة.

¹- ينظر: عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن زيد القيرواني، مصر، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، طبعة: 1338هـ، ص142.

²- هو أشهب بن عبد العزيز ابن داود بن ابراهيم الامام العلامة مفتي مصر، الفقيه المالكي، وأشهب لقبه، ولد عام أربعين ومائة، سمع مالك بن انس، والليث بن سعد، صنف كتابا في الفقه وهو "المدونة"، و"كتاب الاختلاف في القسامة" و"كتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز"، مات لثمان بقين من شعبان سنة أربع ومائتين. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير اعلام النبلاء، ج 09، ص501).

³- ينظر: محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1984م، ج01، ص284).

[وَالْمُقْتَدِي] إذا ذكر خلف أمامه فائتة يسيرة، أو مشاركة [يَسْجُنُهُ الْإِمَامُ]؛ فلا يقطع، بل يتمادى معه لحق الإمام [في] بمعنى على صلاة باطلة، وليقض تلك الصلاة الفائتة. [ثُمَّ تِي يَفِي] أي: يعيد الصلاة التي سجن فيها مع الإمام للترتيب.

[وَأِنْ تَكُن] الصلاة التي تذكر فيها المقتدي يسير الفوائت [جُمُعَةً]؛ فإنه يتمادى مع الإمام، ويعيدها جمعة إن أمكن، وإن لم يمكن أعادها [ظُهُرًا أْتَمَّ]. بقي على الناظم ما إذا ذكر الفد يسير الفوائت بعد أن عقد ركعتين من المغرب، وثلاثا من غيرها، والحكم في ذلك ما أشار له (خليل)¹ بقوله: "وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها". وقوله: [فَذِ وَأُولِي إِمَامٍ]، وقوله: من المغرب ليلا يؤدي الى التنقل قبلها، ولأن ما قارب الشيء أعطى حكمه، وكذلك الحكم بالنسبة لثلاث من غير ما فاتها؛ فإنه قارب الكمال، ثم يصلي المنسية ويعيد هذه ندبا.

ثم شرع يتكلم على الأوقات التي يمنع فيها النفل² فقال: [فَصَلُّ وَفِي مَوَاضِعِ] أي: في أوقات [النَّفْلِ حُرْمٍ] أي: منع³ [عِنْدَ الطُّلُوعِ] أي: طلوع الشمس إلى بياضها بارتفاع جميعها [و] حال [الغُرُوبِ] إلى استتار/أق37/جميعها، ويمنع حال [خُطْبَةِ جُمُعَةٍ]¹ [و] كذلك عند [ضَيْقِ الْوَقْتِ] يعني: أنه إذا كان فعل النافلة يؤدي إلى ضيق الوقت على صلاة الفرض أنه يمنع.

¹ - ينظر: خليل بن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص24.

² - وذلك لما وراه عقبة بن عامر حين قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازعة، حتى ترتفع، و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب. (أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، حديث رقم293، ص658).

³ - وردت في (ج) ب: يمنع.

¹ - استدلوا على منع الصلاة حال الخطبة بالحديث المتفق عليه: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»، وفي رواية «من لغا فلا جمعة له»، قالوا: فإذا امتنع الأمر بالمعروف، وهو أمر اللاغي بالانصات، فمنع التشاغل بتحية المسجد مع طول زمانها أولى، واستبدل القائلون بالجواز بالنص الصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على شرح نظم ابن بادى لمختصر خليل، ج1، ص188).

[وَأَذٍ] يعني: وإذا أقيمت الصلاة [الرَّاتِبُ] يمنع على من كان في المسجد أن ينتقل. [وَأَحْضُرٍ] أي: امنع التنقل [لِلْقَاضِي] أي: لمن عليه فرض من الصلوات الخمس. [لَا] يمنع من النوافل من عليه القضاء، إذا كانت النافلة [كَالْعِيدِ وَ] ك [وِثْرِ فَجْرٍ].

قوله: [وَالْكُرْهُ] أي: ويكره النقل [من صُبْحٍ] أي: بعد طلوع الفجر [إِلَى ضَحَى]؛ وهو: ارتفاع الشمس قيد رمح [خِلا فَجْرًا] فإنه يجوز أي بل يسن بعد الفجر. [وَحَزْبًا] أي: وردا، وهو صلاة الليل فـ [تَأْمَعْنُهُ] فيجوز فعله قبل الفرض. [تَقْلًا] عن العلماء مثل (خليل)¹ القائل: "إلا ركعتي الفجر، والورد قيل الفرض لنائم عنه أي لمن عادته تأخيره، ونام عنه غلبة، ولم يخف فوات جماعة، ولا أسفار فيصلية بهذه القيود، وكذلك الجنابة، وسجود التلاوة² قبل أسفار واصفرار لا فيهما فيكرهان على المعتمد".

قوله: [وَبَيْنَ فَرْضِي مَغْرِبِ عَصْرِ] أي: وتكره النافلة بعد فرض العصر إلى أن تصلي المغرب، أما حال الغروب فقد تقدم أن النافلة تحرم حال الغروب وحال الطلوع. [وَزِدْ وَقْتِ آذَانِ جُمُعَةٍ] أي: وزد على الأوقات التي تكره فيها النافلة وقت آذان الجمعة [لِمَنْ قَعِدَ] أي: للجالس في المسجد، أما القادم عنده والمنتقل قبل الأذان واستمر يصلي فلا كراهة، وتختص هذه الكراهة بمن يقتدى به.

[وَبَعْدَ فَرْضِهَا] أي: الجمعة [لِذِي الْمُصَلِّي] أي: المسجد الذي صلى فيه، وتنتفي الكراهة إذا خرج من المسجد، ثم رجع إليه فله أن ينتقل. [وَوَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ]

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 18/17.

² - ومن الدليل على جواز الجنابة، وسجود القرآن في الأوقات المكرره فيها الصلاة؛ ما حكاه ابن المنذر عن إجماع المسلمين على جواز الصلاة على الجنابة بعد صلاة الصبح، و بعد صلاة العصر؛ أي في وقت الكراهة لا في وقت المنع، وفي المدونة عن مالك قال: "لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها". (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على شرح نظم بن بادي لمختصر خليل، ص 189).

أي: قبل ميل الشمس كبد السماء [لَيْسَ يُقْلِي] أي: يكره النفل آنذاك عند الإمام مالك.

***خاتمة*:** وقطع محرم بوقت نهى وجوبا في وقت المنع، وندبا في وقت الكراهة؛/أق38/إذ لا يتقرب إلى الله بما نهى عنه، ولا قضاء عليه لأنه مغلوب عن القطع، ويقطع ولو بعد ركعة، أما لو لم يبق إلا السلام لسلم.

03-03- فصل في الآذان:

ثم شرع يتكلم على الآذان فقال:

فَصَلِّ الْآذَانَ سُنَّ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْوَقْتُ فِي مُخْتَارِهِ بِهِ قُصِدَ وَهُوَ مُتَنَّى وَالصَّلَاةُ خَيْرٌ وَرَجَّعْنَ بِصَوْتٍ أَرْفَعَ مِنْ وَقَبْلَ وَقْتِ حُرْمٍ إِلَّا الصُّبْحَ حُبٌّ وَانْدُبُهُ فِي سَفَرِنَا وَالْفَرِيدُ وَاحْدَرُ بِهِ مِنْ مَدِّ هَمَزِ اللَّهِ بَا لِلنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَالذَّالَ أَدْعِمُ إِظْهَارَ حَاجِيٍّ وَطُولُ الْفَصْلِ ضَرٌّ وَبِالْغَا وَعَاقِلًا وَمُسْلِمًا وَقَائِمًا مُطَهَّرًا وَصِيَّتَا وَلَمْ يُصَلِّ فَرَضَهُ فَصَلِّ وَسُنُّ مُعْرَبَةٌ وَثَرًا سِوَى التَّكْبِيرِ لَا وَبِالْكَلامِ شَفَعُهَا فَصَلِّ كَثِيرٌ وَأَنْ تُقِيمَ الْأُنثَى سِرًّا اسْتَحِبُّ مِنْ تَرْكِهَا عَمْدًا لِذُكْرَانٍ وَمِنْ

وَلِجَمَاعَةٍ رَجَتْ لِزَائِدِ الْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ بِأَفْظِهِ الْمُعْدِ فِي الصُّبْحِ مَجْزُومًا بِلَا فَصَلِّ كَثِيرٌ صَوْتٍ رَفِيعِ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ سُدُسِ وَالْعَوْدُ لِلْفَجْرِ طَلِبٌ كَمَا رَوَى حَدِيثُهُ أَبُو سَعِيدٍ أَكْبَرُهَا أَشْهَدُ وَالْوَصْلُ أَجَابًا فِي الْوَاوِ لَا تَفْتَحِ رَسُولَ وَانْعِمُ كَذَا الْكَلَامِ وَلِيُعِدَّ وَاشْرَطْ ذَكَرَ وَنَدَبُوا عَدْلًا وَفُوتًا عَالِمًا مُسْتَقْبِلًا إِلَّا لِاسْمَاعِ أْتَى إِقَامَةً آكِدُ مِنْهُ وَلِتَكُنْ فَصَلِّ بِهَا وَبِصَلَاتِهَا صَلَا أَعِدْ وَهِيَ كَفَايَةٌ عَلَى الذُّكُورِ وَابْنُ كِنَانَةَ يَرَى الْبُطْلَانَ دَبَّ شَا قَامَ فِيهَا أَوْ وَرَاءَهَا اعْلَمَنْ

[فَصْلُ الْآذَانِ] وهو لغة: الاعلام. واصطلاحاً: الاعلام بدخول الوقت بألفاظ/أق38ب/ معلومة. [سُنَّ فِي الْمَسَاجِدِ]، وكل مكان جرت العادة بالاجتماع فيه حضرا وسفرا. (اللخمي): "وهو في الجوامع والمساجد أكد¹، وقيل بوجوبه في المصر كفاية". ولم يحك (ابن عرفة)² فيه خلافا [وَلِجَمَاعَةٍ رَجَتْ لِرَائِدٍ] فخرج بالجماعة الفذ لتفصيل فيه يأتي. وخرج بقوله: "رجت لرائد التي لم ترج الزائد فإنه يكره لها."

[الْوَقْتُ] أي: في وقت الصلاة؛ فلا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها. [فِي مُخْتَارِهِ] أي: الوقت المختار. وقوله: [بِهِ قُصِدَ الْإِعْلَامُ بِالْوَقْتِ] تقدم في تعريفه أنه الإعلام بدخول الوقت [بِلَفْظِهِ الْمُعَدِّ] أي: المشروع؛ وهو: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا ثم يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فيزيد في آذان الصبح بعد قوله: حي على الفلاح؛ الصلاة خير من النوم مرتين كما قال: [وَهُوَ مُتْنِيَّ وَلَوْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ فِي] آذان [الصُّبْحِ مَجْرُومًا] أي: يوقف عليه بالسكون لامتداد الصوت فيه [بِلَا فَصْلٍ] بين كلماته بقول أو فعل [كَثِيرٍ] ولا قليل. قال (خليل)¹: "بلا فصل ولو بإشارة لكسلام".

قوله: [وَرَجَّعَنَّ بِصَوْتٍ] إلخ البيت تقدم في صيغة الآذان.

[وَقَبْلَ وَقْتِ حَرَمٍ] أي: يحرم الآذان قبل دخول الوقت للصلاة، وإذا أذن لها قبل دخول الوقت؛ فإنه يعاد بعد دخول الوقت، كالصلاة ان وقعت قبله، إلا أن الصلاة تعاد أبدا. [إِلَّا الصُّبْحَ] بالنصب على الاستثناء. [حُبٌّ] أي: جاز [مِنْ سُدُسٍ] أي:

¹ - ينظر: الحطاب بالرعي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مج 02، ص 71.

² - تقدمت ترجمته.

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 18.

من سدس الليل الأخير. [وَالْعَوْدُ لِلْفَجْرِ طُلُبٌ] أي: إعادة الآذان بعد طلوع الفجر. قال (الدردير) عند قول الشيخ (خليل): "إلا الصبح بسدس الليل الأخير، فالآذان سنة وتقديمه مستحب وظاهره أنه لا يعاد عند طلوع الفجر، والراجح/أق39/الإعادة قيل ندبا، والراجح سنة، وقيل الأول مندوب"¹. قال الشيخ (سيدي محمد بلعالم الزجلوي التواتي)²: "وأما التسبيح، والتذكير قبله وبعده بدعة قطعاً، وإنما الخلاف في حسنه وكرهته، والأكثر أنه بدعة حسنة. وفي (المواق)³ ما يشير إلى التحقيق فيما يقال بعد الفراغ من الآذان مما ينتفع به قال: "فمن نهى عن شيء من ذلك فقد أمر بما لم يأمر به الشرع، فإن النهي عن الشيء أمر بضده والله أعلم"⁴.

[وَأَنْدُبُهُ] أي: الآذان احكم له بالندب [فِي سَفَرِنَا وَلِلْفَرِيدِ] أي: يندب الآذان في السفر للفريد؛ أي الفذ. قال (خليل)¹: "وآذان فذ أن سافر، وأما الفريد الحاضر فيكره له". قال في ((الأصل))²: "ويستحب للمنفرد إذا كان مسافراً أن يؤذن لحديث أبي سعيد³. قال الناظم: [كَمَا رَوَى حَدِيثُهُ] أي: حديث المنفرد في السفر [أَبُو سَعِيدٍ] الخذري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد روي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ

¹ - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج01، ص194.

² - ينظر: الزجلوي محمد ابن لعالم، الوجيز في الفقه، لوحة رقم116.

³ - هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي، الشهير بالمواق، صالحها إمامها، ومفتيها خاتمة علماء الأندلس، والشيوخ الكبار، له شرحان على مختصر خليل كبير سماه: "التاج والإكليل"، وله كتاب "سنن المهتدين في مقامات الدين"، توفي في شعبان سنة897هـ، وفي أوائل السنة استولى الطاغية على غرناطة. (ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص262، والتنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص324).

⁴ - ينظر: المواق ابو عبد الله المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1994 م، ص351.

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص18.

² - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الازهرية، ص39.

³ - تقدمت ترجمته.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ؛ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - رواه مالك والبخاري¹، وعن سلمان² قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ فِيهَا فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَّمْ فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكًا وَإِنْ أَدَّى وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يَرَى طَرْفَاهُ» - رواه عبد الرزاق³.

[وَأَحْذَرُ بِهِ] أي: بالأذان [مِنْ مَدٍّ هَمَزِ اللَّهِ] الداخلة على أكبر؛ لأنه يخرج به عن الخبر، والإنشاء إلى الاستفهام، لأن المقصود من الله أكبر الإخبار والإنشاء، وكذلك من مد [بِأَكْبَرُهَا] فيصير كبار؛ وهو الطبل فيخرج الأذان إلى معنى الكفر. [أَشْهَدُ] وكذلك همزة أشهد فلا يمدها [وَالْوَصْلَ أَجْلَبًا] أي: بأن يتوالى/أق39ب/ لا يتخلله سكوت، ولا كلام.

[لِلنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ] فمن ذلك الوقف على الهاء من لا إله في النفي؛ وهو خطأ، وقيل كفر لما فيه من نفي الألوهية. [وَالدَّالَ أَدْغِمَ] أي: ويدغم الدال [في الراء] من محمد رسول الله، وترك الإدغام من اللحن الخفي. [لَا تَفْتَحِ] اللام من [رَسُولَ] لأن من فتح لم يشهد قط بالرسالة؛ لأنه جعل رسول الله بدلا من محمد، ولم يأت

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، حديث رقم 584، ج01، ص125.

² - هو الصحابي سلمان ابن الإسلام، أبو عبد الله الفارسي، سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي صلى الله عليه وسلم، وخدمه، وحدث عنه، له في مسند بقي ستون حديثا، وأخرج له البخاري أربعة احاديث، ومسلم ثلاثة احاديث، وهو من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق في غزوة الخندق؛ لأن الفرس كانوا على دراية من وسائل الحرب وخدمها، توفي في عصر عثمان بن عفان. (ينظر: الطبري محمد بن حري، تاريخ الطبري* تاريخ الرسل والملوك*، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار المعارف، الطبعة الثانية: 1967م، ج 02، ص 568-569).

³ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الأذان، باب الرجل يصلي بإقامة وحده، حديث رقم 1955، ج02، ص510، وهو حديث صحيح صححة العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، كتاب الصلاة، باب الترغيب في الصلاة الفلاة، حديث رقم 414، مج 02، ص295.

بخبر أن [وَأَنعِمَ إِظْهَارَ حَا] من [جِي] على الصلاة [وَوَطُؤُ الْفَصْلِ ضَرًا] أي: طول الفصل بين الكلمات يضر و[كَذَا] لك [الْكَلَامُ] فإنه يضر أي يبطل الأذان. [وَأَشْرَطُ نَكَرًا] أي: ويشترط في المؤذن أن يكون ذكراً، فلا يصح من امرأة لحرمة آذانها؛ لأن صوتها عورة، وقد يقال أن صوت المرأة ليس عورة حقيقة بديل رواية الحديث عن النساء الصحابيات، وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ¹، ولأن الأذان من مناصب الرجال كالإمامة.

[وَبَالِغًا] فلا يصح من صبي مميز، وهذا الأذان للبالغين، ولم يكن تبعاً لغيره. أما لو أذن لنفسه أو للصبيان مثله أو كان تبعاً؛ فلا ينبغي أن يختلف في جوازه. *قاله (الخطاب)*². [وَعَاقِلًا] فلا يصح من مجنون وسكران. [وَمُسْلِمًا] قيل يصح من كافر، وتشهده لغو لا يكون به مسلماً. وفي (الدردير)³: ما يدل على أنه يكون بأذانه مسلماً، وقال علي الأجهوري فلو أن الكافر كان بأذانه مسلماً؛ عن ابن عطاء الله¹ وغيره. [وَتَدَبُّوا عَدْلًا] وعده (ابن عرفة) في الصفات الواجبة. قال الشيخ (الزجلاوي)²: "وزاد (ابن عرفة) في صفاته الواجبة؛ أن يكون عدلاً، عالماً

¹ - قال مالك: "ليس على النساء آذان ولا إقامة قال فإن أقامت المرأة فحسن، عن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء آذان ولا إقامة انتهى من المدونة". (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح نظم ابن بادي لمختصر خليل، ج01، ص197).

² - ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج02، ص88.

³ - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج01، ص195.

¹ - هو ابن عطاء الله السكندري، فقيه مالكي، وصوفي شاذلي الطريقة، بل أحد أركان الطريقة الشاذلية ولد عام 658 هـ / 1260م، الملقب بترجمان الواصلين، ومرشد السالكين، من مؤلفاته منها ما هو مفقود، ومنها ما هو موجود لكن أبرز ما تبقى له: "لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس وشيخه أبي الحسن"، و"كتاب التنوير في إسقاط التدبير"، و"كتاب الحكم العطائية على لسان أهل الطريقة"؛ حيث لا يزال يدرس به في بعض كليات جامعة الأزهر، توفي عام 709 هـ / 1309م. (ينظر: عبد الرؤوف المانوي، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية (طبقات المناوي الكبرى)، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، مصر، المكتبة الأزهرية، د. ت، ج03، ص05).

² - ينظر: الزجلاوي ابن العالم، الوجيز في الفقه، لوحة رقم 116.

بالوقت ان اقتدى به. وحمله (الخطاب) على أن المراد عن العدالة أنها واجبة في الابتداء". [وَقُوتًا عَالَمًا] أي: عالما بالأوقات.

[وَقَائِمًا] لأنه أقرب إلى التواضع، وأبلغ إلى الاسماع، وكره الجلوس لمخالفته/أق40/لعمل السلف إلا لعذر، و[مُطَهَّرًا] من الحدث الأكبر والأصغر؛ لأنه داع إلى الصلاة فيبادر إليها فيكون كالعالم، والعامل إذا تكلم انتفع بعلمه، واستحباب الطهارة للمقيم أكد. [وَصَيِّتًا] أي: مرتفعا الصوت حسنه، وكره في (المدونة) التطريب (ابن ناج)، ومحرم أن تفاحش، وألحق (ابن حبيب) التحزير بالتطريب¹. ويستحب أن لا يكون لحنا، وأن يقوم بأمر المسجد، ولا يغضب على من أذن في موضعه أو جلس فيه. وزاد (ابن عرفة) في مندوباته أن يكون أفضل أهل الحي. [مُسْتَقْبَلًا] للقبلة. [إِلَّا لِإِسْمَاعِ أْتَى] فيجوز الاستدبار فيدور جوازا واستحبابا.

[وَلَمْ يُصَلِّ فَرَضَهُ] وأن لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي أذن لها؛ سواء في المسجد الذي صلى فيه تلك الصلاة وفي غيره، وبقي على الناظم حكايته؛ أي الأذان لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لما رواه الطبراني¹ عن معاوية²

¹ - التطريب من الاضطراب الذي يصيب الإنسان من الخوف أو الفرح، مشبه بنقطيع الصوت وترعيده بذلك، وكرهه في الأذان لما فيه من التشبيه بالغناء الذي ينزه التقرب، وكذلك التحزين بغير تطريب، ولا يبالغ في المد. (ينظر: القرافي شهاب الدين، الذخيرة، ج 02، ص 48).

¹ - هو الحافظ الإمام العلامة الحجة أبو سلمان الشامي الطبراني، مسند الدنيا، ولد سنة ستة ومائتين، حدث عن ألف شيخ أو يزيد، صاحب المعاجم الثلاثة. (الصغير، والأوسط، والكبير)، توفي سنة ستين وثلاث مئة بأصفهان. (ينظر: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، لبنان، بيت الأفكار الدولية، طبعة: 2004 م، ج 11، ص 270، والذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ج 03، ص 291).

² - هو أبو عبد الرحمان معاوية بن أبي سفيان، الأموي، القرشي، من أصحاب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وأحد كتاب الوحي، سادس الخلفاء في الإسلام، ومؤسس الدولة الأموية في الشام، وأول خلفائها، روي مائة وثلاثة وستين حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اتفق له البخاري ومسلم على أربعة أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة، توفي في دمشق سنة 60 هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج 02، ص 187).

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»¹. وعن أبي هريرة² «قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»³ - رواه النسائي¹ والحاكم²، وروى البخاري عن (جابر³) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ

¹ - أخرجه الطبراني في الكبير باب الميم، من اسمه معاوية، حديث رقم 802، ج19، ص346، قال الهيثمي: رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازين، لكن منته حسن، وشواهد كثيرة وهو ضعيف فيهم، والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعف الترغيب والترهيب تحت رقم168، ج01، ص98. و قال رواه الطبراني في الكبير.

² - هو الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة الدوسي اليماني سيد الحفاظ الإثبات، اختلف في اسمه على أقوال جملة؛ أرجحها عبد الرحمان بن صخر وقيل ابن غنم، وقيل كان اسمه عبد شمس، وعبد الله، وقيل سكين، وقيل عامر، وقيل بربر، وقيل عبد بن غنم. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة في معرفة الصحابة، ج04، ص316، والذهبي شمس الدين، سير اعلام النبلاء، ج 02، ص528).

³ - أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الآذان، باب ثواب ذلك، حديث رقم 674، ص113، وهو حديث حسن صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي، ج01، ص221.

¹ - هو الحافظ الإمام شيخ الاسلام أبو عبد الرحمان بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني، القاضي، صاحب السنن، ولد سنة خمس عشر ومائتين، تفرد بالمعرفة والاتقان، وعلو الاسناد، استوطن مصر، حدث عنه جمع، وكان مليح الوجه، طاهر الدم مع كبر السن، وكان افقه مشايخ مصر في عصره، واعلمهم بالحديث، توفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشر خلت من صفر سنة ثلاث و ثلاث مائة. (ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ج2، ص698).

² - تقدمت ترجمته.

³ - هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو ابن حزام النصارى السلمي، أحد المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث روى أكثر من 1400 حديث، شهد بدرًا، وثمانى عشر غزوة مع الرسول صلى الله عليه وسلم، كان من علماء الصحابة، وكانت له حلقة علم في المسجد النبوي، كف بصره في آخر عمره، ومات سنة اربع وسبعين سنة رضى الله عنه. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج03، ص693).

التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»¹. زاد البيهقي² «أَنَّكَ لَا تُخْلَفُ الْمِعَادُ».

ثم شرع يتكلم على الإقامة فقال: [فَصَلُّ] أتى بهذا الفصل في وسط الشطر. [وَسُنَّ إِقَامَةٌ] عينا على الفذ أو مع نساء وكفاية للجماعة ذكور بالغين. [أَكْذُ مِنْهُ] وهي آكد/أق/40ب/ من الأذان. قال في ((أسهل المسالك))³: [الرجز]

وَسُنَّةُ الْإِقَامَةِ الْمُفْضَلَةُ مُمْرَدُهُ مُعْرَبَةٌ مُتَصِلَةٌ بِهِ

وإنما كانت أفضل من الأذان لطلبها من الجماعة والفذ.

[وَلَنْتُكَنُ مُعْرَبَةٌ] أي: تكون معربة؛ فلا تبنى على السكون مثل الأذان. [وِتْرًا] أي: مفردة، ولو قد قامت الصلاة [سِوَى التَّكْبِيرِ] قال (خليل)¹: " وثني تكبيرها". [لَا فَصَلَ] بينهما وبين الصلاة، ولا يفصل بين جملها. [وَبِصَلَاتِهَا صِلًا] أي: تكون متصلة بالصلاة وهذا تكرر مع قوله لا فصل. [وَبِالْكَلَامِ] في أثنائها. [شَفَعُهَا] معطوف عليه بحذف العاطف، وهذا مفهوم وترا. قال (الدردير)²: "وبطلت أن شفعتها، أو جلها ولو غلطا". [فَصَلَ كَثِيرًا] بينهما وبين الصلاة. [أَعَدَّ] الإقامة بهذه المذكورات؛ وهي الكلام، والتشفيح، والفصل الكثير. ثم أشار إلى حكمها بقوله: [وَهِيَ كَفَايَةٌ عَلَى الذُّكُورِ]. وقد تقدم الكلام على الحكم. قوله: [وَأَنَّ تَقِيمَ الْأُنْثَى سِرًّا اسْتَحْبَبَ] يعني: أن المرأة إذا قامت سرا فمستحب، وجهرها به قبيح مكروه، وخلاف

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، حديث رقم 589، ج 01 ص 126.

² - هو العلامة الحافظ الثبث الفقيه، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن موسى الخسروجدي، البيهقي، صاحب التصانيف، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، صنف: "مناقب الشافعي" في مجلد، و"مناقب أحمد" في مجلد، و"كتاب المدخل إلى السنن الكثير"، و"عدة كتب، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. (ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ج 03، ص 1132، والزركلي خير الدين، الأعلام ، ج 01، ص 116).

³ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الامام مالك، ص 49.

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 18.

² - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 01، ص 200.

الأولى والتقييد بحال انفرادها؛ لأنه لا يجوز أن تقيم للجماعة، ولا تحصل السنة بإقامتها. ومن شرح الشيخ (محمد بلعالم الزجلوي التواتي)¹: *تنبيهات*:- الأولى- يشترط فيها شروط الآذان ما عدا الذكورة، ويستحب فيها الطهارة والقيام والاستقبال. الثانية- في أن السنة عند الأخذ فيها لا يشتغل بها غير المؤذن من إمام ومأموم؛ لأنه في معنى الحكاية لها؛ وهي لا تحكى بل يشتغل حينئذ بالدعاء لحديث ابن حبان² مرفوعاً: «سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَى الدَّاعِي دَعْوَتُهُ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»³. وروى أيضاً مرفوعاً: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْآذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ/أق41/أ. قَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»¹، وروى عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد

¹- ينظر: الزجلوي ابن العالم، الوجيز في الفقه، لوحة رقم، 120/119.

²- هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معيد التميمي أبو حاتم الدرامي البشي، الإمام العلامة، الحافظ، المجدد، شيخ خراسان، المحدث، المؤرخ، ولي قضاء سمرقند، كان كثير التصنيف، من مصنفاته: "تاريخ الثقات"، و"المسند الصحيح"، و"المعجم"، و"كتاب المجروحين"، وغيرها، توفي سنة 354 هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج 16، ص 93).

³- أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر استحباب الإجهاد في الدعاء للمرئ عند القيام إلى الصلاة، حديث رقم 1764، ج 05، ص 61، والحديث اسناده صحيح، لكن اختلف في رفعه، ووقفه، والحديث كذلك أخرجه مالك في الموطأ، ج 01، ص 70، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني ج 01، ص 142 هذا حديث موقوف عند الجماعة، رواه الموطأ ومثله لا يقال بالرأي.

¹- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الآذان، باب الدعاء بين الآذان والإقامة، حديث رقم 521، ج 01، ص 392، دون زيادة: قالوا فماذا نقول يا رسول الله قال اسألوا الله العافية في الدنيا والآخرة، وقد ذكره الشوكاني في كتابه نيل الاوطار، ج 02، ص 354، في كتاب الصلاة، أبواب الآذان، باب ما يقول عند سماع الآذان والإقامة بعد الآذان ما يلي: "وقد عين ما يدعى به صلى الله عليه وسلم لما قال: الدعاء بين الآذان والإقامة لا يرد، قالوا فما نقول يا رسول الله؟ قال سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة"، قال ابن القيم: "وهو حديث صحيح"، وفي المقام ادعية غير هذه.

الساعدي¹ أنه قال: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَلَّ دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةَ النَّدَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»²، والنداء ظاهر في الآذان ويحتمل دخول الإقامة فيه قاله (الخطاب)³.

-الثالثة- في أن الكلام بعدها في غير مهم مكروه. قال (الخرشي)⁴: "يكره من أخذه فيها، إلا أن يحرم الإمام، ويحرم إذا أحرم". فقول من قال لا بأس بالكلام، وشرب الماء في الإقامة؛ ما لم يطل محمول على أن ذلك لا يبطل الإقامة كما في (السنهوري)¹ قال: "ويحرم الخروج من المسجد بعد الإقامة لمتطهر، إلا أن يكون صلاحها وهي مما لا تعاد، ويكره بعد الآذان إلا أن يريد الرجوع إليه"². انتهى.

¹- هو ابن سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، أبو العباس الانصاري، الساعدي، صحابي، مدني، جليل، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله من العمر خمسة عشر سنة، وكان ممن ختمه الحجاج في عنقه، هو وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله في يده ليذلمهم كيلا يسمع الناس من رأيهم، توفي سنة ثمان وثمانين هجرية. (ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج 12، ص 434، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 03، ص 200).

²-أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب ماجاء في النداء للصلاة، حديث رقم 160، ج 01، ص 366، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في الصحيح الجامع، تحت رقم 3587، ج 01، ص 671.

³- ينظر: الخطاب الرعييني، مواهب الجليل، ج 02، ص 131.

⁴- ينظر: الخرشي عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج 02، ص 86.

¹- هو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري، ولد عام 954 هـ، بسنهور فقيه كان مفتي المالكية، له: "حاشيته على مختصر خليل"، مخطوط في الفقه في تسعة مجلدات سماه "تيسير الملك الجليل لجمع الشروح و حواشي خليل"، توجد نسخة منه في الزيتونة بتونس، و"رسالة في ليلة نصف شعبان"، و"شرح رسالة الوضع"، توفي عام 1015هـ. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام ج 03، ص 78).

²- بعد البحث والتدقيق وجدنا أن هذا المقتطف مأخوذ من مخطوط المؤلف السنهوري الموسوم "بتسيير الملك الجليل لجمع الشروح و حواشي خليل"، إذ توجد نسخة منه في الزيتونة بتونس، ولم يحقق بعد هذا المخطوط .

قوله: [وابنُ كِنَانَةَ¹ يَرَى البُطْلَانَ] هذا ضعيف، والمشهور صحتها. [دَبُّ مِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا لِذُكْرَانٍ] أي: للذكور. ولفظها: "الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

[وَمِنْ شَأْنِ قَامَ] أي: وليقم مرید الصلاة [فِيهَا] أي: معها في أولها، أو أثنائها، أو آخرها [أَوْ وَرَاءَهَا] أي: بعدها فلا يحد القيام بحد. [اعْلَمَنْ] تميم بها البيت.

03-04- فصل في شروط الصلاة:

ثم شرع يتكلم على شروط الصلاة فقال:

فَصَلِّ شُرُوطَهَا دَوَامًا وَابْتَدَأَ طَهَارَتُهَا سِتْرُ عَوْرَةٍ بَدَأَ
مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ مِنْ أُمَّةٍ وَرَجُلٍ وَغَيْرِ كَفِ الْخُرَّةِ
وَالْوَجْهَ وَاسْتَقْبَالَ كَعْبَةَ لِمَنْ بِهَا وَإِنْ تَنَاقَصَ وَبِهَا أَقْصِدَنْ
إِلَّا بِنَفْسٍ رَاكِبٍ قَصْرًا أَوْ صَلَاةِ الْإِتِحَامِ فَالْوَجْهَ رُؤْيٍ
وَغَيْرِ الْأَحْدَاثِ بِذِكْرِ قُدْرَةٍ فَالنَّاسِي وَالْعَاجِزِ الْأَقْوَى صَحَّتْ
أق/41ب/وَلِيَعْدَنْ فِي الْوَقْتِ نَاسٍ بِالثَّلَاثِ كَخَطَا الصَّوْبِ وَعَجْزِ الْاِخْبَاثِ

[فَصَلِّ شُرُوطَهَا] أي: شروط صحتها، وقد تقدم الكلام على شروط الصلاة، وأقسامها إلى شروط وجوب فقط، أو صحة فقط، أو وجوب وصحة معا، وفي هذا الفصل تكلم الناظم على شروط الصحة، وجوانب هامة تتعلق بها فقال: [دَوَامًا وَابْتَدَأَ] أي: من أولها إلى آخرها. [طَهَارَتُهَا] يعني: الحدث، والخبث؛ والحدث هو المنع المترتب على الأعضاء كلا، أو بعضا، ولا يشترط له ذكر والقدرة، وخبث

¹ - هو أبو عمر عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان، ومن الطبقة الأولى من أصحاب مالك المدنيين، ومن فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وكان مجلسه عن يمين مالك لا يفارقه، توفي رحمه الله سنة 185هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، تاريخ الاسلام، ووفيات المشاهير، والأعلام، تحقيق محمد عبد السلام التدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1990م، ج 12، ص294).

ابتداء ودواما ان ذكر وقدر، وتقدم الكلام على ذلك في فصل إزالة النجاسة. [سِتْرُ عَوْرَةٍ بَدَأ] الثالث من شروط الصلاة ستر العورة.

والعورة [مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ مِنْ أُمَّةٍ] أي: بالنسبة للأمة [وَرَجُلٍ] كذلك، وكذلك المرأة مع امرأة حرة أو أمة وفي (خليل)¹: "وهي من رجل، وأمة وإن بشائبة، وحرّة مع امرأة ما بين سرّة وركبة". [وَعَيْزٌ كَفِّ الْحُرَّةِ] يعني: أن الحرّة مع الأجنبي غير الوجه والكفين، أما هما فغير عورة يجوز النظر إليهما، ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما بشرط أن لا يخشى بالنظر ذلك فتنة، وأن يكون النظر بغير قصد لذّة، وإلا حرم النظر لهما، وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها، وهو الذي (لابن مرزوق) قائلاً²: "أنه مشهور المذهب أو لا يجب عليها ذلك، وإنما على الرجل غض بصره، وهو مقتضى نقل (المواق) عن (عياض)"، فهذا معنى قوله: [وَعَيْزٌ كَفِّ الْحُرَّةِ وَالْوَجْهُ]. والرابع من شروط صحة الصلاة [وَأَسْتِقْبَالُ] غير الـ[كَعْبَةِ لِمَنْ بِهِ] أي: بمكة، ومن في حكمها ممن تمكنه المسامطة³، والمعنى أنه يشترط لصحة الصلاة مع الأمن لمن في مكة غير الكعبة أي ذاتها، وسمتها وبنائها/أق42/بجميع بدنه فإن خرج عن شيء منها، ولو ببعض بدنه بطلت صلاته، والعاجز عن ذلك لمرض، أو نحوه كمربوط، أو تحت هدم يتنزل منزلة عدم الماء؛ فيصلي الآيس أوله والراجي آخره، والمتردد في وجود من يحوله وسطه، ويعيد كل منهم في الوقت كصحيح ليس بمكة أخطأ. [وَإِنْ تَنَأَّ] أي: تتباعد. [قَصَوَيْهَا] أي: جهتها [أَقْصَدْنُ] قال (خليل)¹: "وإلا فالظاهر جهتها اجتهدا".

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص19.

² - ينظر: الدسوقي محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 01، ص214.

³ - المسامطة: وهي الواجبة، والمدابرة، يقال سامتت الشمس رأسه.

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص20.

[إِلَّا بِنْفَلٍ رَاكِبٍ قَصْرًا] هذا استثناء من الجهة، وقد أشار (خليل)¹ إلى ذلك بقوله: "وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط، وإن بمحمل بدل في نفل، وإن وترا، وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن، وهل إن أو ما أو مطلقاً؟ تأويلان". ومن أراد أقسام القبلة السبعة، والجهة التي نستقبلها في الجنوب الجزائري، ورقم البوصلة المحرر لهته الجهة فعليه بمراجعة شرحنا ((زاد السالك على أسهل المسالك))². [أَوْصَلَاةُ الْإِلْتِحَامِ] في قتل عدو كافر، أو غيره من كل قتال جائز؛ فإنه يجوز إيقاع الصلاة راكبا على دابته لأي جهة؛ فلا يكون الاستقبال شرطاً، كما لا يشترط ترك الأفعال، بل يجوز طعن وركض دابة، وإنشاد شعر، وإمساك ملطخ بدم، وقوله: [فَالْوَجْهُ رُؤْيٍ] أي: قبلتك من حيث توجهت.

[وَعَبْرُ الْأَحْدَاثِ] أي: غير طهارة الحدث من طهارة خبث، وسترعورة، واستقبال قبلة فـ[بِذِكْرٍ] أو [قُدْرَةٍ]، وتسقط مع العجز والنسيان [فَالنَّاسِي] لها [وَالْعَاجِزِ] عنها، و[الْأَقْوَى صَحَّتْ] أي: صحت الصلاة.

[وَلْيُعَدَّنْ فِي الْوَقْتِ] ندبا [نَاسٍ بِالثَّلَاثِ]. قال في ((المرشد المعين))³: [الرجز] نَدْبًا يُعِيدَانِ بَوَقْتِ كَالْخَطَا فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوْ الْغَطَا⁴ فيعيد الناسي للثلاث في الوقت والعاجز عن طهارة الخبث يعيد في الوقت/أق/42ب/كمن أخطأ القبلة، وأما العاجز عنها لضرورة، أو مرض، أو نحوه فلا إعادة عليه، وكذلك لا إعادة على العاجز عن ستر العورة على ما مشى عليه

¹ - المصدر نفسه.

² - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد المسالك شرح أسهل المسالك، ص 129/127.

³ - ينظر: ابن عاشر عبد الواحد، المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، ص 10.

⁴ - معناه أن الناسي لأحد الشروط الثلاثة الأول أو العاجز عنه إذا صلى غير محصل له فتذكره أو زوال عجزه، فإنه يستحب له الإعادة في الوقت، والمراد "بالغطا" ستر العورة، وقوله: "كالخطأ في القبلة" معناه أن من اجتهد في طلب جهة القبلة فأداه اجتهاد إلى جهة فصلى إليها، ثم تبين له أنه أخطأ، فإنه يعيد في الوقت. (ينظر: الطهطاوي أحمد مصطفى قاسم، شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي، القاهرة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، د. ت، ص 40).

((المرشد المعين))¹ تبعاً (لخليل)²، وفي (الدردير)³. والمعتمد الإعادة في الوقت [وَعَجَزِ الْأَخْبَاتُ].

03-05- فصل في فرائض الصلاة:

ثم شرع يتكلم على فرائض الصلاة فقال:

فَصَلِّ الْفُرُوضِ عَشْرَةً وَأَرْبَعَةً تَكْبِيرُ الْإِبْتِدَاءِ قِيَامُهُ النَّيَّيْهُ
 مَعَهُ وَغَيْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ مَا كَفَاهُ أَنْ يَقْدِرَ إِلَّا هَلْ نَوَى أَوْ مَا دَرَاهُ
 الْحَمْدُ وَالْقِيَامُ لَا لِلتَّالِيَيْنِ رُكُوعُ السُّجُودِ رَفْعٌ مِنْ دَيْنِ
 سَلَامُهَا جُوسُوهُ وَهَلْ يُرَى بِنِيَةِ الْخُرُوجِ أَوْ لَا شَهْرًا
 وَالْإِعْتِدَالُ وَالطُّمَانِيَّةُ فِي كُلِّ وَتَرْتِيبُ مُوَالَاةٍ تَفِي

[فَصَلِّ الْفُرُوضِ] أي: فرائض الصلاة أربعة عشرة على خلاف في ذلك، وعددها (خليل) خمسة عشر⁴، وعددها في ((أسهل المسالك))⁵ اثنا عشر⁶، وفي ((المرشد المعين))¹ ستة عشرة². [تَكْبِيرُ الْإِبْتِدَاءِ] أي: الإحرام؛ وهي متفق عليها لكل مصل فرضاً، أو نفلاً، ويستحب الجهر بها، ولا يحملها الإمام كما يحمل الفاتحة، وبقي ما

¹ - عندما قال في منظومته:

وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفِ الْخُورَةِ يَجِبُ سَنُّهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
 لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لِصْبُرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ طَرْفِ تَعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرَّرِ

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 20.

³ - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 01، ص 211.

⁴ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، من ص 21 حتى 23.

⁵ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص 52.

⁶ - عندما قال:

فَرَأَيْتُ الصَّلَاةَ اثْنَا عَشَرَ فَنِيَّةً بِقَابِهِ مُعْتَبَرُ

¹ - ينظر: ابن عاشر، متن ابن عاشر المسمى بالرشيد المعين، ص 10.

² - عندما قال في منظومته:

فَرَأَيْتُ الصَّلَاةَ سِتَّ عَشْرَةَ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقَرَةٌ

عداها على الأصل، وتسمى تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الإحرام. [قِيَامُهُ] أي: لها، ولا يجرى إيقاعها جالسا أو منحنيا [النِّيَّة] أي: نية الصلاة المعينة.

[مَعَهُ] أي: مع الاحرام، فإن تأخرت عنه بطلت، وإن تقدمت بكثير بطلت، وفي تقدمها بيسير خلاف، ومحلها القلب وفي ذلك يقول بعضهم¹: [الرجز]

وَنِيَّةٌ مَحَلُّهَا فِي الْقَلْبِ مَا بَيْنَ هَمْزَةٍ وَوَلَامٍ فَاجْتَلِبِ
فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنِ الْمَحَلِّ قَدْ بَطُلَتْ عِنْدَ جَمِيعِ الْكُلِّ
وَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنِ الْمَذْكُورِ قَدْ بَطُلَتْ وَالْخَلْفُ فِي الْيَسِيرِ

/أق43/ واللفظ واسع غير مضيق فيه لكنه بدعة، لأن اللسان ليس محل للنية قاله: (ابن العربي)²، وان تخالفا أي العقد، والنطق، فالعبرة بالعقد. ثم أشار إلى شروط الاحرام فقال: [غَيْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ مَا كَفَاهُ] أي: لا يجرى. قال في ((المختصر))³: "وانما يجرى الله أكبر، فإن عجز سقط". واكتفى بالنية؛ وإلى هذا أشار بقوله: [أَنْ يَقْدُرَ] على النطق بها [وَأَوْ إِلَّا هَلْ نَوَى أَوْ مَا دَرَاهُ] يعني: ما درى منها. قال (الدردير)⁴: "فإن قدر على البعض أتى به إن كان له معنى". وقال بعضهم إذا لم يقدر إلا على البعض فلا يأت به والأول هو المعتمد.

ومن فرائض الصلاة أيضا [الْحَمْدُ] أي: الفاتحة بحركة لسان، وإن لم يسمع نفسه، وهل تجب في كل ركعة، أو الجل خلاف. [وَالْقِيَامُ] لها أي: الفاتحة. [لَا لِلتَّالِيَيْنِ] أي: تجب الفاتحة على الإمام، والفذ لا للتالين له؛ وهم المأمومون فيجب تعلمها إن امكن بأن اتسع الوقت الذي هو فيه، وقبل التعلم ووجد معلما، فإن فرط في التعلم

¹ - لم أهدد للقائل.

² - ينظر: ابن العربي عبد الله المعافري، المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق محمد بن الحسن السلماني وعائشة بنت الحسين السلماني، تقديم الشيخ الإمام يوسف القرضاوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2007م، ج02، ص343/345.

³ - ينظر: خليل ابن اسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص21.

⁴ - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج01، ص233.

قضى من الصلوات ما صلى منفردا بعد مضي قدر ما يتعلم فيه. قاله (اللخمي)¹.
فإن لم يمكن ائتم بمن يحسنها، فإن لم يئتم به بطلت صلاته، فإن لم يجد إماما
يحسنها فالمختار سقوطهما أي القيام لها والفاتحة، وقيل المختار سقوطهما؛ أي
بدلها من ذكر وندب فصل بين تكبيره وركوعه.

[رُكُوعٌ] الخامس من فرائض الصلاة الركوع؛ وصفته في ((المختصر))²
بقوله: "تقرب راحتاه فيه من ركبتيه." وهذه الكيفية؛ وهي القدر الكافي في الوجوب
وأكملة أن يسوي ظهره، وعنقه فلا ينكس رأسه، ولا يرفعه. [سُجُود] وهو لغة:
الانخفاض إلى الأرض، وشرعا أقله مس الأرض، وما اتصل بها من سطح محل
المصلي؛ كالسرير بجبهته، وأعاد لتترك أنفه بوقت. [رَفَعٌ مِنْ دَيْنٍ] / [أَقْب] 43ب/ أي:
من الركوع، ومن السجود.

[سَلَامُهُا] أي: ومن فرائض الصلاة السلام عليكم، ولا يجزئ سلام عليكم، ولا
سلامي عليكم. [جُلُوسُهُ] أي: الجلوس للسلام؛ أي القدر الذي يقع فيه السلام. وفي
((الرقعي))^{3/4}: [الرجز]

وَقَدْرُهُ بِقَدْرِ ائِقَاعِ السَّلَامِ وَقَبْلُهُ قُلُّ سُنَّةٍ لَا تُسَلِّمُ

[وَهَلْ يُرَبِّنِيَّةِ الْخُرُوجِ] أي: السلام [أَوْ لَا شُهُرًا]؛ هذا القول إشارة الأصل
القائل: "ولا يشترط أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة على أحد القولين

¹ - تقدمت ترجمته.

² - ينظر: خليل ابن اسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص21.

³ - ينظر: الرقعي عبد الرحمان، نظم مقدمة ابن رشد في مذهب الامام مالك رضي الله عنه، د.ط،
1395 هـ، ص19.

⁴ - هو العلامة أبو زيد عبد الرحمان بن علي، الرقعي دارا، السنوسي نسبا، الفاسي موطنا ومدفنا، ناظم
مقدمة ابن رشد، كان عالما صالحا عارفا بالفقه، حسن الخلق، اخذ عن الفقيه العكرمي، وعيسى بن
علال، وأذنا له في التدريس، مات برقعة ضحى يوم الأربعاء سادس عشر رجب تسع خمسين ثمانمائة.
(ينظر: الحضيكي محمد بن احمد، طبقات الحضيكي، تحقيق احمد بومزكوا، المغرب، مطبعة الدار
البيضاء، الطبعة الأولى: 2006م، ج02، ص534).

المشهورين، ومقابله لا بد من ذلك، وعليه يقصد الإمام بسلامة الخروج من الصلاة، والسلام على الملائكة، والمقتدين به، ويقصد الفذ السلام على الملائكة".

[وَالْإِعْتِدَالُ] أي: بعد الرفع من الركوع، أو السجود بأن لا يكون منحنيًا، فإن تركه ولو سهوا بطلت. (خليل)¹: "واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه". [وَالطَّمَأْنِينَةُ فَيْكُلٌ] أي: في كل الأركان، لكن القيام للفاتحة لا يحتاج فيه إلى الطمأنينة. قال في الأصل²: "الثانية عشر الطمأنينة في أركان الصلاة كلها قيامها، وركوعها، وسجودها، والرفع منها، وبين السجدين". [وَتَرْتِيبٌ] وهو: أن يقدم النية، فتكبيره الإحرام إلى آخرها. قال في ((المرشد المعين))³: "وترتيب الآداء في الأسوس"⁴. [مَوَالَاةٌ تَقِي] والموالاتة بين الأجزاء، وانفراد الناظم كأصله بعد الموالاتة من فرائض الصلاة.

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 21.

² - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الازهرية، ص 45.

³ - ينظر: ابن عاشر محمد عبد الواحد، المرشد المعين، ص 10.

⁴ - يعني ترتيب آداء الصلاة، بحيث يقدم القيام على الركوع، الركوع على السجود، ونحو ذلك، فلو عكس بطلت صلاته بالاجماع. ويقصد بالاسوس؛ أي: الأصول، ويعني بها هنا الفرائض، واحتترز بذلك من ترتيب الآداء بين الفرائض والسنن؛ كتقديم الفاتحة على السورة، فإن ذلك سنة لا واجب (ينظر: الطهطاوي أحمد مصطفى، شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي، ص 38 / 39).

03-06- فصل في سنن الصلاة:

ثم شرع يتكلم على سننها فقال:

فَصَلُّ ثَمَانُ عَشْرَةَ سُنًّا وَرَا
فِي كُلِّ أَوْلَى وَالتِّي تَلِي الْقِيَامَ
كُلُّ مَحَلُّهُ وَمَنْ بِنَّائِيَتَيْنِ
/أق/44/يَذْكُرُ وَلَمْ يَعْقِدْ بِالْأَنْحَا أَعَادُ
وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْإِحْرَامَ
تَشْهُدَاكَ وَبِمَا رَوَى عَمْرُ
فَقَطُّ سُجُودِ السَّهْوِ تَمَّتِ الصَّلَاةُ
رَدُّ بِنَسْلِيمٍ عَلَى الْإِمَامِ عُنْدَ
إِنْصَاتِ مَأْمُومٍ بِجَهْرِ سُنُّورَةٍ
يَأْتُمُ إِنْ يَمْرُزُ كَمَا تَعَرَّضَا
وَمَا عَلَى جُلُوسِ تَسْلِيمِ يَزِيدُ
جَهْرًا بِوَأَجِبِ السَّلَامِ وَالْأَصْحَحُ

الْأُمَّ كَأَيَّةٍ أَوْ أَعْلَى يُقْرَأُ
لَهُ وَسِرُّ الْأُمَّ جَهْرَهَا يُرَامُ
خَالَفَ لَا شَيْءَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْ
إِلَّا مَضَى ثُمَّ سُجُودَ السَّهْوِ زَادُ
وَكُلُّ تَسْمِيْعَةٍ فَذُّ وَإِمَامُ
جُلُوسُ الْأَوْلَى وَلِذِي الثَّمَانِ قَرَّ
عَلَى النَّبِيِّ الْهَادِي بِأُخْرَى تَحِيَّاتِ
وَتَالِثٍ يَسَارًا إِنْ بِهِ أَخَذُ
لِغَيْرِهِ وَمَنْ لَهُ مَنُودِحَةٌ
هُوَ وَمَا عَلَا اطمِنَانَا فُرِضَا
فِي الْأُخْرَى مِنْ جُلُوسِهِ لِلتَّشْهِيدِ
فِي عَمْدِ تَرْكِهِ سُنَّةٌ قَطُّ إِنْ تَصَحَّ

قوله: [فَصَلُّ ثَمَانُ عَشْرَةَ سُنًّا] يعني: أن سنن الصلاة ثمانية عشر بما فيها من سنن مؤكدة¹ وغير مؤكدة، والسنن المؤكدة ثمانية؛ أولها السورة و[وَرَا الْأُمَّ] أي: أم القرآن. [كَأَيَّةٍ أَوْ أَعْلَى] أي: أكثر [يُقْرَأُ]؛ ما زاد على أم القرآن.

[فِي كُلِّ] ركعة [أَوْلَى وَالتِّي تَلِي] أي: في الركعة الثانية من صلاة الصبح، والجمعة، وفي الركعتين الأوليين من غيرهما السنة الثانية من السنن الغير المؤكدة.

¹ - السنة المؤكدة: هي ما فعله النبي صلى الله عليه و سلم وداوم عليه، ولكن من السنن والمندوبات ما يعد مكملًا للواجب كالأذان، وأداء الصلوات الخمس جماعة فهذا وإن كان لا يعاقب تاركه، فإنه يستحق اللوم والعتاب، ومنه ما لا يستحق صاحبه لوما ولا عتاباً؛ مثل: صيام يوم الخميس من كل أسبوع، أو صلاة ركعات زيادة على الفرض، ومنها ما يعد من الكماليات للمكلف، ومن هذا الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في الأمور العادية. (ينظر: محمد باي بلعالم، ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص11).

[الْفِيَّامُ لَهُ] أي: ما زاد على أم القرآن. [وَأ] السنة الثالثة؛ وهي من السنن المؤكدات. [سِرُّ الْأَمِّ] أي: الفاتحة في صلاة الظهر، والعصر، وآخرة المغرب، وآخرتي العشاء. [وَأ] السنة الرابعة؛ وهي من السنن المؤكدات [جَهْرُهَا] أي: أم القرآن. [يُرَامُ] أي: يطلب وذلك في الأوليين من المغرب، والأوليين من العشاء، وفي صلاة الصبح، والجمعة.

[كُلُّ] من السر والجهر. /أق44ب/ [مَحَلُّهُ] أي: في محله الذي ذكرناه [وَمَنْ] بِبَيَّاتَيْنِ خَالَفَ [فَجهر بهما في السرية، أو سر بهما في الجهرية. [لَا شَيْءَ] عليه [أَوْ أَكْثَرَ] من آيتين.

[فَإِنْ يَذْكَرُ] يعني: إذا تذكر [وَلَمْ يَعْقِدْ بِالْإِنْحِنَاءِ] أي: لم يركع [أَعَادَ] سواء في السرية، أو الجهرية، وإذا أعاد؛ فإنه يسجد بعد السلام إذا كان ذلك في الفاتحة وحدها، أو مع السورة لا في السورة وحدها فإنه يعيد، ولا سجود عليه.

قال في العبقري¹: [الرجز]

وَمَنْ لِسِرٍّ أَوْ لِجَهْرٍ ذَكَرَا قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلْيُعِدْ مَا قَدْ قَرَأَ²
وَلَيْسَجِدَنَّ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ ذَا فِي الْحَمْدِ لَا فِي سُورَةٍ فَقَطْ خُذَا³
[إِلَّا] بَأَن تَذَكَرَ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ بِالْإِنْحِنَاءِ [مَضَى] عَلَى صَلَاتِهِ [ثُمَّ سَجُودَ السَّهْوِ رَادًا]؛ فَإِنْ قَدْ تَرَكَ الْجَهْرَ، وَأَسْرَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَفِي الْعَكْسِ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

قال في العبقري: [الرجز]

¹ - ينظر: عبد الله بن محمد بن أبي، كتاب النظام المسمى العبقري في حكم سهو الأخصري، تميمون، مكتبة المعارف، د. ت، ص 05.

²⁻³ - يعني أن من نسي كلا من السر والجهر في محله، و تذكر قبل الركوع فليعد استئانا ما قد قرأه، على خلاف سنته في تلك الصلاة منها، وليسجد بعد السلام إن كان؛ أي هذا المذكور من إعادة القراءة لتحصيل السنة في الحمد أي الفاتحة فقط، أو فيها مع السورة، لا إن كانت الإعادة في سورة فقط، والفاتحة على سنتها من سر أو جهر، فلا سجود. (ينظر: عبد الرحمان ابن أبي عمر التواتي التلاني، المورد العنبري على المنظومة المسماة العبقري في حكم السهو في الصلاة، أدرار، الطبعة الثانية على ثقافة أبو عامر محمد بن احمد، د. ت، ص 14).

فَإِنْ يَفْتَهُ بِالرُّكُوعِ سَجَدًا لِسِرِّ وَالْجَهْرِ عَلَى مَا عَهْدًا¹
[و] الخامسة من السنن المؤكدة؛ [كُلُّ تَكْبِيرَةٍ] ما عدا تكبيرة الإحرام، وهو
معنى قوله: [إِلَّا الْإِحْرَامَ]. قوله: [و] السادسة من سنن الصلاة؛ وهي من السنن
المؤكدة. [كُلُّ تَسْمِيْعَةٍ] أي: سمع الله لمن حمده لـ [فَدُّ وَآمَامٌ].

قوله: [تَشْهَدَاكَ] وهي: السابعة من السنن المؤكدة. [وَبِمَا رَوَى عُمَرُ] بن
الخطاب الذي قاله على المنبر معلما له الناس؛ بحضرة المهاجرين والأنصار من
غير نكير عليه، فكان إجماعا سكوتيا، ولذا أخذ به الإمام مالك رضي الله تعالى
عنه. [جُلُوسُ الْأَوْلَى] أي: الجلوس الأول والثاني. [وَلِذِي الثَّمَانِ قَرًا] أي: وجب.

[فَقَطُّ سُجُودٌ] فاعل قر؛ يعني: أن [سُجُودُ السَّهْوِ]؛ لا يلزم إلا في ترك السنن
الثمان المؤكدة. [تَمَّتْ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ الْهَادِي بِأُخْرَى تَحِيَّاتٍ] أي: في التشهد
الثاني، واختلف في لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم؛ /أق/45/هل هما سنة أو فضيلة. قال (خليل): "وهل لفظ التشهد والصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم سنة، أو فضيلة خلاف"¹. ولفظ التشهد الوارد
فيه وهو: "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

¹ - أي فإن يفت المصلي العود لقراءة ما قرأه على خلاف سنته بسبب حصول الركوع المفيت لذلك، فإن
لم يتذكر حتى ركع؛ مضى على صلاته، ويسجد لما ترك من السر، أو الجهر على ما عهد، أي ما علم،
وعرف من التفصيل المتقدم في حكم ترك أحدهما في محله. (ينظر: عبد الرحمان ابن أب عمر التواتي
التلاني، المورد العنبري، ص14).

¹ - أي التشهد الذي علمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر للناس، والصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، وقبل الدعاء بأي لفظ كان، والأفضل فيها ما في الخبر، وهو اللهم
صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. قال ابن العربي: لا تكون بغير لفظ
مروي عنه، أما في الخلاف إنما اختار مالك تشهد لجريه مجرى الخبر المتواتر؛ بذكره على المنبر
بحضور جمع من الصحابة. (ينظر: الزرقاني عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، بيروت،
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2002م، ج01، ص381).

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأي لفظ كان، والأفضل فيها الوارد في الحديث وهي: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»¹.

ثم من سنن الصلاة [رَدُّ بِتَسْلِيمٍ] أي: رد السلام [عَلَى الْإِمَامِ عُدًّا] أي: أحسب. [وَتَالِيَتٍ يَسَارًا] أي: والرد على اليسار [إِنْ] كان [بِهِ أَخْذًا]. قوله: [إِنْصَاتُ] أي: سكوت [مَأْمُومٍ] لإمامه [بِجَهْرٍ] أي: في الصلاة الجهرية [سُتْرَةٌ لِغَيْرِهِ] أي: لغير المأموم. قال في ((المرشد المعين))²: "ستره غير مقتد خاف المرور". وأما المأموم فإن ستره الإمام ستره له. [وَمَنْ لَهُ مَدُّوْحَةٌ]؛ إذا مر أمام المصلي فإنه [يَأْتُمُّ¹ إِنْ يَمْرُرُ كَأَنَّ تَعَرَّضًا] المصلي فإن الإثم يكون عليه، وقد يأتان معا إذا وجد المصلي ستره، أو مكانا يستتر فيه وتعرض، وكذلك المار إذا وجد طريقا أخرى فمر أمام المصلي، وقد لا يأتان إذا لم يجد المصلي مكانا يصلي فيه ولا ستره، والمار لم يجد مكانا يمر فيه إلا أمام المصلي، وقد يأت المار إذا كانت له مندوحة، ومر أمام المصلي، وقد يأت المصلي دون المار عكس ما

¹- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، حديث رقم 405، ص305، برواية: «اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد».

²- ينظر: ابن عاشر عبد الواحد أبي محمد من ابن عامر، المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين، ص11.

¹- لقله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه». أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، حديث رقم 488، ج01، ص108.

قبله. قال (خليل)¹: "وأثم مار له مندوحة، ومصل تعرض". قوله: [وَمَا عَلا/أق45ب/أطمنانا فُرِضًا] يعني: ومن سنن الصلاة الزائد على مقدار الطمأنينة من الجلوس، [و] كذلك [إِما عَلَى جُلُوسِ تَسْلِيمِ] أي: السلام [لِيَزِيدَ فِي الأُخْرَى مِنْ جُلُوسِهِ لِلتَّشْهِيدِ]؛ ويظهر أن هذا مكرر مع ما سبق من قوله جلوس الأولى. [جَهْرٌ بِوَأَجِبِ السَّلَامِ] أي: تسليمة التحليل². [وَالأَصْحُ] عند العلماء [فِي عَمْدِ تَرْكِهِ سُنَّةٌ قَطٌ إِنْ] هَا [تَصِحُّ].

03-07- فصل في مندوبات الصلاة:

ثم شرع يتكلم على مندوباتها فقال:

فَصَلِّ وَمَنْدُوبَاتِهَا تَعْلُو ثَلَا
رَفَعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ فِي
تَطْوِيلِهِ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ كَذَا
وَقَصْرُ تَالِيهَا تَوْسِيطُ العِشَاءِ
كَالْجِئْسَةِ الوُسْطَى وَتَحْمِيدُ عَدَا
وَقَوْلُ آمِينَ وَفِي الأَصْلِ بِضَمٍّ
إِلَّا الإِمَامَ حَالَ جَهْرٍ وَكَذَا
قُنُوتُ صُبْحٍ قَطٌ وَلَفْظُهُ وَسِرٌّ
دُعَا يَلِي التَّشْهَدَ الثَّانِي نُدْبٌ
وَقَبْضُهُ وَسَطَى وَخِنْصَرِي يَمِينٌ
مُحَرِّكًا سَبَابَةً مُعْتَقِدًا
وَفِي الرُّكُوعِ أَخْذُ رُكْبَةٍ بِيَدٍ

ثَيْنَ كَأَن يَقْرَأَ بِسِرٍّ مَنْ تَلَا
شُرُوعِهِ قَائِمَتِي الأَكْمَفِ
قِرَاءَةُ الظُّهْرِ وَلَكِنْ دُونَ ذَا
تِلْوَ وَقَصْرُ السُّورَةِ الأُخْرَى فَشَا
الإِمَامِ سَبَّحَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا
سَمًا وَفَتَحَهَا سَمًا فِعْلٌ أْتَمَّ
تَالٍ إِذَا لَمْ يَسْتَمِعْ جَهْرًا لِذَا
وَقَبْلَ عَقْدِ الأُخْرَى إِلَّا بَعْدَ قَرِ
سَبْقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبَ
وَبَسَطُ غَيْرِ ذَاكَ فِي التَّشْهَدَيْنِ
طَرْدُ اللَّعِينِ قِيلَ بَلْ مُوَحِدًا
وَحَذْوُ أُذُنَيْهِ يَدَيْهِ إِنْ سَجَدَ

¹- ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص21.

²- لحديث النبي صلى الله عليه و سلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم 03، ص 12، وهو حديث حسن صحيح.

وَأَنْ يُفَجِّجَ الرَّجَالَ فِي الرُّكُوعِ وَسَجِدًا تَكْبِيرُهَا مَعَ الشُّرُوعِ
إِلَّا مِنَ الْوُسْطَى فَمِنْ بَعْدُ الْقِيَامِ وَصِفَةَ الْجُلُوسِ نَدْبُهَا يُرَامُ
/أق/46/نَظَرُ قَائِمٍ إِلَى حَيْثُ سَجَدَ تَيَامُنٌ بِكُمْ سَلَامٌ الْفَرَضِ عُنْدُ
وَأَنْ يُبَاشِرَ الْبِرَّ بِالْوَجْهِ كَفً وَأَنْ يُعَدِّلَ الْمُصَلُّونَ لِصَفِّ
وَالْتَرِكُ لِاسْتِعَاذَةٍ بِسَمَلَةٍ فِي الْفَرَضِ وَالْإِثْيَانِ بِالسَّكِينَةِ
وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا بِمَا حَدِيثًا آتٍ كَأَيَّةِ الْكُرْسِيِّ بَلْ وَالْبَاقِيَاتِ

[فَصْلٌ وَمَنْدُوبَاتُهَا] أي: الصلاة، والمندوب، والمستحب، والفضيلة أفاظ مترادفة.
[تَعْلُو] أي: تتجاوز [ثَلَاثِينَ] فضيلة؛ أولها: قراءة المأموم في الصلاة السرية، وهذا
معنى قوله [كَأَن يَقْرَأُ بِسِرٍّ مَنْ تَلَا] الإمام، وهو المأموم الثانية.
[رَفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوًا] أي: قرب [مُنْكَبِيهِ فِي شُرُوعِهِ] أي: عند الإحرام. [قَائِمَتِي
الْأَكْفِ] أي: يجعل رؤوس أصابعهما للسماء، ثم يرسلهما بوقار. وقال (عياض)¹:
يجعل يديه مبسوطتين ظهورهما إلى السماء، وبطنونها إلى الأرض كالراغب". وقال
الشيخ (أحمد رزوق): "يجعل يديه على صفة النابذ²؛ بأن يجعل يديه قائمتين
أصابعه حذو أذنيه، وكفه حذو منكبيه". وصرح (المازري) بتشهير ذلك كما في
((المواق)). وهذه الكيفية التي مشى عليها الناظم تبعا لأصله. وقد أطلت الكلام
على الموضوع في شرحنا ((زاد السالك على أسهل المسالك))¹ فينبغي مراجعته لمن
أراد بقية الكيفيات، والحكمة في الرفع.

¹ - تقدمت ترجمته.

² - صفة النابذ: وهي أن يحاذي بكفيه منكبيه قائمتين، ورؤوس أصابعهما مما يلي السماء على صورة النابذ للشيء.
والدليل على أن اليدين تكون حذو المنكبين في الرفع ما في حديث ابن عمر: «من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في
التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، حديث رقم 702، ص 148. (ينظر: الموسوعة الفقهية، ج 27، ص 84).

¹ - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح على أسهل المسالك، ص 136. حيث قال: "وعلى هذا فقيل: إن الحكمة
في الرفع نبذ الدنيا، والإقبال على الله. قال في الفتوحات: واختلف في حكمة الرفع فقيل: لأنه علم على التكبير، وهو
الأظهر، وقيل: لمنع المنافق أن يأتي بصنم تحت إبطه، وعليه ذهب العلة، وبقي الحكم، وقيل: لاستعظام ما دخل فيه،
وقيل: أنه من تمام القيام في الصلاة، وقيل لنبذ الدنيا وراء ظهره، وقيل: ليعلم الأصم بإحرام الناس".

[تَطْوِيلُهُ قِرَاءَةَ الصُّبْحِ]؛ بَأَن يقرأ فِيهَا من طوَالِ المَفْصَلِ مَا لم يَخْشِ الإسْفَارَ، أو يَكُونُ فِي سَفَرٍ، فَقَدْ أَجَازَ مَالِكُ القِرَاءَةَ فِيهِ فِي الصُّبْحِ ب: "سَبِّحْ"، و"الضْحَى". [كَذَا قِرَاءَةُ الظُّهْرِ] تَالِيهَا [وَلَكِنْ دُونَ ذَا] أَي: دُونَهَا يَعْنِي أَن تَكُونُ السُّورَةُ فِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْهُ فِي الظُّهْرِ.

[وَقَصْرُ تَالِيهَا] أَي: العَصْرُ، وَالمَغْرِبُ فَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِالقِصَارِ مِنَ السُّورِ مِثْل: "والضْحَى"، /أق46ب/ و"إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ" وَنحوهُمَا. [تَوْسِيطُ العِشَاءِ]؛ بَأَن تَكُونُ السُّورَتَانِ فِيهَا مِنْ وَسْطِ المَفْصَلِ مِنْ سُورَةِ "عَبَسَ" إِلَى "الضْحَى". [وَقَصْرُ السُّورَةِ الأُخْرَى] عَنِ الأُولَى. [فَشَأْ] يَعْنِي: أَن مِنْ مَسْتَحْبَّاتِهَا تَقْصِيرُ [الجِلسَةِ الوُسْطَى] عَنِ الأَخِيرَةِ. وَفِي ((أَسْهَلُ المَسَالِكِ)): [الرَّجْزُ]

وَالرُّكْعَةُ الأُولَى عَنِ الأُخْرَى أَطْلُ¹ وَفِي الجُلُوسَيْنِ الأَخِيرِ قَدْ مَطَّلُ²
[وَ] مِنْ مَنَدُوبَاتِهَا [تَحْمِيدٌ] وَهُوَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ؛ يَقُولُهَا المَأْمُومُ وَالفِذَ [عَدَا الإِمَامَ] فَإِنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ. [سَبَّحْ رَاكِعًا وَسَاجِدًا] أَي: التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى كَذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا فِي السُّجُودِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

¹ - أي وللفضيلة العاشرة بتطويل الركعة الأولى عن الثانية بأن تكون أطول منها في الزمن، لا في القراءة، وهذا بالنسبة للصلوات المفروضة. وأما النافلة فيجوز له التطويل في الركعة الثانية منها إذا وجد للقراءة حلاوة، وزاد نشاطا. (ينظر: عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج01، ص127).

² - والفضيلة الحادية عشرة تطويل الجلوس الأخير عن الأول فيما فيه جلوسان؛ بأن يصلي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، ثم يدعو بعد ذلك، وأفضل الدعاء في هذا الموضع: "اللهم اغفر لنا، ولوالدينا، ولأئمتنا، ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة غرما، اللهم اغفر لنا ما قدمنا، وما أخرنا، وما أسررنا، وما أعلننا، وما أنت أعلم به منا". لوروده وتعميمه، إذ الخاص لا ينتفع به، ثم يسلم بعد ذلك تسمية التحليل، وهذا سبب التطويل. وقوله: قد مطلق؛ أي من المطل، وهو التسوية في الزمن. وأما الجلوس الأول فيندب تقصيره عن الثاني، كما يفهم من السياق، فلا يزيد فيه على التشهد شيئا. (المرجع السابق).

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»¹، ولقوله أيضا: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَادْعُوا فِيهِ بِمَا شِئْتُمْ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»². ولا حد في التسبيح ولا الدعاء عند الإمام (مالك).

[وَقَوْلُ آمِينَ] أي: ومن مستحبات الصلاة؛ قول آمين بعد الفراغ من الفاتحة، ثم أشار إلى معنى آمين فقال [و] في [الأصلِ بِضَمِّ سَمًا] أي: اسم من أسماء الله تعالى، ونونه مضمومة على النداء. التقدير: يا آمين ويعني بالأصل؛ أصل هذا النظم، وهو ((مختصر العزية))³ قال شارحها⁴ (عبد السميع): "بناه على مدعاه، لأنه اسم من أسمائه تعالى، وقد علمت أنه لم يصح نقله، فالمعول عليه أنه اسم فعل لطلب الإجابة، ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»¹. فإن فحوى الحديث لا يصدق إلا على مادة الفعل". [وَفُنْحَهَا] أي: النون سما فعل طلب بمعنى استجب، وهذا/أق47/القول [أتم] أي: أرجح.

[إِلَّا الْإِمَامَ حَالَ جَهْرٍ] أي: في الصلاة الجهرية؛ فإنه لا يقولها. [وَكَذَا تَالٍ] أي: المأموم [إِذَا لَمْ يَسْتَمِعْ] أي: يسمع. [جَهْرًا لِيَا] أي: للإمام فتحصل من هذا؛ أن الذي يقول آمين هو الفذ مطلقا، والمأموم في الصلاة السرية، وفي الجهرية إن سمع

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم 215، ص350.

² - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث رقم 479، ص 348. والحديث كاملا كالتالي: عن ابن عباس قال: «كشف رسول الله صلى الله عليه و سلم الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا و إنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

³ - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص50.

⁴ - ينظر: عبد السميع الآبي الأزهرى، الجواهر المضية بشرح العزية، ص78.

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب التسبيح والتحميد والتأمين، حديث رقم 409، ص306.

قراءة الإمام، والإمام في الصلاة السرية. [فُتوتُ صُبِحَ] أي: من مستحباتها القنوت في الصبح. [قَطُّ] لا في غيرها. [وَلَفْظُهُ] الذي رواه (مالك) و (ابن وهب) وهو: اللهم إنا نستعينك إلى آخره¹. قال (الخرشي): "ليس هناك دليل على خصوصه؛ لأن القنوت ورد فيه نحو عشرين رواية، ولكن قدم ما رواه الإمام لزيادة الوثوق". [وَسِرًّا] أي: ويستحب أن يكون القنوت سرا لا جهرا. [وَقَبْلَ عَقْدِ الْأُخْرَى] أي: قبل ركوع الركعة الثانية، و[[إِلَّا] فَإِنْ نَسِيَهُ حَتَّى انْحَنَى لَمْ يَرْجِعْ لَهُ وَقَنْتَ [يَعْدُ قَرًّا] أي: ثبت، وأما إن رجع له من الركوع فإن الصلاة تبطل. *تنبيه*: سمع ابن (القاسم) من أدرك القنوت بعد ركوع الإمام قنت إذا قضى، ولو أدرك ركعة معه وقنت لم يقنت في فضائه (ابن رشد) إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في فضائه أدرك قنوت الإمام، أو لا، على إن ما أدرك آخر صلاته، ويقنت على أنها أولها. وقال (الدردير) عند قوله: "وقضى القول، وبني الفعل ويقنت في الصبح لأنها ملحقه بالأفعال، واعتمد (الدسوقي) تبعا (للبناني)¹ عدم القنوت إلى هذا أشار بعضهم بقوله: [الرجز]

تَقْنِيْتُ مَسْبُوقَ بَرَكْعَةِ الْقَضَا هُوَ الَّذِي لَهُ الرَّهُونِي² يُرْتَضَى

¹ - والدعاء كاملا كما يلي: "اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخضع لك، ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك للكافرين ملحق". رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج02، ص298 من حديث خالد بن أبي عمران. وقال: هذا مرسل، وقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صحيحا موصولا.

¹ - هو محمد بن الحسن بن مسعود البناني أبو عبد الله، فقيه مالكي، له كتب منها: "الفتح الرباني"؛ وهو حاشية استدرك بها على الزرقاني ما ذهل عنه في شرحه على مختصر خليل، و"حاشية على شرح السنوسي المختصرة" في المنطق، ويقال أنه عرف عند أهل المغرب ببناني من دون التعريف بأل للتفريق بينه وبين البناني (نزيل مصر). توفي عام 1194هـ. (ينظر: يوسف البان سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، د، ت. ج01، ص590).

² - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف بن علي الحاج الرهوني، نسبة إلى قبيلة الرهونة، شيخ الجماعة، وخاتمة المحققين، والعلماء العاملين، ولد عام 1159هـ، له تأليف ورسائل خطب بارعة منها: "حاشية على شرح الزرقاني على المختصر"؛ دلت على طول باع، وسعة اطلاع، و"أرجوزة في الحيض والنفس" ذيل بها المرشد المعين، توفي رحمه الله تعالى عام 1230هـ. (ينظر: مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، ص378، والزركلي خير الدين، الأعلام، ج06، ص17).

وَرَدَ مَا رَجَحَهُ الْبَنَانِيُّ بِكَثْرَةِ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ
 [دُعَا يَلِي التَّشَهُدَ الثَّانِي] أي: ومن مستحباتها أيضا؛ الدعاء في التشهد
 الثاني، [أق47ب/وقبل السلام. [إِنْدَبُ سَبْقُ يَدٍ وَضَعًا] أي: في الوضع. [وَفِي الرَّفْعِ]
 أي: القيام. [الرُّكْبُ] (خليل) "وندب تقديم يديه في سجوده، وتأخيرهما عند القيام لما
 في أبي داود¹ والنسائي من قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَبْرِكَنَّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَبْرِكُ
 الْبَعِيرُ، وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ»². ومعناه أن المصلي لا يقدم ركبتيه عند
 انحطاطه للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه، ولا يؤخرهما في القيام كما
 يؤخرهما في البعير في قيامه، والمراد ركبتا البعير اللتان في يده؛ لأنه يقدمهما في
 بروكه، ويؤخرهما عند القيام عكس المصلي.

[وَقَبْضُهُ]؛ أي: ومن مستحباتها أيضا أن يعقد الأصابع الثلاث من اليمنى. [وسطى
 وخنصرى]؛ أي الخنصر والبنصر. [يمين]؛ أي: اليد اليمنى [وَبَسْطُ غَيْرِ ذَلِكَ] وذلك
 شامل للسبابة والإبهام من اليمنى، ولجميع اليسرى [فِي التَّشَهُدَيْنِ] الأول والثاني.
 [مُحَرِّكًا سَبَابَةً] أي: ويحرك سبابته يمينا، وشمالا، ناصبا طرفها إلى وجهه¹ في
 قول (ابن القاسم). [مُعْتَقِدًا طَرْدُ اللَّعِينِ]؛ ويتأول من يحركها إنها مقمعة للشيطان لما

¹ - هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر كذا أسماء عبد الرحمان بن أبي حاتم، وقال
 محمد بن عبد العزيز الهاشمي: سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد، الإمام شيخ السنة مقدم الحفاظ
 أبو داود الأزدي السجستاني محمد البصرة، ولد عام 202هـ، وتوفي في 16 شوال من عام 275هـ.
 (ينظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ج02، ص591، وسير أعلام النبلاء، ج13، ص203).
² - أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث رقم 840،
 ج02، ص131، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج01،
 ص236.

¹ - أي قبالة وجهه، واحترز بذلك من أن يبسطها، وباطنها إلى الأرض، وظهرها إلى وجهه، وبالعكس،
 واختلف في تحريكها فقال ابن القاسم: "يحركها" وهو المعتمد، و قال غيره لا يحركها وعلى القول بأنه
 يحركها فهل جميع التشهد أو عند الشهادتين فقط قولان اقتصر في المختصر على الأول، وظاهر كلام
 ابن الحاجب أن الثاني هو المشهور، وعلى القولين فهل يمينا أو شمالا، أو أعلى أو أسفل قولان. (ينظر:
 عبد السميع الآبي الأزهرى، الثمر للداني شرح ابن زيد القيرواني، ص98).

في الحديث: «لَا يَسْهُو أَحَدُكُمْ مَا دَامَ يُشِيرُ بِإَصْبِعِهِ»¹. وفي سنن البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «تَحْرِيكُ الإِصْبَعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَمَقْمَعَةٌ»². و[قِيلَ بَلْ مُوَحِّدًا] أي: يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد.

[وَفِي الرُّكُوعِ أَخْذُ رُكْبَتَيْ يَدَيْ] أي: يمكن يديه من ركبتيه [وَأَوْ] وضعهما أي: يندب وضعهما [حَذْوُ أُذُنَيْهِ يَدَيْهِ إِنْ سَجَدَ] أي: في السجود.

[وَأَنَّ يُفَجِّجَ الرَّجَالَ فِي الرُّكُوعِ]؛ والمجافات للرجال لا النساء. قال في ((الرسالة))¹: "ولا تضم عضدك إلى جنبك ولكن تجنح بهما تجنحًا وسطًا".

والأصل في ذلك خبر ميمونة² زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ

¹- الحديث أخرجه ابن عبد البر في الاستنكار، في كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، تحت الفقرة: 5026-5027، ص262، والحديث من أصله الأول ذكره كالتالي روى ابن عنية هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم قال: أخبرني علي بن عبد الرحمان معاوي قال: «صليت إلى عبد الله بن عمر، فقلبت الخصباء، فلما فرغ من صلاته قال: لا تقلب الحصى، فإن تقلب الحصى من الشيطان افعل كما كان رسول الله يفعل، فوضع يده اليمنى على فخذة اليمنى فضم أصابعه الثلاث، ونصب السبابة، ووضع يده اليسرى على فخذة اليسرى، وأضاف قائلاً قال سفيان: وكان يحي بن سعيد حدثنا عن مسلم ثم لقيته فسمعت منه، وزادني فيه قال: هي مذبة الشيطان لا يسهوا أحدكم ما دام يشير بأصبعه و يقول هكذا».

²- أخرجه البيهقي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من روى أنه أشار بها و لم يحركها، حديث رقم 2788، ج02 ص189. ووجه الاستدلال في الحديث كالتالي: دل الحديث على أن التحريك مشروع في الصلاة لكونه يذعر الشيطان، ويقمعه، وبمعنى أنه يذكر الصلاة، وأحواله فلا يوقعه الشيطان في سهو، نوقش بأمرين الأول: أن الحديث ضعيف كما تقدم قال ابن حجر: خبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان ضعيف. الثاني: أن الشيطان إنما يقمع بالإخلاص قال ابن العربي: إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ممن يقول: إنما هي مقمعة للشيطان إذا حركت، اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعاً حرك لكم عشراً. إنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع و الذكر، كما يمكن أن يناقش بأنه يحتمل أن يكون المعنى أن الإشارة بالسبابة بحد ذاته مقمعة للشيطان دون التحريك. (ينظر: محمد فنخور العبدلي، القول المستند في بيان حكم تحريك الأصبع في التشهد، د.ط، د.ت، ص07).

¹- ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص 22.

²- هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين، من فواضل نساء عصرها، كانت آخر امرأة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك سنة 08هـ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم 76 حديثاً، أخرج لها منها في الصحيحين 13 حديث، والمتفق عليها منها سبعة. وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، قيل أنها توفيت سنة 51هـ رضي الله عنها. (ينظر: كحالة رضا عمر، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت، ج05، ص139).

جَنَحَ بِيَدَيْهِ/أق48/حَتَّى يُرَى وَضَحَ ابْنُهُ مِنْ وَرَائِهِ»¹. قال (خليل)²: "ومجافاة رجل في بطنه على فخديه ومرفقيه وركبتيه". [وَسَجِدًا] أي: في السجود. [تَكْبِيرُهَا مَعَ الشَّرُوعِ] أي: ومن مستحباتها أن يعمر جميع أركانها بالتكبير. [إِلَّا مِنَ الوُسْطَى] أي: في قيامه من الوسطى. [فَمِنْ بَعْدُ القِيَامِ] يكبر. [وَصِفَةُ الجُلُوسِ نَدْبُهَا يُرَامُ] أي: المعروفة بين التشهدين، وبين السجدين، وذلك بأن يفضي باليمنى وورك رجله اليسرى إلى الأرض، ويخرج رجله جميعاً من جانبه الأيمن، وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهامها إلى الأرض لا جانب إبهامها إلى الأرض، ويثني اليسرى، ويضع كفيه على فخديه بعد رفعهما على الأرض، فإن لم يرفعهما بين السجدين فقل لا يجزئ، وقيل يجزئ، وفي ذلك يقول بعضهم¹:
[الرجز]

مَنْ لَمْ يَكُنْ بِرَافِعِ يَدَيْهِ	عَنِ التُّرَابِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ
فَقِيلَ تُبْطَلُ وَذَا ابْنُ عَمْرٍ	وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ اشْتَهَرَ
وَالسَّنْهُورِي عَنِ القَرَّافِي نُقِلَ	صِحَّتُهَا مِنَ الذِّي لَهَا فَعَلُ
قَالَ ابْنُ نَاجِ الذِّي لَابْنِ عَمْرٍ	هُوَ صَحِيحٌ مَذْهَبٌ فِيمَا ظَهَرَ
وَبَعْظُهُمْ فَصَلَ قَالَ إِنْ رَفَعَ	وَاحِدَةً وَالْأُخْرَى فِي الأَرْضِ تَقَعَ
فَصَحَّ الصَّلَاةُ فِي تِي الحَالَةِ	وَعَكْسُهَا تُبْطَلُ بِلاَ مَحَالَةٍ

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به، ويختتم به، و صفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدين، و في التشهد الأول، حديث رقم 238، ص 357.

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 22.

¹ - لم أهتد للقائل.

وفي (النفرأوي)¹ على ((الرسالة))²: "وأما رفعهما على الأرض فقال (سحنون): اختلف أصحابنا إذا لم يرفعهما، فقال بعضهم بصحة صلاته، وقال بعضهم ببطلانها، وشهر كل منهما، ولكن الذي صححه سند واقتصر عليه (خليل) الصحة وإن رفعهما على الأرض مستحب فقط، ويقويه قول (القرافي): ومن سنة الجلوس أن يرفع يديه/أق48ب/ من الأرض على فخذه، فإن تركهما في الأرض. فقال في ((النوادر)): يعيد في الوقت، وقال سند والأصح إن ذلك خفيف لا يضر تركه".إ، هـ منه.

وفي شرح (ابن عبد الوهاب)¹ على الرسالة²: "وفي بطلان صلاة من لم يرفع يديه من الأرض قولان؛ القول بالبطلان لأنه لم يسجد بيديه إلا مرة واحدة، وقيل لعدم الطمأنينة، ولبعضهم إن رفعت واحدة صحت وإلا فلا".إ، هـ منه. [نَظَرُ قَائِمٍ إِلَى حَيْثُ سَجَدَ]؛ ومن مستحباتها أن ينظر القائم إلى موضع سجوده، عد الناظم تبعا لأصله أن هذه من المستحبات، ولكن المعول عليه أن النظر إلى الإمام عام في جميع الصلاة. [تِيَامُنُ بِكُمْ سَلَامُ الْفَرَضِ عُدْ] أي: التيامن بالسلام

¹ - هو أحمد بن غنيم أو غنيم بن سالم بن شهاب الدين النفراوي، الأزهري، المالكي، فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسا بمصر، ولد سنة 1634م، نشأ و تفقه وتأدب، وتوفي بالقاهرة سنة 1714م، له كتب منها: "الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني في فقه المالكية"، و"رسالة في التعليق على البسمة في الأزهرية"، و"شرح الرسالة النورية" للشيخ نوري الصفاقسي في الأزهرية. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج01، ص192).

² - ينظر: النفراوي أحمد بن غنيم الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج01، ص283.

¹ - هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق الثعلبي، البغدادي، الفقيه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق الثعلبي صاحب الرحبة، ولد عام 362هـ، كان فقيها، وأديبا، وشاعرا، صنّف في مذهبه "كتاب التلقين"، و"شرح الرسالة"، و"المعونة على مذهب عالم المدينة"، و غيرها من التصانيف، توفي رحمه الله تعالى عام 422هـ بمصر، ودفن بها (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج03، ص259).

² - بعد البحث والتدقيق وجدنا نسختين لكتابه شرح الرسالة، وقد بدأت النسختان من صلاة العيدين.

عند الكاف من عليكم؛ بأن يختم بالكاف والميم عن يمينه سواء كان إماماً أو فذاً. قال في ((الرسالة))¹: "ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك، وتتيامن برأسك قليلاً؛ هكذا يفعل الإمام والرجل وحده، وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلاً، ويرد الأخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه". إ، ه باختصار.

وقوله: [وَأَنْ يُبَاشِرَ الْبِرَّ] إِلَى الْأَرْضِ. [بِالْوَجْهِ كَفً] أي: بوجهه، وكفيه في السجود لأنه من التواضع. [وَأَنْ يُعَدَّلَ الْمُصَلِّونَ لِصَفً]؛ ومن مستحبات الصلاة تسوية الصفوف لأنها من تمام الصلاة.

[وَالْتَرُكُ لِاسْتِعَاذَةِ بِسْمَلَةٍ فِي الْفَرْضِ]؛ ومن مستحباتها ترك الاستعاذة والبسملة؛ لا تقولها في الفاتحة ولا في السورة التي بعدها. وفي (النفراوي) على ((الرسالة))¹: "عند قولها لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن، ولا في السورة التي بعدها لا سرا، ولا جهراً، إماماً كنت، أو فذاً، أو مأموماً لأنها عند الإمام (أحمد وأبي حنيفة) ليست آية/أق/49 من الفاتحة ولا من أول كل سورة فينهي المصلي عن قراءتها في الفريضة نهي كراهة هذا هو المشهور في المذهب، و(لابن نافع)² قول بوجودها كمذهب الشافعي. وعند الإمام (مالك) إباحتها وعزى (لابن سلمة)³ نديها،

¹ - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص 24.

¹ - ينظر: النفراوي أحمد بن غنيم الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي يزيد القيرواني ج 1، ص 273.

² - هو أبو محمد عبد الله بن نافع، القرشي، المخزومي، مولا هم المعروف بالصائغ، ولد سنة نيف وعشرين ومائة، من كبار فقهاء المدينة، كان صاحب رأي مالك، و مفتي المدينة بعده، له: "تفسير في الموطأ" رواه عنه يحيى بن يحيى الليثي، سمع منه سحنون، وكبار أصحاب مالك، حديثه مخرج في الكتب الستة سوى صحيح البخاري، توفي رحمه الله تعالى بالمدينة سنة ست ومائتين. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج 10، ص 371، ومخلف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، ج 01، ص 55).

³ - هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هاشم بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة، المخزومي، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك المدنيين، كان فقيهاً ثقة مأموناً، جمع العلم والورع، من تلاميذه أبو حاتم، وهارون بن عبد الله الكمال، و أبو زرعة الدمشقي، له مؤلفات في الفقه أخذت عنه، توفي رحمه الله تعالى سنة ست ومائتين، وقيل سنة عشرة و مائتين. (ينظر: محمد مخلف بن محمد، شجرة النور الزكية، ج 01، ص 56).

ودليل المشهور عبد الله بن مغفل¹ والعمل، وكان (المازري) يأتي بها سرا؛ فكلم في ذلك فقال مذهب مالك كله على صحة صلاة من يبسمل، ومذهب الشافعي على قول واحد يبطلان صلاة تاركها، والمتفق عليه خير من المختلف فيه، وقد ذكر (القرافي)، و (ابن رشد) و(الغزالي)² وجماعة أن الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسمة في الصلاة، ومثل ذلك قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بعد إحدى التكبيرات، لكن مع بعض دعاء لتصير الصلاة صحيحة باتفاق؛ لأن الدعاء عندنا ركن، ومحل الكراهة البسمة في الفريضة إذا أتى بها على وجه أنها فرض من غير تقليد لمن يقول بوجوبها، وأما إذا أتى بها مقلدا له، ويقصد الخروج من الخلاف من غير تعرض لفريضة ولا نفلية فلا كراهة، بل واجبة إذا قلد القائل بالوجوب، ومستحبة في غيره، وأما البسمة والتعوذ في النافلة فالجواز من غير كراهة. [والإثنيان] إلى الصلاة [بالسكينة] لخبر: «إِذَا أُتِيَتْ الصَّلَاةُ فَاتُوهَا بِالسَّكِينَةِ»¹ الخ. [والذَّكْرُ بَعْدَهَا بِمَا حَدِيثًا آتٍ] أي: للأحاديث الواردة في ذلك، ففي صحيح مسلم من حديث ثوبان² رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا

¹ - هو أبو زياد عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عداء بن عدي بن عمرو المدني، صحابي جليل، كان من الأصحاب العشرة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم، أخرج له البخاري، ومسلم، و أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مات بالبصرة سنة 60هـ، أو 61هـ، (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج2، ص484).

² - هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام، زين الدين الطوسي، الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، ولد عام 450هـ، ويعتبر مجدد القرن الخامس الهجري، صنف كتبا عديدة في عدة فنون منها: "كتاب الوسيط"، و"البسط و الوجيز"، و"الخلاصة في الفقه"، و"إحياء علوم الدين"، و"المستصفى في أصول الفقه"، و"تهافت الفلاسفة"، و كتب أخرى، توفي رحمه الله تعالى عام 505هـ. (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج04، ص216).

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب قول الرجل فانتنا الصلاة، حديث رقم 609، ج01، ص129، والحديث بالرواية التالية: «إِذَا أُتِيَتْ الصَّلَاةُ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُّوا».

² - هو ثوبان بن جدد النبوي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم، وأعتقه، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم، وصحبه، وحفظ عنه كثيرا من العلم، وطال عمره، واشتهر ذكره، حدث عنه خلق كثير، مات بحمص سنة أربع و خمسين هجرية. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج01، ص276).

انصرفت من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»¹. وروى ابن سني عن البراء² مرفوعاً: «من استغفر الله/أق49ب/ دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف»¹. الحي القيوم بالرفع والنصب، والحديث نص في غفران الكبائر التي لا يتعلق بها حق مخلوق بهذا الاستغفار. وروى الترمذي² عن ابن عباس قال: «جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموال يعنقون، ويتصدقون، قال فإذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة، والله أكبر أربعاً وثلاثين، ولا إله إلا الله عشر مرات، فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم به

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد وهو مواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة و بيان صفته، حديث رقم 135، ص414.

² - هو الصحابي الجليل أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري المدني، استصغر يوم بدر، وأول مشاهده أخذ مع النبي صلى الله عليه وسلم، وله أحاديث كثيرة، حدث عن أبي بكر، وعمرو، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وعنه بعض الصحابة، وجماعة من التابعين، مات بالكوفة رحمه الله تعالى أيام ولاية مصعب بن الزبير على العراق سنة 76هـ. (ينظر: ابن الأثير أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج01، ص171، والذهبي شمس الدين، سير الأعلام النبلاء، ج01، ص194).

¹ - أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقال في دبر صلاة الصبح، حديث رقم 137، ص72/71، وقال الهيثمي في "المجمع" ج10، ص104: رواه الطبراني في "الصغير"، و"الأوسط" وفيه عمر بن فرقد، وهو ضعيف. ا، هـ، وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك، وسعيد ابن راشد، وهو ضعيف. قال الألباني في "ضعيف الجامع" رقم 5410، ص780: ضعيف جداً.

² - هو محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك، وقيل هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سوره بن السكن، الحافظ العلم، الإمام البار، ابن عيسى السلمي الترمذي الغري، ولد في حدود سنة عشر ومائتين، ارتحل فسمع بخرسان، والعراق، والحرمين، حدث عنه عتبة بن سعيد، وتوفي سنة 279هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج13، ص280).

من بعدكم»¹. وقال الترمذي حسن غريب، وفي رواية البخاري تثليث الشهادة، والدعاء إذا وردت فيه الزيادة كان العمل بها أولى. وأنكار وأدعية كثيرة ذكرها الشيخ (باي بن عمر الكنتي)² في نوازله نقلا عن جده الشيخ (المختار الكبير)¹. قوله: [كَايَةِ الْكُرْسِيِّ] لما رواه ابن حبان²، وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»³، وفي حديث أورده البغوي⁴ وغيره من المفسرين عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ

¹ - أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب السهو، باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة، حديث رقم 410، ص 112 وقد ضعف الحديث العلامة الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ج 04، ص 52، وذكر بأنه ضعيف الإسناد.

² - هو الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي الوافي العقبي، من أعلام كنتة، ينتمي إلى أسرة علم ودين، فجد والده هو مختار بن أحمد الكنتي، الملقب بالكنتي الكبير، و عمه أحمد البكاي، حفيد المختار وكلاهما من أهل العلم الكبار، و لمحمد باي كتب عدة أشهرها: "النوازل" وهي فتاوى فقهية في زمانه، و"شرح مبطلات خليل" في العبادات، والمعاملات، توفي عام 1929م. (ينظر: رمضان حينوني، المخطوط العلمي في أقصى الجنوب الجزائري، شرح الأحاديث المقرية نموذجا، جامعة مستغانم، مجلة علمية محكمة تعني بمجالات التراث، مجلة إلكترونية، سنوية العدد 15، سنة 2015م ص 63).

¹ - هو الشيخ سيدي المختار بن أحمد بن الوافي بن سيدي الشيخ بن سيدي محمد الكنتي، ولد سنة 1442هـ/1730م، في شمال الغربي بأدرار، من أبرز علماء شنقيط، والصحراء، والسودان الغربي، له عدة مؤلفات أغلبها لا زالت مخطوطة منها: هداية الطلاب، و"المنة في اعتقاد أهل السنة"، و"كشف النقاب عن فاتحة الكتاب" و"الروض الخصب في شرح نفع الطيب" و"الكوكب الوقادي في فضل المشايخ والأوراد"، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى عام 1226هـ/1811م. (ينظر: الولاتي ابن عبد الله البرتلي، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1981، ص 152).

² - تقدمت ترجمته.

³ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، في كتاب الصلاة، باب ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، حديث رقم 100، ص 183. قال المنذري: "وأخرجه ابن جبان وصححه، والطبراني بأسانيد أحدها صحيح". وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج 02، ص 663.

⁴ - هو الشيخ، الإمام، العلامة، القدوة، الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف ك: "شرح السنة"، "معالم التنزيل"، و"الجمع بين الصحيحين"، و"الأنوار في شمائل النبي المختار"، و"الأربعين حديثا"، وغيرها من التصانيف، توفي رحمه الله تعالى عام 516هـ، وعاش بضعا وسبعين سنة. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج 19، ص 439).

مِنْ آلِ عَمْرَانَ شَهِدَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامَ، وَقُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ إِلَى قَوْلِهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ مَعْلَقَاتٍ مَا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ إِلَى آخِرِهِ»¹. وقد نقل الإمام (الشعراني)² في كتاب الدلالة على الله: عن الخضر عليه السلام أنه قال: سألت أربعة وعشرين ألف/أق50/ نبي عن استعمال شيء يأمن به العبد من سلب الإيمان فلم يجبني منهم أحد حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم؛ فسألته عن ذلك فقال حتى أسأل جبريل إلى أن قال فقال الله عزوجل: من واطب على قراءة آية الكرسي، وآمن الرسول إلى آخر السورة، وشهد الله أنه لا إله إلا الله إلى الإسلام، وقال اللهم مالك الملك إلى بغير حساب، ولقد جاءكم رسول إلى آخر السورة، وسورة الإخلاص، والمعوذتين، والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الإيمان¹. [بَلْ وَالْبَاقِيَاتُ] التي تقدم ذكرها.

03-08- فصل في مكروهات الصلاة:

ثم شرع يتكلم على المكروهات فقال:

فَصَلُّ وَمَكْرُوهَاتِهَا الدُّعَا خِلَالَ
أَوْ فِي الرُّكُوعِ أَوْ بَوْسَطِي وَبُغْضِ
قُرْآنِهَا أَوْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ يُقَالُ
بَسْمَلَةً تَعَوُّذٌ فِيْمَا افْتَرَضَ

¹ - أخرجه ابن سني في عمل اليوم والليلة، في كتاب الصلاة باب ما يقول في دبر صلاة الصبح، حديث رقم 125، ص65. قال محقق الكتاب بشير محمد عيون: "فيه الحارث بن عمير قال ابن معين، وإسحاق الكوج، و أبو زرعة، والنسائي، ثقة، ورماه بين جبان، ومحمد بن زنبور ضعيف، و الحديث ضعفه العلامة الألباني في الأحاديث الضعيفة، تحت رقم 698، مج02، ص138.

² - هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن زوفا، أبو المواهب، الشعراني الأنصاري، الشافعي، الأصولي، الصوفي، الشاذلي، المصري، ولد سنة 898هـ، ذكر أنه خلف كتب تربوا عن 44 في موضوعات شتى منها: "الفتح المبين في حملة من أسرار الدين" و"شرح على منازل الساترين"، و"كتاب في تاريخ الخلفاء"، وغيرها كثير، توفي بالقاهرة عام 973هـ. (ينظر العزي نجم الدين محمد، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1997م، ج03، ص157).

¹ - ينظر: البحيرمي سليمان بن محمد بن عمر، البحيرمي على الخصيب، حاشية على تحفة الحبيب على شرح الخصيب، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1996م، ج02، ص80.

سُجُودُهُ عَلَى بَسَاطٍ أَوْ كَكُم
تَشْبِيكُهُ أَصَابِعًا وَالْفَرْقَعَةَ
تَخَصَّرُ تَغْمِيضُهُ رَفْعُ لِعَيْنِ
تَفْكَرُ الدُّنْيَا وَحَمْلُهُ بِفَمٍ
أَوْ أَنْ يُصَلِّي بِطَرِقٍ مَنْ يَمُرُ
وَالْإِلْتِفَاتُ دُونَ ضُرِّ نَابٍ ثُمَّ
وَعَبَتْ بِكَخَاتِمٍ لِحْيَهُ
إِلَى السَّمَاءِ وَضَمَّهُ لِلْقَدَمَيْنِ
مُشَوِّشًا أَوْ جَبِيهًا أَوْ بِكَكُم
وَقَتْلُ كَالْقَمَلَةِ بِالمَسْجِدِ قَر

[فَصْلٌ وَ مَكْرُوهَاتِهَا الدُّعَا خِلَالُ قُرْآنِهَا] أي: خلال قراءة أم القرآن؛ أي اثنتائها باتفاق لأنها ركن فلا تقطع لغيره. [أَوْ بَعْدَ الإِحْرَامِ] أي: يكره الدعاء بعد الإحرام؛ أي دعاء كان. [أَوْ فِي الرُّكُوعِ]؛ وكذلك يكره الدعاء في الركوع، قد تقدم حديث: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظْمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَادْعُوا فِيهِ بِمَا سَنَّتُمْ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»¹. [أَوْ بِوَسْطَى] أي: في الجلسة الوسطى؛/أق50ب/لأن السنة تقصيرها والدعاء يطولها. [وَبُغْضٍ] أي: وكرهت [بِسْمَلَةٍ تَعَوُّذٌ فِيمَا افْتَرَضَ]؛ قد تقدم البحث عليها في المندوبات

[سُجُودُهُ عَلَى بَسَاطٍ] أي: على الثوب؛ لما فيه من قلة التواضع سواء كان متصلا به أو منفصلا عنه؛ إلا لضرورة حر أو برد، ولا بأس بالقيام والجلوس عليها لا حصير، فلا يكره لما فيه من عدم الرفاهية، وتركه أحسن. قال الشيخ (محمد بن العالم الزجلوي التواتي)²: "وهذا فيما لا يسيخ بالساجد عليه إلى الأسفل، وإلا فهو مبطل". قاله الوالد رحمه الله، وحكاه عن شيخه (القدوسي) ، وبه أفتانا العلامة الأستاذ شيخنا (بن باعومر)³، وفي

¹ - تقدم تخريجه، وهو في صحيح مسلم، في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث رقم 479، ص348.

² - ينظر: محمد بن العالم الزجلوي، الوجيز في الفقه، لوحة رقم 149.

³ - عرفه الشارح في كتابه الرحلة العلمية، 02، ص138 بقوله: "ومن العلماء الذين جمعوا بين العلم والمعرفة، والشعر؛ الشيخ عبد الله بن الشيخ سيدي عمار عبد الرحمان بن بعمر، فما كتبه في الاعتذار إلى ابن عمه الشيخ سيدي عمار بن عبد الرحمان المهداوي، التلاتي، قصيدة احتوت على 21 بيت نذكره مقتطف منها:

سلام يدوم ما تلذذ بالرقص	مغن ومارنت بلابل في قصص
ويعقوب ذلك السلام برحمة	مع البركات تستزاد بلا نقص
على للمعي اللوذعي ابن عمنا	ولا حلنا الأنس الذكي أبي حفص
تشيعه مني إليك قصيدة	قليلة في الألفاظ رابعة النص
تنوّه بالإجلال إجلال قدركم	ولأ غزو إذا كنتم بمنزلة القصص

(النراوي)¹: "وأما السجود على نحو القطن والصوف والحشيش الذي لا يستقر تحت جبهة الساجد فلا يصح". أهـ. منه باختصار. [أَوْ كَكُمْ] أي: يكره السجود عليه. [وَالِإِنْفَاتِ دُونَ ضُرِّ نَابِ تَمَّ] أي: يكره الالتفات في الصلاة دون حاجة، وتتفاوت كراهته ولا تبطل صلاته ما دامت رجلاه إلى القبلة، ولا بأس بالالتفات للحاجة، ورفع البصر إلى السماء في معنى الالتفات.

[تَشْبِيكُهُ أَصَابِعًا] في الصلاة ولا بأس به في غيرها. [وَالْفَرْقَعَةُ] فنكره في الصلاة. (ابن رشد)، ولم يتكلم في ((المدونة)) على غيرها، وفي ((العتبية))¹ كرهه مالك في غير الصلاة في المسجد، وغيره (ابن القاسم) في المسجد دون غيره. [وَعَبَتْ بِكَخَاتِمٍ] لغة في الخاتم في اليد. [لِحْيَةٍ] وعبث بالحية كذلك.

[تَخَصَّرَ] يكره في الصلاة، وفي غيرها لأنه من فعل اليهود. [تَغْمِيضُهُ] أي: تغميض عينيه، إلا إذا رأى ما يشغله عن الصلاة فلا بأس به لحديث ابن عباس رفعه: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَغْمِضُ عَيْنَيْهِ»². /أق/51/وقيل في علة الكراهة خوف اعتقاد العامة وجوبه. [رَفَعُ لِعَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ] تقدم أن رفع البصر إلى السماء مكروه. [وَضَمُّهُ لِلْقَدَمَيْنِ] أي: إقرانهما في قيامه كالمكبل. وقال (أبو

¹ - ينظر: النراوي أحمد بن غنيم الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج01، ص280.

¹ - ينظر: محمد العتبي القرطبي، المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، ضمن البيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية:1988م، ج01، ص363. ونذكر في المسألة ما يلي: وسئل مالك عن تنقيض الأصابع في المسجد قال: "ما يعجبني ذلك في المسجد، ولا في غير المسجد". قال محمد بن رشد: "وقع في المدونة كراهية ذلك في الصلاة خاصة، ولم يتكلم على ما سوى الصلاة، وكرهه مالك هنا في الصلاة، وفي المسجد، وغير المسجد لأنه من فعل الفتيان، وضعفه الناس الذين ليسوا على سمت حسن، وكرهه ابن القاسم في المسجد دون غيره من المواضع، لأنه من العبث الذي ينبغي أن لا يفعل في المساجد و بالله التوفيق".

² - أخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم10956، ج11، ص34، وهو حديث ضعيف، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع تحت رقم 617، ص88.

محمد)¹ في معناه أن يجعل حظهما من القيام سواء دائماً راتبا، وأما إن فعل ذلك اختيارا، أو كان متى شاء روح واحدة، ووقف على الأخرى فهو جائز، واستحبه في ((القواعد))، ونص ((المدونة)) فيه ولا بأس أن يروح رجله في الصلاة². قال في (الدسوقي)³: "لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما إذا اعتقد أن الإقرار بهذا المعنى أمر مطلوب في الصلاة وإلا فلا كراهة".

[تَفَكَّرُ الدُّنْيَا] أي: ويكره أيضا التفكير في الدنيا¹، فلو شغله حتى صار لا يدري ما صلى أعاد أبدا. [وَحَمَلُهُ] شيئا [بِقَم] ما لم يمنعه من إخراج الحروف، وإلا حرم. [مُشَوِّشًا] أي: يشوشه. [أَوْ] في [جَبِيْبُهُ أَوْ بِكَم] أي: في كفه إذا لم يشغله عن الفرائض. [أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَرَقٍ مَنْ يَمُرُّ] أي: وتكره الصلاة في طريق يمر فيها الناس خوف أن يمر إنسان بين يديه². [وَقَتْلُ كَالْقَمَلَةِ] والبرغوث [بِالْمَسْجِدِ]؛ لأنه منزه عن ذلك. [قَرَّ] أي: ثبت.

¹ - لم أقف على ترجمته.

² - ينظر: ابن العالم الزجاجي، الوجيز في الفقه، لوحة رقم 150.

³ - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج01، ص254.

¹ - لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ -سورة المؤمنون، الآية01-، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب، أقبل حتى يخطر بين المرء، ونفسه يقول: أذكر كذا، أذكر كذا، لا لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل، لا يدري كم صلى». رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الآذان، باب فضل التأذين، حديث رقم 583، ج01، ص125. فالتفكير بأمر الدنيا يصرف عن المصلي الفلاح، والأجر المعد للخاشعين، و ليجعل تفكيره في معاني ما يقرأ، أو يقرأ الإمام، وما إلى ذلك، فإن شغله التفكير حتى لا يدري ما صلى أعاد أبدا على ظاهر المذهب. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادى لمختصر خليل، ج01، ص270).

² - كذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، حديث رقم 488.

03-09- فصل في مبطلات الصلاة:

ولما فرغ من مكروهات الصلاة شرع يتكلم على مبطلاتها فقال:

فَصَلِّ وَتُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِعَدَمِ شَرْطِ كَمَا قُدِّمَ أَوْ فَرَضِ أَمِّمِ
وَالْخُلْفِ فِي عَمْدٍ أَكِيدُ سُنَّةَ وَبِالْكَلامِ لَا لِلإِصْلَاحِ أَتِي
إِلَّا إِلَى الْخَمْسِ بِسَهْوٍ وَيَكُلُّ فِعْلٍ سِوَاهَا عَامِدًا كَثْرَ حُلِّ
لَا قَلَّ لِلسُّتْرَةِ أَوْ لِفُرْجَةِ أَوْ مِثْلِ حَكٍّ أَوْ صَلَاحِ اللَّبْسَةِ
وَمُطْلَقًا بِأَكْمَلٍ أَوْ بِشُرْبِ آتٍ أَوْ زَيْدٍ فِعْلٍ هُوَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ
/أق51ب/ كَسَهْوِهِ لِلْمِثْلِ كَأَثْنَتَيْنِ صُبْحًا وَأَرْبَعٌ بِكَالظُّهْرَيْنِ
وَمَنْ أَتَى بِهِيئَةَ الصَّلَاةِ لَا يَدْرِي الْفُرُوضَ مِنْ سِوَاهَا مُكْمَلًا
فَشَهَرُوا الصَّحَّةَ إِذْ وَصَفَ أَخَذَ مِنْ عَالِمٍ وَقِيلَ أَبْطَلُ حِينَئِذٍ

[فَصَلِّ وَتُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِعَدَمِ شَرْطِ كَمَا قُدِّمَ]؛ حسب التفصيل السابق. [أَوْ فَرَضِ أَمِّمِ]؛ أو بترك فرض وطال بالعرف، أو بالخروج من المسجد؛ كركوع وسجود، وتداركه إن لم يسلم، أو يعقد ركوعا.

[وَالْخُلْفُ] بين العلماء [في] بطلان صلاة [عَمْدٍ أَكِيدُ سُنَّةً]؛ تركها أي سنة مؤكدة داخلية في الصلاة لم تشتهر فريضتها لتهاونه بها، وشهره في البيان، أي شهر البطلان، أو لا تبطل، وهو (لابن القاسم) و (مالك)، وشهره (ابن عطاء الله)¹، وهذا الخلاف بالنسبة للإمام والفذ، وأما المأموم فإن الإمام يحمل عنه السنن. [و] تبطل الصلاة [بِالْكَلامِ] لغير إصلاحها، ولو لم يخرج حرفا؛ كأن نهق كالحمار، أو نعق كالغراب، وهل يدخل فيه إشارة الأخرص؛ لأنهم جعلوها كالكلام أولا لأنها ليست كلاما حقيقة وهما قولان، وذهب (الرقعي)² إلى أن إشارة الأخرص والأبكم كنطقهما فقال: [الرجز]

¹ - تقدمت ترجمته.

² - ينظر: الرقعي عبد الرحمان، نظم مقدمة ابن رشد في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ص21.

وَأَخْرَصَ وَأَبْكَمُ أَنْ شَارَا فَذَاكَ عَنْ نُطْقِهِمَا عِبَارًا
 [لَا لِلِإِصْلَاحِ أُتِيَ]؛ وأما الكلام لإصلاحها فلا تبطل إلا بكثيره كما قال [إِلَّا إِلَى
 الْخَمْسِ] مستثنى من قوله لإصلاح [يَسْهُو] أي: تكلم ساهيا كثيرا فإنها تبطل.
 الحاصل أن الكلام الكثير تبطل به الصلاة سواء كان لإصلاحها أو بسهو. [وَأ]
 تبطل الصلاة [يَكُلُّ فِعْلٌ سِوَاهَا] أي: سوى أفعالها. [كثر حل] أي: الفعل الكثير
 تبطل به الصلاة. [لَا قَلٌّ] لا إن كان الفعل قليلا كالمشي. [لِلسُّتْرَةِ أَوْ
 لِفُرْجَةِ] / [أق 52] / في الصف أو قطع كالصغير والثلاثة. [أَوْ مِثْلَ حَكٍّ] ما لم يكثر
 جدا. [أَوْ إِصْلَاحِ اللَّبْسَةِ] أو إصلاح الرداء فلا تبطل الصلاة به. [وَمُطْلَقًا بِأَكْلِ أَوْ
 بِشُرْبِ آتٍ] وبطلت الصلاة بالأكل والشرب أي باجتماعهما، وقيل بعدم البطلان.
 (خليل): "وبسلام، وأكل، وشرب¹ وفيها إن أكل، أو شرب انجبر، وهل اختلاف أولا
 للسلام في الأولى أو للجمع تأويلان فإذا حصلت الثلاثة اتفق الموقفان على
 البطلان، وكذا إن حصل سلام مع أكل وشرب، وكذا إن حصل واحد اتفق الموقفان
 على الصحة، وإذا حصل اكل مع شرب اختلف الموقفان". [أَوْ زَيْدٍ فِعْلٍ هُوَ مِنْ
 جِنْسِ الصَّلَاةِ] كركوع أو سجود متعمدا فإنها تبطل. [كَسَهُوِهِ لِلْمِثْلِ] أي: زيادة المثل؛
 يعني من زاد في الصلاة مثلها [كَأَثْنَيْنِ صُبْحًا] أي: في صبح أو جمعة. [وَأَرْبَعٌ
 بِكَالظُّهْرَيْنِ] والمغرب قال في ((أسهل المسالك)): [الرجز]

أَوْ رَكَعَتَيْنِ زَيْدَتَا فِي صُبْحِهَا أَوْ أَرْبَعًا فِي مَا سِوَاهَا إِنْ سَهَا

¹ - الدليل على قوله بسلام و أكل و شرب: ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب الأكل والشرب في الصلاة، عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال: «لا يؤكل في الصلاة ولا يشرب قلت: فشربت ناسيا، قال: إن كنت لم تتكلم فأوفي ما بقي على ما مضى، ثم اسجد سجدتي السهو، وإن شربت عامدا فقد انقطعت صلاتك فأعد الصلاة». وعن عبد الرزاق الثوري عن سمع عطاء قال: «لا يأكل و لا يشرب وهو يصلي، فإن فعل أعاد»، وعن عبد الرزاق عن الثوري عن طاوس قال: «لا بأس بذلك»، لكن أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مهدي عن إبان العطار عن الصلت بن راشد قال: سئل طاوس عن الشرب في الصلاة. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل ، ج1 ص 324).

وقيل أن المغرب تبطل بزيادة ركعتين، وقيل كالرباعية؛ لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات، وزاد بعضهم قولاً ثالثاً وهو بطلانها بثلاث. [وَمَنْ أَتَى بِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ] يعني: أن من صلى صلاة تامة؛ بأن أتى بها على نظامها؛ أي لم يترك شيئاً لا من فرائضها، ولا من سننها ولكن [لَا يَدْرِي] أي: لا يعرف [الْفُرُوضَ] أي: الفرض [مِنْ سِوَاهَا] أي: من السنة، ولا السنة من المستحب فقل إن صلاته باطلة، وقيل صحيحة، ومشى الناظم على صحتها تبعاً لأصله فقال: [فَشَهَّرُوا الصَّحَّةَ إِذْ وَصَفَ أَخْذًا] إذا أخذ وصفها [مِنْ عَالِمٍ] أي: بأن قال له العالم افعل كذا وكذا، أو رأى عالماً يفعلها ففعل كفعله، والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»¹. [وَقِيلَ أَبْطُلَ حِينَئِذٍ] هذا/أق52ب/ هو القول الضعيف المقابل للمشهور.

10-03- فصل في سجود السهو:

ثم شرع يتكلم على سجود السهو فقال:

فَصَلِّ لِنَقْصِ سُنَّةٍ أُكِدَتْ سَهْوًا وَمَا أُكِّدَ بِالْأَصْلِ ثَمَّانُ
تَشْهُدَاكَ وَجُأُوسُ الْأُولِ وَلَا لِتَرْكِ سُنَّةٍ قَطُّ خَفَّتْ
وَأَبْطُلَ إِنْ لَتَيْنِ قَبْلِيَا سَجْدُ وَالْقَبْلِي لِلنَّقْصِ فَقَطُّ أَوْ مَعَ زَيْدٍ
وَذَانِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ تَحِيَّاتٍ وَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَ السُّنَنِ
وَسَهْوُهُ هُوَ عَلَى التَّالِي وَإِنْ
سُنَّ السُّجُودُ وَالْأَعْلَى خَفَّتِ
سِرٌّ وَجَهْرٌ مَا يَلِي أُمَّ الْقُرْآنِ
تَسْمِيْعُ التَّكْبِيرِ لَا الْفَرَضُ الْجَلِي
كَمَثَلِ تَسْمِيْعَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ
وَلَا سُّجُودَ لِفَرِيضَةٍ مُعَدِّ
وَالْبَعْدِي لِلزَّيْدِ لِذَوْنِ الْمَثَلِ قَيْدُ
وَقَبْلَاهَا وَالْبَعْدِي سَلَّمَ مَنِيَّاتُ
وَالْحَمْدُ عَنْ تَالِيهِ مَا قَفَى اعْتَنِ
سَبْقَهُ السَّهْوُ فَمَا قَبْلُ إِذَنْ

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة،

وكذلك بعرفة، وجمع قول المؤذن الصلاة في الرجال في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم 605، ج01،

يَسْجُدُهُ قَبْلَ الْقَضَا مَعَهُ إِذَا أَدْرَكَ رُكْعَةً وَيَعْدَ الْبَغْدِي ذَا

هذا الفصل عقده الناظم تبعا لأصله لسجود السهو. والسهو: الذهول عن الشيء تقدمه ذكرا أولا، وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر، وفي ((النهاية))¹ (لابن الأثير)²: السهو في الشيء تركه من غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم¹. وهذا هو السهو الذي ذمه الله سبحانه، وقد وقع السهو من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع لأُمَّته، وجبره بالسجود ترغيبا للشيطان. قال في ((الذخيرة))²: "التقرب إلى الله بالصلاة المرقعة أولى من ترك ترقيعها، والشروع في غيرها، والاقتصار عليها بعد الترقيع أولى من إعادتها؛ فإنه منهاجه صلى الله عليه وسلم، ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم". قال: وإنما يتقرب إلى الله بالشرع المنقول لا بمناسبة/أق53/العقول³، ثم قال: [فَصَلِّ لِنَقْصِ سُنَّةِ أُكْدَتِ] أي: إذا كانت السنة مؤكدة. [وَأَعْلَى حَفَّتِ] أي: لأكثر كتكبيرتين، أو تسميعتين إلى آخره.

¹- ينظر: ابن الأثير مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الناجي والظاهر أحمد الزاوي، القاهرة، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى: 1969، ج02، ص430.

²- هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الرقيم الشيباني الزجري ابن الأثير، ولد عام 544هـ، محدث لغوي أصولي، من مؤلفاته "النهاية في غريب الحديث"، و"جامع الأصول في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم"، و"الشافعي في شرح مسند الشافعي"، و"المختار في مناقب الأخيار"، وغيرها، أصيب بالنقرس فتعطلت حركة يديه، ورجليه، و لازمه هذا المرض إلى أن توفي عام 606هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج21، ص489).

¹- وقد أضاف ابن الأثير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ -سورة الماعون، الآية 5/4-.

²- ينظر: القرافي شهاب الدين، الذخيرة، ج02، ص296.

³- ينظر: الزجلوي ابن العالم، الوجيز شرح على مختصر خليل، لوحة رقم 159/158.

[سَهْوًا] أي: إذا ترك سهوا لا عمدا. [وَمَا أُكَّدَ بِالْأَصْلِ¹ ثَمَانٌ] يعني: أن السنن المؤكدة ثمان. [سِرٌّ وَجَهْرٌ]؛ وقد تقدم محل كل منهما في سنن الصلاة. [مَا يَلِيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ] وهي: السورة أو آية.

[تَشْهَدَاكَ] أي: التشهد الأول والثاني. [وَجُلُوسُ الْأَوَّلِ]؛ والزائد على قدر السلام من الثاني. [تَسْمِيعٌ] سمع الله لمن حمده للفظ والإمام. [التَّكْبِيرُ] كله [لَا الْفَرْضُ الْجَلِيَّ] أي: لا تكبيرة الإحرام؛ فإنها فرض لا يجزئ عنها السجود، وقد جمع بعضهم السنن الثمانية في قوله²: [الرجز]

سِيَّانِ جِيْمَانِ كَذَا شِيْنَانِ تَاءً اِنْ عَدَّ السُّنْنَ الثَّمَانِ

فالسنان السر والسورة، والجيمان الجهر والجلوس، وشينان للتشهادين، وتاءان لتكبيرتين فأكثر، وتسميعتين فأكثر.

[وَلَا] سجود. [لِتَرْكِ سُنَّةٍ قَطُّ خَفَّتْ كَمِثْلِ تَسْمِيعَةٍ] واحدة [أَوْ تَكْبِيرَةٍ] واحدة. قال (خليل)¹ عاطفا على ما لا سجود فيه وتكبيرة، وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان².

¹ - أصل النظم متن العزية لأبو الحسن الشاذلي، ص56، حيث قال: "السهو سنة لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة، وهي ثمانية؛ قراءة ما سوى أم القرآن، والجهر، والإسرار، والتكبير، سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد، والتشهد الأول والجلوس له، والتشهد الأخير.

² - لم أهدئ للقائل، وبعد البحث قيل لي أنه من أَلْغَازِ الْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ، والله أعلم.

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص24.

² - قال الزجاجي ابن العالم، في مخطوطه الوجيز شرح على مختصر خليل، لوحة رقم 162-163: "لا سجود أيضا لترك تكبيرة واحدة، وسمع الله لمن حمده مرة، وفي ترتيب السجود قبل السلام في إبدالها؛ أي التكبيرة بسمع الله لمن حمده عند الخفض للركوع، إذا فات محلها بأن تلبس بالركن الذي يليه، لأنه زاد، ونقص، فلو لم يلبس بالركن الذي يليه وهو الرفع رجع إلى الذكر المشروع، و أتى به ولا سجود عليه، وعكسه؛ وهو إبدال سمع الله لمن حمده عند الرفع بالتكبير، وفات محله أيضا بالانحطاط إلى السجود، وإلا رجع إليه تأويلان.

[وَأَبْطَل] الصلاة [إِنْ لَتَيْنِ] أي: لواحدة مرتين [قَبْلِيًّا سَجْدًا]؛ ولا يخفى أن عبارة الناظم يفهم منها أنه إذا ترك اثنتين لا سجود عليه، وهو ليس كذلك. [وَلَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ مَعَدًّا] إذ لا يجزئ فيها إلا الإتيان بها.

[وَالْقَبْلِي] مجبر [لِلنَّقْصِ فَقَطُّ أَوْ مَعَ زَيْدٍ] قال في العبقرى¹: [الرجز] فَالنَّقْصُ قَدْ سُنَّ لَهُ الْقَبْلِيُّ² وَالزَّيْدُ قَدْ سُنَّ لَهُ الْبَعْدِيُّ¹ قوله: [وَالْبَعْدِيُّ لِلزَّيْدِ] كركعة أو سجدة أو ركعتين في غير الثنائية؛ الحاصل أن البعدي [-] زيادة [دُونَ الْمِثْلِ قَيْدًا] أي شرط، وأما زيادة المثل فقد تقدم حكمها في المبطلات.

/أق53ب/ [وَذَانِ سَجْدَتَانِ] أي: القبلي بعده. [وَقَبْلَهَا] للصلاة. [وَالْبَعْدِيُّ] سجدتان. [سَلَّمَ] من الصلاة. [مَنْ يَأْتِ] بهما المصلي ويتشهد ويسلم. [وَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَ السُّنَنِ] [وَأَمَّا مِنَ الْفَرَائِضِ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ عَنْهُ] [الْحَمْدُ عَنْ تَالِيهِ] أي: المقتدي به. [مَا قَفَى اعْتَنَى] أي: ما دام تابعا له احترز به من المسبوق إذ قام للقضا، فإن الإمام لا يحمل عنه السهو.

¹ - ينظر عبد الله بن محمد بن أبي، كتاب النظم المسمى بالعبقرى في حكم سهو الأخضرى، ص 03.
² - أي: يسجد له قبل السلام سجدتين لا أكثر منهما، ولا أقل، ووجوه القبلي سبعة: الأولى تحقق النقصان، والثاني الشك فيه، الثالث اجتماع للزيادة، والنقصان، إما محققان، أو مشكوكان، أو أحدهما محقق، والثاني مشكوك فيه، والسابع وقع منه شيء لا يدري هل زيادة، أو نقصان؛ فيسجد في هذه الوجوه قبل السلام، ووجوه البعدي اثنتان، وهما تحقق الزيادة فقط، أو الشك فيها فقط، و يسجد لهما بعد السلام. (ينظر: مولاي الطاهري الإدريسي الحسني، العقد الجوهري على النظم المسمى بالعبقرى، الجزائر، دار مداني، د.ت، ص 40).

¹ - أي يسجد له بعد السلام كتم لشك، هل صلى ثلاثا، أو اثنتين؛ فإنه يبني على الأقل، وكمن زاد سجدة أو ركعة سهوا، ويسجد بعد السلام، هذا في غير المستنكح، أما هو فلا سجود عليه، ويصلح حيث أمكنه الإصلاح، و ينبغي له أن يلهو عنه لأنه يؤدي الوسوسة. (ينظر: المرجع السابق، ص 40).

[وَسَهْوُهُ] أي: الإمام. [هُوَ] مرتب [عَلَى التَّالِي] أي: المأموم [وَأِنْ سَبَقَهُ] الإمام إلى الصلاة كالمسبق الذي أدرك معه ركعة؛ فإنه يسجد معه القبلي ويؤخر البعدي إلى القضاء، وإن لم يدرك موجب السهو كما قال: [فَمَا قَبْلُ] أي: القبلي. [يَسْجُدُهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ] فإذا أخره عمدا بطلت صلاته [إِذَا أَدْرَكَ] معه [رُكْعَةً وَيَعْدُ البَعْدِي ذَا] كما تقدم بيانه.

03-11- فصل في صلاة الجماعة:

ثم شرع يتكلم على صلاة الجماعة فقال:

فَصَلِّ الْجَمَاعَةَ حُضُورَهَا يُسِّنْ مُوَكَّدًا وَالْفَضْلُ بِالرَّكْعَةِ عَنْ
فَلَا يُعِيدُ مَذْرُوبًا بِأُخْرَى وَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ فَأَعْلَى تُدْرَى
وَيُنَادِبُ الْعَوْدُ بِهَا لِلْفَذِّ لَا فِي مَغْرِبِ عِشَاءِ لَهُ الْوِثْرُ تَلَا
وَإِنْ عَلَى مُحْصَلِ الْفَضْلِ تَقُمْ بِمَسْجِدٍ هِيَ وَغَيْرِهَا حَرْمٌ

[فَصَلِّ] في بيان أحكام الجماعة. [الْجَمَاعَةُ حُضُورَهَا يُسِّنْ مُوَكَّدًا] يعني: أن الجماعة في الصلاة المكتوبة غير الجمعة يسن فعلها [مُوكَّدًا] أي: مؤكدة يحصل بها الثواب الجزيل، والفضل العظيم لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»¹، وفي رواية عن أبي هريرة² رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»³ - رواهما الإمام مالك في الموطأ. [وَالْفَضْلُ] المذكور في الحديث يحصل [بِالرَّكْعَةِ] / [أَقْ-54] لقول الشيخ (خليل)⁴:

¹- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل الصلاة الجماعة، حديث رقم 619، ج01، ص129.

²- تقدمت ترجمته.

³- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، تحت رقم 1 و2، مج01، ص518.

⁴- ينظر خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص28.

"وإنما يحصل فضلها بركعة¹، وندب لمن لم يحصله كمثل بصبي لا امرأة² أن يعيد مفوضاً مأموماً". وأما الجماعة في الجمعة فسيأتي حكمها.

[فَلَا يُعَدُّ مُدْرِكُهَا] أي: الركعة [إِـ] جماعة [أُخْرَى]؛ وهي تحصل [وَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ فَأَعْلَى] أي: فأكثر. [تُدْرَى] قال في ((الأصل))¹: "والجماعة اثنان فصاعداً". [وَيُنْدَبُ الْعَوْدُ بِهَا] أي: بالجماعة. [لِلْفَدِّ] الذي صلى وحده كما تقدم قول (خليل). [لِأَنِّي مَغْرِبٌ] لأنها وتر صلاة النهار؛ لأنه لو أعادها للزم أن يكون أحدهما نفلاً، ولا يتنفل بثلاث. قوله: [عِشَاءَ لَهُ الْوِثْرُ تَلَا] يعني: أن من صلى الوتر بعد العشاء فلا يعيدها في جماعة؛ لأنه يلزم من إعادتها إعادة الوتر على أحد القولين فيخالف قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ»² بعد عشاء صحيحة، وإن لم يعده خالف قوله صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتْرًا»³.

[وَإِنْ عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ تَقَمَّ بِمَسْجِدٍ] يعني: إذا قامت الصلاة في المسجد على من كان قد حصل فضلها. [هِيَ وَغَيْرُهَا حَرْمٌ] أي: فلا يبدأ بتلك الصلاة، ولا

¹ - أي: ويحصل إدراك فضلها بركعتين مع الإمام بأن يركعه قبل أن يرفع من الركوع، وإن لم يطمئن إلا بعده، بأن ينحني قبل رفع الإمام من الركوع. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادى الخليل، ج1، ص353).

² - أي: مع صبي، لا لمن حصله؛ كرجل صلى إماماً لا امرأة، لأن صلاتها فرض، فلا يعيد من صلى بها مع غيره، وصلاة الصبي نفل والدليل على قوله: "إنما يحصل فضلها بركعة" لما أخرجه ابن خزيمة مرفوعاً عن أبي هريرة: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْدُوهُا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» - رواه أبو داود في سننه - . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَقِيمَ الْإِمَامُ صَلْبَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» - رواه النسائي في سننه - (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل، 360/359)

¹ - أي: أصل نظم العزية للجماعة الأزهرية، لأبو الحسن الشاذلي، ص57.

² - أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، حديث رقم 470، ص125، والحديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، مج1، ص266.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب الحلق، والجلوس في المسجد، حديث رقم 460، ص101.

غيرها حرم، أي يحرم عليه ذلك قال (خليل)¹: "وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولو لم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته"². ثم قال:

فَصَلِّ وَتَسَعَّهُ شُرُوطٌ لِلْإِمَامِ عَدَمُ عَمْدٍ حَدَثٍ وَالْإِسْلَامُ
وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ فِي فَرَضٍ بَدَأَ وَغَيْرِ ذِي فَسْقٍ وَلَحْنٍ وَإِقْتَدَا
وَمَعَ عِلْمٍ بِهَا وَقَادِرِ الْأَرْكَانِ شَرْطُ الْعِلْمِ قُدْرَةُ دُرِي
وَمَا كَشَافِعِي بِمَالِكِي صَلَاحُ وَالْخَلْفُ مِنْ مَا مَازَمَنَ ظَا الضَّادِ صَحَّ
[فَصَلِّ] ذكر فيه شروط الإمام. [وَتَسَعَّهُ شُرُوطٌ لِلْإِمَامِ] عدها تسعة،
وعدها/أق54ب/ بعضهم عشرة. [عَدَمُ عَمْدٍ حَدَثٍ] من شروطه، فلا تصح إمامة
المحدث ابتداءً، أو تذكره في أثنائها، وتمادى جاهلاً، أو مستحيباً، ولو لم يعلم المؤتم
به، وأما إذا صلى ناسياً للحدث ولم يتذكره إلا بعد الصلاة أعاد وحده، وصلاة من
خلفه تامة؛ فإن ذكر قبل إتمام صلاته استخلف، فإن تمادى بعد ذكره جاهلاً، أو
مستحيباً، أو دخل عليه ما يفسد صلاته، ثم تمادى أو ابتداءً بهم الصلاة ذاكرة
للجنابة؛ فإن صلاته وصلاة من خلفه باطلة. [وَالْإِسْلَامُ] أي: ويكون مسلماً¹، وأما
الكافر فلا تصح صلاته، وأخرى إمامته.

¹- ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص29.

²- وإن أقيمت الصلاة بمسجد أو ما هو بمنزله على محصل الفضل، و هو به، خرج واضعاً يده على أنفه، ولا يمكث فيه فيكون طعناً منه على الإمام، ولم يصلها، ولا فريضة غيرها. ولو صلى خلفه نفلاً، وإلا يكن حصل الفضل فيما بأن صلاحاً منفرداً، أو مع صبي، وهو مما أعاد لفضل الجماعة لزمته مع الإمام خوف الطعن عليه، أو خرج وتركه لوضوح كون كلامه فيما يعاد. و في الكلام من صلى وحده، وأدرك الناس جلوساً في تلك الصلاة فلا يدخل معهم ليلاً يكونوا في داخل صلاتهم، فإن دخل، وتبين أنهم في آخرها صلى ركعتين نافلة بذلك الإحرام. (ينظر: ابن العالم الزجاجي، الوجيز شرح على مختصر خليل، لوحة رقم191).

¹- لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «لا يؤمن من امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، لا يؤمن فاجر مؤمناً؛ إلا أن يقهره بسُلطان يخاف سيفه أو سوطه» -رواه ابن ماجه-.

[و] من شروط الإمام [العقل]؛ فلا تصح صلاة المجنون في حال جنونه¹، فلو أمّ في حال إفاقته لصحت له ولمن خلفه. [والبُلُوغُ فِي فَرَضِ بَدَا] أي: في الفريضة، فلا تصح صلاة الصبي ولو مميزا في الفرض، وأما في النافلة فتصح بالميز وإن لم تجز ابتداء. [وَعَبْرَ ذِي فَسْقٍ] يعني: أن من شروط الإمام أن يكون عدلا فلا تصح إمامة الفاسق¹ بجارحة لها تعلق بالصلاة كالتهاون وبشروطها أولى؛ كالزنا وشرب الخمر. وفي (الدردير) على (خليل)²: "والمعتمد أنه لا تشترط عدالته، فتصح إمامة الفاسق بالجارحة؛ ما لم يتعلق فسقه بالصلاة؛ كأن يقصد بتقدمه الكبير، أو يخل بركن أو شرط، أو سنة على أحد القولين في بطلان صلاة تاركها عمدا، على أن عدم الخالي بما ذكر شرط في صحة الصلاة مطلقا، وفي (الدسوقي)³: عند قوله: "أو يخل بركن أو شرط" أي: بأن كان يتساهل بالصلاة، ويترك الرفع من الركوع مثلا، أو يصلي بدون وضوء؛ المراد أن شأنه الإخلال بما ذكر في غير هذه الصلاة، وإلا فهذه الصلاة باطلة قطعاً؛ لأن المحافظة على الأركان والشروط لا بد منه في كل صلاة/أق55/ لأنه شرط في الإمامة فقط". هـ منه. [وَلَحْنٍ] في القراءة فلا تصح خلف لحن، وهل مطلقا في الفاتحة، أو غيرها، أو في الفاتحة فقط قولان، ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والطاء، وصاد وسين،

¹ - لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ» - رواه أبو داود، الترمذي وحسنه - فهؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم، وقد انعقد الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة، وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق، والجنون من الأمور التي لا تخفى، ولذلك نص الفقهاء على أنه لو صلى خلف إمام فبان مجنونا لزمته الإعادة.

¹ - إمامة الفاسق كالزاني، وشارب الخمر لحديث: «أئمتكم شفاؤكم»، والفاسق لا يصلح، والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع كرامتها إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة، وإلا كقصده الكبير بالإمامة، وإخلاله بركن أو بشرط كمن يصلي بالتيمم، وهو قادر على الماء. ولخبر: «صلوا خلف كل بر وفاجر»، وحيث أن إمامة الفاسق تجوز، ما لم يتعلق فسقه بالصلاة. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادى لمختصر خليل، ج01، ص362/355).

² - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ج01، ص326.

³ - ينظر: المصدر السابق، ص327.

وذال وزاي، وثاء وسين. [وَأَقْتَدَا] أي: لا يكون مأموماً، وصورة ذلك ما يقع لكثير من العوام في القضاء بعد صلاة الإمام، فإذا اقتدا مسبوق بمسبوق آخر مثله؛ فإن صلاة المقتدي بالمسبوق باطلة.

قوله: [وَمَعَ عِلْمٍ بِهَا]؛ فلا تصح صلاة العالم بأحكامها بالجاهل الأمي. [وَقَادِرٍ] أي: ومن شروط الإمام؛ أن يكون قادراً على [الْأَرْكَانِ]، فلا تصح صلاة العاجز عن الركوع مثلاً، أو السجود إلا كالقاعد لمثله. [شَرَطَ الْعِلْمَ] أي: يكون الإمام عالماً بما تصح به الصلاة. [قَدْرَةً] أي: قادر على أركانها. قال في (أسهل المسالك)¹: [الرجز]

وَقَدْرَةٌ وَالْعِلْمُ بِاللَّذِ يُلْزَمُ مِنْ فِقْهِ أَوْ قِرَاءَةِ مُحْتَلَمٍ¹

[وَمَا كَشَافِعِي] وغيره من المذاهب كالحنفي، والحنبلي المخالف في الفروع الظنية، ولو رآه يأتي بمناف يتعلق بصحة الصلاة؛ كعدم الدلك، ومسح بعض الرأس، وما أشبه ذلك. [صَلَحَ] أي: صلح لها. [وَالْخَلْفُ مِنْ] أي: فيمن [إما ماز] أي: ماميز [من ظاً] أي: من حرف الظاء. [الضَّادِ صَحَّ] خلاف، وقد تقدم الكلام عليه. قال في ((الأصل)): "واختلف هل تصح إمامة من لم يميز بين الضاد والظاء". وأما صلاته هو فصحيحة ثم قال:

فَصَلُّْ وَاللْمَأْمُومِ نِيَّةً اقْتِدَا شَرَطُ كَالِإِتِحَادِ فِي الْقَضَا الْأَدَا
وَزَمْنَا وَأَنْ يُتَابِعَ الْإِمَامَ فِي لَفْظِ الْإِحْرَامِ كَذَا فِي السَّلَامِ
فَالسَّبِقُ مُبْطَلٌ بِذَيْنِ وَحَرْمُ بغيرِ وَالتَّسَاوِي كُرْهُهُ عِلْمُ

¹ - ينظر محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص 81.

¹ - القدرة على الإتيان بجميع أركان الصلاة أقوالاً، وأفعالاً، إلا كالقاعد بمثله فجائز. (والعلم بالذ يُلْزَم) والخامس من شروط صحتها؛ العلم بالذ بسكون الذال المعجمة لغة؛ أي: العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من فقه، أو قراءة، ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو؛ فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت له مما يفسرها، وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء، وأنه إن ترك لمعة بطل غسله وصلاته، ونحو ذلك، ولا يشترط تعيين الواجبات، والسنن، والفضائل. (محتلم): ومن شروط الإمام أن يكون بالغاً، فلا يصح إمامة الصبي في الفرائض، وقد تقدم ذلك. (ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح على أسهل لمسالك، ص 171).

[فَصْلٌ وَلِلْمَأْمُومِ نِيَّةٌ اقْتِدَا] من أولها فإن نوى في أثنائها بطلت،
ويكفي/أق55ب/في النية ما يدل عليها التزاما كانتظار المأموم إمامه بالإحرام.
[كَالِإِتِحَادِ فِي الْقَضَا] وهي: الصلاة التي تصلى خارج الوقت، و[الأدَا] الصلاة التي
تصلى في الوقت؛ فلا يصح ظهر خلف عصر، ولا آداء خلف قضاء¹.
[وَزَمْنَا] أي: الإتحاد في الزمن؛ فلا يصح الإقتداء بمن يقضي ظهر السبت خلف
قاضيها من الأحد، ولا عكسه عند (أبي القاسم)^{1/2}، و(أشهب)، وهو الصحيح،
ويعيد المأموم أبدا، وقال (عيسى)³: "لا يعيد". [وَأَنْ يُتَابِعَ الْإِمَامَ فِي لَفْظِ الْإِحْرَامِ
كَذَاكَ فِي السَّلَامِ] أي: ومتابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام، فالمساواة للإمام
في واحدة منها مبطلّة، وأحرى أن سبقه بحرف منها.

¹ - قال خليل في المختصر: "ومساواة في الصلاة، وإن بأداء وقضاء، أو بظهيرين من يومين؛
أي: مختلفين كظهر يوم السبت الماضي خلف ظهر الأحد، وحينئذ فلا بد من عين الصلاة، وصفتها
وزمانها. (ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص30، وابن العالم
الزجلوي، الوجيز شرح مختصر خليل، لوحة رقم 201).

¹ - هو محمد بن أحمد بن محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمان بن يوسف بن جزى الكلبى المالكي،
أبي القاسم، من أهل غرناطة ولد عام 693هـ، كان فقيها، مدرسا، اشتغل بفنون عديدة كالعربية، والفقه،
وقراءات، وأدب، وحديث، من مؤلفاته: "وسيلة المسلم في تهذيب صحيح المسلم"، و"القوانين الفقهية في
تلخيص مذهب المالكية"، وغيرها، توفي شهيدا عام 741هـ. (ينظر: المقرئ أحمد بن محمد التلمساني،
نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق الحسان عباس، بيروت، دار صادر، طبعة: 1968م،
ج5، ص514).

² - ينظر: أبي القاسم بن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبنيه على مذهب
الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق محمد بن محمد مولاي الكويت، د.ط، د.ت، ص514. حيث قال في
المسألة يشترط اتفاق نية الإمام، والمأموم في الفريضة، فلا يصلي ظهرا خلف من يصلي عصرا، خلافا
الشافعي، ويجوز أن يؤم المفترض المتنقل، ولا يجوز العكس خلافا الشافعي.

³ - هو عيسى بن دينار بن واقد بن وهب الغافقي القرطبي، فقيه الأندلس، ومفتيها، قيل عنه أنه صلى
الصبح سنة بوضوء العتمة، وقد تولى قضاء طليطلة، له سماع من ابن القاسم عشرون كتابا منها: "كتاب
الهدية في الفقه" في عشرة أجزاء، توفي عام 212هـ. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج5،
ص102، والذهبي شمس الدين، سير الأعلام النبلاء، ج8، ص470).

[فَالسَّبْقُ مُبْطَلٌ بُدَيْنِ] أي: السلام والإحرام؛ والحاصل أن الصور تسع تبطل في

سبعة منها كما حرره (الأجهوري) في نظمه، وللشيخ (ميارة)¹ فيها²: [الرجز]

فَسَابِقٌ فِي الْبَدءِ أَبْطَلَ مُطْلَقًا كَذَلِكَ فِي التَّمَامِ أَيْضًا حُقُقًا
وَمُبْتَدٍ بَعْدُ وَمَعَهُ قَدْ كَمَلُ وَيَعْدُهُ صَحَتْ لَهُ نَلَتْ الْأَمْلُ
وَالْخَلْفُ أَنْ مَعَهُ وَيَعْدُهُ أَنْتُمْ وَقَدْ بَدَأَ مَعَهُ وَصِحَتْ تَوْمُ

قال (البناني)¹: "والواو في قوله أن معه وبعده بمعنى، أو لكن قوله، وصحة تؤم يقتضي ترجيح القول بالصحة في الأخيرتين وفيه نظر؛ بل الراجح فيهما البطلان وهو (لابن حبيب)^{3/2} و(أصبغ)⁴ ومقابله (لابن القاسم)⁵ و(ابن عبد الحكم) أ. هـ من شرح الشيخ (الزجلاوي).

¹ - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، ولد سنة 999هـ بفاس، أخذ عن كبار علماء عصره منهم: أبو زيد عبد الرحمان الفاسي، وعبد الواحد بن عاشر، وأحمد المرقي، وغيرهم من مؤلفاته: "الدر الثمين والمورد بالمعين"؛ و هو شرح الكبير، والصغير على المرشد المعين. و"فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق"، و"الإتقان و الإحكام في شرح تحفة الأحكام"، توفي عام 1072هـ. (ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص309).

² - لم أقف على هذا القول عند ميارة لا في الشرح الكبير، ولا في الشرح الصغير.

¹ - تقدمت ترجمته.

² - تقدمت ترجمته.

³ - الكتاب اسمه الواضحة في السنن لمؤلفه المذكور عبد الملك بن حبيب، وقد وجدت أجزاء من مخطوطات الكتاب قد حققت، بداية من كتاب الصلاة، باب ما يستحب في الإمامة من إحسان العلم إليها، ولم أقف على باب المأموم، والسبق في الصلاة. والمخطوط المذكور موجود في خزانة القرويين بفاس، بدون رقم فهرس.

⁴ - هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، قال ابن الماجشون: "ما أخرجت مصر مثل أصبغ، وكان كاتب ابن وهب"، له تصانيف ومؤلفات، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، وصحب ابن القاسم وأشهب. (ينظر: جدي عبد المنعم شلبي، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، القاهرة، مكتبة ابن سينا، د.ت، ص124).

⁵ - تقدمت ترجمته.

[وَحَرْمًا] السابق [بغير] أي: غير السلام، والإحرام؛ والمعنى إن سبق المأموم الإمام في غير الإحرام والسلام من جميع أفعال الصلاة، وإن لم يبطل فهو ممنوع إن فعله عمدا لا سهواً، والتساوي مكروه، وحكم التأخير عنه من/أق56/غير إدراكه فيها حكم سبقه نص عليه (الباجي)^{1/2}، ويخشى على من يسبق الإمام في الركوع والسجود أن يبذل الله رأسه رأس حمار؛ كما ورد في الحديث الذي رواه الأئمة الستة عن أبي هريرة مرفوعاً: «أَمَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، وَيَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»¹. وقال (ابن دقيق العبد)²: "لكن لا دلالة في الحديث على أنه لا بد من وقوعه، وإنما يدل أن فاعله متعرض لذلك إلخ". وقال (ابن بزيعة)³: "يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ، وتحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً. ثم قال:

فَصَلِّ وَعَنْ يَمِينٍ مَنْ أَمَّ يُرَى نَدْبًا وَفَوْقَ الْفَرْدِ وَاثْنَانِ وَرَا
وَالْأُنْثَى خَلْفَهُمْ وَقَدَّمَ الْإِمَامَ تُكْرَهُ أَوْ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ تُرَامُ
كَذَاكَ تَفْرِيقُ الصُّفُوفِ وَتَجْوِزُ لِمُفْرَدٍ مِنْ خَلْفِ صَفِّهَا الْمَحُوزُ

¹ - هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي المالكي، فقيه، أصولي، محدث، متكلم، أديب، من تصانيفه: "أحكام الفصول في أحكام الأصول"، و"المنتقى في شرح الموطأ"؛ في 20 مجلد، ولد عام 403هـ، وتوفي عام 474هـ. (ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج 04، ص 261، والذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، ج 01، ص 1178).

² - ينظر: الباجي أبي الوليد، كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى: 1332هـ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، ج 01، ص 171/172.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، حديث رقم 659، ج 01، ص 140.

² - تقدمت ترجمته.

³ - هو عبد العزيز إبراهيم بن أحمد أبو محمد القرشي التميمي التونسي المالكي، المعروف بابن بزيعة، ولد عام 606هـ بتونس، من مصنفاته: "الإسعاد في شرح الإرشاد"، و"شرح الأسماء الحسنى"، و"منهاج العارف إلى روح المعارف"، وغيرها، توفي عام 662هـ. (ينظر: محمد محفوظ تراجم المؤلفين التونسيين، ج 01، ص 93، وكحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، ج 03، ص 239).

كَذَا صَلَاةِ الْمُفْتَدِي أَرْفَعَ مِنْ مَكَانٍ مَنْ أَمَّ إِنْ الْكَبِيرِ أَمِنَ
 إِلَّا فَأَبْطَلَهَا وَأَبْطَلَهَا عَلَى الْإِمَامِ إِنْ لِلْكَبِيرِ مُطْلَقًا عَلا
 كَذَا عَلَى التَّالِي وَصَحَّتْ إِنْ أَمِنَ كَبِيرٌ بِكَالشَّبِيرِ وَفِي نَحْوِ السُّفْنِ

قوله: [فَصَلُّ وَعَنْ يَمِينٍ مَنْ أَمَّ]؛ وهو الإمام. [يُرى نَدْبًا] أي: على طريقة الندب. [وَفَوْقَ الْفَرْدِ] أي: الرجل الواحد؛ والدليل على ذلك حديث الصحيحين أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فَعَدَلَنِي كَذَاكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدِرْهُ مِنْ أَمَامِهِ لِيَلَا يَمُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي»¹. [وَأَثَانٍ وَرَأ] أي: ويقوم الرجلان فأكثر خلفه؛ لما في مسلم عن جابر بن عبد الله: «قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ/أق56ب/ ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَخْرٍ² فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِنَا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»³.

[وَالأُنْتَى خَلْفَهُمْ] ولا تقف معهما في الصف لخبر البخاري عن أنس⁴ قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا،

¹- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب السمر في العلم، ج01، ص35.

²- هو جابر بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان بن كعب بن سلمة الأنصاري، الجزرجي، شهد بدرًا، والعقبة، وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه سعاد بنت سلمه من ولد جشم بن الجزرج، توفي عام 30هـ. (ينظر: ابن الأثير أبو الحبيب، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص163).

³- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزهد والرقائق، باب جابر الصحابي الطويل، وقفة أبي اليسر، حديث رقم 3010، ص2305.

⁴- هو الصحابي أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن صرام بن جندب، الأنصاري، الجزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كناه النبي صلى الله عليه وسلم ببقلة كان يجتنبها، اختلف في سنة وفاته، وأكثر ما قيل في وفاته سنة 93هـ، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة. (ينظر: ابن الأثير أبو الحبيب، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ص83/85).

وَالْيَتِيمَ حَمَزَةً، وَالْعَجُوزَ أُمَّ سَلِيمَ»¹. [وَقُدَّامَ] ظرف. [الإِمَامَ] مضاف إليه يعني: أن الصلاة قدام الإمام [تُكْرَهُ] إلا لضرورة. [أَوْ] الصلاة [بَيْنَ الْأَسَاطِينِ]² في المسجد [تُرَامَ] أي: تكره إلا أن يضطر لذلك لضيق المسجد فلا كراهة.

[كَذَلِكَ تَفْرِيقُ الصُّفُوفِ]؛ كإنشاء صف آخر قبل إكمال الصف الأول. [وَتَجُوزُ] الصلاة [لِمُفْرَدٍ مِنْ خَلْفِ صَفِّهَا الْمَحُوزِ] إن عسر عليه الوقوف به، وتحصل فضيلة الصف لنية الدخول فيه، وأما بدون عذر فتكره صلاة المنفرد خلف الصف. (خليل)¹: "وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما".

[كَذَا صَلَاةٌ] أي: تصح صلاة [المُقَدِّي]؛ وهو المأموم في غير الجمعة. [أَرْفَعُ مِنْ مَكَانٍ مَنْ أُمَّ إِنْ] قصد [الكِبَرِ أُمَّنْ] قال (خليل)²: "وعلو مأموم، ولو بسطح لا عكسه، وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكثير". وإلى بطلانها أشار بقوله: [إِلَّا فَأَبْطَلَهَا] أي: صلاة المأموم [وَأَبْطَلَهَا عَلَى الإِمَامِ إِنْ لِلْكَبِيرِ مُطْلَقًا عَلَا]. [كَذَا عَلَى التَّالِي] أي: المأموم. [وَصَحَّتْ] للإمام، ولمن اقتدى به [إِنْ أُمَّنْ كِبَر] إن علا الإمام [بِكَالشُّبْرِ]، أو ذراع، أو كان علو الإمام بأزيد من ذلك لقصد تعليم. [وَفِي نَحْوِ السُّفْنِ] أي: أجاز اقتداء ذوي سفن متقاربة ولو سائرة بإمام واحد يسمعون تكبيره ويرون أفعاله أو من يسمع عنده، ويستحب أن يكون في التي تلي القبلة.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة، والعيدين، والجنائز، حديث رقم 822، ج01، ص171.

² - الأساطين جمع أسطوانة، وأسطون، وأسطوانات، وهنا يقصد بها الدعامة التي ينهض عليها البناء مثل العمود، والسارية.

¹ - ينظر: خليل بن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه المالكي، ص 29.

² - المصدر السابق، ص30.

03-12- فصل في صلاة الجمعة:

ثم شرع يتكلم على الجمعة¹ فقال:

فَصَلِّ وَفَرِّضْ عَيْنِ الْجُمُعَةِ جَا
/أق-157/ كَمَنْ دَنَا مِنَ الزَّوَالِ حَتَّمَا
وَلِوُجُوبِهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ
الإِقَامَةُ اسْتِطْطَانُ الصَّحَّةِ حَالِ
وَهَلْ مِنَ الْمَنَارِ² أَوْ طَرْفِ الْبَلَدِ
وَمَنْ بَوَسَطِ الْمِصْرِ حَتَّمَا خَرَجَا
وَعَيْرُ مَنْ تَلَزَّمَهُ تُنْدَبُ لَهُ
إِمَامُهَا الْمُقِيمُ إِلَّا السُّلْطَانُ
مَنْ غَيْرِ حَصْرِ آمِنِينَ دَافِعِينَ
بَعْدُ لَا بَدَّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
وَجَامِعُ مُسَطَّحٌ وَلَا عَلَى
إِنْ ضَاقَ كَالرَّحَابِ طُرُقٌ تَتَّصِلُ
وَحُطْبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِحُضُورِ
وَلِبْسٌ أَحْسَنُ ثِيَابِكَ انْدَبَا
وَفَرَضُهَا وَسُنَّةُ الْجَمَاعَةِ
كَذَا بِتَمْرِضِ قَرِيبٍ وَيَخُوفِ
أَوْ حَبْسِهِ وَهُوَ عَدِيمٌ لِغَرِيمِ

وَمَنْ نَنَا بِقَدْرِ الإِدْرَاكِ نَجَى
وَقِيلَ ذَانِ مِنْ آذَانِ أَمَّا
ذُكُورَةٌ بِأُوعِ الْحَرِيَّةِ
وَالْقُرْبُ فَرَسَخَا ثَلَاثَ أَمْيَالِ
وَالْمَيْلُ ذَا أَلْفَا ذِرَاعِ فِي الأَسَدِ
وَلَوْ نَنَا كَفَرَسَخِينِ وَنَجَا
وَلَأَدَائِهَا شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ
وَفِي ابْتِدَا جَمْعُ يَقْرُ الْقَصْرَ كَانِ
وَعَنْ سِوَاهُمْ غَالِبَا مُسْتَغْنَيْنِ
مَعَ الإِمَامِ لِسَلَامِهَا تُرَى
سَطَّحٌ وَلَا كَبِيَّتِ قِنْدِيلِ بَلَى
إِنْ تَتَّصِلُ صُفُوفُهَا بِهِ تَحِلُّ
جَمَاعَةٌ بِهَا انْعِقَادُهَا يَصِيرُ
وَالْقَصَّ وَالتَّقْلِيمَ وَالتَّطْيِبَا
يَسْقُطُ بِالضَّنَى الشَّدِيدِ الْمُثَبَّتِ
سَارِقٍ أَوْ نَارٍ أَوْ الغَيْرِ مَخُوفِ
أَوْ وَحَلِ عُرِي حَيَا أَكَلِ كَثُومِ

[فَصَلِّ] يذكر فيه الجمعة أي: بيان شروط الجمعة، وسننها، ومندوباتها، وما يتعلق بذلك كله. وقوله: [وَفَرِّضْ عَيْنِ الْجُمُعَةِ جَا] لا خلاف في المذهب أنها فرض عين،

¹⁻² الجمعة يطلق على اليوم، وعلى الصلاة فيه، ويسمى يوم العروبة. والمنار العلم، وما يوضع بين الشيين من الحدود، ومحجة الطريق. (ينظر: محمد باي بلعالم، الاستدلال بالكتاب، والسنة النبوية على نثر العزية، ونظمها الجواهر الكنزية، الجزائر، دار هومه، ج01، ص253).

وإنما اختلف في كونها فرض يومها، أو بدلا من الظهر، وإليهما أشار (ابن عرفة) بقوله: /أق 57ب/ "وقدرها ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأي، ويسقطانها آخر"¹. وسميت الجمعة لوجوب اجتماع الناس فيها، وقيل لاجتماع أجزاء آدم في يومه، وقيل لأن آدم اجتمع مع حواء في يومها، وأول من سماها جمعة قصي¹؛ فإنه جمع قريشا في يومها وقال هذا يوم الجمعة، وقيل أسعد بن زرارة²؛ لأنه جمع فيها أربعين رجلا وصلى بهم الجمعة، وقال هذا يوم الجمعة، وهو أول من جمعها في بني بياضة³ لما أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير⁴ أميرا على المدينة،

¹ - ينظر: النفراوي أحمد بن غنيم الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج01، ص399.

¹ - هو قصي بن كلاب بن مرة، وهو الجد الأعلى لشيبية بن هشام، المشهور باسم عبد المطلب، جد النبي محمد بن عبد الله الرابع، ولد نحو 400م، حصل على نفوذ واسع في مكة، ويعتبر من أشهر أسلاف قبيلة قريش، وقد صار على سدانة البيت، ويرجع له الفضل في تجميع شتات قريش، توفي عام 480م. (ينظر: الخثمي السهلي أبي القاسم بن أبي الحسن، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د.ت، ج01، ص225).

² - هو أسعد بن زرارة ابن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، الأنصاري، الخزرجي، من كبار الصحابة، توفي بالذبح، فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد نقيبا على بني النجار، ذكر الواقدي أنه مات على رأس أشهر من الهجرة مباشرة، وذكر البغوي أنه أول من مات من الصحابة بعد الهجرة. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج01، ص300).

³ - هو مسجد بني بياضة، أحد مساجد المدينة المنورة التاريخية، والذي صلى في موضعه الرسول صلى الله عليه وسلم إذ روي عن ابن شيبية وابن زبالة عن سعيد ابن إسحاق: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجدهم»، والثاني عن ربيعة ابن عثمان: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الرحابة». و دار بني بياضة شامي دار بني سالم إلى بطحان بني مازن في الحرة، تعضها في السبخة. (ينظر: خالد بن علي بن حسين صباغ، الإجابة في معرفة مساجد طابة، المدينة المنورة، مطابع الرشيد، الطبعة الأولى: 1421هـ، ص99).

⁴ - هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، من بني عبد الدار، صحابي شجاع، من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، فكان أول من جمع الجمعة فيها، وعرف فيها بالمقرئ، شهد بدرًا، وحمل اللواء يوم أحد، فاستشهد في السنة الثالثة من الهجرة. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج07، ص248، وابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج05، ص175).

وأمره بإقامتها فنزل على أسعد المذكور، وكان أحد النقباء الاثني عشر وأخبره بأمرها، وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه، وهي أول جمعة أقيمت بالمدينة، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹، أما السنة فما أخرجه ابن ماجه² في حديث طويل عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «اعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فريضة مكتوبة». وقد ندد صلى الله عليه وسلم بتاركي الجمعة والجماعة بقوله: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» -رواه البخاري³ ومسلم-، وفي حديث آخر: «من ترك ثلاث جمع تهاؤنا من غير عذر طبع الله على قلبه»⁴ -رواه أحمد، وأصحاب السنن-. وقد انعقد الإجماع على فرضيتها، وهي فرض عين/أق58/ كما قال الناظم [ومن نأ] أي: بعد ممن تجب عليه الجمعة؛ وجب عليه السعي [بقدر الإدراك] إن علم أن عدد الجمعة يتم بدونه، أو بمقدار ما يدرك الخطبة والصلاة، إن علم أن العدد لا يتم إلا به، فإذا فعل ذلك [نجى] من الوعيد.

¹ - سورة الجمعة، الآية 09.

² - في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب فرض الجمعة، حديث رقم 1081، ص 194، وقد وضعه العلامة الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، ص 84.

³ - في صحيحه، في كتاب الجماعة، والإمامة، باب وجود صلاة الجماعة، حديث رقم 618، ج 01، ص 131.

⁴ - أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، حديث رقم 500، ص 132، وقد صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، مج 01، ص 283.

[ك] ما يجب السعي على [مَنْ دَنَا] أي: قرب [مِنَ الزَّوَالِ حَتْمًا]، وقيل بالآذان الثاني كما قال: [وَقِيلَ دَانَ مِنْ آذَانٍ أُمَّ]. قال في ((الرسالة))¹: "والسعي إلى الجمعة فريضة، وذلك عند جلوس الإمام على المنبر، وأخذ المؤذن في الآذان"². ثم شرع يتكلم على شروطها؛ ولها شروط وجوب، وشروط أداء، وشروط الوجوب: هو ما تعمر به الذمة، ولا يجب على المكلف تحصيله؛ لأنه ليس في طوقه فمنها [ذُكُورَةٌ] أي: تجب على الذكور لا على النساء. [يُلُوعٌ] ومن شروط الوجوب البلوغ، فلا تجب على الصبي. [الحرية]؛ احترازا من الرقيق، وإن بشائبة فلا تجب عليه. [الإقامة] فلا تجب على المسافرين. [استيطان] أي: المتوطن في بلد الجمعة، وإن بعدت داره من المنار سمع النداء، أم لا ولو على خمسة أميال، أو ستة بالإجماع. [الصحة حال] يعني: من شروط وجوبها الصحة، فلا تجب على المريض. [والقرب] فَرَسَخًا ثَلَاثَ أَمْيَالٍ] أي: وتجب بالقرب بكفرسخ من المنار، أما البعيد عن بلد الجمعة بأكثر من كفرسخ فلا تجب عليه، وأما الخارج عن البلد بكفرسخ، كما إذا كان في قرية مفصولة عن البلد؛ فإنها تجب عليه تبعا لأهل البلد، ولا تتعقد به، أي لا يحسب من الإثني عشر الذين لا تصح الجمعة إلا بهم، وقوله: ثلاث أميال تفسيراً للفرسخ¹.

¹ - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص 35.

² - وفي بعض النسخ بصيغة المصدر وجد المؤذنين بالإضافة، وهو معطوف على جلوس بحيث لا يفرغ الآذان إلا عند اجتماع من تتعقد به الجمعة، فيحمل كلام المصنف على من قربت داره جدا، بحيث يصل الساعي لها قبل فراغ الآذان كما علمت، وأما من بعدت داره فيجب عليه السعي من الزمان الذي إذا سعى فيه يدرك أول الخطبة، إذا لم يكن تم من تتعقد سواه، لأن حضور من تتعقد به يجب أن يكون من أولها. (ينظر: النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 01، ص 400).

¹ - الفرسخ تقريبا ثلاثة أميال، أو خمسة، والميل 1.6 كيلومتر، أي 1600 متر، فعلى حساب الفرسخ ثلاثة أميال يكون الفرسخ 05 كيلوا تقريبا، أو ثمانية عشر ألف قدم، أي 4827 مترا. (ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج 01، ص 1690).

[وَهَلْ مِنَ الْمَنَارِ] وهو: ما مشى عليه (خليل) بقوله: "بكفرسخ من المنار"¹. قال الشيخ (بن عالم الزجاجاوي): /أق58ب/ "وابتداء الفرسخ من المنار، لا من طرف البلد لقول مالك: "عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك على ثلاثة أميال". قال (ابن الحاجب): "وهو المقدار الذي يبلغه الصوت الرفيع". وقوله: [أَوْ طَرْفِ الْبَلَدِ] ضعيف. [وَالْمَيْلُ ذَا أَلْفَا ذِرَاعٍ] بالنتنية [في] القول [الأسدُ]، وقد قيل أنه ثلاثة آلاف ذراع، وخمسمائة ذراع، وقيل أنه اثنا عشر ألف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام.

[وَمَنْ بَوَسَطِ الْمِصْرِ] يعني: أن من كان ساكنا في وسط البلد المصر. [حَتْمًا] أي: وجوبا. [خَرَجًا] لها. [وَلَوْ نَنَّا] أي: بعد. [كَفَرَسَخَيْنِ] كما تقدم. [وَنَجًا] من الوعيد.

[وَعَيْرُ مَنْ تَلَزَمَهُ تُنَدَّبُ لَهُ] يعني: من لا تجب عليه الجمعة؛ فإنها تندب له، وتجزيه عن الظهر. قال (علي الأجهوري): [الرجز]

مَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْعُذْرِ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فَأَذِرُ
وَمَا عَلَى أَنْتَى وَلَا أَهْلِ السَّفَرِ وَالْعَبْدُ فَعَلَهَا وَإِنْ لَهَا حَضَرُ

ثم شرع يتكلم على شروط أدائها فقال: [ولأدائها] أي: صحتها [شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ] أي: أربعة شروط. [إِمَامُهَا الْمُقِيمُ] بالبلد إقامة تقطع حكم السفر، ولو لم يكن من أهل البلد¹. [إِلَّا السُّلْطَانُ] يعني: تقطع أن إمامة المسافر لا تصح؛ إلا مثل

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص33.

¹ - أقام بالبلد إقامة تقطع حكم السفر، ولو لم يكن من أهل البلد، فيصح أن يؤمهم مسافر نوى إقامة أربعة أيام لغير قصد الخطبة، ولو سافر بعد الصلاة، وكذا خارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه، وإن لم تتعقد به بخلاف الخارج بأكثر من كفرسخ. أما فتوى مالك في المدونة بخصوص السلطان، والخليفة المسافر، وصلاة الجمعة قال: "في الأمير المؤمر على بلد من البلدان: فيخرج في عمله مسافرا إن مر بقرية من قرا تجمع في مثلها الجمع، وبهم التجمع، وكذلك إن مر بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة، فإن جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرهم فلا تجزؤهم، وإنما كان الإمام أن يجمع في القرى التي يجمع مثلها، إذا كانت من عمله، وإن كان مسافرا لأنه إمامهم. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادي لمختصر خليل، ج01، ص422-423).

السلطان يمر بقرية من قرى عمله؛ فيستحب له أن يجمع بهم. قال (خليل)¹:
 "وبإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة، ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه
 وعليهم". ويكونه الخاطب إلا لعذر الثاني من شروطها الجماعة؛ فهي شرط في
 الأداء؛ كما أنها شرط في الوجوب فهذا معنى قوله: [وَفِي ابْتِدَاءِ جَمْعٍ يَقْرَأُ الْقَصْرَ
 كَانَ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ] بعدد، ولكن ينبغي لأول جمعة أن يوجد عدد
 يقارب/أق/59/الثلاثين في الابتداء، لا في الدوام، وأما في غير أول جمعة فسننكلم
 عليه. [آمِنِينَ دَافِعِينَ] آمنين على أنفسهم، يمكنهم الدفع عنها. وقوله: [وَعَنْ سِوَاهُمْ]
 من الناس [غَالِبًا] في الغالب. [مُسْتَعْنِينَ] أي: لهم اكتفاء ذاتي. [بَعْدُ] أي: في غير
 الابتداء. [لَا بُدَّ مِنْ] حضور [اثْنَيْ عَشَرَ] رجلا [مَعَ الْإِمَامِ لِسَلَامِهَا تُرَى] قال
 (خليل)¹: "وبجماعة تتقري بهم قرية بلا حد أولا، وإلا فتجوز باثني عشر رجلا باقين
 لسلامها²، فإن فسدت صلاة واحد منهم، ولو بعد سلام الإمام بطلت عليه وعليهم،
 ولو تفرقوا عنه بعد عقد ركعة أتمها نافلة، وأنتظرهم خلافا (لأشهب) في قوله:
 "يتمها جمعة" تنمة من شرح الشيخ (الزجلاوي)³. قال في القرية الجامعة إذا لم يبق
 فيها من تتقري بهم؛ فإنهم لا يجمعون ولو سافروا، والموضع قريب بنية العود،

¹- ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 33.

¹- المصدر السابق.

²- قال البيهقي في شرح السنة: "اختلف أهل العلم في العدد الذين تتعقد بهم، وفي المسافة التي يوتى
 منها، أما الموقع فذهب قوم إلى أن كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا أحرارا مقيمين يجب عليهم إقامة
 الجمعة فيها، وهو قول عبيد الله، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال
 ربيعة: تتعقد باثني عشر رجلا، لأنه روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قوله سبحانه و تعالى:
 ﴿وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا...﴾، الآية 11 من سورة الجمعة؛ أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام تحمل طعاما فانتقل الناس إليها حتى لم يبق إلا
 اثنا عشر رجلا فنزلت الآية، وليس فيه بيان أنه أقام الجمعة بهم حتى يكون حجة لاشتراط ذلك العدد".
 (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل، ج 1 ص 422/423).

³- ينظر: ابن العالم الزجلاوي، الوجيز شرح على مختصر خليل، لوحة رقم 220.

فالظاهر أن الجمعة تجب على الباقيين قاله: (س)¹. ونقل عن (الآبي) نحوه ونصه إذا كان في القرية من تتعقد بهم الجمعة، ثم تفرقوا يومها في أشغالهم؛ من حرث، وحصاد حتى لم يبق فيها إلا العدد الذي لا تتعقد بهم الجمعة فكان الشيخ يعني (ابن عرفة) يقول: "إذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلاً جمعوا". انتهى. وكان الوالد¹ لا يعد فيهم أي في الاثني عشر إلا رجلاً حراً، متوطناً فيها لا في خارجها، وإن كان داخل ثلاثة أميال، ويحكي ذلك عن شيخه (القدوسي)²، واحتج عليه في جواب له في المسألة بقول (الجزولي)³: "أهل الجمعة ثلاثة أقسام من تجب عليه وبه، وهم أهل مصر، ومن تجب عليه، لا به، وهم الخارجون عن مصر داخل ثلاثة أميال، ومن لا تجب عليه ولا به وهم الخارجون عن ثلاثة أميال"/أق59ب/.
إ، هـ منه.

¹ - هذا الحرف يرمز به لثلاثة من أعلام المالكية، فقد أشار به الشيخ زروق في شرحه على الرسالة إلى ابن عبد السلام، في حين أشار به البناني في حاشيته إلى السنهوري، بينما أشار به أبو الحسن في شرحه على التهذيب للبرادعي إلى السماع. (ينظر: مريم محمد صالح الضيفري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص137).

¹ - يشير إلى آبية محمد الزجلوي، والدليل على ذلك وجدت نوازل الزجلوي مكتوبة على أنها لابن محمد بن محمد الزجلوي، وهذا خطأ حيث أن النوازل للأب، وجامعها هو الابن محمد بن محمد الزجلوي. (ينظر: عبد الله مقلاتي، ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، الجزائر، منشورات وزارة الثقافة، د.ت، ص366).

² - لم أقف على ترجمته بعد البحث والتدقيق.

³ - هو محمد بن سليمان بن داود بن بشر، الجزولي، الشاذلي، المولود عام 808هـ الموافق ل 1404م، عالم دين سني على طريقة الأشاعرة، وفقه مالكي، صاحب الكتاب المشهور "دلائل الخيرات في الصلاة على النبي"، وله أيضاً "حزب الفلاح"؛ وهو جزءان الحزب الكبير، والحزب الصغير، و" كتاب من كلام الشيخ الجزولي"، و"عقيدة الجزولي". مات مسموماً كما يقال و هو ساجد في السجدة الأولى من الركعة الثانية من صلاة الصبح ليوم الأربعاء من ذي القعدة من عام 870هـ/1465م. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج06، ص151، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج02، ص110).

[و] الثالث من شروط أدائها [جَامِعٌ]؛ ويشترط أن يكون داخل المصر، أو القرية؛ فلو فرد عن البيوت لم تصح فيه قاله (الباجي)¹ في ((المنتقى))²، وشرط بعضهم اتصاله بالقرية بحيث ينعكس دخانها فيه وحدها بعضهم بأربعين باعا، وآخر بأربعين ذراعا، ويشترط فيه أن يكون مبنيا البناء المعتاد لأهل تلك البلد، وأن يكون متحدا، فإن تعدد في وقتين مختلفين، فالجمعة للعتيق الذي أقيمت فيه الجمعة ابتداء، ولو تأخر بناؤه، وللحكم بالصحة في العتيق دون الجديد غاية، وهي ألا يهجر العتيق، وينفرد الجديد بالصلاة فيه، وأن لا يحكم حاكم يرى جواز التعدد من غير شرط، وتصح في الجديد أيضا، وأن لا يحتاج للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم وإلا صحت في الجديد أيضا. إ، هـ، من شرح (عبد السميع)¹ المسمى ((بالجواهر المضيئة على متن العزية))². [مُسَطَّحٌ] قال (خليل)³: "وفي اشتراط سقفه، وقصد تأييدها به، وإقامة الخمس تردد". [وَلَا عَلَى سَطْحٍ] أي: ولا تصح على سطح مكشوف؛ وهو قول (ابن القاسم) في ((المدونة))⁴، ويعيد أبدا (ابن الشاس) ، وهو المشهور، وقيل بصحتها عليه للمؤذن لا لغيره وهو (لابن الماجشون)⁵ وقيل إن

¹ - تقدمت ترجمته.

² - ينظر: الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج1، ص196.

¹ - تقدمت ترجمته.

² - ينظر: صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، الجواهر المضية بشرح العزية، ص100.

³ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص33.

⁴ - ينظر: مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد في المواقع التي يجوز أن تصلى فيها يوم الجمعة.

⁴ - تقدمت ترجمته.الرحمان بن القاسم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1994م، ج1، ص232، باب ما جاء في المواقع التي يجوز أن تصلى فيها يوم الجمعة.

⁵ - هو أبو مروان بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون، وقيل دينار القرشي التمي، مولاهم، المعروف بابن الماجشون المدني، الفقيه، المالكي، من الطبقة الوسطى من آثاره: "كتاب سماعات ابن الماجشون"، و"كتاب الفقه" يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي، و"رسالة في الإيمان والقدر"، و"الرد على من قال بخلق القرآن"، توفي رحمه الله تعالى سنة 213هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج10، ص359، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص85).

ضاق جازت الصلاة على سطحه، ثم شبه في عدم الصحة. قوله: [وَلَا كَبِيَتْ قُدَيْلٍ] ولو لجأهم إليه الضيق، وفي معنى ذلك بيت الحصر، والبسط، والسقاية لأنها محجورة. [بَلَى] بمعنى: نعم. قوله: [إِنْ ضَاقَ كَالرَّحَابِ طُرُقٌ تَتَّصِلُ] أي: لم يحل بينها وبين أرضه غيره؛ ولو فيها أرواث الدواب، وأبوالها إذا لم تكن غير النجاسة فيها قائمة. [إِنْ تَتَّصِلُ صُفُوفُهَا] ويعني: بذلك ما أشار له (خليل)¹/أق/60/بقوله: "وصحت برحبته، وطرق متصلة إن ضاق، أو اتصلت الصفوف لا انتفيا؛ أي الضيق، والاتصال فلا تصح". قال (الدردير)¹: "والمعتمد الصحة مطلقا، لكنه عند انتفائها قد أساء والظاهر الحرمة". [يَه تَحِلُّ] أي: الجمعة في الرحاب والطرق المتصلة.

[وَحُطْبَةٌ] أي: مما تسميه العرب خطبة؛ وهي نوع من الكلام مسجعا مخالف للنظم والنثر، يشتمل على نوع من التذكرة، فإن هلك أو كبر فقط لم يجزه، وتصح بمحض قرآن، ويستحب فيها الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر بتقوى، ودعاء بمغفرة، وقراءة شيء من القرآن. وقد قلت في شرحنا ((زاد السالك أسهل المسالك))² عند قوله: "وخطبتان، وينبغي للخاطب أن يعالج الآفات الموجودة في مجتمعه، وحيثما ظهر بدع، أو خرافات، أو منكرات فليبادر إلى الوعظ حسب تلك الآفات، ولا ينبغي له أن يطيل الخطبة، ولا أن يذكر فيها أمورا من البدع التي لم تكن متفشية في مجتمعه، فالإمام الذي في الصحراء لا ينبغي أن يجعل موضوع خطبته ما يقع في الشمال، مثل ما يقع عند ساحل البحر، كما لا ينبغي للإمام الشمال، والمدن أن يجعل موضوع خطبته ما يقع في البادية، لأن النفوس خبيثة؛ ربما أن تستلذ من المعاصي ما لا يوجد في مجتمعا، وتحب أن تطلع على ألوان الفسوق، وعليه فينبغي للإمام أن يستعمل الحكمة في وعظه، وفي توجيهه، ويعالج

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص33.

¹ - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج01، ص376.

² - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، ص181.

كل مجتمع بما يناسبه؛ كالطبيب الذي يعالج كل مرض بالدواء المناسب له، كما ينبغي له أن يلون الخطبة في كل المناسبات، وأن لا يقتصر على خطب قديمة لا تتناسب مع العصر؛ لأن لكل مقام مقال، فينبغي أن تتطور الخطب/أق60ب/بتطور الزمان والمكان.إ، هـ منه. ويشترط أن تكونا [قَبْلَ الصَّلَاةِ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ] أي: وتحضرهما الجماعة [بِهَا انْعِقَادُهَا يَصِيرُ] فإن لم يحضروهما، أو بعضهم من أولهما لم يكتف بذلك؛ لأنهما منزلتان منزلة ركعتين من الظهر، ويستحب أن يتوكأ الإمام على عصا أو قوس، واختلف في حكمه؛ فقيل ليلا يعبث بيده في لحيته عند قراءة الخطبة، وتكون بيمينه خلافا للشافعية، ويندب له أن يختم الثانية فيغفر الله لنا ولكم، وأجزأ، أذكروا الله بذكركم، ولم يتعرض الناظم تبعا لأصله لهذه المسائل، كما أنه لم يتعرض لحرمة الكلام حال الخطبتين، وقد ورد فيه حديث أبي هريرة: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ اسْكُتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»¹، وفي رواية: «مَنْ لَغَى فَلَا جُمُعَةَ لَهُ». وفي ((أسهل المسالك))²: [الرجز]

وَأَمْنَعُ كَلَامًا أَوْ سَلَامًا فِيهِمَا وَبِالْأَذَانِ لِلْعُقُودِ حُرْمًا³
 كَالْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ فَافْسَخَهُ لَا عَقْدُ النِّكَاحِ وَالْهَبَةِ⁴

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، حديث رقم 892، ج02، ص12.

² - ينظر محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص75.

³⁻⁴ - يعني: أنه يحرم الكلام عند خطبتي الجمعة الأولى، والثانية، وكذا السلام، ورده، ولو بالإشارة، ويجب الإصغاء للخطيب، وعدم التشاغل حال الخطبتين لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ سورة الأعراف، الآية 204، وللحديث السابق، وليس المنع خاصا بالخطبة الأولى، بل هو عام فيها حتى عند الترضي للصحابة، والدعاء للسلطان على المعتمد، ويحرم كذلك عند الأذان الثاني أي عقد من العقود الشرعية؛ كالبيع، والإجارة، والكراء، ونحو ذلك، ويفسخ ما وقع منهما من شروع المؤذن في الأذان إلى نهايته، وإلى نهاية الصلاة، ثم استثنى من ذلك عقد النكاح، والهبة، فإن كل من عقد النكاح، والهبة، والصدقة للفقراء، واليتامى لا يفسخ، بل يمضى، وإن حرم الإقدام عليه. (ينظر: الجعلي عثمان بن حسين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج01، ص169).

وفي (خليل): "وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة، وإقالة وشفعه بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة".

ثم شرع في المندوبات فقال: [وَلْبَسُ أَحْسَنِ ثِيَابِكَ]؛ وأفضله البياض ولو عتيقا، وهو للصلاة لا لليوم. [وَالْقَصَّ] للشارب، [وَالْتَقْلِيمَ] أي: تقليم الأظافر، ومنتف الإبط، واستحداد إن احتاج لذلك، وسواك وقد يجب، [وَالتَّطْيِيبَ] أي: مس الطيب، وهذه الأمور لغير النساء؛ لورود الأحاديث الصحيحة/أق61/فيها كلها، بقي عليه المشي؛ فإنه يندب لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»¹. وندب التهجير؛ وهو الذهاب في الهاجرة، وفسر مالك الرواح في حديث التهجير بالذهاب بعد الزوال أو قربه، وكره الغدو إليها من أول النهار لأنه ليس من العمل. قال: "وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدون إلى الجمعة هكذا، وأنا أكره ذلك، وأخاف على الذي يفعله أن يدخله شيء، وأن يجب أن يعرف به²، ويسن لها الغسل، ويكون متصلا بالرواح". وفي ((أسهل المسالك))³: [الرجز]

وَسَنُّ غَسْلٍ بِالرَّوَّاحِ اتِّصَالًا يُعِيدُهُ مَنْ نَامَ أَوْ مَنْ أَكَلًا⁴

ثم شرع يتكلم على الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة، وعن الجماعة وهي على أربعة أنواع؛ منها ما يتعلق بالنفس، ومنها ما يتعلق بالأهل، ومنها ما يتعلق

¹- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، حديث رقم 865، ج02، ص07.

²- ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج02، ص537.

³- ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص76.

⁴- أي سنن الغسل للجمعة، وصفته، وماؤه كغسل الجنابة، ويدخل وقته بالفجر، على كل من حضرها، ولو لم تلزمه، فيشمل المسافر، والعبد، والمرأة، والصبي، ومن كان ذا رائحة كالقصاب، والحراث، والكناف، وقيل بوجودها عليهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» رواه البخاري ومسلم، وفي حديث آخر: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وحمل على التأكيد فيه أيضا: «من غسل أو اغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام ليسمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة، وأجر صيامها، وقيامها» رواه الترمذي في سننه، وهو حديث صحيح، صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي. والمراد بالرواح المطلوب عندنا وهو التهجير. (ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح على أسهل المسالك، ص183/184).

بالمال، ومنها ما يتعلق بالدين، فبدأ بما يتعلق بالنفس فقال: [وَفَرَضُهَا] أي: الجمعة، [وَسُنَّةُ الْجَمَاعَةِ] في غيرها [يَسْفُطُ] يعني: العذر المبيح لتركها، ولترك الجماعة المرض المشار إليه بقوله: [بِالضَّنَى الشَّدِيدِ الْمُثَبَّتِ].

[كَذَا بِتَمْرِيضِ قَرِيبٍ] خاص كولد، ووالد، وزوجة، ولأجنبي ليس له من يقوم به خشى عليه بتركه الضيعة، وله أن يخرج إليه من الجامع والإمام يخطب إذا بلغه عنه ما يخشى عليه الموت. [أَوْ بِخَوْفٍ] على مال من [سَارِقٍ]، أو ظالم أو غاصب، [أَوْ نَارٍ]، [أَوْ الْغَيْرِ مَخُوفٍ] أي: مال الغير كذلك إذا خاف عليه.

[أَوْ حَبْسِهِ وَهُوَ عَدِيمٌ لِعَرِيمٍ] أي: ومن الأعداء التي تبيح له التخلف عن الجمعة خوف حبسه؛ وهو عديم أي معسر، فخاف بالخروج/أق61ب/ أن يحبس لإثبات عسره، فهذا العذر يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة عند (ابن رشد)¹ و (اللمخي) لأنه مظلوم في الباطن؛ وإن كان محكوما عليه بحق في الظاهر فقال (سحنون): "لا يعد هذا عذر لأن الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره أمر حق". [أَوْ وَحَلٍّ] بالتحريك على الأفصح، وهو ما يحمل أوسط الناس على ترك المداس، وهو الطين الرقيق عند أهل اللغة إذا غصت به الشوارع؛ فإنه يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة. [عُرِيٍّ] بأن لا يجد ما يستر به عورته. قال (الخرشي)²: " التي تبطل الصلاة بتركها فعلى هذا لو وجد خرقة تستر سوءتيه دون إلبتيه وجبت

¹ - قال محمد بن رشد: معناه عندي إذا خشي إن ظفر به غرماؤه أن يبيعوا عليه ماله بالغا ما بلغ وينتصفوا منه، ولا يؤخروه، وهو يرجو لتغيبه أن يتسع في بيع ماله إلى القدر الذي يجوز تأخيره إليه عند بعض العلماء، وأما إن خشي أي يسجنه غرماؤه، وهو عديم فقال سحنون في كتاب ابنه: أنه لا عذر له في التخلف، وفي ذلك نظر، لأنه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه السجن لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ سورة البقرة، الآية 280. فهو مظلوم في الباطن، محكوم عليه بحق في الظاهر، و أما إن خشي أن يعتدي عليه الحاكم فيسجنه في غير موقع سجن، أو يضربه، أو يخشى أن يقتل فله أن يصلي في بيته ظهرا أربعاً، ولا يخرج. (ينظر: ابن رشد ابن الوليد، البيان و التحصيل، ج01، ص283).

² - ينظر: الخرشي أبي عبد الله، شرح الخرشي على خليل، ج02، ص92.

عليه، ولا عذر له في التخلف". قال في (الدسوقي)¹: "وحاصل أن المراد بالعري الذي جعل عذرا ألا يجد ما يستر به ما بين السرة والركبة، فإذا لم يجد ما يستر به ذلك لم تجب عليه، وإن وجده ما يستر به ذلك وجبت عليه كان ذلك يزري به أم لا". واعتمد بعضهم هذه الطريقة. وهناك طريقة ثالثة قررها شيخنا عن شيخه (محمد الصغير)¹ وحاصلها أنه إن وجد ما يليق بأمثاله ولا يزري به وجبت عليه، وإلا لم تجب عليه، وهذه الطريقة هي الأليق بالحنفية السمحاء. أهـ، منه باختصار. [حيًا] أي: مطر؛ وهو ما يحمل أوسط الناس على تغطية الرأس. [أَكَلِ كَثْوَم] أو بصل وكرات² مما يتأذى برائحته، والحق بأكل الثوم في منع حضور المساجد والجماعات أهل الصنائع المنتنة كالحوات والجزار، وذو البخر، والجرح المنتن،/أق62/والبرص المؤذي ريحه، ومن فيه رائحة الدخان، و طابة المعروفة بالشمة إذا لم ينظف فمه منها، وأما التدخين فإن ريحه تتعلق بسائر البدن فينبغي بل يجب على من يستعملونه أن يغسلوا أجسامهم من رائحته المضرة بغيرهم. انتهى.

¹ - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج01، ص390.

¹ - هو الكلام هنا من عند الدسوقي في شرحه، وأشار إلى شيخه هو، فلم أقف على ترجمته بعد البحث والتدقيق.

² - لقوله صلى الله عليه و سلم: «من أكل من هذه البقلة الثوم، وقال مرة من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها، حديث رقم 564، ص395.

03-13- فصل في صلاة القصر

ثم شرع يتكلم على قصر الصلاة¹ الرباعية فقال:

فَصَلُّ يُسَنُّ سَفَرًا يَوْمَيْنِ حَلًّا قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ مِنْ بَعْدِ الْمَحَلِّ
وَذَاكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ وَالْبَرِيدُ كَمَا فَرَسِيخٌ وَالْفَرَسِيخُ قَيْدٌ
أَلْفًا ذِرَاعٍ وَنَوَى الْقَطْعِ ذَهَابٌ فَوَرًا وَمِثْلُ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي الْإِيَابِ
بَعْدَ الشُّرُوعِ وَابْتِدَاءِ وَانْتِهَاءِ لِلْبَدْوِ إِذْ حُلَّةٌ تَبْقَى وَرَأَهُ
وَالْحَضْرِيِّ مِنْ بَعْدِ مَعْمُورِ الْبَسَا تَيْنِ وَكَالْجَبَلِيِّ بِالْفَصْلِ رَسَا
وَلَا لِعَاصٍ مِثْلِ أَبِي قِ وَعَاقٌ أَوْ دُونَ حَاجَةٍ لِصَيْدِ اللَّهِ وَتَاقٌ
وَبِالْأَسْفَارِ مَا يَفُوتُ قَصْرُنْ وَإِنْ قَضَى بِحَضْرٍ وَالْعَكْسِ زِنْ
وَاقْطَعْ إِذَا نَوَيْتَ أَنْ لَا تَرْجِلَا أَرْبَعَةٌ أَوْ حَيْثُ عَرَسٌ دُخِلَا
وَصَحَّحُوا اقْتِدَا الْمُقِيمِ بِسِوَاهُ كَالْعَكْسِ مَعْقِلًا وَذَا اشْتَدَّ قِلَاهُ

قوله [فَصَلُّ] في صلاة القصر. [يُسَنُّ سَفَرًا] أي: في السفر. [يَوْمَيْنِ] أي: مسيرة يومين بالإجمال الثقيلة. [حَلُّ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ]؛ فلا قصر في الثلاثية، ولا في الثنائية اتفاقاً بل إجماعاً. [مِنْ بَعْدِ الْمَحَلِّ] أي: إذا بعد المحل المنتقل إليه.

[وَذَاكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ وَالْبَرِيدُ] أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ألف ذراع، وهو ألف باع، والباع مد اليدين، والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف/أق62ب/الأصبع الوسطى، وهو ستة وثلاثون أصبعاً، كل أصبع ست شعيرات، بطن إحداهما إلى ظهر الأخرى، كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون¹، وحدد بعضهم الباع بأربعة أذرع، والذراع بأربعة وعشرين أصبعاً، والأربعة برد تحديد

¹-الدليل على مشروعية القصر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ سورة النساء، الآية 101.

¹- البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل، والبيغال من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلق، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل عظيم الحوافر. (ينظر: المعجم الوسيط، باب برد، ص48).

على ظاهر المذهب، فلا يجوز القصر فيما دونها (ابن الحاجب)¹. وما يرى من يومين أو يوم وليلة يرجع إليه عند المحققين، وعبر عنه (ابن رشد)¹ باليوم التام وغيره برحلتين، وفسر (عج)² السير فيهما بسير الحيوان المثقلة بالأحمال على المعتاد، ويحتمل معناه من النزول والاستراحة، والأكل، والصلاة ونحوها لتصريح (القسطلاني)³ في شرحه على (البخاري)⁴ بمراعاة ذلك كله. إ، ه من شرح (الزجلاوي على خليل)⁵. وإلى هذا أشار بقوله: [كَذَا فَرَسِيحُ وَالْفَرَسِيحُ قَيْدٌ أَلْفَا ذِرَاعٍ].

¹ - قال ابن الحاجب عن القصر، وعن سببه: "سفر طويل بشرط العزم من أوله على قدره من غير تردد، والشروع فيه، وإباحته، والطويل أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً لقوله صلى الله عليه و سلم: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني في سننه، ج01، ص387، والحديث إسناده ضعيف، قال فيه أبو الطيب الأبادي: "الحديث إسناده ضعيف، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد و هو متروك، رواه عنه إسماعيل ابن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس في قوله". (ينظر: ابن الحاجب جمال الدين بن عمر، جامع الأمهات، باب القصر، ص117).

¹ - ينظر: ابن رشد أبي الوليد، البيان والتحصيل، ج01، ص430/429.

² - يقصد به الأجهوري. (ينظر: مريم صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص143).

³ - هو العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن الحسين بن علي القسطلاني، القاهري، الشافعي، ولد عام 851هـ بمصر، وحفظ عدة كتب منها الشاطبية من مؤلفاته: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" في 10 أجزاء، و"المواهب الدينية في المنح المحمدية"، وغير ذلك من المؤلفات، توفي عام 923هـ. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج01، ص232).

⁴ - ينظر: القسطلاني محمد بن الحسين، إرشاد الساري لشرح البخاري، مصر، مطبعة بولاق، الطبعة السابعة: 1323هـ، ج02، ص292). حيث قال: "قمسافة القصر بالبرد أربعة، وبالفراسخ ستة عشر، وبالأميال ثمانية وأربعون ميلاً، وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفاً، وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفاً بالأصابع ستة آلاف وتسعمائة ألف، وبالأصابع ستة آلاف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفاً بالشعيرات أحد وأربعون ألفاً ألف حبة وأربعمائة ألف واثنتان وسبعون ألفاً، وبالشعيرات مائتا ألف ألف وثمانية و أربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنتان وثلاثون ألفاً، وبالزمن يوم وليلة، مع المعتاد من النزول، والاستراحة، والأكل، والصلاة، ونحوها. وعن ابن عباس قال: «تقصر الصلاة في مسيرة يوم و ليلة» رواه ابن شيبه بإسناد صحيح، وذلك مرحلتان بسير الأتقال وديبب الأقدام".

⁵ - ينظر: ابن العالم الزجلاوي، الوجيز شرح على مختصر خليل، لوحة رقم 207.

وفي شرحنا ((زاد السالك على أسهل المسالك))¹ قلت: وعلى الصحيح فتلاثة آلاف ذراع وخمسمائة، وعليه فإن عدد الأمتار ألف وسبعمائة وخمسون في الميل إذا ضرب هذا العدد في ثمانية وأربعين يكون الخارج أربعاً وثمانين ألفاً حينئذ المسافة بهذا الاعتبار أربعة وثمانين كيلو. أهـ منه باختصار.

قوله: [وَنَوَى الْقَطْعَ] أي: قطع المسافة دفعة واحدة [ذَهَابٌ] فقط، فلا يضاف إليه الرجوع إذا قصر عن المسافة. [وَمِثْلُ ذَلِكَ شَرَطٌ فِي الْإِيَابِ] أي: الرجوع [يَعْدَ الشَّرُوعِ] في السفر، وقوله: [وَابْتَدَأَهُ وَأَنْتَهَاهُ لِلْبَدْوِ إِذْ حُلَّةٌ تَبَقَى وَرَاهُ] يعني: إذا عد العمودي حلتته أي محلته، والانتهاه من حيث بدا.

[وَالْحَضْرِي] وهو من يسكن في الحاضرة يبتدئ [مِنْ بَعْدِ مَعْمُورٍ لِبَسَاتِينَ]؛ قال (خليل)¹: إن عدّ أق/63/البادي البساتين المسكونة؛ يعني التي قد يسكنها أهلها، وليس المراد أنهم ملازمون للسكنى بها، وهذا كله في المتصلة بها، فإن كان بينه وبين القرية الفضاء؛ بحيث لا يرتفق ساكنها بمرافق المصر من أخذ نار، وطبخ خبز، وما يحتاج إلى شربه في الحال فلا يعتبر مجاورتها، ومثل البساتين القريتان إذا اتصل بناء أحدهما بالأخرى، والبناءات الخربة التي خلت من السكان في طرف البلد بخلاف المزارع، والبساتين المنفصلة. وقوله من بعد معمور البساتين؛ سواء في قرية الجمعة أو غيرها، وهو تأويل الأكثر في قولها من أراد سفراً فليتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يحاذيه، أو يواجهه منها شيء. [وَكَا الْجَبَلِي] أي: الساكن في الجبل، وهو المشار إليه بقول (خليل)²: "وانفصل غيرهما". [بِالْفَصْلِ] منها. [رَسَا] تتميم للبيت.

¹ - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، ص 186.

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 31.

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 31.

[وَلَا لِعَاصٍ] يمنع قصر العاصي بالسفر [مِثْلٍ] عبد [أَبْقٍ¹ وَ] ولد [عَاقٍ] لوالده، وقاطع الطريق مالم يتب، فإن تاب نظر في بقية مسافته، فإن بقيت المسافة قصر وإلا فلا. قوله: [أَوْ دُونَ حَاجَةٍ لِيَصِيدَ اللَّهُ تَأَقُّ] يعني: أن المسافر للهو؛ كالصيد من غير حاجة لا يقصر على المشهور، ومقابله يقصر، وهما مبنيان على كراهة صيد اللهو وإباحته. قال الشيخ (الزجلاوي¹): "اختلف في منع قصر اللاهي وكراهته، فإن قصر لم يعد وهو الصواب عند (ابن ناجي²)، في العاصي بسفره لذلك أيضا (البناني)، وعلى هذا اقتصر (الحطاب)³. فقول (الخرشي)⁴: "إن قصر العاصي أعاد أبدا على الأرجح، وإن قصر اللاهي أعاد في الوقت غير ظاهر". وقال (طفي)⁵: "لم أقف على هذا/أق63ب/الترجيح، واحترز من العاصي فيه فإنه لا

¹ - الأبق في اصطلاح الفقهاء عند الحنفية: هو المملوك الذي يفر من مالكة قصدا، وعند المالكية: هو من ذهب مختفيا بلا سبب فإن لم يكن كذلك فهو إما هارب، أو ضال، وإما فار، وعند الشافعية: ذهاب العبد من غير خوف، ولا كد في العمل، وإلا فهو هارب كما نقله الخطيب الشربيني عن الثعالبي، وعند الحنابلة: الهارب. (ينظر: محمد عبد الرحمان المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج01، ص14).

¹ - ينظر: ابن العالم الزجلاوي، الوجيز شرح على مختصر خليل، لوحة رقم 207.

² - أنظر ابن ناجي التتوحي، شرح على متن الرسالة، ج01، ص222 حيث قال: "والمشهور أن العاصي لا يقصر، و في المدونة لا يقصر من سافر للهو، و لما ذكره ابن الحاجب أنه لا يترخص للعاصي على الأصح قاله، وكذلك المكروه كصيد اللهو، وظاهره أن الأصح تحريم القصر له كالعاصي، و للصواب عندي أنه يستحب له أن لا يقصر، فإن قصر فلا شيء عليه.

³ - حيث قال: "أما سفر الطلب فهو على أقسام: واجب كسفر الحج للفريضة، والجهاد إذا تعين، ومندوب؛ وهو ما يتعلق بالطاعة، وقربة لله سبحانه وتعالى كالسفر لبر الوالدين، أو لصلة الرحم، أو للتفكر في مخلوقات الله تعالى، ومباح وهو سفر التجارة، ومكروه؛ وهو سفر صيد اللهو، وممنوع؛ وهو السفر لمعصية الله تعالى، والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو الواجب، والمندوب، والمباح، لا يباح القصر في سفر المعصية، وسفر اللهو. (ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مج02، ص487).

⁴ - ينظر: الخرشي أبي عبد الله، شرح على مختصر خليل، ج02، ص58.

⁵ - أخذ الشارح الكلام هنا من شرح الزجلاوي على خليل، وقد بين في بداية شرحه، ووضع المصطلحات التي ذكرها من بينها: طفي، فقال: وللشيخ مصطفى المستغامي بصورة طفي. (ينظر: ابن العالم الزجلاوي، الوجيز شرح مختصر خليل، لوحة رقم 01).

يقصر اتفاقاً". [وَبِالْأَسْفَارِ مَا يَفُوتُ قَصْرُنْ] يعني: أن الصلاة إذا فاتت في السفر؛ فإنها تقضى سفرية، [وَإِنْ قَضَى بِحَضْرٍ] أي: وإن قضيت بحضر [وَالْعَكْسُ] أي: وما فاتت في الحضر؛ فإنها تقضى حضرية في السفر. قال في ((الأصل))¹: "ويقصر فائتة السفر سواء قضاها في السفر أو في الحضر، كما يتم الحضرية التي ترتبت بزمته في الحضر والسفر".

ثم شرع يتكلم على ما يقطع السفر فقال: [واقطع] أي: السفر وأتمم الصلاة [إذا نَوَيْتَ أَنْ لَا تَزْحَلَ] من مكان؛ من بر، أو بحر [أربعة] أيام بلياليها، ويلغي يوم دخوله إن سبق بفجر مع وجود عشرين صلاة في مدة الإقامة، فمن دخل قبل فجر السبت مثلاً، ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء، ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره لأنه وإن كانت أربعة أيام صحاحاً؛ فإنه لم يجب عليه عشرون صلاة، ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر، ونوى الارتحال بعد صبح الخميس لم ينقطع حكم سفره؛ لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح فلا بد من الأمرين، واعتبر (سحنون) العشرين فقط. [أَوْ حَيْثُ عَرَسٌ] أي: زوجة [دُخِلًا] بها، وأما إذا عقد عليها، ولم يدخل بها فلا يقطعه لقول (خليل)¹: "أو مكان زوجة دخل بها فقط".

[وَصَحَّحُوا اقْتِدَاءَ الْمُقِيمِ بِسِوَاهُ] أي: بالمسافر. [كَالْعَكْسِ] أي: اقتداء المسافر بالمقيم. [مَعَ قِلَا] أي: كره. [وَوَدَا] أي: اقتداء المقيم بالمسافر. [اشْتَدَّ قِلَا] أي: كراهته، وأشدية الكراهة في هذا المخالفة سنة القصر، ولزوم انتقاله إلى الإتمام. (خليل)²: "وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته، /أق 64/ وكره كعكسه وتأكد، وتبعه،

¹ - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص 66.

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 32.

² - المصدر السابق.

ولم يعد يعني في الوقت¹، ولا في غيره عند (ابن القاسم) لاستدراك ما فاتته من فضيلة القصر بفضل الجماعة".

03-14- فصل في الجمع بين الصلاتين:

ثم شرع يتكلم على الجمع بين الصلاتين فقال:

فَصَلِّ وَجَمْعُ الْمَغْرِبَيْنِ الظُّهْرَيْنِ فِي الْبَرِّ رُخْصَةٌ فَإِنْ تَزُلْ بِذَيْنِ
عَلَيْهِ بِالْمَنْزِلِ أَوْ رَاكِبًا إِنْ بَعْدَ غُرُوبِهَا نَوَى أَنْ يَنْزِلَ
وَبَعْدَ الْإِصْفِرَارِ فَالْصُّورِي يُومٌ بِمِفْصَلِي وَقَتَيْهِمَا يَجْمَعُ ثُمَّ
كَذَلِكَ جَمْعُ الْمَغْرِبَيْنِ لِلْمَطَرِ فَقَطْ أَوْ الطَّيْنِ مَعَ الظُّلْمَةِ قَرِ
لَا ظُلْمَةٌ فَقَطْ وَفِي الطَّيْنِ فَقَطْ قَوْلَانِ شَهْرًا وَلِلْوَصْفِ ضَبْطُ
لِمَغْرِبِ عَلَى الْمَنَارِ أَدْنَا أَوَّلَ وَقْتِهَا وَأَخَّرَ هَوْنًا
ثُمَّ لِتُصَلِّيَ فَالْعِشَاءُ دُخْلًا لَا الْوَتْرُ وَأَنْجَلُوا وَمَا الشَّفَقُ أَنْجَلَى

[فَصَلِّ] في بيان جمع الصلاتين المشتركتين من كونه جمع تقديم أو جمع تأخير، والمواطن التي يقع فيها هذا الجمع: المطر، والسفر، وعرفة، والمزدلفة، ولم يذكر الناظم هذين الأخيرين تبعاً لأصله. قوله: [فَصَلِّ] هو الحاجز بين الشيء والشيء. وقوله: [جَمْعُ الْمَغْرِبَيْنِ] أي: المغرب، والعشاء تنثية تغليب [الظُّهْرَيْنِ] معطوف عليه بحذف حرف العطف أي: الظهر والعصر. [في البر] دون البحر قصراً للرخصة على موردها، وهو إتباع السنة؛ ولأن الإباحة في البر من سبب

¹ - الدليل على جواز اقتداء المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «شهدت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإننا سفر» - رواه أبو داود. وقال الشيخ أحمد المختار الجكني عند قول خليل: "وكره كعكسه وتأكد": لم أتبين وجهها لكرهه اقتداء المقيم بالمسافر طالما أنها تبثت بالسنة المطهرة فعل ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإقراره لهم عليه هذه المدة الطويلة، وفعل الصحابة له بعد وفاته حسماً لمادة مظنة النسخ، مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأما كراهة اقتداء المسافر بالمقيم فبنية لما يفوت عليه من سنة السفر. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادى لخليل، ج01، ص406).

مشقة النزول والركوب، وذلك لا يكون في البحر حكم الجمع. [رُخْصَةً] وليس بسنة لازمة، وإن لم يجد السير به عند (ابن رشد). [فَإِنْ تَزَلَّ] أي: الشمس/أق64ب/[بِدَيْنٍ]: أي في المنهل الذي عبر عنه [عَلَيْهِ بِالْمَنْزِلِ أَوْ رَاكِبًا] فالإشارة بدين إلى المنهل والركوب. [إِنْ بَعْدَ غُرُوبِهَا] أي: الشمس. [نَوَى أَنْ يَنْزِلْنَ] بنون التوكيد، أو بعد الاصفرار. [فَالصُّورِي] أي: فالجمع الصوري. [يَوْمًا] أي: يجمعهما جمعا صوريا [بِمِفْصَلِي وَفُنَيْهِمَا] أي: في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر، ولم يذكر الناظم رحمه الله تعالى تبعا لأصله تقديم الجمع كما ذكره غيره مثل ((أسهل المسالك القائل))¹: [الرجز]

وَرَخَّصُوا فِي الْبَرِّ إِذَا تَزُولًا بِمَنْهَلٍ وَقَدْ نَوَى النَّزُولًا¹
عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ بَعْدِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ عِنْدَ الْجَدِّ

وفي (خليل)²: "رخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر، ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به، ونوى النزول بعد الغروب، وقبل الاصفرار آخر العصر وبعده خير فيها". ثم شرع يتكلم على الجمع ليلة المطر فقال: [كَذَاكَ جَمْعُ الْمَغْرِبِيِّنَ لِلْمَطَرِ] الواقع أو المتوقع، وهو ما يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم. [فَقَطُّ] أي: وحده. [أَوِ الطَّيْنِ مَعَ الظُّلْمَةِ]؛ لا طين فقط على المشهور، أو

¹ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص79.

¹ - أي: أَرخَصَ العلماء في جمع الظهرين جمع تقديم، أو تأخير لضرورة السفر، وهي مشقة النزول، وقوله بالبر: يريد أنه لا يرخص في الجمع بين الصلاتين في البحر، وقوله بمنهل: المنهل في الأصل محل ورود الإبل، والمراد به هنا محل نزول المسافر، ولو لم يكن به ماء. (وقد نوى النزولا عند غروب الشمس أو من بعد): يعني أن المسافر إذا زالت عليه الشمس، وهو نازل لا يخلو إما أن يكون نوى النزول بعد رحيله النزول عند غروب الشمس، أو من بعد غروبها جمع بين الصلاتين جمع تقديم بأن يصلي الظهر أول وقتها، ثم يجمع معها العصر قبل دخول وقتها لضرورة السفر قبل رحيله، وهذا معنى قوله: (تقديمه الظهرين عند الجد) أي: إذا أرادوا أن يجدوا في سيرهم. (ينظر: الجعلي عثمان بن حسين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج01، ص175).

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص32.

ظلمة فقط اتفاقا وإلى هذا أشار بقوله: [لَا ظُلْمَةَ فَقَطَّ] اتفاقا [وَفِي الطَّيْنِ فَقَطَّ قَوْلَانِ شُهُرًا]، وإلى كيفيتها أشار بقوله: [وَاللَّوَصْفِ ضُبُطًا] أي: كيفيتها.

[لِلْمَغْرِبِ عَلَى الْمَنَارِ أَدْنًا] أي: يؤذن للمغرب. [أَوَّلَ وَقْتِهَا] على جهة السنية خارج المسجد على المنار برفع صوته. [وَأَخْرَجَ هَوْنًا] أي: وأخر المغرب عن أول الوقت ندبا قليلا بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب، وقيل قدر حلبة شاة، والقول الأول هو المشهور، وعلة التأخير/أق/65/أ/ليأتي من بعدت داره، [ثُمَّ لِنُصَلِّيَ] أي: المغرب [فَالْعِشَاءُ دُخْلًا] أي: يؤذن لها إثر صلاة المغرب من غير مهلة، ولا تسبيح ولا تحميد من المؤذن في داخل صحن المسجد بصوت منخفض؛ لأنه ليس لطلب الجماعة، ولذلك كان مندوبا، وعند دخول الوقت يسن الأذان على المنار بصوت مرتفع لعلم أهل البيوت. [لَا الْوِثْرُ] فلا يصلي إلا بعد مغيب الشفق. وقوله: [وَأَنْجَلُوا وَمَا الشَّفَقُ أَنْجَلَى] هذا مثل قول ((الرسالة))¹: "ثم ينصرفون وعليهم أسفار قبل مغيب الشفق".

03-15- فصل في السنن المؤكدة من الصلاة:

ثم شرع يتكلم على السنن المؤكدة فقال:

فَصَلِّ وَأَكْدَا اسْتِنَانُ أَرْبَعَةٍ
وَالْوِثْرُ أَكْدُ وَمُخْتَارُهُ مِنْ
مِنْ بَعْدِ شَفَعِ بِسَلَامٍ انْفَصَلُ
وَالشَّفَعُ بِالْأَعْلَى يُرَى وَالْكَافِرُونَ
صَلَاةً مَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَكْعَتَانِ
وَالْوِثْرُ إِنْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعَةً
أَوْ سَبْعَةً فَجَرَّ إِلَّا الْفَجْرَ مَا لَمْ
وَالْعِيدُ لِلْمَأْمُورِ بِالْجُمُعَةِ سُنُّ

وَتَرُّ كُسُوفٍ عِيدٌ اسْتِنَقَا سَعَةٍ
عِشَاءً صَحِيحٍ لِطُلُوعِ الْفَجْرِ عَنْ
عَنْهُ وَفِيهِ اقْرَأْ بِقُلِّ وَقُلِّ وَقُلِّ
وَمَنْ نَسِيَ أَوْ نَامَ عَنْ وَثْرٍ يَكُنْ
قَبْلَ الطُّلُوعِ بِهِمَا الصُّبْحُ يُصَانُ
وَزَادَ شَفَعًا حَيْثُ هِيَ خَمْسَةٌ
عَنْ وَقْتِهِ مِنْ تَمَّ يُقْضَى لِلزَّوَالِ
لِلْغَيْرِ يُنْدَبُ كَمَقْوٍ وَكَفْنِ

¹- ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص31.

وَالْوَقْتُ لِلزَّوَالِ مِنْ إِذَا نَفَلَ أَمْ
وَالْوَصْفُ رَكَعَتَانِ جَهْرًا كَبْرًا
فِي الْأُخْرَى سِتًّا بِالتِّي مِنَ الْقِيَامِ
وَاجْهَزْ بِهِ نَدْبًا وَلِلْكَوْلِ سَجْدُ
/أق65ب/ وَالْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ حُبٌّ لِلْإِمَامِ
كَذَا التَّطْيِبُ التَّزْيِينُ وَأَنْ
كَفَطْرِهِ فِي الْفِطْرِ مِنْ قَبْلِ الذَّهَابِ
وَيُنْدَبُ التَّكْبِيرُ مِنْ ظَهْرِ لِعِيدِ
تَتْلِيئِهِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَثُمَّ
وَقَبْلُهَا وَيَعْدُهَا النَّفْلُ قَلًا
وَاللَّكْسُوفُ الْوَقْتُ كَالْعِيدِ عُبُورُ
وَالْوَصْفُ رَكَعَتَانِ كُلُّ رَكَعَةٍ
يُقْرَأُ فِي قِيَامِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ
إِلَّا الَّذِي قَبْلَ السُّجُودِ وَاسْتَحْبَبُ
جَهْرًا بِلَا جَمْعٍ كَنَفْلٍ مُطْلَقًا
وَلِشْرَابِ النَّاسِ أَوْ غَيْرِ أَوْي
وَقْتًا وَجَهْرًا رَكَعَتَانِ وَخَطْبُ

وَلَا تُؤَدَّنُ لَا تُنَادِ لَا تُقِمُ
سَبْعًا بِالْإِحْرَامِ بِالْأُولَى وَيُرَى
وَرَفَعُ كَفَيْكَ بِالْأُولَى قَطُّ يُرَامُ
إِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ إِلَّا فَتُّعِدُ
إِلَى الْمُصَلِّي كَالْأُولَى فِيهِ قِيَامُ
يَرْجَعُ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ انْدَبْنَ
وَالْفِطْرُ مِنْ اضْحَاتِهِ بَعْدَ الْإِيَابِ
لِصُبْحِ رَابِعٍ وَثُلُثٍ وَأَجِيدُ
شَفَعَهُ مَعَ اللَّهِ الْأَعْلَى الْحَمْدُ ثُمَّ
عِنْدَ الْمُصَلِّي لَا بِمَسْجِدٍ فَلَا
عَلَى مُكَّافِي الْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ
بِهَا رُكُوعَانِ وَبِالْبَقْرَةِ
بِمَا تَلَاهَا مَا تَلَا سِرًّا يَلْمُ
الْجَمْعُ وَالْجَامِعُ وَالْخُسُوفُ دَبُّ
وَلَا آذَانٍ فِيهِمَا وَلَا إِقَامَةٌ
زَرْعٍ يُسَنُّ اسْتِسْقَا كَالْعِيدِ رُوي
وَرَدَّ ظَلَمٌ وَالرَّدَا الْمَلَا قَلْبُ

[فَصْلٌ] فِي بَيَانِ حَكْمِ السَّنَنِ الْمَوْكَدَةِ. قَوْلُهُ: [وَأَكَّدَا اسْتِنَانُ أَرْبَعَةٍ]؛ وَاسْتِنَانُ
مَصْدَرٌ؛ وَهُوَ نَائِبٌ فَاعِلٌ أَكَّدَ أَرْبَعَةَ مَضَافٍ إِلَيْهِ. [وَوَثْرٌ] بَدَلَ بَعْضٍ مِنَ الْكُلِّ،
وَقَوْلُهُ: [كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سَعَةً] مَعْطُوفَاتٌ عَلَيْهِ بِحَذْفِ حَرْفِ الْعَطْفِ؛ يَعْنِي أَنَّ
السَّنَانَ الَّتِي فَعَلَهَا الشَّارِعُ وَأَكَّدَ عَلَى فَعْلِهَا أَرْبَعَةَ.

[و] أَوْلَاهَا [الْوَثْرُ] وَهُوَ [أَكَّدُ] مِنْهَا. قَالَ فِي ((أَسْهَلُ الْمَسَالِكِ))¹: [الرَّجَزُ]
/أق66أ/ وَالسَّنَنُ الْمَوْكَدَاتُ أَرْبَعٌ الْوَثْرُ أَوْلَاهَا وَمِنْهَا أَرْفَعُ

¹- ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص66.

فيجرح تاركه ويؤدب؛ لأن تركه علامة على الاستخفاف بأمور الدين. قال (ابن فرحون)¹: "مما ترد به الشهادة ترك المندوبات المؤكدة؛ كالوتر، وركعتي الفجر، وتحية المسجد، ونحوه (للقرطبي)²، وزاد لو أن أهل بلد تواطوا على ترك سنة قتلوا عليها حتى يرجعوا"، وعزاه للعلماء. إ، هـ من شرحنا ((زاد السالك على أسهل المسالك))¹ نقلا من شرح الشيخ (الزجلاوي)² على (خليل). قوله: [وَمُخْتَارُهُ مِنْ عِشَاءٍ صَحِيحٍ لَطُلُوعِ الْفَجْرِ عَنْ] يعني: أن وقته المختار من بعد عشاء صحيحة، وينتهي للفجر، ومنه لطلوع الشمس وقت الضرورة. [مِنْ بَعْدِ شَفْعٍ] أي: من بعد ركعتي الشفع، ويكره الاقتصار عليها. [بِسَلَامٍ إِنْ فَصَلَ عَنْهُ] أي: ويفصل بينهما بسلام إلا لاقتداء بواصل. (خليل): "وعقب شفع إلا للاقتداء بواصل، وكره وصله، ووتر بواحدة". [وَفِيهِ اقْرَأْ] أي: في الوتر [يَقُلْ]؛ قل هو الله أحد، [وَقُلْ]؛ قل أعوذ برب الفلق، [وَقُلْ]؛ قل أعوذ برب الناس. [وَالشَّفْعُ بِ] سبح اسم ربك [الأعلى] في الأولى. [يُرَبِّوْا] في الثانية بعد الفاتحة قل يا أيها [الكافرون].

[وَمَنْ نَسِيَ أَوْ نَامَ عَنْ وَتْرٍ يَكُنْ صَلَاةً مَالِمَ يَبْقَ إِلَّا رَكْعَتَانِ] يعني: أن الوقت إذا لم يتسع إلا لركعتين، ولم يكن صلى الوتر ولا الصبح [بِهِمَا الصُّبْحُ يُصَانُ] أي: يصلي الصبح وبترك الوتر، ويقضي الفجر بعد حل النافلة.

[وَأَلْيُوتِرْ] أي: يصلي الوتر. [إِنْ ثَلَاثًا] أي: اتسع الوقت لثلاث [أَوْ أَرْبَعَةً] فلا يتركه بل يصليه، ويصلي الصبح ويقضي الفجر، وقال (اصبغ): "إن اتسع

¹ - ينظر: ابن فرحون محمد أبي عبد الله، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق

كمال مرعشلي، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة: 2003م، باب موانع الشهادة، ج01، ص188.

² - هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، كنيته أبو عبد الله، ولد بقرطبة، إذ يعتبر من كبار المفسرين، حيث كان فقيها، ومحدثا ورعا، وزاهدا متعبدا، من مؤلفاته: "الجامع لأحكام القرآن"؛ وهو كتاب جمع تفسير القرآن كاملا، و"التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، و"التذكار في أفضل الأذكار"، و"المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، وغيرها، توفي بمصر عام 671هـ. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج06، ص322).

¹ - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح على أسهل المسالك، ص159.

² - ينظر: ابن العالم الزجلاوي، الوجيز على مختصر خليل، لوحة رقم 187.

لأربع/أق66ب/ يصلي الشفع والوتر، ويدرك الصبح بركعة، وعلى هذا ذهب صاحب ((أسهل المسالك)) " فقال: "والخمس والأربع فاشفع وأوتر¹... " إتح البيت. [وَزَادَ شَفْعًا] على الوتر والصبح [حَيْثُ هِيَ خَمْسَةٌ] أي: إن اتسع الوقت لخمس أو ست.

[أَوْ سَبْعَةً فَجَرًا] أي: زاد الفجر، وقوله: [إِلَّا الْفَجْرَ مَا لَوْ وَقْتَهُ مِنْ ثُمَّ يُفْضَى لِلزَّوَالِ] هذا استثناء من غير مذکور، ويريد بذلك ما أشار له (خليل)¹ بقوله: "ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال، ومن طلعت عليه الشمس قدم الصبح على الفجر على المعتمد؛ إذا لم يكن صلى الصبح" كما قيل²: [الرجز]

إِنْ طَلَعَتْ شَمْسٌ فَمَالِكٌ يَرَى تَقْدِيمُ صُبْحٍ وَسَوَاهَا أُخْرًا
ثم شرع يتكلم عن ثاني السنن المؤكدات وهي العيد فقال: [وَالْعِيدُ] وسمي عيداً لاشتقاقه من العود، وهو الرجوع لتكرره، ولا يراد أن أيام الأسبوع والشهر تتكرر أيضاً، ولا يسمى شيء منها عيداً لأن هذه مناسبة، ولا يلزم اطرادها. قوله [لِلْمَأْمُورِ بِالْجُمُعَةِ] متعلق [سُنُّ]؛ ومراده المأمور وجوباً، ويخرج العبد، والصبي، والمسافر، والمرأة، والخارج عن المصر على أكثر من ثلاثة أميال، فلا تسن في حقهم، وإنما تندب لهم ولا تشرع لحاج استئنا ولا ندبا، ولا لأهل منى ولو غير حجاج؛ بل تندب لهم فرادى إذا كانوا غير حجاج، وإنما لم تشرع في حقهم جماعة ليلا تكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم، وهذا كله بالنسبة لعيد الأضحى، أما عيد الفطر فصلاته سنة

¹ - أي: وإن استيقظ لما يسع خمس ركعات بعد ظهره أو أربعاً؛ فإنه يصلي الشفع، والوتر، والصبح، ويؤخر الفجر ما لم يكن قدم شفعاً بعد عشائه، وإن تقدم له شفع أول الليل، ولو ركعتين فقط صلى الوتر وترك الشفع لتقدمه، وصلى الفجر والصبح، وهذا فيما إذا كان الوقت يسع خمس ركعات، وإن كان يسع أربعاً فقط فكذاك؛ أي أنه يصلي الشفع إذا لم يقدمه والوتر، ويدرك الصبح بركعة، ويؤخر الفجر كما تقدم، وأما إن لم يسع الوقت إلا ثلاث ركعات فقط فإنه يترك الشفع لسقوطه حينئذ، ويصلي الوتر والصبح. (ينظر: الجعلي عثمان بن حسين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج01، ص149).

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص28.

² - لم اهتد للقائل.

في حقهم، وبهذا تعلم أن ما يفعله الكثير من الحجاج من حرصهم على صلاة/أق167/العيد مع الإمام، ويفتخرون به أمر مخالف للسنة. [لِلْغَيْرِ] أي: لغير من تجب عليه الجمعة. [يُنْدَبُ] له العيد. [كَمَقُوقًا] أي: مسافر. [وَكَفَنُ] أي: عبد. [وَالْوَقْتُ لِلزَّوَالِ مِنْ إِذَا نَفَلْنَا أُمَّ]؛ يعني: أن وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى الزوال. قال (خليل)¹: "سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال". [وَلَا تُؤَدَّنُ لَا تُتَادِ لَا تُقِمُّ] لا آذان، ولا إقامة فيها لاختصاصهما بالفرائض، ويكرهان في غيرها. قوله: ولا تتاد أي: الصلاة جامعة لعدم ورود شيء من ذلك فيها فهو بدعة مكروهة.

[وَالْوَصْفُ] أي: كيفيتها [رَكْعَتَانِ] يقرأ فيهما [جَهْرًا]، و[كَبْرًا] في الأولى [سَبْعًا] بـ¹ تكبيرة [الإِحْرَامِ بِالأُولَى] أي: بالركعة الأولى. [وَيَرَى فِي الأُخْرَى] أي: في الركعة الأخرى يكبر [سِتًّا بِالتِي مِنَ القِيَامِ] أي: بتكبيرة القيام. [وَرَفَعُ كَفَيْكَ بِالأُولَى قَطُّ يُرَامُ] أي: في التكبيرة الأولى. قال في ((الأصل))²: "ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير سوى تكبيرة الإحرام".

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص35.

² - الدليل على نفي الآذان، والإقامة في صلاة العيدين ما رواه جابر حين قال: «شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين، فقالت: لم يارسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطهن، وخواتمهن». -رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي-. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادي لخليل، ج01، ص433).

¹ - الدليل على التكبير سبعا في الأولى ما رواه كثير عن عبد الله عن أبيه عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الأخيرة خمسا قبل القراءة». -رواه الترمذي-. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما». - رواه أبو داود-. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادي لخليل، ج01، ص433).

² - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية، ص70.

ويندب للإمام أن يتابع التكبير، ولا يسكت إلا بقدر تكبير المأموم، وكل تكبيرة سنة يسجد الإمام والمنفرد للواحدة منها، وأما ترك التكبير كله فسيأتي.

[وَأَجْهَرَ بِهِ نَدْبًا] أي: ويستحب الجهر بالتكبير للرجل فقط وحده أن يسمع نفسه، ومن يليه أو فوق ذلك قليلا إظهارا للشعيرة. [وَلَلْكَلُّ سَجْدٌ إِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ] يعني: أنه إذا فات بالركوع فإنه يسجد له [وَالْإِلَّا]؛ فإن رجع له من الركوع فإن الصلاة باطلة وعليه [فَأْتَعِدْ] (خليل)¹: "وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى". قال (الدردير)¹: "ولا يرجع للتكبير فإن رجع له استظهر/أق67ب/ البطلان".

[وَأَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حُبًّا لِلْإِمَامِ]؛ هذا التكبير عند الخروج للصلاة [إِلَى الْمُصَلِّي] إلى أن يصل إلى المصلي؛ أي المحل الذي يجتمع فيه الناس للصلاة. (خليل)²: "وجهر به؛ وهل لمجيء الإمام، أو لقيامه إلى الصلاة تأويلان³". [كَالْأُولَى فِيهِ قِيَامٌ] أي: لقيامه.

¹- ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص33.

¹- ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج01، ص397.

²- ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص33.

³- يعني أن الجهر للكل غير النساء، فيسمع نفسه، ومن يليه، وفوق ذلك كله قليلا، ولا يرفع صوته حتى يعفره فإنه بدعة، ويكبر كل واحد وحده في الطريق، وفي المصلي، ولا يذكرون جماعة، لأن ذلك بدعة، وإنما يقوم إليها في محل إمامته؛ وهو المحراب. وفسر "عج" قيامه للصلاة بدخوله فيها، وهو غير ظاهر كما قال "طفى"، وإن كان في "ص" ما بين فيه تأويلان؛ وهما ابن يونس، واللخمي في قوله: ويكبر في الطريق، ويسمع نفسه، ومن يليه، وفي المصلي حتى يرجع الإمام فيقطع. (ينظر: ابن العالم الزجلوي، الوجيز شرح مختصر خليل، لوحة رقم232).

[كَذَا التَّطَيُّبُ] أي: ويستحب الطيب بأي طيب كان. و[التَّزِينُ]¹ بالثياب الجديدة، ولا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة، والتطيب نقشفا مع القدرة عليه، فمن تركه رغبة عنه فإنه مبتدع. [وَأَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ انْدُبْنَ] يعني: أنه يستحب للإمام، والناس أن يرجعوا من غير الطريق التي أتوا منها، والدليل على ذلك ما في الصحيحين¹ من أنه صلى الله عليه وسلم: «كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ مِنْ غَيْرِهِ»².

[كَفَطْرِهِ فِي الْفِطْرِ مِنْ قَبْلِ الذَّهَابِ]؛ كما يستحب أن يقدم الفطر في عيد الفطر من قبل الذهاب إلى الصلاة. [وَالْفِطْرُ مِنْ اضْحَاتِهِ] في عيد الأضحى [بِعَدَا الْإِيَابِ] أي: الرجوع من الصلاة. وفي ((أسهل المسالك))³: [الرجز] وَالْفِطْرُ قَدَّمَهُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَأَخِرَ الْفِطْرَ بِيَوْمِ النَّحْرِ⁴

¹ - أما التزين والتجمل بالثياب فدليله ما رواه ابن عمر حين قال: «أخذ عمر جبة من استبرق فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذه لباس من لا خلاق له، فلبث عمر ما شاء أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إنك قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له، وأرسلت إلي بهذه الجبة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تبيعها، وتصيب بها حاجتك». -رواه البخاري، ومسلم، أبو داود، والنسائي-. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادي لخليل، ج01، ص434).

¹ - حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق»، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، حديث رقم 943، ج02، ص23.

² - هذه الرواية في سنن الترمذي، في كتاب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق، ورجوعه من طريق آخر، حديث رقم 541، ص140.

³ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص68.

⁴ - يعني أنه يستحب تقديم الفطر، ويستحب كونه على تمرات وترا إن أمكن، ليقارن أكله إخراج زكاة فطره، لأنه يؤمر بإخراجها قبل الصلاة، ويحصل التمييز بين الحالتين لأنه كان صائماً، وأما يوم النحر فالأفضل فيه تأخير الفطر ليفطر على كبد أضحيته، والأصل في ذلك فعله صلى الله عليه وسلم. (ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، ص162).

وفي ((الرسالة))¹: ويستحب الفطر قبل الغدو يوم الفطر، وقد أشار (خليل)² إلى مندوبات العيد فقال: "وندب إحياء ليلته، وغسل، وبعد الصبح، وتطيب، وتزين وإن غير مصل، ومشى في ذهابه، وفطر قبله في الفطر، وتأخيره في النحر".

[وَيُنْدَبُ التَّكْبِيرُ] خلف الصلوات المفروضات [مِنْ ظَهْرِ لَيْلَةٍ] أي: من صلاة الظهر من يوم العيد [الصُّبْحِ رَابِعٍ] أي: إلى صلاة الصبح من يوم الرابع منه، وإلى صفته أشار بقوله: [وَتُلْتَمَسُ وَاجِبٌ تَتْلِيئُهُ قَبْلَ الشَّهَادَةِ] تقول: *الله أكبر، الله أكبر،/أق/168/الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد، وإن شئت قلت الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد*. قال في ((أسهل المسالك)): [الرجز]

كَبُرَ وَهَلِلَ ثُمَّ كَبِرَ وَاحْمَدَ وَثَنٌ تَكْبِيرًا وَغَيْرُهُ أَفْرَدٌ
وإلى هذا أشار بقوله: [وَتَمُّ شَفَعُهُ مَعَ اللَّهِ الْأَعْلَى الْحَمْدُ تَمُّ] قال في ((الرسالة))¹:
"والتكبير دبر الصلوات الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وإن جمع مع التكبير تهليلاً تحميداً فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. وقد روي عن مالك هذا، والأول والكل واسع". [وَقَبْلَهَا] أي: وكره تتفل قبلها أي قبل صلاة العيد. [وَبَعْدُهَا النَّفْلُ قَبْلًا] أي: كره [عِنْدَ الْمُصَلِّي لَأ] إن صليت [بِمَسْجِدٍ فَلَا] تكره. (خليل): "وكره تتفل بمصلي قبلها، وبعدها لا بمسجد فيهما"².

¹ - ينظر: ابن زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، باب زكاة الفطر، ص 53.

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 35.

¹ - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص 37.

² - الدليل على كراهية التتفل قبل صلاة العيد، وبعدها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما». - أخرجه الخمسة-، وعن ابن سعيد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً، وإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين». - رواه ابن ماجه بإسناد حسن-. قال ابن القاسم: "إنما كره مالك أن يصلي في المصلي قبل صلاة العيد، وبعدها شيئاً، ولا بأس عنده بالتتفل في البيت، وكذلك في المسجد إذا صليت فيه". (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن باد لخليل، ج 01، ص 436).

ثالث سنن المؤكدات الكسوف؛ وهو ذهاب ضوء الشمس، وقوله: [وَلِلْكَسُوفِ
 الْوَقْتُ كَالْعِيدِ] أي: وقتها كالعيد. [عُبُور] أي: يدخل وقتها كالعيد من حل النافلة
 إلى الزوال، فلو طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة، ولو كسفت بعد الزوال؛ لم تصل
 على المشهور عند الغروب إجماعاً. [عَلَى مُكَلَّفِي] أي: جميع المكلفين من [الإثاث
 والدُّكُور] فيخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه.

قال في ((أسهل المسالك))¹: [الرجز]

وَتَلْزِمُ الْمَقِيمَ وَالْمُسَافِرَ وَكُلَّ ذِي بَادِيَةٍ وَحَاضِرًا¹
 [وَالْوَصْفُ] أي: صفتها [رَكَعَتَانِ كُلُّ رَكَعَةٍ بِهَا رُكُوعَانِ] يقرأ في الركوع الأول
 من الركعة الأولى بعد الفاتحة [بـ] سورة [البقرة]، وهو معنى قوله/أق68ب/ [يُقْرَأُ
 فِي قِيَامِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ يقرأ [بِمَا تَلَاهَا] أي: البقرة، وهي آل عمران بعد الفاتحة [مَا
 تَلَا]؛ وهو الركوع الثاني من الركعة الأولى، وتكون القراءة [سِرًّا يَلْمُ]؛ ثم في الركعة
 الثانية يقرأ في ركوعها الأول بسورة النساء بعد الفاتحة، ثم في الركوع الثاني من
 الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة المائدة، ويكون طول كل ركوع، وسجود من
 الركعتين مثل القيام، وأما بقية هيئاتها فكسائر النوافل.

قال في ((أسهل المسالك))¹: [الرجز]

وَالرَّفْعُ لِلْقِيَامِ وَالْجَاسَاتِ كَسَائِرِ الصَّلَاةِ فِي الْهَيْئَاتِ
 [وَاسْتُحِبُّ الْجَمْعُ] فيها أي: الجماعة [وَالْجَامِعُ] أي: المسجد. [وَالْخُسُوفُ] أي:
 صلاة خسوف القمر.

¹ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في فقه الإمام مالك، ص70.

¹ - أي: أن سنة الكسوف يطلب فعلها من كل أحد أمر بالصلاة وجوبا كالمكلفين، أو ندبا كالصبيان
 الذين يعقلون القرية، وتلزم المقيم، والمسافر استثنانا؛ إلا أن يجد به السير فيسقط عنه طلبها إذ ذاك، وهذا
 معنى قوله: (وتلزم المقيم والمسافر)، ويطلب فعلها أيضا استثنانا من أهل البادية؛ أي سكانها، كما يطلب
 من أهل الحضر سواء بسواء، إلا أنها تصلى بالحضر بالمسجد جماعة، إن كان هناك مسجد، وإن لم
 يكن فإنها تصلى أفاذا في البيوت، كما يصلها أهل البادية كذلك، ولذلك قال: (وكل ذي بادية وحاضرا).
 (ينظر: الجعلي عثمان بن الحسين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج01، ص155).

[دَبَّ جَهْرًا] لأنها من نوافل الليل [بِلَا جَمْعٍ كَنَفْلٍ مُطْلَقًا] أي: كغيرها من النوافل. [وَلَا آذَانَ فِيهِمَا] أي: الكسوف والخسوف. [وَلَا إِقَا] مة. قال في ((الأصل))¹: "وصلاة خسوف القمر سنة، وصفتها كسائر النوافل ركعتان بركوع واحد، وقيام واحد، والقراءة فيها جهرا، ولا يجمع لها. ثم أشار إلى صلاة الاستسقاء وهي لغة: طلب السقي، وشرعا: طلب السقي من الله تعالى لرحمة نزل بهم أو بدوابهم، وهي مشروعة عند جمهور العلماء، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾². ومافي الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم «خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»¹، وفي رواية البخاري «جهر بالقراءة»، والإجماع على ذلك، وقد أشار الناظم بقوله: [وَلِشْرَابِ النَّاسِ] إذا تأخر المطر، أو النهر [أَوْ غَيْرِ أَوْي رَزَعٍ يُسَنُّ اسْتِسْقَا] أي: طلب السقي. وقوله: [كَالْعِيدِ رُؤْيٍ/أَق/69/وَقْتًا] وهي من حل النافلة إلى الزوال. قال (خليل): "وخرجوا ضحى".

[وَجَهْرًا] أي: ويجهر فيهما بالقراءة [رَكْعَتَانِ] يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى بعد الفاتحة، والشمس وضحاها في الركعة الثانية. [وَوَخَطَبَ] الإمام ثم يجلس، ثم قام وخطب كالعيد، إلا أنه يبذل التكبير بالاستغفار، ويخطب على الأرض. قال (خليل): "ثم خطب كالعيد، لكن يبذل التكبير بالاستغفار". ثم قال: "وندب خطبته بالأرض". [وَرُدُّ ظُلْمٍ] أي: ينبغي رد المظالم. قال في ((أسهل المسالك))²: [الرجز] وَرُدُّ مَظْلَمِهِ وَتُوبٌ إِجَابًا وَصُمْ ثَلَاثًا قَبْلَهَا اسْتِحْبَابًا³

¹ - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص 62.

² - سورة نوح، الآية 10.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، حديث رقم 966، ج 02، ص 27.

² - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص 80.

³ - أي: ويجب عليهم إذا أرادوا الخروج في صلاة الاستسقاء رد المظالم من الأموال المأخوذة ظلما إلى أهلها، وكذلك رد الحقوق غير المالية؛ كالغيبية، والسب، والقدف، والبهتان، وغير ذلك، وردها يكون بعفو أهلها عنها، وإبراء ذمة المطلوب. (وتب إيجابا)؛ أي: وتجب التوبة من كل ذنب صغيرا أو كبيرا، وإن كان رد المظالم، والتوبة من الذنوب أمرا واجبا في كل وقت، فيتأكد هنا لسرعة الإجابة. (وصم ثلاثا قبلها استحبابا)؛ أي: ويستحب صيام ثلاثة أيام قبلها، والتصدق للفقراء ما تيسر، والأمر بكل من رد المظالم، وما بعدها للحاكم، أو من ينقاد الناس له من أئمة الدين، وكبراء المسلمين. (ينظر: الجعلي عثمان بن الحسين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج 01، ص 156).

[وَأَلْرَدَا الْمَلَا] أي: الناس [قَلْبُ] أي: يقبلون أُرديتهم. قال في ((الرسالة))¹: "فإذا فرغ استقبال القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر، ولا يقلب ذلك، وليفعل الناس مثله وهو قائم وهو قعود". قال (خليل)² عاطفا على المندوبات: "ثم حول رداءه بيمينه يساره بلا تنكيس، وكذلك الرجل فقط قعودا"³. ومن الأدعية قوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَيَهِيمَتَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَاحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»¹.

ثم قال:

فَصَلُّ مِنَ الرَّغَائِبِ الْفَجْرِ مِنْ	فَجْرِ بِنِيَّةٍ تُخَصُّ وَمَنْ
دَخَلَ مَسْجِدًا يُصَلُّونَ نَحَى	نَحْوَهُمْ وَلِيَقْضِ فَجْرَهُ ضَحَى
وَأَنْ تَقُمْ وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ جَا	بِهَا إِذَا أَدْرَكَ أَوْلَاهُمْ وَجَا
إِلَّا أَتَاهُمْ وَهِيَ عَنْ تَحِيَّةٍ	نَابِتٍ وَبِالْأُمَّ فَقَطْ قَدْ حَبَّتِ

[فَصَلُّ مِنَ الرَّغَائِبِ الْفَجْرِ] لترغيب النبي صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل فيها، إما ترغيبه بالفعل لمداومته عليها حتى لقي الله؛ إلا أنه كان يصليها/أق69ب/في بيته فقصرت بذلك عن السنن، وإما بالقول فلقوله في فضلها:

¹- ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص39.

²- ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص36.

³- يجعل على ما يمينه على يساره، وعكسه تقاؤلا بتحويل الله تعالى حالهم من الجذب إلى الخصب بلا تنكس للرداء، بأن يجعل حاشيته العليا سفلى، وعكسه المذهب أن التحويل عقب الاستقبال، وقبل الدعاء، (كذا) في تحويل الإمام الرداء، (الرجال) فقط دون النساء، وهم قعود. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن باد لخليل، ج01، ص444).

¹- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث رقم1176، ج02، ص376، وهو حديث حسن صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، مج01، ص322.

«رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»¹، وبقوله: «لَا تَدْعُوهَا وَلَوْ طَرَدْتَكُمْ الْخَيْلُ»² أي تبعتمكم، وكانت في أتركم، والرغيبية ما دون السنة، وفوق النافلة إلا أنها تمتاز عن بقية الرغائب بأنها تفتقر إلى نية كما قال: [مِنْ فَجْرٍ بِنِيَّةٍ تُخَصُّ] يعني: أن وقتها من طلوع الفجر، وبنية تخص؛ أي تفتقر إلى نية زائدة على مطلق الصلاة. [وَمَنْ] أي: والذي [دَخَلَ مَسْجِدًا] ووجدهم [يُصَلُّونَ] الصبح [نَحَى نَحْوَهُمْ] أي: دخل معهم، [وَلِيَقْضِ فَجْرَهُ ضُحَى] إذا حلت النافلة بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح.

[وَأَنْ تَقُمْ] صلاة الصبح [وَأَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ]؛ بل في غير أفنية المسجد اللاصقة به. [جَابَهَا] أي: صلاها [إِذَا أَدْرَكَ أَوْلَا هُمْ وَجَا] أي: إذا كان يدرك الركعة الأولى مع الإمام. قال (خليل)¹: "وإن أقيمت الصبح، وهو بمسجد تركها، وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة". [إِلَّا] وأما إن خاف فوات ركعة [أَتَاهُمْ] أي: دخل مع الإمام ثم صلاها بعد طلوع الشمس إن شاء، ومن وجد الإمام في تشهد الصبح، ولم يكن ركع الفجر فقال (مالك): "يكبر ويدخل معه، (ابن علاق)² ويتم صلاه ولا يصيرها نافلة". [وَهِيَ عَنْ تَحِيَّةٍ نَابِتٍ] لمن دخل المسجد بعد الفجر، كما تتوب عنها الفريضة؛ وإن فعلها ببيته ثم أتى المسجد لم يركع على المشهور، وقيل يركع،

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، حديث رقم 725، ص501.

² - أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر، باب تخفيفهما، حديث رقم 1257، ج02، ص332، والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص98.

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص28.

² - هو محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق، الأندلسي الغرناطي، فقيه، فرضي، خطيب، حافظ، من القضاة، توفي في 02 شعبان عام 806هـ، من آثاره: "شرح مطول على ابن الحاجب الفرعي" في عدة أسفار، و"شرح فرائض ابن الشاط". (ينظر: كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، ج03، ص526).

وشهر أيضا، وهل بنية النافلة أو إعادة الفجر قولان، وأظهرهما الأول كما قيل¹: [الرجز]

مَنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ وَجَا لِمَسْجِدٍ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ وَلَجَا
فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُحْيِيَ مَسْجِدًا أَوْ يَزْكَعَ الْفَجْرَ فَحَقَّقَ مَقْصِدًا
/أق70/ قِيلَ يُحْيِي مَسْجِدًا وَذَا أَصَحَّ وَقِيلَ يَزْكَعُ وَهَذَا مُتَضَحٌّ
فَعِنْدَهُمْ فِيهِ رِوَايَتَانِ نَقَلَهُ فِي شَرْحِهِ الرَّزْقَانِي
[وبالأم] أي: ويقرأ فيها بالأم. [فقط] أي: أم القرآن، وهي الفاتحة لحديث
الصحيحين عن عائشة: «إِنْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخَفِّفَهُمَا حَتَّى أَقُولُ أَقْرَأَ
فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا»¹، وفي مسلم: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْكَافِرُونَ، وَبِالإِخْلَاصِ»²،
والى الأولى أشار بقوله: [فقط قد حُبَّت].

03-16- فصل في صلاة النوافل وسجود التلاوة:

ثم قال:

فَصَلِّ وَتُنْدِبُ الضُّحَى الأَدْنَى اثْنَتَانِ لَهَا وَسِتُّ وَسَطُ الأَعْلَى ثَمَانِ
كَذَا التَّحِيَّةُ لِمَنْ نَوَى القُعودُ مُطَهَّرًا بِهِ وَإِنْ يَقْعُدُ يُعِيدُ
كَذَا قِيَامُ رَمَضَانَ وَهُوَ قَالَ الأَصْلُ ثَلَاثٌ مَعَ عِشْرِينَ تُنَالُ
بِشَفْعِهِ وَالوِترُ قُلْتُ قَدْ كَثُرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ بِذَيْنِ قَدْ أَقْرُ
وَدُونَ حَدِّ مَا يَلِي الظُّهْرَ العِشَا وَمَغْرِبًا وَقَبْلَ ظَهْرِيهِ فَشَا

¹- قائل هذه الأبيات هو الشيخ مولاي أحمد الطاهري السباعي الإدريسي، وهو الشيخ الطاهر بن عبد المعطي السباعي ابن أحمد بن محمد، ولد عام 1325هـ بأولاد عبد المولى بمحافظة مراكش، من مؤلفاته: "فتوحات الإله المالك على النظم المسمى بأسهل المسالك" -في أربعة أجزاء-، و"العقد الجوهري شرح العبقري"، و"النحلة في حلق اللحية"، و"تسيم النفحات"، و"الدر المنظوم على نظم ابن أجروم" وغيرها. (ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات، ج01، ص377 وما بعدها).

¹- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنتي الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما، حديث رقم 742، ص501.

²- نفس تخريج الحديث السابق، حديث رقم 726، ص502.

بِمَا تَيْسَرَ وَسَجَدَاتِ الْقُرْآنِ أَيِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ الْعَزَائِمُ تَصَانِ
لَا النَّجْمَ ثَانِيَةَ حَجٍّ وَالْقَلَمَ وَالانْشِقَاقَ الشَّرْطُ كَالصَّلَاةِ ثُمَّ
يَسْجُدُهَا الْقَارِئُ وَقَاصِدُ اسْتِمَاعِ إِنْ صَلَحَ الْقَارِئُ لِأَنَّ يَوْمَ ذَاغِ
وَلَمْ يَكُ الْقَصْدُ لِاسْمَاعِ الْأَنَامِ بِحُسْنِ صَوْتِهِ وَإِلَّا لَا ائْتِمَامِ

[فَصْلٌ وَتُنْدَبُ الضُّحَى الْأَدْنَى] أي: أقلها ركعتان [اِثْنَتَانِ لَهَا وَسِتُّ وَسَطٌ] ها
و[الْأَعْلَى ثَمَانٌ] ركعات، وكره ما زاد عليها، وقيل لا تتحصر في عدد. قال الشيخ
(محمد بن العالم الزجلاوي)¹: "وبالغ ابن العربي في تأكيدها فقال: وأؤكد النوافل
ركعتان عند حلول الشمس من المشرق، ثم قال وهي الضحى التي من
أتى/أق/70ب/بها كان من الأوابين، وحمى ثلاثمائة وستين عظما من النار."
انتهى. وروي من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه، وإن كانت مثل زيد
البحر، وشفعة بضم الشين، وقد تفتح ركعتان من الشفع، وهو الزوج، وأول وقتها
ارتفاع الشمس وبياضها، وآخره الزوال، وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها
من المغرب وقت العصر كما مر في كلام ابن عربي، واختار الباجي أنها لا
تتحصر في عدد فما صلاة قبل الزوال فهو ضحى. إ، هـ منه باختصار.

وحذف [كَذَا التَّحِيَّةُ] كذلك من النوافل تحية المسجد [لِمَنْ نَوَى الْقُعُودَ] أي:
الجلوس [مُطَهَّرًا] أي: متوضأ، [وَأِنْ يَفْعُدُ يُعِيدُ] وإن جلس لأنها لا تفوت بالجلوس،
والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» - رواه البخاري¹ - . وفي رواية مسلم²: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». والحاصل أن تحية المسجد لها ثلاثة
شروط: أن يدخل على طهارة، وأن يكون مراده القعود في المسجد، وأن يكون الوقت

¹ - ينظر: ابن العالم الزجلاوي، الوجيز شرح مختصر خليل، لوحة رقم 184.

¹ - في صحيحه، في كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم
433، ج01، ص96.

² - في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة
الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع الأحوال، حديث رقم715، ص495.

وقتا تجوز فيه الناقل، وتحية مسجد مكة الطواف للقادم بحج، أو عمرة، أو إفاضة، أو المقيم الذي يريد الطواف، وأما من دخل للصلاة أو للمشاهدة فتحيته ركعتان، ومسجد المدينة المنورة يبدأ داخله، فالتحية قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم. (خليل): "وبدأ بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم"¹ قال (الدردير)²: "لأنها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق، ولأن من إكرامه/أق70/عليه السلام امتثال أمره، وهي مما أمر به". ويؤخذ من هذا أن من دخل مسجدا وفيه جماعة؛ فإنه لا يسلم عليهم إلا بعد صلاة التحية إلا إذا خشي الشحناء، وإلا سلم عليهم قبل فعلها، وإن كان الوقت وقتا تمنع فيه الناقل، فقد ذكر سيدي (أحمد زروق)¹ عن (الغزالي) وغيره أن من قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أربع مرات قامت مقام التحية، فينبغي استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف. قال (الحطاب)²: "وهو حسن في وقت النهي، وفي وقت الجواز إذا كان غير متوضئ، وأما إذا كان في أوقات الجواز، والحال أنه متوضئ فلا بد من ركعتين". وقد قال بعضهم³: [الرجز]

وَكُلُّ عَالِمٍ ذَكِيٍّ مِفْضَالٌ	نَقَلَ زَرُوقٌ عَنِ الْغَزَالِيِّ
وَقَتَ الضَّرُورَةَ فَحَصِلَ كَنَهَا	أَنَّ التَّحِيَّةَ يُتَوَبُّ عَنْهَا
طَهَارَةً فَحَقَّقْنَا كَلَامِي	أَيُّ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَأَنْعِدَامِ
اللَّهِ أَكْبَرُ فَذَلِكَ قَصْدِي	سُبْحَانَ رَبِّي لَا إِلَهَ حَمْدِي
نَقَلَهُ الْحَطَّابُ قَالَ بِسْنِ	أَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَذَلِكَ حَسَنٌ

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص28.

² - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج01، ص314.

¹ - تقدمت ترجمته.

² - ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج02، ص347.

³ - لم أهدد للقائل.

[كَذَا قِيَامُ رَمَضَانَ] أي: كذلك من السنن أيضا قيام رمضان. قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»¹. [وهو] أي: صاحب ((الأصل))². [قَالَ] وهو: ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر. قال في ((الرسالة))³: "وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة، ثم يوترون بثلاث، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام، ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر، وكل ذلك واسع، ويسلم من كل ركعتين".

قالت/أق71ب/عائشة رضي الله تعالى عنها: «مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ»¹. قال بعض الشيوخ: "وما قالته عائشة هو أغلب أحواله صلى الله عليه وسلم، فلا يعارض ما روي عنها بخمس عشر وسبع عشر"، ولعل هذا المراد بقول الناظم: [قُلْتُ قَدْ كَثُرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ بِدَيْنٍ] يعني: بالشفع والوتر. [قَدْ أَقْرَأَ]؛ وروي غيرها من أزواجه أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع. ومن (النفراوي)² على ((الرسالة)) قال (الفاكهاني): "والأصل في قيام رمضان: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ التَّرَاوِيحَ لَيْلَتَيْنِ، وَقِيلَ ثَلَاثًا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ امْتَنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ فِي الثَّلَاثَةِ وَقِيلَ فِي الرَّابِعَةِ لَمَّا بَلَغَهُ اِزْدِحَامُهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، حديث رقم 37، ج1، ص16.

² - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزبة للجماعة الأزهرية، ص73.

³ - ينظر: أبو زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص46.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث رقم 1909، ج3، ص54. برواية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً... إلخ الحديث».

² - ينظر: النفراوي أحمد غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص489.

الخُرُوجِ إِلَّا أَنِّي خَشَيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»¹. اهـ منه. وفي الموطأ²: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة³ فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا⁴ وَاحْتِسَابًا غَفَرَ

لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»¹. اهـ منه. قال (ابن شهاب)²: "فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر بن الخطاب". انتهى. ثم قال في خلافة عمر بن الخطاب رأى أن يجمع الناس على قارئ واحد كما في الموطأ³ من رواية عبد الرحمان بن عبد القارئ⁴ أنه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه،/أق72/ويصلي الرجل فيصلي

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم 761، ص 524.

² - أخرجه مالك ابن أنس في الموطأ، في كتاب الصلاة في رمضان، حديث رقم 267، ج 01، ص 474.

³ - قال النووي في شرح صحيح مسلم، ج 06، ص 40، معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر نذب وترغيب.

⁴ - وقال كذلك في ص 39، معنى إيماناً: تصديقاً بأنه حق، معتقداً بأفضليته. ومعنى احتساباً: أن يريد به الله تعالى وحده، لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

¹ - تقدم تخريجه.

² - هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري بن كلاب القرشي، ولد عام 58هـ، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ، والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث، نزل الشام واستقر بها، مات عام 124هـ. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج 07، ص 97، والذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج 05، ص 327).

³ - مالك ابن أنس في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، حديث رقم 270، ج 01، ص 476.

⁴ - هو عبد الرحمان بن عبد القارئ المدني يقال له صحبة، وإنما ولد في أيام النبوة، قال أبو داود: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو صغير". روى عنه عمر، وأبو طلحة، وأبو أيوب، وغيرهم، وعنه السائب بن يزيد، وعروة، والأعرج، والزهري، وغيرهم، توفي عام 80هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج 04، ص 15).

بصلاته الرهط؛ فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب¹، ثم قال: خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله¹. انتهى.

[وَدُونَ حَدِّ مَا يَلِي الظُّهْرَ العِشَاءَ وَمَغْرِبًا]: يعني أن النفل مندوب في كل وقت تحل فيه النافلة، وتؤكد في هذه الأوقات التي ذكرها الناظم بقوله: و مايلي الظهر إلخ أي: بعد الظهر، وبعد العشاء وبعد المغرب. [وَقَبْلَ ظُهُرَيْهِ] أي: قبل الظهر والعصر، وقوله من دون حد يتوقف عليه الندب؛ بحيث لو نقص عنه، أو زاد فاتته أصل الندب بل له أن يتنفل بركعتين، أو بأربع، أو بست كما قال: [إِمَّا تَيَسَّرَ] وإن كان الأكمل كما ورد من أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وست بعد المغرب. وقوله: [وَسَجَدَاتِ القُرْآنِ] وهي: العزائم [أَيِ الإِحْدَى عَشْرَةَ العَزَائِمُ تَصَانٌ] فعند المالكية عزائم القرآن إحدى عشرة ليس في المفصل منها شيء، وأما ما في المفصل فليس من العزائم لما رواه ابن ماجه، والبيهقي عن أبي الدرداء² قال: «سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِيهَا مِنْ المِفْصَلِ شَيْءٌ، الأَعْرَافُ وَالرَّعْدُ وَالنَّحْلُ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَرْيَمَ وَالْحَجَّ، وَسَجْدَةُ

¹ - هو الصحابي أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكنى أبا المنذر، كان من كتاب الوحي كما نص عليه الكثيرون، شهد العقبة مع السبعين، وبدرا، والعقبة الثانية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى خَدِيفَةَ» -رواه أحمد والترمذي-. اختلف في سنة وفاته ما بين 22هـ، و30هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج01، ص390).

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث رقم 1906، ج03، ص45.

² - هو الصحابي أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي يلقب بحكيم الأمة، والدرداء ابنته كني بها، فقامت الكنية مقام الاسم، وهو من أحد الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولاء معاوية قضاء دمشق، توفي عام 32هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، المرجع السابق، ج02، ص336).

الْفُرْقَانِ وَسُلَيْمَانَ سُورَةَ النَّمْلِ، وَالسُّجْدَةَ فِي ص، وَسَجْدَةَ الْحَوَامِيمِ»¹. [لا النَّجْمِ]/أق72ب/لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها. ولا [ثانية الحج] عند قوله تعالى: ﴿ اذْكُرُوا وَاسْجُدُوا ﴾² فلا يسجد فيها، فيكره. قال (علي الأجهوري): 'قلو سجد في ثانية الحج، وما بعدها في الصلاة بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديا بمن سجدها". وقال بعضهم لا بطلان، وهو المعتمد كما في (الدسوقي)¹. [و] لا يسجد في سورة [الْقَلَمِ وَ] لا في [الانشقاق]. [الشَّرْطُ كَالصَّلَاةِ نَمٌّ] من طهارة خبث، وحدث، وستر العورة، واستقبال. قال في ((أسهل المسالك)): [الرجز]

وَسَجْدَةُ الْقُرْآنِ² سُنَّةٌ عَلَى شَرْطِ الصَّلَاةِ أَوْ لِنَفْلِ نَزْلًا [يَسْجُدُهَا الْقَارِئُ] ولو ماشيا، وينزل الراكب، ولا يكفي عنه إيماء إلا في سفر القصر. [وَقَاصِدُ اسْتِمَاعٍ] لا يسمع من غير إصغاء. [إِنْ صَلَحَ الْقَارِئُ لِأَنَّ يَوْمَ دَاعٍ]؛ بأن يكون ذكرا محققا بالغا غير فاسق، فلا يسجد سامع قراءة أضدادهم. [وَلَمْ يَكُ الْقَصْدُ لِاسْتِمَاعِ الْأَنَامِ] أي: ولم يجلس لأن يسمع الناس حسن قراءته لأن ذلك رياء، فلم يكن أهلا للاقتداء به، واختار (اللخمي)³ سجود سامعيه لأنه طاعة في الظاهر، والسرائر موكولة إلى الله، وفي القوانين، ويسبح في السجدة أو يدعوا. ورد في الحديث: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا،

¹ - أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، حديث رقم

1056، ص189، وقد ضعف الحديث العلامة الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، ص81.

² - سورة الحج، الآية 77.

¹ - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج01، ص308.

² - روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: ياويله، وفي رواية: ياويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». وروى أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مرار: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره بحوله وقوته». (ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، ص158).

³ - تقدمت ترجمته.

وَأَجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَأَقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»¹.
[وَالْإِلَّا لَا ائْتِمَامًا] أي: وإلا فلا تصح إمامته خلافا (للخمي) كما تقدم.

03-17- فصل في صلاة الجنائز:

ثم قال: /أق 73/

فَصَلُّ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّلَاةُ فُرِضَتْ كِفَايَةٌ وَقِيلَ سُنَّةٌ أَتَتْ
فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا قِيَامًا دُعَا بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرٍ سَلَامٌ
وَإِنْ يَزِدُ تَكْبِيرًا الْإِمَامُ لَمْ تَبْطُلْ وَلَا يُتْبَعُ وَسَلَّمِ الْمُؤْمِنُ
وَمَا اسْتَحَبَّ ثُمَّ مَخْصُوصٌ دُعَا بَلْ مَا تَشَاءُ مِنْ كُلِّ لَفْظٍ نَفَعَا
وَالْبَدْءُ لِلدُّعَا بِحَمْدِ اللَّهِ حُبٌ كَرَفَعِهِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ دُبٌ

[فَصَلُّ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّلَاةُ فُرِضَتْ كِفَايَةٌ] على المشهور. قال في ((الرسالة))¹:
"والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها، وكذلك مواراتهم بالدفن".
وقال (عياض): "الصلاة على الجنائز من الفروض الكفاية". [وَقِيلَ سُنَّةٌ أَتَتْ] قال
(الخرشي)²: "وكذلك اختلف هل الصلاة عليه واجبة وجوب الكفاية عليه الأكثر"،
وشهره (الفاكهاني) وغيره أو سنة، وقال (ابن رشد): "وأما الصلاة عليه فقيل إنها

¹ - أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مايقول في سجود القرآن، حديث رقم 579، ص 149، والحديث حسن صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج 01، ص 107.

¹ - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص 107.

² - ينظر: الخرشي أبي عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج 02، ص 113.

فرض على الكفاية إلى أن قال وقيل إنها سنة على الكفاية"، وهو قول (أصبغ). إ، هـ من المقدمات¹.

[فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ] يعني: أن من فروض الصلاة على الجنابة التكبير [أَرْبَعًا] كل تكبيرة بمنزلة ركعة، وروى (ابن القاسم) عن (مالك) فيما لو كان الإمام ممن يكبر خمسا؛ أن المأموم يسلم بعد الرابعة، ولا يتبعه ولا ينتظره. قال (خليل)²: "وأربع تكبيرات³، وإن زاد لم ينتظر". [قِيَامٌ] أي: ومن فروضها أيضا القيام.

قال في ((أسهل المسالك))¹: [الرجز]

فُرُوضُهَا الْقِيَامُ وَالسَّلَامُ كَذَلِكَ النِّيَّةُ وَالْإِحْرَامُ
[دُعَا بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرٍ] أي: الدعا بعد كل تكبيرة من التكبيرات الثلاث أقله: «اللهم اغفر له»، أو ما في معناه. قال (ابن الحاجب): "لا يستحب دعاء معين/أق73ب/اتفاقا". ونوقش باستحسان مالك دعاء أبي هريرة؛ وهو أن يقول بعد الثناء على الله تعالى: «اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرما أجره، ولا تفتنا

¹ - ينظر: ابن رشد أبي الوليد، المقدمات الممهדות لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، ج01، ص234.

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص37.

³ - الدليل على أربع تكبيرات من حديث أبي هريرة: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، فكبر أربع تكبيرات» -متفق عليه-. والتكبير على الجنابة أربع هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وإليه ذهب الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو آخر ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادى لمختصر خليل، ج01، ص457).

¹ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص86.

بعده»¹. ويقول في المرأة: اللهم إنها أمتك، وبنت عبدك، وبنت أمتك وبتمادى على التأنيث، وفي الطفل الذكر: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، أنت خلقتَه ورزقتَه، وأنت أمتَه، وأنت تحببُه، اللهم اجعله لوالديه سلفاً، وذخراً، وفرطاً، وأجراً، وثقل به موازينهما، وعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدل له داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر، وعذاب جهنم، وإن كان أنثى قلت: "اللهم إنها أمتك إلى آخره". وغلب المذكر على المؤنث في التثنية فتقول: اللهم إنهما عبدك وابنك وابنك وبتمادى إلى آخره. وقد ذكرت في شرحنا ((زاد السالك على أسهل المسالك))¹ زيادة في التعبير فليراجعه من أراد استقصاء ذلك، وبالله التوفيق. و[سَلَامٌ] أي: تسليمة واحدة للإمام والمأموم والفذ، ويكون سرا، وسمع الإمام من يليه، وهم أهل الصف الأول.

[وَأَنْ يَزِدَ تَكْبِيرًا لِلْإِمَامِ لَمْ تَبْطُلْ] كما تقدم. [وَلَا يُتَّبَعُ] [وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ] أي: المأموم، ولا شيء عليه، وإلى ما سبق من أن الدعاء لا يحد أشار بقوله: [وَمَا اسْتَحَبَّ ثُمَّ مَخْصُوصٌ دُعَا] بتقديم الصفة على الموصوف. /أق74/ [يَلُ مَا تَشَأ] من الأدعية. [مِنْ كُلِّ لَفْظٍ نَفَعَا] فادعوا به.

[وَالْبَدْءُ لِلدُّعَا بِحَمْدِ اللَّهِ] كما تقدم. [حُبٌّ] أي: مستحب [كَرْفَعِهِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ] فقط أي: في تكبيرة الإحرام لا في غيرها، ومن أراد الخروج من الخلاف

¹ - أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، حديث رقم 587، ج2، ص 197. قال محقق الكتاب: وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، ج05، ص439، تحت رقم 3169، وعبد الرزاق في المصنف، ج03، ص488، حديث رقم 6425، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ص88-89، حديث رقم 93، والبخاري في شرح السنة ج05، ص 357-358، حديث رقم 1496، عن مالك به قال قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين كما قال شيخنا رحمه الله".

¹ - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح على أسهل المسالك، ص200-201.

فليقرأ فاتحة الكتاب؛ يجمعهما مع الدعاء لتكون الصلاة صحيحة بالاتفاق كما ذكرنا في شرحنا ((زاد السالك على أسهل المسالك))¹.

¹ - المرجع نفسه، ص 201 وما بعدها.

04- الباب الرابع: في الزكاة.

ثم شرع يتكلم على القاعدة الثالثة؛ وهي الزكاة فقال:

فَصَلِّ وَفَرِّضْ الزَّكَاةَ فِي النَّعْمِ وَالْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ مَا حَالًا تَصَارَ
وَالْعَيْنِ وَالثَّمَارِ وَالْحَبِّ نَعْمَ فِي الْحَبِّ بِالْإِفْرَاكِ بِالطَّيِّبِ الثَّمَارِ
مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَخْرَجَ رُبْعَ عَشْرٍ حِينَا
إِنْ تَمَّ مُلْكُكَ وَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ ذَيْنِ نَصَابٍ فِيهِ الْفَرَضُ يَعْنُ

[فَصَلِّ]؛ الأولى أن يقول باب كما في ((الأصل)). [وَفَرِّضْ الزَّكَاةَ] والزكاة في اللغة: النمو، يقال زكا المال إذا نما، ولها ألفاظ مختلفة في الشرع؛ منها الصدقة، ومنها الحق، ومنها الإنفاق، ومنها العفو. واصطلاحاً: عبارة عن مال مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدراً مخصوصاً، في زمن مخصوص، يصرف في جهة مخصوصة، وهي واجبة؛ دل على وجوبها الكتاب في آيات كثيرة؛ فمنها قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾¹، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾². والسنة لقوله صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ وَذَكَرَ مِنْهَا الزَّكَاةُ»¹، وقوله حديث معاذ² حين أرسله إلى اليمن: «إِنَّكَ سَتَأْتِي/أق74ب/قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَخْبِرْهُمْ

¹ - سورة التوبة، الآية 103.

² - سورة البقرة، الآية 110.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، حديث رقم 08، ج01، ص11.

² - هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو، صحابي جليل من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الخزرجي الأنصاري، وهو من كبار فقهاءهم، لقبه إمام العلماء، أسلم رضي الله عنه وعمره ثمانية عشر عاماً، وقد اشترك في كافة المعارك التي خاضها الرسول صلى الله عليه وسلم ضد الكفار، قيل أنه توفي سنة ثمان عشرة رضي الله عنه، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج04، ص444 وما بعدها).

أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»¹ الحديث. وأجمع العلماء على وجوبها، وعلى تكفير من جردها، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، وقيل في الرابعة، وقيل قبل الهجرة، وتجب بخمس² شروط. الإسلام، والحرية، وملك النصاب، ومرور الحول في العين، والماشية، ومجيء الساعي، ويزاد على الشروط عدم الدين في العين. قوله: [وَفَرَضَ الزَّكَاةَ فِي النَّعْمِ]؛ والنعم هي: الإبل، والبقر، والغنم، وهذا هو المشهور. وقيل النعم اسم الإبل خاصة، وسميت النعم نعماً لكثرة نعم الله فيها على خلقه. [وَالْعَيْنِ] أي: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما في الثمن والقيمة؛ وذلك مثل أوراق البنوك. ويدخل في زكاة العين المعدن إلا أنه لا يشترط فيه كمال الحول، والمراد به معدن العين، وأما غيره فكالعروض، وفي ندرته الخمس. [وَالثَّمَارِ] التمر والزبيب. [وَالْحَبِّ] وهو: ما يقتات غالباً كان له زيت كذوات الزيوت الأربعة؛ الزيتون، والسمسَم، وبزر الفجل¹، والقرطم²، أو لا زيت

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم 1425، ص 128.

² - أصلها "بخمسة"؛ لأن المعدود يخالف العدد في التذكير والتأنيث.

¹ - هو حب الفجل الأحمر المغربي، أما الأبيض فلا زيت فيه، ولا زكاة. (ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، ص 213).

² - هو نبات زراعي، ويسمى البهرم، والبهرمان، واستعماله كدواء في الطب القديم، أكثر منه في الطب الحديث، إذ كان يستعمل لوجع البطن، ولإدرار الطمت. (ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها).

كالحبوب السبعة؛ القمح، والشعير، والسلت¹، والعلس²، والأرز، والدخن³، والذرة، والقطاني السبعة⁴؛ الفول، والحمص، والعدس، والجلبان، والبسلة⁵، واللوبياء، والترمس¹. وسيأتي الكلام عليها فيما بعد. قوله: [نَعَمْ] حرف جواب.

[فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ] الذين تقدم ذكرهما. [مَا حَالًا تُصَرَّ] يعني بذلك: الزكاة تجب فيهما بالحوّل، وتجب [بِالْفُرَاكِ] إذا أفرك، وتجب [بِالطَّيْبِ] في [النَّمَّازِ]./أق175/أقال في ((المرشد المعين))²: [الرجز]

فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامٍ يَكْمَلُ وَالْحَبُّ بِالإِفْرَاكِ يُرَامُ³
والتمر والزبيب بالطيب...إلى آخره.

¹ - وهو يعرف بشعير النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ليس له قشر، ويشبه الحنطة، وهو يستعمل مطبوخا باللبن للتسمين.

² - هو حب طويل يوجد في اليمن كما قيل:

وَعَلَسُ حَبٌّ طَوِيلٌ بِالْيَمَنِ يُشْبَهُ خُلُقَ بَرَّةٍ يَأْمَنُ فَطُنُ

(ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك، ص212).

³ - هو من الحبوب، يعرف عندنا باللسان الدارجي بالتافسوت، والبشة؛ وهي أنواع منه الأبيض، والأحمر، والأصفر. (المرجع السابق).

⁴ - القطاني؛ هو كل ماله غلاف، وسميت بالقطاني لأنها تقطن بالمكان؛ أي تقوم به. (ينظر: المرجع السابق، ص210).

⁵ - هو حب معروف في الشرق، من فصيلة القطنية، بعضه أسود يميل إلى الخضرة، وبعضه أبيض. (المرجع السابق).

¹ - كلمة الترمس مأخوذة من اليونانية، ونقلت إلى القبطية، والعبرية، والآرامية، والعربية، والفارسية، وصف الترمس في الطب القديم؛ بأنه أقرب إلى الدواء منه إلى الغذاء، فهو يقتل الديدان، ومثله في الطب الحديث، ومنه زيت مرهم، فيه فوائد عجيبة، والله أعلم. (المرجع السابق، ص211).

² - ينظر: ابن عاشر عبد الواحد، متن ابن عاشر المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين، ص16.

³ - أخبر أن الزكاة في العين، والأنعام حقت؛ أي: وجبت، وأنه تجب في كل عام يكمل، وينقضي، فجملة يكمل صفة لعام بمعنى أن مرور الحول شرط في وجوبها فيهما، وأن زكاة الحرث لا يشترط في وجوبها مرور الحول؛ بل تجب في الحبوب بالإفراك، وفي التمر والزبيب بالطيب، وإن لم يكمل الحول. (ينظر: ميارة محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين، ج02، ص76).

ويخرج من الحب، والثمار؛ سواء أكلها أو باعها إن كان الثمر مما يجف، وإلا فمن ثمنه كعنب مصر، ورطبها، ويخرصان إذا حل بيعهما، ودعت الحاجة إليهما، ويخرص التمر¹ نخلة نخلة، وأما أكثر من نخلة فإن اتحدت في الجفاف جاز، وإلا فلا. قال (خليل)²: "وإنما يخرص التمر، والعنب³ إذا حل بيعهما، واختلفت حاجة أهلها نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها، وكفى الواحد، وإن اختلفوا فالعرف إلى أن قال وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج، وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان".

ثم شرع يتكلم على زكاة العين فقال: [مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ] من الورق [أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا] من الذهب. [أَخْرَجَ رُبْعَ عَشْرٍ حِينَئِذٍ]؛ وكذلك يخرج ربع العشر من أوراق البنوك. وقد تكلمنا على موضوع أوراق البنوك في شرحنا ((زاد السالك على أسهل المسالك))¹، وذكرنا ما وقع من الخلاف بين علماء العصر في وجوب الزكاة في الأوراق المشار إليها فينبغي مراجعته.

[إِنْ تَمَّ مُلْكُ]؛ هذا شرط من شروط وجوب الزكاة التي سبق ذكرها، واحترازاً بأن تم ملك من غير المالك، كالغاصب والمودع، وبتمامه الملك الغنيمة لعدم استقراره، وكأملاك الدولة التي توجد عند أمناء المال لأن الملك فيها غير تام. [وَإِذَا اجْتَمَعَ

¹ - خرص التمر: هو حزر على ما على النخل من الرطب تمرا، فيقدر ما عليه رطبا، ويقدر ما ينقص لو صار تمرا، ثم يعتد ما بقي بعد النقص، وكذلك في العنب. (ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج01، ص453).

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص42-43.

³ - الدليل على قوله: "وإنما يخرص التمر والعنب"؛ عن عائشة رضي الله عنه قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يوكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن توكل، وتفرق» -رواه أحمد، وأبو داود-. وعن عتاب بن أسيد قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا» -رواه أبو داود، والترمذي. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادى لمختصر خليل، ج02، ص43).

¹ - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح على أسهل المسالك، ص216.

مِنْ دَيْنٍ] أي: الذهب/أق75ب/والفضة. [نِصَابٌ] كمائتي درهم، وعشرة دنانير. [فِيهِ الْفَرَضُ يَعْنِي] قال (خليل)¹: "وفي مائتي درهم شرعي² أو عشرين ديناراً فأكثر، أو مجمع منهما أي من النوعين الذهب والفضة وصرف الدينار بعشرة دراهم لا بالقيمة فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها درهم".

04-01- في زكاة الأنعام:

ثم قال:

وَكُلُّ خَمْسٍ ذُوْدٍ إِذْ لَا الْمَعْرُزُ جُلٌّ
لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فَابْنَةُ مَخَاضٍ
إِلَى ثَلَاثِينَ وَسِتِّ فَابْنَةُ
مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ مِنْ
بِنْتَا لُبُونٍ سِتَّةٍ وَسَبْعِينَ
وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيِّ بَنَاتٍ
وَتَمَّ حَقَّةٌ لِكُلِّ خَمْسِينَ
وَأَخَذَ تَبِيْعًا بِثَلَاثِينَ بَقَرٍ
مُسِنَّةً وَهَكَذَا ثُمَّ الْغَنَمُ
فِي مَائَةٍ وَوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ
ثُمَّ لِكُلِّ مَائَةٍ شَاةٍ وَضَمَّ

ضَائِنَةٌ إِلَّا فَمِنْ مَعْرُزٍ تَحِلُّ
إِنْ لَمْ تَكُنْ فَابِنٌ لُبُونٍ ثُمَّ قَاضٍ
عَامِينَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَقَّةٌ
إِخْدَى وَسِتِّينَ فَجُدَعَةٌ تَعْنِي
وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتَسْعِينَ
لُبُونٍ أَوْخَذَ حَقَّتَيْنِ بِاقْتِيَّاتٍ
وَبِنْتِ عَامِينَ لِكُلِّ أَرْبَعِينَ
ذَا سَنَتَيْنِ وَبِأَرْبَعِينَ قَرٍ
شَاةً لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمُّ
وَأَخَذَ ثَلَاثًا إِنْ تَزِدَ ثَمَانِينَ
إِلَى الْعَرَابِ الْبَخْتِ وَالْجَامُوسِ لَمْ

¹- ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص43.

²- الدليل على ذلك ما رواه علي ابن طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيهما خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب، حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار". رواه أبو داود. وعنه كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم". - رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي-. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل، ج02، ص48).

لِبَقَرٍ وَالضَّانِّ لِلْمَعَزِ وَلَا تَأْخُذُ شِرَارًا أَوْ بِكُزِهِ أَعْلَى
كَالْفَحْلِ حُبْلَى وَاللَّبُونِ فُضْلًا وَعَنْ عَجُوزٍ أَوْ كَعُورٍ أَرْدَلًا

ثم شرع يتكلم على زكاة الإبل فقال: قوله [وَكُلُّ خُمْسِ ذُودٍ إِذْ لَا الْمَعَزُ جُلٌّ ضَائِنَةٌ] /أق76/ يعني: أن أول نصاب الإبل خمسة ذود وهي: في الإبل ما دون العشرة لا المعز جل؛ أي إذا كانت المعز من غير جل غنم البلد، بل جلها الضأن أو تساوت، ومفهومه إن غلب المعز تعين كما في (ابن الحاجب)¹. قوله: ضائنة بالهمز جذع أو ثنية، والذكر والأنثى فيها سواء قاله: (ابن القاسم)²، وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية، وإنما قدم زكاة الإبل اقتداء بما في الحديث¹، أو لأنها أشرف النعم، ولذا سميت جمالا للتجمل بها. قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾²، ثم اعلم أنه لا فرق عندنا في الماشية بين أن تكون سائمة³، أو عاملة⁴، أو معلوفة. وقوله: [وَالْإِبِلَ] أي: وإلا بأن كانت جل غنم أهل البلد

¹ - ينظر: ابن الحاجب جمال الدين، جامع الأمهات، ص155.

² - ينظر: مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن ابن القاسم، ج01، ص355-356.

¹ - حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمينه، تتطحه قرونها، وتطوه بأظلافها، كلما نفدت أجزاها عادت عليه أولاهها، حتى يقضي بين الناس". - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، حديث رقم 990، ص686.

² - سورة النحل، الآية 06.

³ - الماشية السائمة: وهي جمع سوائم، وهي الأنعام التي ترعى، ولا تعلف، وهي كذلك إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها. يقال: "سامت الماشية، وأنسامها مالكتها. قال تعالى: (وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ) - سورة النحل، الآية 10- (ينظر: محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج02، ص306).

⁴ - هي التي يستخدمها صاحبها في حرث، أو سقي الأرض، أو نقل متاع، أو حمل الأثقال.

المعز. [فَمِنْ مَعَزٍ تَحِلُّ] أي: تجوز، والمعتبر جل غنم البلد، ولا عبرة بغنم المزكى، ويجزئ عن الشاة بغير كما قال (خليل)¹، والأصح إجزاء بغير.

قوله: [لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ] يعني: أنه يعطي على كل خمسة ذود شاة إلى أربعة وعشرين إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين². [فَأَبْنَةُ مَخَاضٍ]³ وهي: بنت سنتين يعني أوفت سنة ودخلت في الثانية. [إِنْ لَمْ تَكُنْ] موجودة؛ [فَابْنُ لَبُونٍ] ذكرا إن وجد في المال، ولا يجزئ الذكر في الإبل إلا في هذه المسألة، ولا يجزئ ابن المخاض عن ابنة المخاض، ولا ابن لبون عن ابنة اللبون .

[ثُمَّ قَاضٍ إِلَى ثَلَاثِينَ] أي: إلى خمسة وثلاثين. [وَأَوْ] في [سِتٍّ] وثلاثين¹ [فَأَبْنَةُ عَامَيْنِ] يعني: إذا بلغت الإبل ستا وثلاثين ففيها بنت لبون أنثى، وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها/أق76ب/صارت ذات لبن، ولا يجزئ عنها الحقة إذا لم توجد. قوله: [ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حِقَّةٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ] من بمعنى: في، ويحتمل أن تكون ابتدائية؛ يعني من ستة وأربعين إلى الستين² يعطي الحقة؛ وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت الحقة حقة لأنها صارت تطيق الحمل والحمل. قال في ((الرسالة))³: "وهي التي يصلح على ظهرها الحمل وبطرقها الفحل". [ثُمَّ مِنْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَجُدْعَةٌ]⁴ أي: فالواجب جذعة أوفت أربع سنين، ودخلت في الخامسة، وسميت جذعة لأنها تجزع أي تسقط أسنانها،

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص40.

² - يعني من 05 إلى 09 إبل فيها شاة، ومن 10 إلى 14 شاتان، ومن 15 إلى 19 ثلاث شياه، ومن 20 إلى 24 أربع شياه.

³ - يعني من 25 إلى 35 بغير بنت مخاض.

¹ - يعني من 36 إلى 45 إبل توجب بنت لبون.

² - يعني من 46 إلى 60 توجب الحقة.

³ - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص51.

⁴ - يعني من 61 إلى 75 توجب جذعة.

وغاية أخذها ينتهي إلى تمام خمس وسبعين، والوقص في هذه والتي قبلها أربعة عشر.

قوله: [بِنْتًا لُبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ]¹ أي: في ستة وسبعين؛ يعني أن الواجب في ست وسبعين من الإبل لبونتان بالنتحية إلى تسعين. [وَحَقَّتَانِ] أي اثنتان. [وَإِحْدًا وَتِسْعِينَ] أي: في واحد وتسعين.

[وَمَعَ] بالسكون للوزن [ثَلَاثِينَ] زائدة على العدد السابق، يصير المجموع مائة واحدة وعشرين فما فوقها² [ثَلَاثُ أَيِّ بَنَاتٍ لُبُونٍ أَوْ] للتخيير. [أَخْذُ حَقَّتَيْنِ بِأَقْتِيَّاتٍ]³ أي: بتعد شرعي من الساعي، وتعين إحداها منفردا كما قال (خليل)⁴، ومائة واحدة وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان، أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي، وتعين إحداها منفردا. وهذان البيتان في هذا النظم هما نفسهما الموجودان في ((المرشد المعين))¹ من غير تغيير في العبارة، ثم بعد هذا يتغير الحكم/أق/77/في كل عشر.

قال: [فحقة تعطى لكل خمسين] من الإبل. [وَبِنْتُ عَامَيْنِ] أي: بنت لبون [لِكُلِّ أَرْبَعِينَ]²؛ فيجب في الثلاثين ومائة حقة وبنتا لبون، وفي أربعين ومائة حقتان، وبنتا لبون، وفي خمسين ومائة ثلاث حقق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان، وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقق وبنتا لبون، وفي مائتين الخيار للساعي في خمس بنات

¹ - يعني من 76 إلى 90 لبونتان.

² - يعني من 91 إلى 120 حقتان.

³ - يعني ما فوق 120، التخيير بين ثلاث بنات لبون، وحققتين.

⁴ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص40.

¹ - ينظر: ابن عاشر عبد الواحد، متن ابن عاشر، المسمى بالمرشد المعين من الضروري من علوم الدين، ص16. والبيتين هما كالتالي:

بِنْتًا لُبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ وَحَقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ
وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيِّ بَنَاتٍ لُبُونٍ أَوْ أَخْذُ حَقَّتَيْنِ بِأَقْتِيَّاتٍ

² - يعني فما كان ما فوق 120 إبل، ففي كل أربعين يجب إخراج بنت لبون، وفي كل خمسين يجب حقة.

لبون، أو أربع حقق، وتعين أحدهما منفردا ثم لا ينكسر هذا الضابط، ولو بلغ ما بلغ لأنه من كلام النبوة صلى الله عليه وسلم.

ثم شرع يتكلم على زكاة البقر فقال: [وَأُخِذَ تَبِيْعًا بِثَلَاثِيْنَ] أي: في ثلاثين [بِقَرٍ]. قال في ((الرسالة))¹: "ولا زكاة في البقر، في أقل من ثلاثين؛ فإذا بلغت ففيها تباع عجل جذع، أو في سنتين كما قال الناظم [ذَا سَنَتَيْنِ]، وسمي تباعا لأنه صار يتبع أمه في الخلا، أو لأن قرنيه صارا يتبعان أذنيه. [وَيَأْرَبِعِينَ] أي: في أربعين من البقر². [قَرٍ] أي: وجب³.

[مُسِنَّةٌ] أي: ذات ثلاث سنين، ولا تؤخذ إلا أنثى، ولا بد أن تكون قد دخلت في السنة الرابعة إلى تسع وخمسين¹، وفي ستين تباعان إلى تسع وتسعين²، ثم في سبعين مسنة وتبيع³، وفي ثمانين مسنتان⁴، وفي تسعين ثلاثة أتبعه⁵، وفي مائة مسنة وتبيعان⁶، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع⁷، وفي مائة وعشرين يخير الساعي بين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه⁸. قال/أق/77ب/(خليل)⁹: "ومائة وعشرون كمائتي من الإبل؛ التشبيه في الخيار بين أخذ أربع حقق، أو خمس بنات لبون هذا في

¹ - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص 51.

² - هذا النصاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "في ثلاثين من البقر تباع، أو تباعة، وفي كل أربعين مسنة". أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، حديث رقم 622، ص 158. وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج 01، ص 343.

³ - أي نصاب البقر ما فوق ثلاثين، يعني من 30 إلى 39 وجب تباع.

¹ - أي من 40 إلى 59 وجب بقرة مسنة.

² - أي من 60 إلى 69 وجب تباعان.

³ - أي من 70 إلى 79 وجب إخراج تباع، ومسنة.

⁴ - أي من 80 إلى 89 مسنتان.

⁵ - أي من 90 إلى 99 ثلاثة أتبعه.

⁶ - أي من 100 إلى 109 تباعان، ومسنة.

⁷ - أي من 110 إلى 119 مسنتان، وتبيع.

⁸ - أي في 120؛ يخير بين أربع تبيعات، أو ثلاث مسنات.

⁹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 41.

الإبل، وهنا الخيار بين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة". قوله: [وَهَكَذَا] ما ارتفعت البقر على كل أربعين مسنة، وعلى كل ثلاثين تبيع.

ثم شرع يتكلم على زكاة الغنم¹ فقال: [ثُمَّ الْغَنَمُ]؛ والغنم اسم يطلق على الضأن والمعز، ولذا تضم مع الأخرى، والواجب فيها [شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ] أي: على أربعين شاة¹. قوله: [مَعَ أُخْرَى تُضَمُّ فِي مِائَةٍ وَوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ] أي: وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان جذعتان²، أو جذعان. قوله: [وَأُخْذُ ثَلَاثًا إِنْ تَزِدُ ثَمَانِينَ] على مائة وإحدى وعشرين فتصير حينئذ مائتين وشاة؛ فالواجب عليها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين³، ثم إن زادت واحدة فبلغت أربعمائة فالواجب كما قال: [ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ] [شَاةٌ]. قال في ((أسهل المسالك))⁴: [الرجز]

فَأَرْبَعٌ تُعْطَى عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ عَنْ كُلِّ مِائَةٍ فَشَاةٌ تَرْكِيَّةٌ⁵

فعلى أربعمائة أربع شياه، وعلى خمسمائة خمس شياه، وهكذا وما بين المائة والمائة وقص لا شيء فيه. ثم ذكر ما يضم بعضه لبعض فقال: [وَضَمُّ إِلَى الْعَرَابِ]

¹ - نصاب الغنم أربعون شاة بإجماع العلماء، وفيها شاة واحدة، لما جاء في حديث أنس: "وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة، من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها". أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم 1386، ج2، ص118.

¹ - يعني من 40 إلى 120 وجب إخراج شاة واحدة.

² - يعني من 121 إلى 200 وجب إخراج شاتان.

³ - يعني من 201 إلى 399 وجب إخراج ثلاث شياه.

⁴ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في فقه الإمام مالك، ص91.

⁵ - يعني: ثم يصير الواجب بعد ذلك شاة عن كل مائة، تزيد عن الأربع مائة، والوقص هنا تسع وتسعون إلى مالا نهاية له، ففي خمس مائة شاة خمس شياه، وفي ست مائة ست، وفي سبعمائة سبع، وفي ثمانمائة ثمان، وفي تسع مائة تسع، وفي ألف شاة عشر، وهكذا. (ينظر: الجعلي عثمان بن حسين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج01، ص196).

البختُ]؛ والبخت: إبل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان؛ أحدهما خلف الآخر، والعراب الإبل المعروفة. قال (خليل)¹: "وضم بخت لعراب".

قوله: [وَالْجَامُوسُ لَمْ لِيَبْقِرٍ] أي: ضم؛ والجاموس هي بقر سود، ضخام صغيرة الأعين، طويلة الخراطم، مرفوعة الرأس إلى قدام،/أق78/بطيئة الحركة، وقوية جدا، تألف الماء كثيرا؛ يعني أن الجاموس من نوع البقر يضم لها، فإذا حصل من مجموعهما النصاب، هو ثلاثون فقد وجبت الزكاة، كما إذا حصل النصاب من العراب والبخت المتقدم الذكر، وقوله: [وَالضَّانُّ لِلْمَعْرِزِ]؛ أي: يضم له، فإذا حصل منهما النصاب، وهو أربعون فقد وجبت الزكاة، وإذا اجتمع من الصنفين النصاب فقد أشار إلى ذلك (خليل)¹ بقوله: "وخير الساعي إن وجبت واحدة، وتساويا وإلا فالأكثر". قوله: [وَلَا تَأْخُذُ شِرَارًا] كالسخلة² لما فيه من الضرر على الفقراء، ولا تأخذ [بِكُرْهِ أَعْلَى] أي: كرائم الأموال لما فيه من الضرر على أربابها، والحاصل أنه لا يجوز أخذ الشرار؛ مراعاة لحق الفقراء ولا الكرائم مراعاة لحق أرباب المواشي، وإن كانت كلها خيارا أو شرارا لزم الوسط على المشهور.

[كَالْفَحْلِ]³ من جميع الأصناف. [حُبْلَى] الحامل [وَاللَّبُونِ] أي: شاة لبن؛ لأنها من كرائم أموال الناس. [فُضِيلًا] أي: من الخيار، ومثال الشرار قوله: [وَعَنْ عَجُوزٍ أَوْ كَعُورٍ⁴ أَرْدَلًا] قال في ((الرسالة))⁵: "ولا تؤخذ في الصدقة السخلة، وتعد على رب الغنم، ولا تؤخذ العجاجيل في البقر، ولا الفصلان في الإبل، وتعد عليهم، ولا يؤخذ

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص41.

¹ - المرجع نفسه.

² - جمع سخلات، وسخلات، وسخال، وسخل، وسخلة، وهو ولد الضأن، والمعز، ساعة أن يولد ذكرا كان، أو أنثى، والصغيرة من الشياه. (ينظر: محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج02، ص254).

³ - الفحل: هو الذكر القوي من الحيوان، المخصص للتكاثر. (ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب فحل، ص1677).

⁴ - الكعور من الماشية: وهو الذي قد سمن وخدر لحمه.

⁵ - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص52.

تيس ولا هرمة، ولا الماخض¹، ولا فحل الغنم، ولا شاة العلف، ولا التي تربي ولدها، ولا خيار أموال الناس."

04-02- فصل في زكاة الحرث:

ثم شرع يتكلم على زكاة الحرث فقال:

فَصَلُّ وَمِنْ حَرْثٍ يَزْكَى مَا ادْخَرَ وَأُقْتِيتَ غَالِبًا كَأُرْزٍ وَكَبُرْ
وَكَالْقَطَانِي لَا الْبُقُولُ وَالْقَصَبُ وَالتِّينَ رَمَانٌ فَوَاكِهُ تُصَبُّ
/أق78ب/ ثُمَّ نِصَابُ الْحَرْثِ فِيمَا قُرِّرَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ قُدْرًا
بِأَلْفِ رِطْلٍ مَعَ سِتِّمَائَةِ رِطْلٍ بِبَغْدَادِينَا الْمُثَبَّتِ
بِكُلِّ رِطْلٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ مَعَ ثَمَانِ دِرْهَمًا مَكِّي تَكُونُ
خَمْسُونَ مَعَ خَمْسَا حَبَّةِ شَعِيرِزْ تَوْسُطُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ تَصِيرُ
وَالاعْتِبَارُ بَعْدَ وَضْعِ الْحَشْفِ مَعَ الرُّطُوبَاتِ لِلأَوْسَاقِ اعْرِفْ
وَالوَاجِبُ العُشْرُ بِمَا سَقِيَهُ ثُمَّ بِلَا مَشَقَّةٍ كَالأَمْطَارِ وَيَمُ
وَنِصْفُهُ بِمَا آلَاةٍ سُقِي مِثْلَ الدَّلَاءِ وَدَوَالِيْبِ الرُّقِي

[فَصَلُّ] في بيان زكاة الحرث والثمار، وبيان النصاب والأنواع التي تجب فيها الزكاة. [وَمِنْ حَرْثٍ يَزْكَى مَا ادْخَرَ] أي: يصح ادخاره. [وَأُقْتِيتَ غَالِبًا] فخرج ما أقتيت، ولكن لم يتخذ للعيش غالباً؛ مثل التين [كَأُرْزٍ]؛ الكاف تشبيه لما تجب فيه الزكاة فقال: كأرز؛ وهو نبات عشبي مائي، ومنه أنواع عديدة. [وَكَبُرْ] أي: القمح، ومن أسمائه الحنطة.

[وَكَالْقَطَانِي] وهو: كل ماله غلاف، وسميت بالقطاني لأنها تقطن بالمكان أي تقوم به. [لَا الْبُقُولُ]؛ فلا زكاة في البقول كالبصل، والبطيخ، والخيار، لقول عائشة رضي الله عنها: «جَرَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي الخُضْرِ عَلَى عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

¹ - الماخض هي التي قربت ولادتها.

وَالسَّلَامُ وَعَهْدِ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ»¹. [وَالْقَصَبُ] أي: قصب السكر؛ وهو نبات قوي معمر سريع النمو من الفصيلة النجيلية. [وَالْتَيْنِ]؛ وكذلك لا زكاة في التين؛ وهو المعروف على لسان العوام بالكرموس، ويسمى البلس، وهو أنواع كثيرة. [رُمَانٌ] وكذلك لا زكاة في الرمان. [فَوَاكِهِ] مع عطف/أق/79/العام على الخاص؛ أي جميع الفواكه. [تُصَبُّ] قال في ((الرسالة))²: "ولا زكاة في الفواكه والخضر" ثم شرع يبين مقدار النصاب فقال: [ثُمَّ نِصَابُ الْحَرْثِ] وكذلك نصاب الثمار. [فِيمَا قُرَّرًا] أي: ثبت عند الفقهاء، وأهل المعرفة بذلك. [خَمْسَةَ أَوْسُقٍ]؛ لما ثبت في صحيح مسلم¹: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»، وفي رواية للبخاري²: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». والوسق³ ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وفي كل صاع⁴ أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام، والمد حفنة؛ وهي ملئ اليدين المتوسطتين. قوله: [وَذَلِكَ قُدْرًا] أي: النصاب الذي هو خمسة أوسق.

¹ - أخرجه الدارقطني في سننه برواية: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة». باب ليس في الخضروات صدقة، حديث رقم 1885، ج 02، ص 259. قال محقق الكتاب في الحديث: "أخرجه ابن الجوزي في التحقيق، ج 02، ص 36، من طرق الدارقطني، وعزاه الزيلعي في نصب الراية، ج 02، ص 388 للدارقطني وحده، ثم نقل تضعيف صالح بن موسى، كما ذكر ما في الإسناد من اختلاف، وخلاصة القول: في صالح بن موسى أنه متروك، كما في التقريب، ج 01، ص 363".

² - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص 48.

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، حديث رقم 979، ص 674.

² - والبخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث رقم 1390، ج 02، ص 119.

³ - الوسق: ستون صاعا عند أهل الحجاز، ومقداره عند الحنفية: $60 \times 3.25 = 122.4$ كيلوغرام. (ينظر: علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية، القاهرة، دار القدس للتسويق، الطبعة الثانية: 2001، ص 41).

⁴ - الصاع: هو مكيال لأهل المدينة، يسع أربعة أمداد، ومقداره عند الحنفية 3.52 كيلوغرام، وعند الجمهور، 2.04 كيلوغرام. (المرجع السابق، ص 37).

[بِأَلْفِ رِطْلٍ مَعَ سِتِّمِائَةِ رِطْلٍ] بالبغدادي¹؛ منسوب إلى بغداد البلد المعروف.
[المُنْبَتُّ] أي: الثابت.

[بِكُلِّ رِطْلٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ مَعَ ثَمَانِ دِرْهَمًا] بالوزن المكي، والرتل اثنا عشر أوقية، والأوقية أحد عشر درهما، ووزن الدرهم كما قال: [خَمْسُونَ مَعَ خَمْسَا حَبَّةً] من متوسط ال[شَعِيرِ]، وهو معنى قوله: [تَوَسَّطُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ تَصِيرُ]. وقد قلت في شرحنا ((زاد السالك))² عند قول الناظم: أي مائة من بعد خمسين قدح. ولعل المراد بالقدح هو إناء يحمل صاعين؛ لأن النصاب ثلاثمائة صاع من ضرب خمسة في ستين؛ أي خمسة أوسق في ستين صاع، والصاع هو مقدار قصعة أولف¹، لأن في قصعة أولف أربعة أمداد، والنصاب في الثمار خمسة أحمال، في كل حمل ستون قصعة، وأولف دائرة من دوائر أدرار في الجنوب الجزائري، وقد حرر نصاب التمر بالوزن فوجد فيه ستمائة كيلو، وأما القمح فإن النصاب بالوزن سبعمائة/أق79ب/ وخمسون كيلو تقريبا. إ، ه منه. وقد تختلف نوعية القمح، والتمر في الثقل والخفة؛ فينبغي الاعتماد على الكيل وبالله التوفيق.

وقوله: [وَالاعْتِبَارُ بَعْدَ وَضْعِ الحَشْفِ مَعَ الرُّطُوبَاتِ]؛ والحشف هو التمر الرديء الذي يببس قبل بدو الصلاح، أو اليابس الفاسد. قال في ((الأصل))²: "وإنما تعتبر الوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات"؛ أي تقدير الجفاف [لِلأَوْسَاقِ اعْرِفْ].

¹ - الرطل: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضا، وإذا أطلق في الفروع الفقهية، فالمراد به: رطل بغداد، أو الرطل العراقي، ومقدار الرطل العراقي عند الحنفية، نصف من أي (130) درهما، ويساوي عندهم 406.25 جراما، وعند الجمهور يساوي 128 درهم. (المرجع السابق، ص 29).

² - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، ص 210.

¹ - هي دائرة، تقع في الجنوب الغربي للجزائر، وبالضبط في ولاية أدرار، مقر الدائرة، وتمتاز بطابعها المعماري الإسلامي، وتضم دائرة أولف أربع بلديات؛ هي: أولف، وأقبلي، وتيط، وتمقطن. (ينظر: الملحق رقم: 02، ص 520).

² - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص 79.

[وَالْوَجِبُ الْعُشْرُ] كامل [يَمَا سَقِيَهُ ثُمَّ بِلًا مَشَقَّةً] أي: بدون مشقة. [ك] ما إذا سقي بـ[الأمطار] من السحاب [وَيَمَّ] أي: البحر، والفقاقير، والعيون، الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»¹. [وَنِصْفُهُ] أي: نصف العشر [يَمَا آلَةٍ سَقِيَ مِثْلَ الدَّلَاءِ] جمع دلو. [و] ك [دَوَالِيْبَ الرُّقِيِّ]. قال (خليل)²: "وإن سقي بهما فعلى حكميهما، وهل يغلب الأكثر خلاف"³.

03-04- فصل في مصاريف الزكاة:

ثم شرع يتكلم على مصرف الزكاة فقال:

فَصَلِّ وَمَصْرِفِ الزَّكَاةِ مَا ذَكَرَ	اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِمَّا حَضَرَ
وَهُوَ الْفَقِيرُ مَا لِكَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ	وَلَوْ نَصَابًا عَنِ كِفَايَةِ قَصِيرِ
وَدُونَهُ الْمَسْكِينُ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ	إِنْ مُسْلِمِينَ وَذَوَى حُرِّيَّةِ
وَعَامِلٌ وَلَوْ غَنِي حُرٌّ وَمَنْ	كَفَرَ تَأْلِيْفًا لِلْإِسْلَامِ الْحَسَنِ
وَمُؤْمِنٌ قَدْ رَقَ مِنْهَا يُشْتَرَى	لِلْعَتَقِ وَالْوَلَا لِلْأُمَّةِ يُرَى
وَعَارِمٌ مَا أَدَانَ فِي الْبَاطِلِ لَا	وَفَا لَدَيْهِ لِلذِّي قَدْ حَمَلَا
وَكَذَا غَرِيبٌ لَمْ يَجِدْ مُسَلِّفًا	أَعْدَمَ لَا عَاصٍ وَإِنْ يَتْرُكُ وَفَا
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ آلَاتُ الْجَهَادِ	لَا مِثْلَ حَجِّ طَلَبِ الْعِلْمِ الْمُرَادِ

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، والماء الجاري، حديث رقم 1412، ج 02، ص 126.

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 42.

³ - أي إذا كان السقي بالآلة والسيح وهو شراؤه للماء فيقسم على زمنيها، ان تساوى، أو تقاربا من التساوي، فيخرج من أحد القسم نصف عشره، ومن الآخر عشره، وبالقسم باعتبار الزمنين صرح به ابن عرفة، وإن اختلفا، وتباعدا؛ بأن يكون أحدهما الثلثين، وما قر بهما فهل يغلب الزمن الأكثر على الأقل، كاجتماع ظأن ومعز، وشهره ابن الشاش. (ينظر: ابن العالم الزجاجي، الوجيز شرح مختصر خليل، لوحة رقم 267).

أق80/أ/ [فَصْلٌ] في بيان [مَصْرِفُ الزَّكَاةِ] أي: محل صرفها. [مَا ذَكَرَ] 0 [اللهُ في كِتَابِهِ] في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾¹. وإلى هذا أشار بقوله: [وَهُوَ الْفَقِيرُ]، وفسره بقوله: [مَالِكُ الشَّيْءِ الْيَسِيرُ] أي: القليل لا يكفيه في السنة. [وَلَوْ] كان [نِصَابًا عَنْ كِفَايَةِ قَصِيرٍ] أي: ليس عنده ما يكفيه.

الثاني قوله: [وَدُونَهُ الْمِسْكِينُ مَنْ لَا شَيْءَ]؛ وهو من سكنت يده عن التصرف. [إِنْ] كان أي: الفقير، والمسكين² [مُسْلِمِينَ وَذَوَى حُرِّيَّةٍ] أي: وكانا حرين. [وَ] الثالث من الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة [عَامِلٌ]. قوله: [وَلَوْ غَنِيَ] الصواب، ولو غنيا خبر كان محذوفة. [حُرٌّ]¹ لا عبد قال (خليل)²: "وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر، وإن غنيا وبدئ به، وأخذ الفقير بوصفيه".

[وَ] الرابع ممن تدفع لهم الزكاة مؤلف القلب، وفسره الناظم بقوله: [مَنْ كَفَرَ تَأْلِيفًا لِلْإِسْلَامِ الْحَسَنَ]، وقيل هو مسلم لم يتمكن الإسلام من قلبه فيعطى ليتمكن حب الإسلام من قلبه. قال (خليل)³: "ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق". قال (الدردير)⁴: "وقيل مسلم حديث عهد بإسلام ليتمكن إسلامه".

¹ - سورة التوبة، الآية 60.

² - المسكين، والفقراء؛ قيل هما اسمان لمعنى قاله ابن الجلاب، وقيل: إن الفقير أشبه حالا، وهو مذهب مالك، وقيل إن المسكين أشبه، وهو مذهب الشافعي، وقال ابن وهب: "هما سواء إلا أن الفقير "لا" يتكفف، والمسكين يتكفف". (ينظر: أبو بكر محمد الاشبيلي المالكي، أحكام الزكاة، تحقيق محمد شايب شريف، لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2011م، ص 87).

¹ - أما الحرية فشرط عند مالك، وأصحابه، القائلين: "إن المال مال العبد، حتى ينتزعه سيده، ومن يقول: إن العبد لا يملك، وإنما ماله ملك سيده، أوجب فيه الزكاة على ملك سيده، وإلى هذا ذهب ابن كنانة من أصحابنا، وهو قياد مذهب الشافعية، والحنفية. (المرجع السابق، ص 31/32).

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 46.

³ - المصدر السابق.

⁴ - ينظر: ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 01، ص 495.

[و] الخامس [وَمُؤْمِنٌ قَدْ رَقَ مِنْهَا يُشْتَرَى لِلْعَتَقِ] أي: يعتق منها. [وَالْوَلَا لِلْأُمَّةِ يُرَى] أي: ولاؤه للمسلمين.

والسادس [عَارِمٌ مَا أَدَانَ] أي: مالم يتداين. [فِي الْبَاطِلِ لَا وَفَا لَدَيْهِ] أي: ليس عنده ما يوفي دينه. [لِلَّذِي قَدْ حَمَلًا] ولا بد أن يدفع ما بيده من عين. والسابع ممن تدفع له الزكاة قوله: [كَذَا غَرِيبٌ لَمْ يَجِدْ مُسَلِّقًا] ولو كان غنيا/أق80ب/في بلده. [أَعْدَمَ لَا عَاصٍ] أي: في غير معصية بالسفر، أما لو كان عاصيا بالسفر لم يعط مالم يتب، ولو عليه الموت. [وَإِنْ يَنْزُكُ] المعصية [وَفَا] فقد وفي فيعطى حينئذ.

[وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ] وهو: المجاهد، ولو غنيا، وقد توسع في هذا الوصف بعض من العلماء، واستنبطوا منها أن كل المشاريع الخيرية تدفع فيها الزكاة مثل بناء المساجد، والجسور، والمستشفيات، وأما الإمام (مالك) فقد قال في ((المدونة))¹: "لا تجزئه أن يعطى من زكاة في كفن ميت لأن الصدقة هي للفقراء، والمساكين، ومن سمي الله، فليست للأموات، ولا بنيان المساجد". وفي التفسير الكبير (للرازي)^{2/3} نقل (القفال)⁴ في تفسيره عن بعض الفقهاء: "أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة

¹ - ينظر: مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، ج2، ص299.

² - ينظر: الرازي محمد فخر الدين، مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1981م، ج16، ص116.

³ - هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن بن الحسين بن علي بن الرازي، المولد، الطبرستاني، الملقب بفخر الدين الرازي، ولد عام 543هـ، هو إمام، مفسر، فقيه، أصولي، كما كان عالما بالفلك، وعلم الكلام، والفلسفة، وعلوم الأصول، وغيرها. له تصانيف كثيرة من كل فن منها: "التفسير الكبير" الذي سماه مفاتيح الغيب، وله "المحصل في علم الأصول"، و"المطالب العالية" في علم الكلام، وغيرها توفي عام 606هـ. (ينظر: ابن كثير أبو الفداء، البداية والنهاية، ج17، ص11).

⁴ - هو أبو بكر محمد بن علي المعروف بالقفال الكبير، ولد عام 291هـ، أحد أعلام المذهب المالكي، فقيه، ومفسر، وراوي للحديث، من مؤلفاته: "تفسير كبير للقرآن الكريم، شرح الشاشي"، و"شرح كتاب الرسالة، وغيرها، توفي عام 365هـ. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص284).

المساجد لأن في قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ عام في الكل". [آلَاتُ الْجِهَادِ] أي: تشتري منه. [لَا مِثْلَ حَجٍّ] أي: لا تدفع في الحج. [إِطْلَبَ الْعِلْمَ الْمُرَادُ] هذا تفسير الإمام (مالك) لقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾.

04-04- فصل في إخراج الفضة عن الذهب والعكس

ثم قال:

فَصَلِّ وَمَا كَفِضَّةٌ عَنْ ذَهَبٍ أَجْزٌ وَنِيَّةُ الْأَدَاءِ أَوْجَبُ
 كَمَا أَنْ تَفَرَّقَ بِحَيْثُمَا تَجِبُ إِلَّا لِأَعْدَمَ لَهُ الْجُلُّ جُلِبُ
 وَإِنْ تَضِعَ وَرَاءَ عَزْلِهَا لَدَى حَوْلٍ كَفَتَ لَا بَعْدَ أَنْ عَزَلَ بِدَا
 وَبَعْدَ عَزْلِ إِنْ يَضِعَ الْأَصْلُ وَلَمْ تُدْفَعْ فَلَا رَدٌّ وَإِنْ مَوْتُتْ أَلَمْ
 مِنْ قَبْلِ الْإِخْرَاجِ أَوْ أَوْصَى بِزَكَاتٍ مِنْ رَأْسِ مَالٍ أُخِذَتْ وَالصَّدَقَاتُ
 تَطَوُّعًا حُبَّتْ لِلْأَقْرَبِ وَجَارُ وَإِنْ تُسَرَّرَ.....

/أق/81/قوله: [فَصَلِّ وَمَا كَفِضَّةٌ عَنْ ذَهَبٍ أَجْزٌ] يعني: أنه يجوز إخراج الفضة

عن الذهب والعكس. قال في ((أسهل المسالك))¹: [الرجز]

وَجَارُ وَرَقٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَعَكْسُهُ كَذَا الْفُلُوسِ فَاجْتَبَى²

فيجوز إخراج خمسة دراهم من الفضة عن نصف دينار من الذهب، كما يجوز إخراجها عنها. وقوله: [وَنِيَّةُ الْأَدَاءِ أَوْجَبٌ] أي: أوجب نيتها عند إخراجها، ولا

¹- ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص94.

²- يعني أنه يجوز الورق بكسر الراء؛ أي: الفضة عن الذهب، ويجوز عكسه، وهو إخراج الذهب عن الفضة، لكن لا يجوز إلا المسكوك منها لانتفاع الفقراء بالمسكوك، دون غيره من السبائك. (كذا الفلوس) أي: وكما يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر في الزكاة أيضا، يجوز إخراج الفلوس، وهي ما ضرب للتعامل به من غير النقدين؛ كالنحاس، والنيكل، ونحوهما عن الذهب، والفضة، مع الكراهة على المشهور، ومقابلته لا يجوز إخراج الفلوس عن أحد النقدين في الزكاة، لأنه من باب إخراج القيمة عرضا، وأما من ملك فلوسا، وجبت فيها الزكاة، ونوى بها التجارة، ثم أخرج القدر الواجب منها فلوسا، فلا خلاف في جواز ذلك. وقوله (فَاجْتَبَى)؛ أي: اختير. (ينظر: الجعلي عثمان بن حسين، سراج السالك، شرح أسهل المسالك، ج01، ص205).

يستحب له إعلام المستحق أنها زكاة، ويستحب له أن يستتبع على تفريقتها غيره للرياء.

[كَأَنَّ تَفَرَّقَ بِحَيْثُمَا تَجِبُ] أي: تفرق في موضع الوجوب، أي في المكان الذي وجبت فيه، وإذا اختلف موضع المال، والمالك اعتبر المال بالنسبة للماشية والحرث، وأما بالنسبة للعين؛ فالعبرة بالموضع الذي يوجد فيه المالك؛ ولو كان مسافرا للحج، أو عمرة، أو تجارة. [إِلَّا] أن تتقل [لِأَعْدَمَ لَهُ الْجُلُّ جُلْبٌ]. قال (خليل)¹: "لأعدم فأكثرها بأجرة من الفيء".

[وَإِنْ تَضِعَ وَرَاءَ عَزْلِهَا لَدَى حَوْلٍ كَفَتَ] يعني: أنه إذا عزل الزكاة عند الحول فضاعت بلا تفريط كفت؛ أي أجزأت، وأما ما تلف قبل الحول فيعتبر الباقي بلا تفصيل. [لَا بَعْدَ إِنْ عَزَلَ بَدَأَ]؛ وإن عزلها بعد الحول ضمن، لأنه حيث أخرجها عن وقتها من غير موجب عد مفرطا.

وقوله: [وَبَعْدَ عَزْلِ إِنْ يَضِعُ الْأَصْلُ وَلَمْ تُدْفَعْ] يعني: أنه إذا ضاع الأصل الذي خرجت منه الزكاة قبل أن يدفعها لأهلها. [فَ] إنه يدفعها لأربابها و [لَا رَدًّا] له. [وَإِنْ مَوْتُ أَلَمَ مِنْ قَبْلِ الْإِخْرَاجِ] يعني: أن من مات قبل إخراج الزكاة [أَوْ أَوْصَى بِزَكَاتٍ] فإنها [مِنْ رَأْسِ مَالٍ أُخِذَتْ]. وقوله: [وَالصَّدَقَاتُ حُبَّتْ] إلى آخر البيت، وهذا/أق81ب/البيت غير كامل في النسخة الموجودة لدينا، وفي ((الأصل))¹: "ويستحب في صدقة التطوع السر، وصرفها للأقارب، والجيران، وتتأكد في شهر رمضان". وبالله التوفيق والبيت الكامل هو قوله:

تَطَوُّعًا حُبَّتْ لِأَقْرَبٍ وَجَارٍ وَإِنْ تُسَرَّ.....²

04-05- فصل في زكاة الفطر:

ثم قال:

فَصَلِّ وَصَاعُ الْفِطْرِ أَوْجَبَ الرَّسُولُ وَهَلْ بِفَجْرِ الْفِطْرِ أَوْ أَوَّلِ لَيْلٍ

¹- ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص47.

¹- ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص82.

²- ورد البيت كما هو ناقص في النسختين.

قَوْلَانِ شَهْرًا عَلَيْهِمَا فَمَنْ
 وَقَبْلَ كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ
 مُضِيٍّ وَقْتُهَا وَلَا تُعْطَى لِغَيْرِ
 صَاعٍ مِنَ الْعَالِبِ قُوتًا بِالْمَحَلِّ
 عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ حَتْمًا يُمَوِّنُ
 بِرِقٍّ أَوْ زَوْجِيَّةٍ قَرَابَةِ
 وَوَلَدٍ وَأَسْلَمَ أَوْ مَاتَ بَنِي
 يُجْزَى الْإِخْرَاجُ وَلَا يُسْقَطُ تِي
 حُرٌّ وَمُسْلِمًا يَكُونُ وَفَقِيرٌ
 إِذَا عَلَى حُرٍّ قَدْ أَسْلَمَ فَضُلُّ
 عَنْهُ وَعَمَّنْ مَانَ حَتْمًا وَيَكُونُ
 وَمَا فَضَا الْمُعْدِمِ يَوْمَهَا أُتِي

[فَصْلٌ] في زكاة الفطر. قوله: [وَصَاعُ الْفِطْرِ أَوْجَبَ الرَّسُولُ] في السنة الثانية من الهجرة. عن ابن عمر قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» -رواه البخاري¹-. [وَهَلْ] تجب [بِفَجْرِ الْفِطْرِ] أي: يوم العيد [أَوْ أَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ].

[قَوْلَانِ شَهْرًا] (خليل)²: "وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف"³. قوله: [عَلَيْهِمَا فَمَنْ وَوَلَدٍ وَأَسْلَمَ أَوْ مَاتَ بَنِي] أي: فمن ولد، أو اشتري أو تزوجت بعد الغروب،/أق82/ومات، أو بيع، أو طلقت قبل الفجر لم تجب، ولو ولد، أو اشتري، أو تزوجت قبل الغروب، وحصل المانع قبل الفجر وجبت على القول بأنها أول ليلة العيد، ولو حصل ما ذكر بعد الغروب واستمر للفجر وجبت على القول

¹ - في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث رقم 1433، ج02، ص130.

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص47.

³ - وهل بأول ليلة العيد؛ وهو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وفجر يوم العيد خلاف، ولا يمتد الوقت على القولين فيمن ليس من أهلها، وقت الغروب على الأول، ووقت الفجر على الثاني سقطت عنه، ولو صار من أهلها بعد، وتظهرها يده. (ينظر: ابن العالم الزجاجي، الوجيز شرح مختصر خليل، لوحة رقم 303).

بأنها بالفجر. قال في ((الأصل))¹: "وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد، أو أسلم، أو نحو ذلك".

[وَقَبْلَ] أي: قبل يوم العيد. [كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ يُجْزَى الْإِخْرَاجُ] لزكاة الفطر [وَلَا يُسْقَطُ تِي].

[مُضِيٍّ وَفَتْهًا] ولا يأنم مادام يوم الفطر باقيا. [وَلَا تُعْطَى لِغَيْرِ] فقير [حُرِّ]، ويشترط فيمن تدفع له زكاة الفطر أن يكون مسلما فقيرا، ووقف على فقير بالسكون لأجل القافية، أو على لغة من يقف على السكون.

[صَاعٌ] وقد تقدم مقداره. [مِنَ الْعَالِبِ قُوْتًا بِالْمَحَلِّ] أي: أهل المحل في جميع السنة لا في خصوص رمضان. [إِذْ ذَا] أي: الصاع واجب [عَلَى حُرٍّ قَدْ أَسْلَمَ] أي: مسلم [فَضْلٌ] عن قوته، وقوت عياله.

[وَمَنْ حَتْمًا يُمَوِّنُ] أي: من تجب عليه نفقته. قوله: [عَنْهُ] أي عن نفسه. [وَعَمَنْ مَانَ حَتْمًا] أي: من تجب عليه نفقته [وَأَوْ] من تجب عليه نفقته. [يَكُونُ بَرِقًا] كالعبيد. [أَوْ زَوْجِيَّةً] أي: زوجته. [قَرَابَةً] كأولاده الصغار، وأبويه الفقيرين، وزوجة الأب الفقير، أو خادمها. [وَمَا فَضَا الْمُعْدِمِ يَوْمَهَا أُتِي] يعني: أب المعدم لا يجب عليه قضاؤها. ولم يذكر الناظم الأقوات التي تخرج منها، وقد أشار لها في ((الرسالة))¹ بقوله: "وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر، أو شعير، أو سلت، أو تمر، أو أقط، أو زبيب، أو ذخن، أو ذرة، وأرز، وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه". وقد بين بعضهم العلس بقوله: [الرجز]/[أق82ب/

وَعَلَسُ حَبِّ طَوِيلٌ بِالْيَمَنِ يُشْبِهُ خَلْقَ بُرَّةٍ يَأْمَنُ فَطَنُ

05-الباب الخامس في الصوم.

ثم شرع يتكلم على الركن الرابع من أركان الإسلام؛ وهو الصوم فقال:

بَابٌ وَحَدُّ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَفَرْجِ فَاغْتَنَنِ

¹- ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص82.

¹- ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص53.

تَقْرُبًا بِنِيَّةٍ يَوْمًا تَمَامًا لَا بِدَمٍ وَلَا بِعَيْدِيهِ يُرَامُ
الْأَرْكَانُ جَزْمٌ نِيَّةً بِاللَّيْلِ قَطُّ وَتَرْكُ إِخْرَاجِ مَنْيِّ مَذِيٍّ يَحْطُّ
وَبَلْعِ شَيْءٍ مُطْلَقًا لِلْحَلْقِ ثُمَّ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ أُخْرَى فَمُ
مِنْ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ دُونَ دَمٍ وَلَا لِفِطْرِ أَوْ ثَلَاثِ النَّحْرِ أَمْ
وَمَنْ تَمَتَّعَ وَمَا هَدِيًّا وَجَدَّ فَصَوْمُهُ لِتَالِي الْأَضْحَى وَرَدَّ
وَمَنْ لِلْإِحْتِيَاظِ يَوْمَ الشَّكِّ صَامَ لَمْ يُجْزِ مَعَ قَلَا وَلَوْ لِلشَّهْرِ قَامَ

[بَابٌ وَحَدُّ الصَّوْمِ] أي: حقيقته؛ وتعريفه شرعا: هو [الإمساك عن شهوتي البطن وفرج]¹، وما يقوم مقامهما. وقوله: [فَاعْتَنَ تَقْرُبًا] [بِنِيَّةٍ] قبل الفجر. [يَوْمًا] ظرف. [تَمَامًا] أي: تاما توكيدا، وقف عليه بالسكون لأجل القافية. [لَا بِدَمٍ] أي: دم الحيض والنفاس. [وَلَا بِعَيْدِيهِ يُرَامُ] أي: عيد الفطر، والأضحى، ويلحق بعيد الأضحى اليومان اللذان بعد.

[الْأَرْكَانُ] أي: أركان الصوم ثلاثة النية. [بِاللَّيْلِ قَطُّ] (خليل)¹: "وصحته بنية مبيتة سواء كان فرضا، أو نفلا". [وَتَرْكُ إِخْرَاجِ مَنْيِّ مَذِيٍّ يَحْطُّ] أي: وترك إخراج المنى، والمذي، والقبيء.

[وَبَلْعِ شَيْءٍ مُطْلَقًا لِلْحَلْقِ ثُمَّ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ] أي: من هذه المنافذ الثلاثة. [وَأُخْرَى فَمُ مِنْ فَجْرِهِ] أي: من طلوع الفجر [إِلَى الْغُرُوبِ]. [دُونَ دَمٍ] أي: في غير أيام الحيض، والنفاس، ويوم/أق83/الفطر، ويوم النحر. [أَوْ ثَلَاثِ النَّحْرِ أَمْ] أي: أيام النحر الثلاثة، وهذا مكرر مع ما تقدم.

¹ - الصوم في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: الإمساك عن شهوتي البطن، والفرج يوما كاملا، بنية التقرب إلى الله تعالى، والحكمة من مشروعيته: مخالفة النفس، والهوى، وتصفية مرآة العقل، والتشبيه على مواساة الجائع. فرض في السنة الثانية من الهجرة كالزكاة. (ينظر: ابن العالم الزجاجوي، الوجيز شرح مختصر خليل، لوحة رقم 306).

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص49.

[وَمَنْ تَمَتَّعَ وَمَا هَدِيًّا وَجَدًا] أي: ولم يجد الهدى [فصومه لتالي الأضحى وردًا] فإنه يصوم الثاني والثالث. [وَمَنْ لَلِاحْتِيَاظِ يَوْمَ الشُّكِّ صَامًا] يعني: أن من صام يوم الشك للاحتياط [لَمْ يُجْزِ] أي: لم يجزه. قال في ((الأصل))¹: " فالنية المترددة باطلة؛ فمن نوى ليلة الشك صيام غدا إن كان من رمضان لم يجزه". هذا معنى قوله: [وَلَوْ لِلشَّهْرِ قَامًا].

05-01- فصل في مستحبات الصوم:

ثم قال:

بَعْدَ التَّحَقُّقِ كَتَاخِيرِ السَّحُورِ	فَصَلِّ وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْفِطُورِ
وَتَرْكُ الْإِسْتِيَاكِ بِالرَّطْبِ مَقُولٌ	وَالْكَفُّ لِلْسَّانِ عَنِ كُلِّ فُضُولٍ
وَلِسْوَى مَنْ حَجَّ صَوْمٌ عَرَفَهُ	تَرْكُ الْمُبَالَغَةِ فِي كَالْمَضْمُضَةِ
ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَخُذَا	وَصَوْمٌ عَاشُورًا وَتَاسُوعًا كَذَا
جُمُعَةً فَقَطْ وَقِيلَ بَلْ قِلَا	وَأَقْلُ اخْتِصَاصِ بِيضِهَا وَحَلًّا
كَذَاكَ لَمَسٍ وَتَفَكُّرٍ جَلِي	وَذَوْقُ كَالطَّعْمِ وَمَجُّهُ قَلِي
كَفَطْرِ ذِي نَفْلِ لِغَيْرِ إِنْ عَزَمَ	إِنْ عَلِمْتَ سَلَامَةً إِلَّا حَرَمَ
إِلَّا لِوَالِدٍ وَشَيْخٍ إِشْفَاقٌ	وَلَوْ بِخُلْفٍ بِثَلَاثِ أَوْ عِتَاقٌ
وَكَفَّرَ إِنْ بِرَمَضَانَ الْعَمْدُ أَمْ	وَلِيَقُضَ مُفَطَّرٌ وَفِي عَمْدٍ أُثِمَ
جِمَاعٍ أَوْ رَفُضٍ لِنَبِيَّةٍ رَوَا	بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمِ أَوْ مَنِي أَوْ
يَصُومَ شَهْرَيْنِ وَلَا أَوْ يَغْتَقِنُ	بَلَا تَأْوُلٍ قَرِيبٍ وَهِيَ أَنْ
لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِلَى سِتِّينَ عُدْ	رَقَبَةً مُؤَمِّنَةً وَالْأَوْلَى مُدْ

ثم شرع يتكلم على مندوبات الصوم فقال: [فَصَلِّ وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْفِطُورِ] بعد تحقق/أق83ب/دخول الوقت، وإنما استحب تعجيل الفطور على صلاة الفرض مخالفة لليهود الذين يؤخرون الفطر على وجه التشديد فيكره لذلك. [كَتَاخِيرِ

¹- ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص84.

السَّحُورُ] إلى مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية لطلوع الفجر. قال في ((الرسالة))¹:
"ومن السنة تعجيل الفطر، وتأخير السحور". والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ»².

[وَالْكَفُّ لِلْسَّانِ] ينبغي للصائم كف اللسان [عَنْ كُلِّ فُضُولٍ] من الكلام إذا كان
غير محرم، وأما الكلام المحرم فإنه ممنوع في الصوم، أو في غيره. [وَتَزَكُّ
الِاسْتِيَاكِ بِالرَّطْبِ مَقُولٌ] فينبغي له أن يترك الاستيأك بالرطب خوف أن يتحلل منه
شيء فيصل لحلقه، فإن تحلل منه شيء ووصل لحلقه؛ كالمضمضة لأن فيها
تغريرا، وكذلك لا ينبغي المبالغة في الاستنشاق. [وَلِسَوَى مَنْ حَجَّ صَوْمُ عَرَفَةَ] أي:
ويستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج؛ لأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة
كما في الحديث الصحيح¹، وأما الحاج فيكره له الصيام، بل ينبغي له الفطر ليتقوى
على أداء المناسك. ومثل يوم عرفة يوم التروية في ندبه لغير الحاج، وكراهة
صومه للحاج.

[وَصَوْمُ عَاشُورًا وَتَاسُوعًا] أي: التاسع والعاشر من المحرم لأنه يكفر سنة، وندب
فيه التوسعة على الأهل، والأقارب، واليتامى بالمعروف، وقد ورد في حديث مسلم:
«صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»². [كَذَا]
لك/أق/84/يندب صوم [ثَلَاثَةً] أيام [مِنْ كُلِّ شَهْرٍ] غير معينة لحديث الصحيحين:

¹ - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص44.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، برواية: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، في كتاب الصوم،
باب تعجيل الفطر، حديث رقم 1856، ج03، ص36.

¹ - الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « صيام يوم عرفة، أحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي
قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصوم، باب استحباب ثلاثة أيام من كل
شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنتين، والخميس، حديث رقم 1162، ص819.

² - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصوم، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم
عرفة، وعاشوراء، والاثنتين، والخميس، حديث رقم 1162، ص819.

«أَنَّهَا كَصِيَامِ الدَّهْرِ»¹، وفي مسلم عن عائشة أنه عليه السلام: «مَا يُبَالِي مِنْ أَي الشَّهْرِ صَامَهَا»²، ولما وقع الخلاف في تعيينها في المذهب وخارجه، ومنهم من فسرها بأيام البيض، والمشهور عن (مالك) كراهة صومها فيها قراراً من التحديد في النوافل، وآفات اعتقاد العامة وجوبها أشار بقوله: [وَأَقْلُ اخْتِصَاصٍ بِيَضِهَا] قال (خليل): "وكره كونها البيض". وروي أن الإمام مالك كان يصوم اليوم الأول والحادي عشر، والحادي والعشرين. [وَحَلَّلاً] أي: وجاز صوم يوم [جُمُعَةً] منفرداً، وقيل يكره إذا صام يوماً قبله ويوماً بعده لورود النهي عن ذلك؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»¹، والعلة خوف فرضه، وقد انتفت هذه العلة بوفاته صلى الله عليه وسلم، وإلى القول بالكراهة أشار بقوله: [وَقِيلَ بَلْ قِلًا] بكسر القاف أي مكروه. [وَدَوَّقُ كَالطَّعْمِ] ليختبره. [وَمَجَّهُ] أي: بصقه. [قُلِي] أي: كره. قال في ((أسهل المسالك)): [الرجز]

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه برواية: «معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم كل شهر ثلاثة أيام؟ قلت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم». في كتاب الصوم، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنتين، والخميس، حديث رقم 1160، ص818.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب صوم الدهر، حديث رقم 1875، ج03، ص40.

² - أخرجه مسلم في صحيحه برواية: «معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم كل شهر ثلاثة أيام؟ قلت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم». في كتاب الصوم، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنتين، والخميس، حديث رقم 1160، ص818.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، حديث رقم 1884، ج03، ص42.

وَلِلْمَرِيضِ كَرَهُوا الْحِجَامَةَ وَذَوْقُ كَالْمِلْحِ أَوْ اقْتِحَامَهُ¹
 [كَذَاكَ لِمَسِّ] لزوجته. [وَتَفَكَّر] أي: والتفكر. [جَلِي] أي: ظهر.
 [إِنْ عَلِمَتْ سَلَامَةً] أي: وظننت. [وَالِإِ] أن شك فيها، أو تحقق عدمها [حَرْمٌ]،
 وإذا وقع، ونزل فإن أمذى فعليه القضاء، وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة. قال في
 ((أسهل المسالك))²: [الرجز]

مُقَدَّمَاتُ الْوَطْءِ حَيْثُ عَلِمَتْ سَلَامَةُ الْإِنْزَالِ وَالْأَحْرَمَاتُ³
 لَكِنْ إِذَا أَمْنَى قَضَا وَكَفَّرَا وَحَيْثُ أَمَذَى فَالْقَضَا قَدْ قَرَّرَا
 /أق84ب/ [كَفَطِرِ ذِي نَفْلِ لِغَيْرِ إِنْ عَرَمَ]؛ هذا تشبيه في التحريم، يعني يحرم
 الفطر على الصائم في صيام التطوع.

[وَلَوْ بِحُلْفٍ بِنِثْلَةٍ أَوْ عِتَاقٍ] أي: ولو حلف له بالطلاق الثلاث، أو العتق فإنه
 يحنث الحالف، ولا يجوز له الفطر إلا لوجه كتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها؛ بحيث
 يخشى أن لا يفارقها. [إِلَّا لَوَالِدٍ وَشَيْخٍ] أمره بالفطر [إِشْفَاقٌ] عليه، وإن لم يحلها له
 إذا كان ذلك على وجه الرأفة، والشفقة، والقضاء عليه إن وجدت هذه الشروط.

¹ - يعني أنه يكره للمريض إن كان صائماً أن يحتجم، إن شك في السلامة من التغيرير، وأما إن تحقق عدمها، فإنها تحرم عليه الحجامة، وفي النفراوي على الرسالة قال: "والذي حرره الأجهوري في شرح خليل؛ أن الحجامة، والفسادة يحرمان عند علم السلامة حتى للصحيح، ويكرهان عند الشك في السلامة، ولو للصحيح، وأما عند اعتقاد السلامة فالكرهة للمريض، وعدمها للصحيح". (وَذَوْقُ كَالْمِلْحِ أَوْ اقْتِحَامَهُ) أي: بصفه، وذوقه القدر ليختبر طعمه خوف أن يسبقه شيء من ذلك غلبة، ولذا كره للصائم المبالغة في المضمضة، والاستنشاق، والكاف كالمح بمعنى مثل: كقول ابن مالك: واستعمل اسماً إلخ البيت. (ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح على أسهل المسالك، ص239).

² - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في فقه الإمام مالك، ص104.

³ - أي: ويكره للصائم مقدمات الوطء، سواء كان شاباً، أو شيخاً رجلاً، أو امرأة كالقبلة، والنظر، ومحل الكراهة (حيث علمت سلامة الإنزال) من منى أمذى و(إلا) بأن نفيها، أو شك فيه (محرمات)، ولا قضاء عليه بمجردهما، (لكن إذا أمنى قضى وكفر وحيث أمذى)، أي: خرج منه المذي فقط (فالقضا قد قررا) عليه، أي: وجب. (ينظر: محمد باي بلعالم، المرجع السابق، ص240).

[وَلْيُقِضَ مُفْطَرٌ] في رمضان مطلقاً، وفي النفل. [وفي عمد أثم] أي: وإن كان متعمداً أثم ومع الكفارة. [إِنَّ بِرَمَضَانَ الْعَمْدُ أَمٌّ] فلا كفارة على ناس، ولا على مكره، ولا على من أفطر غلبة، ولا في غير رمضان قوله: [يَأْكُلُ أَوْ شُرِبَ فَم] لا أن كان الأكل أو الشرب بغير الفم فلا كفارة. وقوله: [أَوْ مَنِي] أي: خروج المنى متعمداً ففيه الكفارة. [أَوْ] بـ[جَمَاعٍ] من نهار رمضان فالكفارة واجبة¹. [أَوْ رَفُضَ لِنِيَّةٍ] الصوم. [رَوَوْا] أي: العلماء.

[بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ] أي: بلا تأويل قريب، وأما إذا كان الفطر بتأويل قريب فلا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء فقط، وقد بين (خليل) التأويل القريب بقوله: "لا أن أفطر ناسياً، أو لم يغتسل إلا بعد الفجر، أو تسحر قريبه، أو قدم¹ ليلاً، أو سافر دون القصر، أو رأى شوالاً نهاراً فظن الإباحة بخلاف التأويل البعيد"². وقد أشار (خليل)³ بقوله: "بخلاف بعيد التأويل كراء، ولم يقبل أو أفطر لحمي، ثم حمي، أو لحيض ثم حصل، أو حجامه، أو غيبة" انتهى. ثم بين الكفارة بقوله: [وَهِيَ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ وَلَا] أي: متتابعين. [أَوْ] للتخيير [يَعْتَقَنُ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً] النوع الثالث. قوله: [وَالأُولَى مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِلَى سِتِّينَ عُدًّا] يعني: إطعام/أق/85/ستين مسكيناً.

¹ - من الموطأ عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً فقال: لا أجد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر. قال: خذه فتصدق به، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني؟ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، فقال: كله. ومن شرح الزرقاني للموطأ: قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك، ولم يذكر بماذا أفطر، وتابعه جماعة عن ابن شهاب، وقال أكثر الرواة عن الزهري، أن رجلاً وقع على امرأته في رمضان.... فذكروا ما أفطر به. فتمسك به أحمد، والشافعي رحمهما الله. ومن وافقهما في أن الكفارة خاصة بالجماع، لأن الذمة بريئة فلا يتبث شيء إلا بيقين. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادى لخليل، ج02، ص123).

¹ - ساقطة من النسخة "ج"

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص48.

³ - المصدر نفسه.

06- الباب السادس: في الاعتكاف.

ثم شرع يتكلم على الاعتكاف فقال:

بَابُ فِي الْإِعْتِكَافِ حَدُّهُ جَلَى
مَخْصُوصٌ وَجْهٌ الْأَقْلُ لَيْلَةٌ
وَنَفْلٌ خَيْرٌ هُوَ الْأَزْكَانُ اعْلَمَا
صَوْمٌ وَمَا اعْتَكَفَ فِيهِ الْمَسْجِدُ
وَهُوَ الصَّلَاةُ الذَّكْرُ وَالْقُرْآنُ لَا
كَالشُّغْلِ بِالْعِلْمِ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ
أَوْ غَيْرُ مَكْفِيٍّ أَوْ مَسْطَحٍ يَرْقَى
وَحُبٌّ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ وَأَكِيدُ
مَكْتُبٌ بِمَسْجِدٍ تَعْبُدًا عَلَى
مَعَ يَوْمِ الْأَكْمَلِ فِيهِ عَشْرَةٌ
مُعْتَكِفٌ مُمَيَّرٌ قَدْ أَسْلَمَا
وَعَمَلٌ خُصَّ بِهِ التَّعْبُدُ
غَيْرٌ وَغَيْرُ ذَا مِنْ الْبِرِّ قَلَا
كَثِيرًا أَوْ يَوْمٌ رَاتِبًا مُعَانَ
أَوْ أَنْ يُعْزِي أَوْ يُهْنِي رِفْقًا
فِي الْعَشْرَةِ الْأُخْرَى لِكَيْ قَدْرًا يَصِيدُ

[بَابُ فِي الْإِعْتِكَافِ] وهو لغة: لزوم الشيء، أو حبس النفس عليه خيرا كان كقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾¹، أو شرا: ﴿فَاتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾¹. وفي الاصطلاح: هو ما أشار له الناظم بقوله [حَدُّ جَلَى مَكْتُبٌ بِمَسْجِدٍ تَعْبُدًا] أي: للعبادة؛ يعني أن الاعتكاف² في الاصطلاح: هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم كاف عن الجماع ومقدماته، وقوله: تَعْبُدًا لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ فِيهِ مِنْ ذِكْرٍ وَقِرَاءَةٍ وَصَلَاةٍ، وهذا معنى قوله: [عَلَى مَخْصُوصٍ وَجْهٍ].

[الْأَقْلُ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمٍ] أي: أقله ليلة مع يوم. [الْأَكْمَلُ] أي: وأكملة [فِيهِ عَشْرَةٌ] أيام، وقيل أقله عشرة أيام، وأكثره شهر.

¹ - سورة الحج، الآية 23.

¹ - سورة الأعراف، الآية 138.

² - دليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ - سورة البقرة 125-
ومن السنة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده». [رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، ونحوه في الموطأ].

[وَنَفْلٌ خَيْرٌ هُوَ] يعني: أنه من نوافل الخير، وقال (ابن العربي)¹: "أنه سنة". وقال (ابن عبد البر)²: "أنه سنة في رمضان جائز في غيره جوازا راجحا³، /أق85ب/ فلا ينافي أنه مندوب، وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادة، وحبس النفس عن شهواتها، واللسان عن الخوض فيما لا يعني". [الْأَرْكَانُ اعْلَمًا] أي: أركان الاعتكاف [مُعْتَكِفٌ مُمَيِّزٌ قَدْ أَسْلَمًا]؛ فلا يصح من كافر، ولا من غير مميز. [صَوْمٌ] شامل لصوم رمضان، وقضائه، والنذر، والكفارة، والتطوع. [وَمَا اعْتَكَفَ فِيهِ الْمَسْجِدُ] أي: ومن شروطه المسجد جامعا كان أو غير جامع، إلا لمن فرضه الجمعة، ونوى مدة يتعين إتيان الجمعة فيها، فلا بد أن يكون في الجامع الذي تصح فيه الجمعة، وإلا بطل لوجوب خروجه للجمعة. قوله: [وَعَمَلٌ خُصَّ بِهِ التَّعَبُّدُ] أي: العبادة. [وَهُوَ الصَّلَاةُ] و [الذِّكْرُ] أي: ذكر الله تعالى. [وَالْقُرْآنُ] أي: تلاوته [لَا غَيْرَ] ما تقدم. [وَعَيْرُ ذَا مِنَ الْبِرِّ قَلًا] أي: كره. قال في ((أسهل المسالك))¹: [الرجز]

وَشُغْلُهُ صَلَاتُهُ وَذِكْرُهُ قِرَاءَةٌ وَعَيْرُ هَذَا يُكْرَهُ²

1- تقدمت ترجمته.

²- هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، وأديب، وباحثة، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة عام 368هـ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس، وشرقيها، وولي قضاء لشبونة، من كتبه: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الدرر في اختصار المغازي والسير"، و"الاستيعاب في تراجم الصحابة"، و"المدخل في القرآن"، وغيرها. توفي عام 463هـ. (ينظر: الزركلي خیر الدين، الأعلام، ج08، ص240، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج07، ص67).

³- ينظر: ابن عبد البر القرطبي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض، الطبعة الأولى: 1978م، ج01، ص352.

¹- ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في فقه الإمام مالك، ص150.

²- أي: ويستحب للمعتكف أن يشتغل بالتفكير بالصلاة، فيداوم على ذلك من غير أوقات المنع، والكراهة، لأنها أعظم العبادات، ومجمع أنواع الذكر، ويشتغل أيضا بذكر الله عزوجل، بأن يكثر من قول لا إله إلا الله، والاستغفار، ونحوهما، ويدخل في الذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لأنها ذكر، وطلب تعظيم، وتبجيل لمن كان واسطة في وصول كل خير. (قراءة) أي: ويشتغل بقراءة القرآن، فيكون اشتغاله قاصرا على الصلاة، والذكر، وتلاوة القرآن الكريم، دون غيرها، مما هو عبادة، ولذا قال (وغير هذا يكره)؛ أي: يكره اشتغاله بغير ما ذكر لطروق الغفلة على القلب، فيحرم مراقبة جلال الرب. (ينظر: الجعلي عثمان بن حسين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج01، ص224).

ثم شبه في المكروهات قوله: [كَالشُّغْلِ بِالْعِلْمِ] أي: بتدريس العلم، وإن لم يكن عينياً، وإلا فإن تعليم العلم أفضل من الاعتكاف¹. [كِتَابَةُ الْقُرْآنِ كَثِيرًا] إن كثر، ومفهوم كثيراً إن قل فلا بأس، وهو في المدونة قال فيها²: "وتركه أحب إلى مالك". ونقل عن النوادر³ وغيرها أنه لا كراهة في كتابة الشيء اليسير من العلم. إ، هـ من شرح الشيخ (الزجلوي)⁴. [أَوْ يَوْمٌ رَاتِبًا مُعَانٌ] أي: ويكره أن يكون إماماً راتباً، وهذا القول ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام كان هو الإمام مع كونه كان يعتكف العشرة الأخيرة من رمضان. قال في ((الرسالة))¹: "ولا بأس أن يكون إمام المسجد فما في (خليل)² من قوله: "وترتبه للإمامة/أق86/مخالف للمشهور".

[أَوْ غَيْرُ مَكْفِيٍّ] أي: يكره اعتكافه بغير مكفي؛ لأنه يؤدي إلى خروجه. قال في ((أسهل المسالك))³: [الرجز]

كَدَرَسِهِ لِلْعِلْمِ أَوْ كِتَابَتِهِ أَوْ اعْتِكَافِهِ بِلَا كِفَايَتِهِ⁴

¹ - تعلم العلم، وتعليمه لما فيه من الاشتغال، ولكن إذا كان في البلد من يقوم بذلك، وإلا فتعليم العلم أفضل من الاعتكاف لما جاء في الحديث؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا أبي ذر: «يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به، أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة». رواه ابن ماجه بإسناد حسن كما في الترغيب والترهيب للمنذري. (ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، ص241).

² - ينظر: مالك ابن أنس، المدونة، ج01، ص229.

³ - ينظر: أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1999م، كج02، ص93.

⁴ - ينظر: ابن العالم الزجلوي، الوجيز شرح مختصر خليل، لوحة رقم 333.

¹ - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص47.

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في فقه الإمام مالك، ص51.

³ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في فقه الإمام مالك، ص105.

⁴ - أي: ويكره له كتابة الكثير من القرآن، أو العلم دون القليل، (أو) بمعنى الواو (اعتكافه بلا كفاية) عند خليل يعني: أنه يكره له أن يعتكف، وليس عنده ما يكفيه لقوته، لأن ذلك يؤدي إلى خروجه، وإن اعتكف بدون كفاية جاز له أن يخرج لشراء طعام، ونحوه، ولا يتجاوز أقرب مكان، وإلا فسد اعتكافه. (ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، ص242).

[أَوْ كَسَطَحٍ يَرْقَى] أي: يكره صعوده لسطح لآذان؛ وهو مقيد بما إذا لم يكن مؤذنا الذي يرصد الأوقات ونحوه في (ابن عرفة عن عياض)¹ قال: "إن كان يرصد الأوقات، أو يؤذن بغير معتكفه من رحاب المسجد فيخرج بأنه كره، وإلا فظاهرها جوازه. [أَوْ أَنْ يُعَزِّي] أي: يكره له أن يعزي [أَوْ يُهْنِي]، أو يصلي على جنازة، ولولا صفت بأن انتهى إليه زحام المصلين عليها، ويكره أيضا عيادته لمريض إن لم يكن بقره، وإلا جاز سلامه عليه.

وقوله: [وَحُبِّ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ] يعني: أنه يستحب الاعتكاف في شهر الصيام أي: رمضان. قوله: [وَأَكِيدُ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى لِكَيْ قَدْرًا يَصِيدُ]² يعني: يتأكد في العشر الأواخر من رمضان لفعله عليه الصلاة والسلام، ولليلة القدر التي ينبغي أن تتحرى فيها، ثم إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد أيضا ليمضي منه لمصلاه، ليوصل عبادة بعبادة. قال (خليل)¹: "ومكثه ليلة العيد، ودخول قبل الغروب".

06-01- فصل في مبطلات الاعتكاف:

ثم قال:

فَصَلِّ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَبْطَلُ وَكَذَا بِالْأَصْلِ كَالْكَذِبِ الْكَبَائِرِ خُذَا
وَالْقَذْفِ وَالشُّرْبِ الزَّنَى وَبِالْجَمَاعِ أَوْ الْمُقَدَّمَاتِ لِلشَّهْوَةِ دَاغِ

¹- ينظر: ابن عرفة محمد الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، ج2، ص105.

²- الدليل على الاعتكاف في العشر الأواخر، ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده». [رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، ونحوه في الموطأ]. وعنها أيضا قالت أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا اعتكاف إلا بالصوم»-رواه الحاكم-. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن باد لخليل، ج2، ص139).

¹- ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في فقه الإمام مالك، ص52.

بَلِيلٍ أَوْ نَهَارِهِ كَذَا بِدَمٍ وَيَالِذِي يُفْطِرُ فِي النَّهَارِ ثُمَّ
وَبِخُرُوجِهِ لِغَيْرِ لَازِمٍ مَعِيشَةٍ أَوْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ اعْلَمْ

/أق86ب/ [فَصْلٌ بِتَرْكِ رُكْنٍ] من أركانه المتقدمة مثل الصوم، أو ترك الإسلام.
[أَبْطَلُ] أي: يبطل الاعتكاف، وتلزمه إعادته. وقوله: [وكذا بالأصل كالكذب الكبائر
خُذًا] مع خلاف في ذلك. قال (خليل)¹: "وفي إلحاق الكبائر به تأويلان". وفي
(الأصل)²: "يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر؛ كالزنى، وشرب الخمر، والكذب،
والقذف، وبالجماع، ومقدماته كالقبلة ليلاً، أو نهاراً، على وجه الشهوة، وبالحيض،
وبالأكل والشرب، وإلى هذا أشار بقوله: [وَالْقَذْفِ وَالشَّرْبِ الزَّيِّ وَبِالْجِمَاعِ] أي:
الوطأ، [أَوْ الْمَقَدَّمَاتِ] التي ذكرناها [لِلشَّهْوَةِ دَاعٍ] وسواء وقع ذلك بليل، أو نهاره.
[كَذَا بِدَمٍ] الحيض أو النفاس. [وَبِالِذِي يُفْطِرُ فِي النَّهَارِ ثُمَّ] أي: الأكل والشرب،
وكل ما يفسد الصوم [أو بخروجه لغير لازم] يعني: أنه يبطل بالخروج لغير [مَعِيشَةٍ
أَوْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ]. قال في ((أسهل المسالك))¹: [الرجز]
وَبِالْخُرُوجِ أَبْطَلُهُ أَوْ بِالْفِطْرِ أَوْ بِدَا وَعِي الْوَطْءِ أَوْ كَالسُّكْرِ²

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في فقه الإمام مالك، ص51.

² - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص88.

¹ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في فقه الإمام مالك، ص106.

² - أي: أبطل اعتكافه إذا خرج برحيله معاً، ووجب عليه قضاؤه لأن كل من دخل في عبادة وجب عليه إتمامها كما قيل:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف وانتمام تحتها

وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

وكذلك (بالفطر) يعني: إذا أفطر المعتكف بأكل، أو شرب، أو جماع، فيستأنف و(بدواعي الوطأ) أي: مقدمات الوطأ؛ كالقبلة، أو لمس، أو مباشرة، (أو كالسكر) وكذلك مما يبطل به الاعتكاف السكر، ومثله الزنا، ولو حصل ليلاً. (ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح على أسهل المسالك، ص242).

07-الباب السابع: في الحج.

ثم شرع يتكلم على القاعدة الخامسة من قواعد الإسلام وهي الحج فقال:

بَابٌ وَحَجُّ الْبَيْتِ مَرَّةً لَزِمَ
الْأَزْكَانُ الْإِحْرَامُ بِمَخْصُوصِ زَمَنٍ
وَيَمَكَّانٍ خَصَّ مَكَّةَ لِمَنْ
لِلشَّامِ وَالْمَغْرِبِ مِصْرَ الْجُحْفَةَ
يَلْمَلَمُ الْيَمَنَ وَالْإِحْرَامُ حَلٌّ
وَالْحَلْقُ قَبْلَهُ كَقَلَمِ انْدَبَنُ
أق/87/يُوصَلُ بِالْغُسْلِ وَنَزْعُهُ الْمُخِيطُ
وَرَكْعَتَانِ لَيْسَتَا فَرَضًا وَضُمَّ
لِبَيْتِكَ لِبَيْتِكَ وَلَا شَرِيكَ لَكَ
وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ مَعَكَ وَلَا
مَكَّةَ ثُمَّ بَعْدَ سَعْيٍ عَاوِدَهُ
وَأَوْجُهُ الْإِحْرَامُ إِفْرَادٌ قِرَانٌ
تَمْتُّعًا وَعُدًّا إِحْرَامُ الرَّجُلِ
سِتْرُهُمَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا
كَخَاتَمِ أَحَاطَ عَضُوا وَيَبِينُ
لَا تَسْتُرْنَهُمَا سِوَى لِسْتِرٍ أَمْ
دَهْنُ كَرَأْسٍ وَكَتْقَلِيمِ ظُفُرِ
وَالْوِطْءِ وَالْمُقَدَّمَاتِ وَفَسَدِ

مُسْلِمٍ حُرٌّ كُفِّ اسْتِطَاعَ وَعَمَّ
شَوَّالٍ ذُو الْقَعْدَةِ ذُو الْحِجَّةِ عَن
بِهَا وَذُو حُلَيْفَةَ لِطِيبَ عَن
وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ وَأَثْبَتُوا
بِنِيَّةٍ يُصْحَبُ قَوْلًا وَعَمَلٌ
وَأَنْ يُزَالَ شَعْتٌ وَسُنَّ أَنْ
بَلُّ بُرْدًا نَعْلَيْنِ أُرْرَةَ تُنِيطُ
تَلْبِيَّةً وَهِيَ لِبَيْتِكَ اللَّهُمَّ
لِبَيْتِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
تُقَطِّعُ حَتَّى لِلطَّوَّافِ يَدْخُلَا
إِلَى الرِّوَاكِ لِمُصَلِّي عَرَفَةَ
إِرْدَافِ حَجِّ عُمْرَةَ وَالضُّدُّ بَانَ
فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ فَلَا يَحِلُّ
وَلَوْ لِكَالْحَرِّ كَذَاكَ حُظْرًا
إِحْرَامُ مَرَأَةٍ بِوَجْهِهِ كَفَّيْنِ
بِغَيْرِ غَرْزٍ وَبِالْإِحْرَامِ حَرْمٌ
إِزَالَةُ الشَّعْتِ حَاقَهُ شَعْرٌ
بِالْوِطْءِ مِنْ قَبْلِ الْإِفَاضَةِ فَقَدْ

[بَابٌ وَحَجُّ الْبَيْتِ] أي: بيت الله الحرام. [مَرَّةً] في العمر. [لَزِمَ] أي: فرض عين؛

دل على فرضيته الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا¹. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ إِلَى قَوْلِهِ وَحِجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»²، وأجمعت الأمة على فرضيته، فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن أقر بوجوبه، وتركه مستظيعاً فالله حسيبه، أي لا يتعرض له لأنه معلق بالاستطاعة، وهي مما/أق87ب/ قد يخفى. [مُسْلِمٍ] لا كافر بناء على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة. [حُرٌّ]؛ فلا يجب على عبد. [كُلْفٌ]؛ فلا يجب على صبي؛ وإن كان يصح من العبد، والصبي، ولكن لا يسقط عليهما الفرض. [اسْتَطَاعَ] أي: مستطيع فلا يجب على غير المستطيع، وفسر الاستطاع في ((أسهل المسالك))¹ فقال: [الرجز] وَهِيَ الْوُصُولُ مَعَ رُجُوعِهِ إِلَى مَكَانِ تَمَعِيشٍ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ مَعَ آدَاءِ الْفَرَضِ وَلَوْ بِمَشْيٍ أَوْ سُؤَالٍ يَفْضِي [وَعَمَّ الْأَرْكَانُ] أي: أركان الحج أربعة الأول: [الْإِحْرَامُ بِمَخْصُوصِ زَمَنٍ] أي: زمن مخصوص. [شَوَّالٍ] كله. [ذُو الْقَعْدَةِ] كله. [ذُو الْحِجَّةِ عَن] قبل الوقوف؛ فهذا هو ميقاته الزمني من أول يوم من شوال إلى التاسع من ذي الحجة، وكره قبله؛ أي قبل زمانه كمكانه.

[وَبِمَكَانٍ خَصَّ] أي: وبمكان مخصوص. [مَكَّةَ لِمَنْ] أي: للمقيم [بِهَا]، وندب المسجد (خليل)²: "ومكانه للمقيم مكة، وندب المسجد عند من عند بابه، أو في جوفه، وهو أولى فيحرم في موضع صلاته، وإن ترك مكة، وأحرم من خارجها من الحرم أو الحل فخلاف الأولى، ولا إثم ولا دم". [وَذُو حُلَيْفَةَ] بضم الحاء، وفتح اللام، وبالفاء تصغير حلقة؛ وهو ماء لبني جش بالجيم، والشين المعجمة؛ وهو ابع

¹ - سورة آل عمران، الآية 97.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الإيمان، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، حديث رقم 08، ج01، ص11.

¹ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص107.

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في فقه الإمام مالك، ص54.

مواقيت مكة على عشر أو تسع مراحل منها، وهو من المدينة على ستة أميال أو أربعة، ويعرف الآن بأبيار علي. [الطيب] أي: لأهل المدينة [عن] [للشام والمغرب مصر الجحفة]¹، والجحفة بين مكة والمدينة؛ وهي بالقرب من رابع، وبينهما وبين البحر ستة أميال. [وَدَاتُ عِرْقٍ] بكسر العين وهو الجبل الصغير/أق88/ على مرحلتين من مكة، من علاماتها المقابر القديمة، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء. [للعراق وأنبتوا] أي: أوجبوا الإحرام منها، ولمن وراءهم.

[يللم] ويقال له الململم؛ جبل من جبال تهامة على ثلاثين ميلا من مكة. [اليمن] ومن وراءهم؛ ولم يذكر الناظم تبعا لأصله ميقات أهل نجد؛ وهو قرن المنازل، أو قرن الثعالب والمعادن؛ وهو بفتح القاف، وسكون الراء جبل في جهة المشرق بينه وبين مكة مرحلتان، وقيل اختصت هذه الأماكن لأن نور الحجر الأسود كان يصل إلى هذه الحدود فمنع الشارع تجاوزها لمريد الحج تعظيما لتلك الآيات. إ، هـ من شرح الشيخ الزجلاوي¹، وقد تكلمنا في شرحنا ((زاد السالك على أسهل المسالك)) على رخصة الإحرام من جدة لراكب الطائرة، والباخرة، وجلبنا أقوال العلماء الدالة على جواز الإحرام منها فينبغي مراجعته². [وَالْإِحْرَامُ حَلٌّ] أي: وجب [بِنِيَّةٍ يُصْحَبُ قَوْلًا] كالتلبية. [وَعَمَلٌ] كالمشي أو الركوب.

[وَالْحَلْقُ قَبْلَهُ] يعني: أنه يستحب له الحلق؛ أي حلق عانته. [كَقَلَمٍ] أظافره. [انْدَبَنُ] أي: يندب ذلك لا حلق الرأس؛ فإن المطلوب إبقاؤه طلبا للشعث في الحج. [وَأَنْ يُزَالَ شَعْتُ] قبل إحرامه، مثل نتف الإبطين وقص الشارب. [وَسُنَّ أَنْ يُوصَلَ

¹ - الدليل الوارد من السنة للمواقيت المكانية للإحرام؛ ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، وأهل اليمن يللم، فهن لهن، ولم أتى عليهن من غير أهلن، لمن كان يريد الحج، والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، حديث رقم 1454، ج02، ص134.

¹ - ينظر: الزجلاوي ابن العالم، الوجيز شرح مختصر خليل، لوحة رقم 351.

² - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح على أسهل المسالك، بديعة من الصفحة 265.

بِالْغُسْلِ]؛ وهذا الغسل يسن للرجال، والنساء، ولو كانت المرأة حائضا أو نفساء. [وَنَزَعُهُ الْمُخِيطُ] أي: التجرد من المخيط، فإن لم يتجرد افتدى. [إِلَّ] حرف إضراب. [يُرْدَاء]؛ والرداء هو ما يجعل على الكتف. [نَعْلَيْنِ] في رجليه. [أُزْرَةً] يشد بها/أق88ب/ وسطه [تُنِيْطُ]؛ ويندب أن يكون الرداء والإزار نظيفين أبيضين.

[وَرَكْعَتَانِ] أي: ويصلى ركعتين إن كان متوضئا، ويستحب له أن يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾¹ بعد الفاتحة، وفي الثانية بسورة الإخلاص بعد الفاتحة، فإن كان الوقت وقت نهي انتظر وقت الجواز؛ إلا أن يخاف فوات الرفقة، أو يكون مراهقا؛ فيحرم بغير صلاة، فإن أحرم في وقت فريضة فصلاها أغنته عن ركعتي الإحرام، والأفضل تخصيصه بركعتين، ويدعوا بعدهما ثم يركب راحلته، وينوي ما أراد من حج أو عمرة. قوله: [وَضُمُّ تَلْبِيَّةٍ] ولفظها؛ أي: التلبية التي ينبغي الاقتصار عليها، [وَهِيَ لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ] فهذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينبغي للملبي الاقتصار عليها؛ كما روى البخاري عن ابن عمر: «أَنَّ تَلْبِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِيكَ اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِهِ»¹، ويعاودها في كل صعود وهبوط، وتلقي الرفاق، ودبر الصلوات، ويلزم الدم بتركها جملة. [وَلَا تُقَطِّعْ] أي: لا يقطعها. [حَتَّى لِلطَّوْفِ يَدْخُلًا] أي: يدخل [مَكَّةَ] للطواف؛ [ثُمَّ بَعْدَ سَعْيٍ] أي: ثم إذا وصل مكة، وطاف للقدوم، وصلى ركعتين خلف المقام، وسعى بين الصفا والمروة [عَاوَدَهُ] أي: عاد للتلبية، ولا يزال يلبي مدة إقامته في مكة [إِلَى الرَّوَّاحِ لِعَرَفَةَ]. قال في ((المرشد المعين))²: "وعد فلب لمصلى عرفة" الخ البيت. وقيل لا يزال يلبي إلى أن يرمي جمرة العقبة.

¹ - سورة الكافرون، الآية 01.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب التلبية، حديث رقم 1474، ج 02، ص 138.

² - ينظر: ابن عاشر أبي الواحد، المرشد العين على الضروري من علوم الدين، ص 21.

والبيت كاملا:

وعد فلب لمصلى عرفه وخطبة السابع تأتي للصفه

ثم شرع يبين أنواع الإحرام فقال: /أق 189/ [وَأَوْجُهُ الْإِحْرَامُ إِفْرَادًا] بحج فقط؛ فإذا فرغ من أفعال الحج بالتحلل الأكبر أتى بالعمرة سنة مستقلة في نفسها كما سيأتي بيانها، وغاية المفرد بالحج أنه إذا لم يأت بالعمرة فقد ترك سنة، وحجه صحيح. [إِقْرَانًا] وهي: أن يردف الحج على العمرة¹، أو يحرم بهما معا، ويبدأ بالعمرة في نيته (خليل)¹: "ثم قران بأن يحرم بهما، وقدمهما وجوبا في نيته وندبا في تلفظه". وتندرج العمرة في أفعال الحج؛ وهي معنى قوله: [إِرْدَافُ حَجِّ عُمْرَةٍ] يعني: أن الحج يردف على العمرة قبل أن يطوف، ويركع وفي أثناء الطواف، وينقلب تطوعا، ويشترط في الإرداف أن تكون العمرة صحيحة كما قال (خليل): "أو يردفه بطوافها إن صحت"². وكمله ولا يسعى، فلو أردف حجه على عمرة فاسدة لم يصح إردافه، بل هو باق على عمرته، ولا يحج حتى يقضيها. [وَالضُّدُّ بَانَ] أي: امتنع إرداف العمرة على الحج، وكذلك إرداف عمرة على عمرة، وحج على حج، فإن ذلك لا يصح. قوله: [تَمَتُّعًا] يعني: أن النوع الثالث من أنواع الإحرام التمتع؛ وصفته أن يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه، أو إلى مثل أفقه في البعد، وعلى القارن، والمتمتع هدي إن كان من غير أهل مكة. قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

¹ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بالعمرة، فحل، وأما من أهل بالحج، أو جمع الحج فلم يحلوا، حتى كان يوم النحر». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب التمتع والإقرا ن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن يكن معه هدي، حديث رقم 1487، ج 02، ص 142.

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في فقه الإمام مالك، ص 54.

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في فقه الإمام مالك، ص 54.

أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١﴾¹. وقوله: تمتعا بالنصب الأولى الرفع عطف على إفراد. [وَعُدَّ إِحْرَامُ الرَّجُلِ] أي: وإحرام الرجل [فِي وَجْهِهِ]؛ فلا يحل له ستر وجهه [وَأَنْ لَا يَسْتُرَ رَأْسَهُ]، [فَلَا يَحِلُّ سِتْرُهُمَا] الوجه والرأس [بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا]؛ وهو ما بقي الحر والبرد. [وَلَوْ لِكَالْحَرِّ] أو البرد. [كَذَلِكَ حُظْرًا] أي: منع عليه كل ما يحيط بالجسد.

[كَخَاتِمِ أَحَاطَ عُضْوًا] أي: إصبعًا/أق89ب/سواء كان المحيط بعضو بعقد أوزر. [لَوْ بَيَّنَّ إِحْرَامُ مَرْأَةٍ بِوَجْهِهِ كَفَيْنًا] يعني: أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها؛ فيحرم عليها سترهما أو ستر بعضهما، كما يحرم عليها لبس القفاز¹، وهو ما يعمل على صفة كف من قطن أو غيره.

[لَا تَسْتُرْنَهُمَا] يعني: الوجه والكفين. [سِوَى لِسْتِرٍ] أي: قصد به دفع الفتنة إذا خشيت ذلك، وكانت جميلة. [بِغَيْرِ غَرَزٍ] أي: بدون غرز بإبرة، أو نحوها أو زر، وإلا افتدت ولو لأجل الستر. [وَبِإِحْرَامِ حَرْمٍ] على الرجل، والمرأة.

[دَهْنُ كَرَأْسٍ] وإن لم يكن فيه طيب. [وَكَتَقْلِيمِ ظُفْرٍ] أي: ويحرم عليهما تقليم الظفر²، و[إِزَالَةَ الشَّعَثِ] أي: الوسخ [حَلْقُهُ شَعْرًا] [وَالْوَطْءُ] أي: يمنع على المحرم الوطء [وَالْمُقَدَّمَاتُ] مقدماته. [وَفَسْدًا] يعني: أنه يفسد الحج [بِالْوَطْءِ] أي: الجماع،

¹ - سورة البقرة، الآية 194.

¹ - للحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران، ولا الورد، ولا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمرة، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم 1741، ج03، ص15.

² - قال مالك في الموطأ: «لا يصلح له؛ يعني المحرم أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه، فإن طرحها المحرم من جلده، أو من ثوبه فليطعم حفنة طعام». (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل، ج02، ص179).

أو باستدعاء المني قبل الوقوف بعرفة، وبعده، وقبل رمي جمرة العقبة، أما بعد رمي جمرة العقبة فلا يفسد حجه، وعليه دم، وإذا فسد حجه، أو عمرته وجب عليه إتمام المفسد من حج، أو عمرة، فيتمادى عليه كالصحيح إذا أدرك الوقوف فيه، فإن لم يدركه بأن فاته لصد ونحوه وجب تحلله منه بفعل عمرة، ولا يجوز له البقاء لقابل على إحرامه، فإن لم يتم حجه الفاسد فهو عليه، ولو جدد إحراما بغيره بنية القضاء عنه، وإحرامه الثاني لغو، وبقية التفاصيل في المطولات.

ثم قال:

وَرُكْنُهُ الثَّانِي الطَّوَافُ وَجَلِبُ	بِوَاجِبَاتٍ سُنَنِ وَمَا اسْتُحِبُّ
فَالوَاجِبَاتُ سِتَّةٌ طَهْرُ الْحَدَثِ	وَحَبَثٌ وَسِثْرُ عَوْرَةٍ لَبَثٌ
وَجَعْلُهُ الْبَيْتَ يَسَارًا وَالطَّوَافُ	سَبْعَةٌ أَشْوَاطٍ بِمَسْجِدِ يُوَافُ
كَذَا الْخُرُوجُ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ	عَنْ كَعْبَةٍ خَتْمَ بَرَكَتَيْنِ
/أق/90/ وَسُنَّ مَشْيِي فِيهِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ	الْأَسْوَدِ فِي أَوَّلِ شَوْطٍ إِنْ قَدَرَ
وَلَمْسُهُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي بِهِ	دُعَا صَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ الْبَهِيِّ
وَرَمَلُ الرَّجَالِ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثُ	الْأَوَّلُ فِي الطَّوَافِ لِلْقُدُومِ حَاثٌ
وَحُبُّ تَرْكُهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ	كَثِيرًا وَتَرْكُهُ الْكَلَامَ الشِّعْرَ بَانَ
وَتَرْكُ شُرْبِ الْمَا بِلا ظَمًا يُوَافُ	وَلْيَكْثُرَ الْغَرِيبُ جُهْدَهُ الطَّوَافُ
وَهُوَ لَهُ مِنْ الرُّكُوعِ أَفْضَلُ	وَحُبُّ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا
وَفِي الطَّوَافِ يُكْرَهُ التَّأْبِيَةُ	كَذَا بِهِ كَثِيرًا الْقِرَاءَةُ

قوله: [ورُكْنُهُ] أي: الحج [الثَّانِي] بالنسبة لترتيب الناظم تبعا لأصله، وأما

بالنسبة للفعل؛ فهو الرابع لمن قدم السعي مع طواف القدوم¹، أو الثالث بالنسبة لمن أخره. [الطَّوَّافُ] بيت الله الحرام؛ وهو أفضل أركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة، ولقرب محله من البيت، ولأنه عبادة مستمرة على مدار السنة لا كغيره من المناسك المختصة بزمن. قوله: [وَجُلِبُ بِوَاجِبَاتٍ سُنَنِ وَمَا اسْتُحِبُّ] يعني: أن للطواف واجبات وسنننا ومستحبات.

قوله: [فَالوَاجِبَاتُ] الفاء فاء الفصيحة. [سِنَّةٌ] إذا حصلت في الطواف فإنه يكون صحيحاً، وإلا فلا [طُهِرُ الْحَدَثُ] سواء كان أصغر أو أكبر. [وَحَبْتُ] أي: طهارة الخبث من الثوب والبدن. [وَسِتْرُ عَوْرَةٍ لَبْتُ]¹؛ فلا يصح طواف مكشوفها. [وَجَعَلُهُ الْبَيْتَ يَسَارًا] أي: واجعل البيت على يسارك²، فمن جعله على يمينه، أو قبالة وجهه، أو وراء ظهره، فلا يصح طوافه، وكذلك لو مشى القهقري³ فلا يصح الطواف، ولو جعله عن يساره. [وَالطَّوَّافُ سَبْعَةٌ أَشْوَاطٍ] متواليات؛ فلو فرقه لم يجزه، إلا أن يكون التفريق يسيراً، أو يكون لعذر وهو باق على طهارته. [يَمَسُّجِدٍ يُؤَافُ] /أق/90ب/أي: يشترط في الطواف؛ أن يكون داخل المسجد، خارجاً من الحجر بستة أذرع، فلا يصح خارجه، ولا في السطح كما يفعله الكثير من العوام.

¹ - دليل طواف القدوم، ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها أنه قالت: «أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة، توضاً ثم طاف بالبيت». رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، حديث رقم 1536، ج2، ص152. وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة». رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، حديث رقم 1537، ج2، ص152.

¹ - الدليل على اشتراط الطهارة في الطواف، واشتراط ستر العورة؛ حديث عائشة السابق: «أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة، توضاً ثم طاف بالبيت»، وحديث أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يطوف بالبيت عريان». متفق عليه. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل، ج2، ص172).

² - الدليل على جعل البيت عن اليسار؛ حديث جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعا» أخرجه مسلم.

³ - القهقري: هي الرجوع إلى الورا، فلان يمشي القهقري، رجع فلان القهقري، ورجع إلى الورا من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. (ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج3، ص1867).

[كَذَا الْخُرُوجُ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ عَنْ كَعْبَةَ] أي: ويشترط فيه خروج جميع البدن عن البيت، وعن الشاذر وأن [خَتْمُ بَرَكْعَتَيْنِ] ومن واجباته أيضا ركعتان؛ أي ركعتا الطواف، وسن فعلهما بمقام إبراهيم إن أمكن، وإلا ففي أي مكان من المسجد، وندب قراءتهما بالكافرون والإخلاص، وهما واجبتان في الطواف الواجب كطواف الإفاضة¹، وطواف القدوم، فمن تركهما رأسا فعليه الدم، وإن ركعهما في أي مكان من مكة، أو غيرها أجزاءه إن لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض وضوءه، وكان طوافه واجبا رجع وابتدأ الطواف بالبيت، إلا أن يتباعد فيركعهما، ويهدي إن كان من طواف الإفاضة، أو القدوم أو العمرة.

[وَسُنَّ مَشْيٌ فِيهِ]؛ فإن ركب لعجز أو مشقة جاز اتفاقا. قال (خليل)¹: "وللطواف المشي وإلا قدم لقادر"². و [تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي أَوَّلِ شَوْطِ إِنْ قَدَرَ]³، وإلا فليضع يده عليه، ويضعها على فيه بلا تصويت، فإن لم يقدر فبعود، وإلا كبر إذا حذاه، ومضى في طوافه، ولا يؤذ الناس لأن تقبيله سنة، وأذاية الناس حرام، ولا

¹ - الدليل على ذلك ما رواه الترمذي في سننه، في كتاب الحج، باب ما جاء كيف الطواف، حديث رقم 856، ص 208، عن جابر قال: «لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى عن يمينه، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم أتى المقام فقال: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، الآية. فركع، والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، أظنه قال: "إن الصفا والمروة من شعائر الله". وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج 01، ص 441.

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في فقه الإمام مالك، ص 56.

² - دليل ذلك الحديث السابق: «لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى عن يمينه، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا». فاستدل به على مشروعية مشي الطائف بعد استلام الحجر عن يمينه، جاعلا البيت عن يساره، وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنني مريضة، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة». فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جنب البيت، وهو يقرأ: "والطور وكتاب مسطور". [رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي]. (ينظر: محمد باي بلعالم، ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للمسالك على فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك، الجزائر، دار هومه، الطبعة الأولى: 2008م، ج 01 و 02، ص 529).

³ - دليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، حديث رقم 252، ص 926. والحديث كالتالي: عن سويد بن غفلة قال: «رأيت عمر قبل الحجر، والتزمه. وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا».

يجوز ارتكاب حرام لأجل أداء سنة، والكثير من الحجاج سامحهم الله يقومون بمعركة كبيرة عند الحجر، كثيرا ما يموت فيه الناس، أما الجرحى فلا تسأل عن عددهم، وهذا أمر لا يليق بذلك المقام الشريف الذي يقول الله تبارك وتعالى في التنديد بالظلم فيه: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾¹.

أق/91أ/ [وَلَمَسُهُ الرُّكْنَ اليماني بِهِ] أي: في أول شوط. [دُعَا] من غير تحديد، ومما ينبغي أن يدعو الطائف به: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار}. [صَلَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ البهي] أي: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقرأ القرآن لأنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الطواف، ولا يستثنى من ذلك ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ كما تقدم.

[وَرَمَلُ الرَّجَالِ] في [الأسواط الثلاثة الأولى في الطَّوْفِ للقُدُومِ]، وطواف العمرة لما ورد عن جابر¹ قال: «لَمَّا قَدِمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا إِلَى آخِرِهِ»²، وفي الصحيحين: «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلُ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»³. قوله: [حَاثٌ] تتميم للبيت. وتقدم معنى قوله: [وَحُبُّ تَرْكُهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَ] كذلك يستحب [تَرْكُهُ الْكَلَامِ] وإنشاد [الشعر بان].

¹ - سورة الحج، الآية 25.

¹ - تقدمت ترجمته.

² - أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الحج، باب ما جاء كيف الطواف، حديث رقم 856، ص 208، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج 01، ص 441.

³ - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في طواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، حديث رقم 230، ص 920.

[و] كذلك يستحب [تَرْكُ شُرْبِ الْمَا بِلَا ظَمًا] أي: عطش [بُؤَافٍ] [وَأَلْيَكْتُرُ الْغَرِيبُ] الأفاعي [جُهْدَهُ الطَّوَافُ] أي: من الطواف؛ فإنه أفضل في حقه من الركوع. [وَهُوَ لَهُ] أي: الغريب [مِنِ الرُّكُوعِ أَفْضَلُ] [وَحُبُّ فِي الْمَسْجِدِ] للجالسين فيه [أَنَّ يَسْتَقْبِلُوا] الكعبة.

[وَفِي الطَّوَافِ يُكْرَهُ التَّلْبِيَةُ كَذَا بِهِ كَثِيرًا الْقِرَاءَةُ] تقدم معنى ذلك.

ثم شرع يتكلم على الركن الثالث من أركان الحج فقال:

وَالسَّعْيُ مِنْ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَبِالصَّفَا ابْتَدِي
وَاخْتِمَ بِمَرْوَةٍ وَشَرَطُ السَّعْيِ أَنْ يَلِي طَوَافًا مَا وَإِنْ لَمْ يَجْبُنْ
وَحُبَّ سَعْيًا غَيْرَ الْإِسْتِقْبَالِ مِنْ شَرَطِ الصَّلَاةِ وَعَلَى تَيْنِ انْدَبَنْ
دُعَا بِلَا حَدٍّ وَبَيْنَ الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ قَطُّ إِسْرَاعًا يَبِينُ
وَمَنْ بِكُلِّ الشَّوْطِ أَسْرَعَ أَسَا كَمَنْ لَهُ تَرَكَ فِيمَا أُسَسَا

/أق91ب/ [و] الثالث من أركان الحج؛ [السَّعْيُ مِنْ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ]، وهذا بالنسبة لترتيب الناظم، وأما في الأفعال فقد يكون ثانيا إذا قدمه المفرد بعد طواف القدوم، وقد يكون رابعا بالنسبة للمتمتع، أو المفرد، أو القارن إذا أخره. [سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ]؛ يعد الذهاب من الصفا إلى المروة شوطا، ثم من المرة إلى الصفا شوطا وهكذا. [وَبِالصَّفَا ابْتَدِي وَاخْتِمَ بِمَرْوَةٍ] قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾¹. وفي حديث جابر: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَى عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتَ، وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ» إلى آخر الحديث الذي رواه النسائي². [وَشَرَطُ السَّعْيِ أَنْ يَلِي طَوَافًا] أي: يجب أن يتقدم عليه طواف. (خليل): "وصحته بتقدم طواف،

¹ - سورة البقرة، الآية 158.

² - أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف، حديث رقم 2961، ص 457، والحديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي، مج 02، ص 329.

ونوى فرضيته والأقدم¹. قوله: [مَا] كطواف القدوم، أو طواف الإفاضة. وقوله: [وَأِنْ لَمْ يَجِبْنَ]؛ ذهب الناظم تبعاً لأصله؛ في أنه لا يشترط أن يكون الطواف واجباً. قال شارح ((الأصل)): "بل يصح السعي بعد طواف نفل، لكن إن فعل بعد طواف نفل؛ فإنه وإن صح سعيه لا بد من إعادته إن قرب، فإن لم يعده حتى رجع لبلده أو بعد فعله دم".

قوله: [وَحُبَّ سَعْيًا غَيْرَ الْإِسْتِيفَالِ مِنْ شَرْطِ أَق 92/الصَّلَاةِ] يعني: أنه يستحب في السعي طهارة الحدث، وطهارة الخبث وستر العورة لو انتقض وضوءه، أو تذكر حدثاً، أو أصابه حقن استحباب له أن يتوضأ، وبينه فإن أتم سعيه كذلك أجزاءه. [وَعَلَى تَيْنٍ] أي: الصفا والمروة. [أَنْدَبِنَ دُعَا] أي: ندب الدعاء [بِلَا حَدٍّ] ويندب [بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ] الإسراع للرجال لا النساء، والعمودان الأخضران بجانب المسجد عن يمين الذهاب للمسجد، هكذا وصفه من تقدم، وأما الآن فقد جدد المسعى، وسقف وصار داخلاً في المسجد الحرام، وصار الميلان الأخضران ظاهرين ممتدين عن يمين الذهاب وعن شماله.

[وَمَنْ بِكُلِّ الشَّوْطِ أَسْرَعَ أَسَا] قال في ((الأصل))¹: "وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا إلى المروة، وإنما يسرع الرجل دون المرأة بين الميلين الأخضرين، ولو رمل في جميع سعيه أجزاءه وقد أساء". [كَمَنْ لَهُ تَرَكَ فِيمَا أُسِيسَا] أي: من ترك الرمل فإن سعيه صحيح.

ثم أشار إلى الركن الرابع بقوله:

الرَّابِعُ الْوُقُوفُ سَاعَةً جَبَلٌ عَرَفَةَ لَيْلَةَ نَخْرٍ وَالْأَجَلُ
رُكُوبُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ وَالْقِيَامُ إِلَّا إِذَا تَعَبَ وَهُوَ ذُو أَنْحِتَامٍ
بَعْدَ الزَّوَالِ وَبِهِ الْجَبْرُ بِدَمٍ إِلَّا لِعُذْرٍ قَبْلًا جَبْرٍ سَلِمٍ

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في فقه الإمام مالك، ص 55.

¹ - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص 92.

والحضور في أي جزء من أجزاء عرفة، سواء كان واقفاً،/أق92ب/ أو جالسا، أو مضطجعا. [سَاعَةً جَبَلٌ عَرَفَةَ] أي: في أرض عرفة لحظة [لَيْلَةً نَحْرًا] وتدخل بالغروب. [وَالْأَجَلُ] أي: والأفضل.

[رُكُوبُهُ إِلَّا لِعُدْرٍ] بدابته، أو به [وَالْقِيَامُ] للرجال فقط أفضل من الجلوس [إِلَّا إِذَا تَعَبَ] فلا بأس أن يجلس. قوله: [وَهُوَ ذُو انْحِتَامٍ بَعْدَ الزَّوَالِ وَبِهِ الْجَبْرُ بِدَمٍ] يعني: أن الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم، ويدخل وقته بالزوال. [إِلَّا لِعُدْرٍ] أي: وإذا كان الترك لعذر كما لو كان مراهقا¹ [قَبْلًا جَبْرٍ سَلِمَ] أي: فلا دم، وما ذكره من أن الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم، بخلاف الوقوف ساعة بعد الغروب، فركن لا ينجبر بالدم هو مذهب (مالك)، وهو خلاف ما عليه الجمهور. قال (ابن عبد السلام)¹: "والحاصل أن زمن الوقوف موسع، وآخره طلوع الفجر، واختلفوا في مبدئه، فالجمهور أن مبدؤه من صلاة الظهر، ومالك يقول من الغروب، ووافق قوله: [الرَّابِعُ الْوُقُوفُ]² حسب ترتيب الناظم، وإلا فقد يكون ثانيا بالنسبة للمتمتع، أو لمن ترك السعي بعد طواف القدوم، وأما من سعى بعد طواف القدوم؛ فإن الوقوف يكون ثالثا في الفعل بالنسبة إلى الأركان؛ والوقوف معناه الاستقرار،

¹ - تصحيف في الكلمة، وأصلها مرهقا.

¹ - تقدمت ترجمته.

² - عن جابر بن يعمر: «أن أناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو واقف بعرفة، فسألوه، فأمر مناديا ينادي الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، وأردف رجلا ينادي بهن». أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن أدرك للإمام بجمع يجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم 889، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج01، ص458.

الجمهور (اللخمي)¹ و (ابن عربي)²، ومال إليه (ابن عبد البر)³. انظر الخطاب⁴.
إ، هـ من الدسوقي⁵.

07-01- فصل في العمرة:

ثم شرع يتكلم على العمرة فقال:

فَصَلِّ وَسُنِّتْ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ
عُمْرَةَ الْأَزْمَانِ كَالْحَجِّ دُرِي
خَلَى الْوُقُوفَ وَلَهَا مَكَانِي
وَزَمَنِي مِيقَاتٍ أَمَّا الثَّانِي
فَالْعَامُ كُلًّا وَالْمَكَانِي كَحَجِّ
إِلَّا لِمَنْ بِمَكَّةَ فَذَا خَرَجَ
لِلْحَلِّ وَالْأَفْضَلُ مِنْ جِعْرَانِهِ
وَوَصَفُ الْإِحْرَامِ وَمَنْعُهُ كَحَجِّ
وَكَرِهُوا تَكَرُّارَ عُمْرَةٍ سَنَةً
وَمُفْسِدَاتِهِ كَمَا قَبْلُ دَرَجَ

[فَصَلِّ وَسُنِّتْ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ عُمْرَةً]؛ وهي في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: عبادة يلزم المحرم بها الطواف بالبيت سبعا، والسعي بين الصفا والمروة كذلك؛ وهي سنة مؤكدة مرة في العمر، وقد جاء في فضلها كما رواه البخاري/أق93/ومسلم: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»¹، وفيها أيضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»². وكره الإمام (مالك) تكرارها في العام الواحد على

¹- تقدمت ترجمته.

²- تقدمت ترجمته.

³- تقدمت ترجمته.

⁴- ينظر: الخطاب الرعييني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ص131-132.

⁵- ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج02، ص37.

¹- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة، وفضلها، حديث رقم 1683، ج03، ص02.

²- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، حديث رقم 1256، ص918.

المشهور، وأجاز تكرارها (مطرف)¹ و (ابن الماجشون)، وقال (ابن الحبيب): "لا بأس بالعمرة في كل شهر". قوله: [الأزكان كالحجّ دُري خَلا الوُقُوفَ] يعني: أن أركان العمرة كأركان الحج، سوى الوقوف بعرفة جزءا من ليلة النحر.

قوله: [وَلَهَا مَكَانِي وَزَمَنِي مِيقَاتٌ] يعني: أن لها ميقاتين؛ ميقات مكاني، وميقات زمني. [أَمَّا الثَّانِي] وهو الميقات الزمني.

[فَالْعَامُ كُلًّا] أي: جميع السنة، ولو يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق لمن لم يحرم بحج فيعمل عمل العمرة، والناس في الموقف بعرفة لأمر عمر رضي الله عنه لأبي أيوب الأنصاري¹، وهبار بن الأسود² حين قدما عليه يوم النحر، وقد فاتهما الحج أن يتحلا بفعل عمرة من إحرامهما بالحج، ويقضياه قابلا ويهديا كما في الموطأ³. وأما من كان محرما بحج يمتنع إحرامه حتى يكمل حجه وتغرب الشمس من اليوم الرابع، فإذا أحرم قبل غروبها فلا يفعل شيئا من أفعالها إلا بعد الغروب، فإذا فعله فهو كالعدم. [وَالْمَكَانِي كَ] مِيقَاتِ [الْحَجِّ] بالنسبة للأفاقي، ومن

¹ - هو أبو مصعب أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ابن أخت الإمام مالك، من المدنيين، من شيوخه: الأمام مالك، وعبد العزيز بن الماجشون، وابن أبي حازم، ومن تلاميذه: أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وخرج عنه في صحيحه، توفي رحمه الله تعالى بالمدينة عام 220 هـ. (ينظر: مخلوف محمد، شجرة النور الزكية، ج1، ص57، وابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، ج1، ص01، ص172).

¹ - تقدمت ترجمته.

² - هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشي، صحابي، أسلم عام الفتح، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أهدر دمه قبل إسلامه، وذلك لترويعه زينب ابنته حين هاجرت إلى المدينة، فلما كان عام الفتح، جاء هبار إلى الجعرافة قرب مكة، فأسلم، رحل إلى الشام أيام الفتح، وعاد في خلافة عمر بن الخطاب، وهو جد الهاربيين، ملوك السند. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص411).

³ - ينظر: مالك ابن أنس، الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر عند الحج بغير عدو، حديث رقم 874، ج2، ص483.

كان منزله دون الميقات فميقاته منزله. [إِلَّا لِمَنْ بِمَكَّةَ] أي: من أهلها أو كان مقيما بها. [فَإِذَا خَرَجَ لِلْحَلِّ] أي: فيجب عليه الخروج للحل.

وقوله: [وَالْأَفْضَلُ مِنْ جِعْرَانَهُ] أي: أفضل جهات الحل الجعرانة، فقد قيل أنه أحرم منها ثلاثمائة نبي، ثم التنعيم وهو المكان/أق93ب/الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمان بن أبي بكر¹ الصديق أن يردف عائشة أم المؤمنين¹، ويعمرها منه أو الحديبية. وقوله: [وَكَرِهُوا تَكَرُّارَ عُمْرَةِ سَنَةٍ] تقدم الكلام عليه.

[وَوَصَّفُ الْإِحْرَامِ وَمَنْعُهُ كَحَجٍّ] يعني: أن المعتمر إذا أتى إلى الميقات فإنه يتتظف بتقليم الأظافر، وحلق العانة، وقص الشارب، ويغتسل كالغسل الذي تقدمت صفته في الإحرام بحج. وبالاختصار فإن إحرامهما كالإحرام بحج، إلا في النية، فبعد أن يصلي ركعتين ينوي العمرة، ولا يزال يلبي حتى يصل لبيوت مكة أو المسجد، ويقول في دخوله للمسجد ما يقوله في دخوله في الحج، ويأتي بالطواف الركني سبعا، ويشترط فيه ما يشترط في طواف الحج، ويصلي بعده ركعتين، ويرمل في الأشواط الثلاثة، ثم بعد الفراغ من الطواف والركعتين يدعو

¹ - عبد الرحمان بن أبي بكر، هو ابن خليفة المسلمين أبو بكر الصديق التيمي، القرشي، وأمه أم رمان، بنت عامر بن عويمر الكنانية، وأخته السيدة عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين، أسلم في الحديبية، شهد فتوح الشام، ومعركة اليرموك، وأبلى فيها حسنا، قيل أنه توفي عام أربع وخمسين، والله أعلم. (ينظر: خالد محمد خالد، رجال حول الرسول صلى الله عليه وسلم، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 2000م، ص528 وما بعدها).

¹ - عن حفصة بنت عبد الرحمان بن أبي بكر عن أبيها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمان أردف أختك عائشة، فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلترحم، فإنها عمرة متقبلة». أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب المهلة بالعمرة، تحيض فيدركها الحج، فتقض عمرتها، وتهل بالحج، هل تقضي عمرتها، حديث رقم 1995، ج3، ص350، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، مج01، ص558.

عند الملتزم¹، وعند مقام إبراهيم، ويشرب من ماء زمزم، ثم يستلم الحجر الأسود، ويخرج للسعي مبتدءاً بالصفاء، ثم يفعل في السعي مثل ما تقدم في سعي الحج، وينوي أنه ركن العمرة، ثم يعلق رأسه أو يقصر، والتقصير سنة المرأة، ولا يلبس ثيابه إلا بعد الحلق. قال في ((أسهل المسالك))²: [الرجز]

وَالْحَجُّ كَالْعُمْرَةِ فِي أَحْكَامِ فِي السَّعْيِ وَالطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ
فهو معنى قول الناظم: [وَوَصَفُ الْإِحْرَامِ وَمَنْعُهُ كَحَجِّ وَمُفْسِدَاتُهُ كَمَا قَبْلُ دَرَجًا]
يعني: أنه كل ما يفسد الحج؛ فإنه يفسد العمرة.

07-02- فصل في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ثم شرع يتكلم على زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد النبوي بالمدينة المنورة فقال:

خَاتِمَةُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ تُسَنُّ	تُفْرِدُهَا بِنِيَّةٍ إِذْ تَخْرُجُنَّ
مِنْ مَكَّةَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَصِلَ	طَيِّبَةً أَنْ تَنْزِلَ خَارِجَ الْمَحَلِّ
وَأَعْمَلْ طَهَارَةً وَطَيِّبًا وَجَمِيلَ	لُبْسَ وَلِجْ مَاشِيًّا الْمَسْجِدَ نِيْلَ
وَحْيِهِ إِنْ وَقَّتَ ذَلِكَ النَّفْلُ حَلَّ	إِلَّا فَبِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ ابْتَدَأْ وَقُلْ
ثُمَّ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ	حَتَّى إِلَى وَبَرَكَاتِهِ حُسْبِي
بِأَدَبٍ مُسْتَدْبِرًا مُسْتَقْبِلًا	ضَرِيحَهُ بِلَا التِّصَاقِ نُقِلَا
ثُمَّ تَبَحَّ يَمْنَةً نَحْوَ ذِرَاعٍ	إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَسَلِّمْ بِاتِّضَاعٍ
ثُمَّ كَذَا لِعُمَرِ وَسَلِّمْ	وَادْعُ بِمَا شِئْتِ وَحُسْنِ الْخْتِمِ
مَعَ الشَّفَاعَةِ وَسَلِّمْ كُلَّمَا	دَخَلْتَ أَوْ خَرَجْتَ ذَلِكَ الْحِمَا

¹- الملتزم: هو من الكعبة المشرفة، ما بين الحجر الأسود، وباب الكعبة، وعنى التزامه: أي: وضع الداعي صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه عليه، ودعاء الله تعالى بما تيسر له مما يشاء.

²- ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص116.

أق/94/ [خَاتِمَةُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ تُسَنُّ] أي: سنة مؤكدة باتفاق المذاهب الأربعة على سنيتها، وأنها قريبة من أعظم القربات، وتتأكد في حق الحاج سواء قبل الحج أو بعده، لما جاء فيها عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»¹ - رواه البزار²، وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَعْلَمُ لَهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - رواه الطبراني في الكبير والأوسط³. وقوله: [تُفْرِدُهَا بِنِيَّةٍ إِذْ تَخْرُجُنُ مِنْ مَكَّةَ] قال في ((الأصل))¹: "إذا خرج الإنسان من مكة، فلنكن نيته، وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم، إذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها إذا أمه الزائر لا يشرك معه غيره لأنه صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع". وقوله: [وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَصِلَ طَبِيبَةً] يعني: إذا وصلت إلى طيبة؛ وهي المدينة المنورة بأنواره صلى الله عليه وسلم [أَنْ تَنْزِلَ خَارِجَ الْمَحَلِّ] أق/94ب/ أي: خارج المدينة.

[وَأَعْمَلُ طَهَارَةً] أن تتوضأ [وَوَطِيبًا] أي: وأن تمس الطيب [وَجَمِيلٌ لُبْسًا] أي: وأن تلبس أجمل الثياب وأنظفها، ويقدم البياض على غيره. [وَلِجْ مَاشِيًا الْمَسْجِدَ نَيْلًا] يعني: ينبغي أن تدخل المسجد ماشيا حافيا بسكينة ووقار، وينبغي لك أن

¹ - أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحج، باب ما جاء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 2695، ج03، ص334، والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع، تحت رقم 5607، ص808، وقال حديث موضوع، كما ضعفه كذلك في السلسلة الضعيفة، ج01، ص64.

² - هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، المعروف بالبزار، الحافظ، من العلماء بالحديث، له مسندان، أحدهما الكبير، سماه "البحر الزاخر"، والثاني الصغير، توفي عام 292هـ بالرملة في الشام. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج03، ص555-556).

³ - رواه الطبراني في الأوسط، في باب من اسمع عبدان، حديث رقم 4546، ج05، ص16. قال ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" ص93: "ضعيف الإسناد، منكر المتن". قل الهيثمي في مجمع الزوائد، ج03، ص499: "فيه مسلمة بن سالم، وهو ضعيف، ضعفه كذلك العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة تحت رقم 5732، ج12، ص520، وقال ضعيف جدا.

¹ - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص94.

تقدم رجلك اليمنى قائلاً: *أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صل على سيدنا محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك*. وأما عند الخروج فقدم رجلك اليسرى قائلاً ما قلت في الدخول إلا أنك تقول: *وافتح لي أبواب فضلك*. ثم تقول: *اللهم إن هذا حرمك، وحرمة رسولك، فاجعله لي وقاية من النار، وأماناً من العذاب، وسوء الحساب، وارزقني في زيارته مارزقته أوليائك، وأهل طاعتك.

قوله: [وَحْيِهِ إِنْ وَقْتَ ذَلِكَ النَّفْلُ حَلٌّ إِلَّا فَبِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ ابْدَأْ] يعني: أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد إن كان وقت تجوز فيه النافلة، كما تقدم ذلك في النوافل. قوله [إلا] بأن كان الوقت لا تجوز فيه النافلة. [فَبِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ ابْدَأْ] ثم قل السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ] وأنت مستقبلاً له، مستديراً للقبلة متصفاً¹ بالذل والسكينة والانكسار، وأشعر نفسك أنك واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم، إذ لا فرق بين موته، وحياته، فتقول: *السلام عليك يا رسول الله، أشهد أنك رسول الله، وأنت بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وعبدت ربك، وجاهدت في سبيله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك عدد ما كان وما يكون،/أق95/وكما تحب وترضى، اللهم إنك قلت، وقولك الحق ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً*. ويسن للزائر إذا وصاه أحد بالسلام أن يقول: *السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان*، بل يتعين إذا استؤجر لذلك، ثم يتنحى إلى اليمين قدر ذراع فيقول: *السلام عليك يا أبا بكر الصديق، يا خليفة رسول الله، ورفيقه في الغار، والهجرة، أشهد أنك صاحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقمت بالخلافة بعده، فأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، فجزاك الله عنه وعن أمته أحسن الجزاء، وجعل الجنة مقبلك ومثواك*. ثم يتنحى إلى يمينه نحو ذراع أيضاً يقول: *السلام عليك يا أبا حفص، يا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، صاحب رسول الله

¹ - هنا خطأ نحوي، والأصل في الجملة: "وأنت مستقبلاً له، مستديراً للقبلة، متصفاً بالذل" لأنه خبر مرفوع.

وخليفته، أشهد أنك صاحبت رسول الله، وأقمت بالخلافة بعده، فأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين* . ثم يرجع إلى موقفه الأول، ويستقبل القبلة، ويدعو بما شاء لنفسه، ولوالديه، وأولاده، ومشايخه، وإخوانه، والمسلمين، ولمن أوصاه بالدعاء، فهذا معنى قول الناظم من قوله : [من ثم السلام عليك أيها النبي] إلى قوله: [وَادْعُ بِمَا سِئْتَ وَحُسْنِ الْخْتَمِ] [مَعَ الشَّفَاعَةِ] أي: اسأل الله تعالى الشفاعة؛ أي: أن يشفعه فيك يوم يبعثه الله مقاما محمودا، [وَسَلِّمْ] عليه [كُلَّمَا دَخَلْتَ] المسجد [أَوْ خَرَجْتَ ذَلِكَ الْحِمَا]. وينبغي للزائر أن يحافظ على سنته، فلا يفعل ما يفعله/أق95ب/الجهال من رفع الصوت، والتمسح بشباك الحديد، والطواف بالقبور، فالخير كله في إتباع سنته، والمحافظة عليها، ويستحب لزائر المدينة أن يزور البقيع، والقبور المشهورة فيه إن أمكنه الدخول، وإلا فليسلم من وراء الشبابيك، فيسلم على أهل البقيع، فيسلم على أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعلى سيدنا العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى بنات الرسول، وأزواجه، وبقية آله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. إذ قيل أن في مقبرة البقيع عشرة آلاف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه قبر إبراهيم ابنه، وقبر الإمامين مالك بن انس، وشيخه نافع مولى ابن عمر¹، وفيه شهداء

الحرّة²، فيعمم السلام، فيقول: *السلام عليكم يا دار قوم مؤمنين، السلام عليكم أيها الشهداء، السلام عليكم يا سعداء، يا نجباء، يا نقباء، يا أهل الصدق والوفاء، السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار* . ثم ينبغي له كذلك أن يزور شهداء

¹ - هو أبو نافع مولى عبد الله بن عمرو، وروايته من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة في الفقه، كثير الرواية للحديث، ولاه عمر بن عبد العزيز صدقات اليمن، وأرسله إلى مصر ليعلم أهلها السنن، توفي سنة 117هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج05، ص95 وما بعدها).

² - شهداء الحرّة: هم الذين استشهدوا أيام يزيد بن معاوية دفاعا عن المدينة المنورة، ودفنوا بالبقيع، وكانت عام 63هـ، حيث قتل من الموالى 3500 رجل، ومن الأنصار 1400. (ينظر: ابن الأثير أبي الحسن، الكامل في التاريخ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1987م، ج03، ص455 وما بعدها).

أحد فيقول: *السلام عليكم أيها الشهداء، السلام عليك يا حمزة¹ عم النبي صلى الله عليه وسلم، السلام عليك يامصعب بن عمير، السلام عليك يا عبد الله بن جحش²، السلام عليكم بما صبرتم، فنعمة عقبى الدار*. وينبغي له أن يزور مسجد قباء، ويصلي فيه ركعتين، لما جاء في ذلك عن سهل بن حنيف¹ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قِبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ» - رواه البيهقي² -. وينبغي للزائر إن أمكنه أن يصلي أربعين صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم، فعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم/أق/196 قال: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا تَفُوتُهُ صَلَاةً، كُتِبَتْ

¹ - هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخوه من الرضاعة، ويقال له أسد الله، شهد حرب الفجار الثاني التي كانت بعد عام الفيل، أسلم في السنة الثانية من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، شهد بدرًا، وأبلى فيها بلاء عظيمًا، وشهد أحدًا، ومات شهيدًا على يد وحشي، ومثل به على يد هند بنت عتبة، وكان ذلك في النصف من شوال من السنة الثالثة للهجرة، وكان عمره 57 سنة. (ينظر: ابن كثير عماد الدين، البداية والنهاية، ج01، ص504، والذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج01، ص172).

² - هو عبد الله بن جحش الأسدي، صحابي جليل، وابن عمه رسول الله، وهو أخو زينب بنت جحش، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أول من عقد له لواء في الإسلام، وأول من دعي أمير المؤمنين، فقتل في أحد، وقبره اليوم بجوار خاله حمزة بن عبد المطلب. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج02، ص286-287، وابن الأثير أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج03، ص90-91)

¹ - هو أبو أمامة سهل بن حنيف، الأنصاري، الأوسي، المدني، ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان من النقباء الاثني عشر، شهد بدرًا، وثبت يوم أحد، مات بالكوفة عام 38هـ، وصلى عليه علي رضي الله عنه. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج02، ص326).

² - أخرجه البيهقي في سننه، في كتاب الحج، باب إتيان مسجد قباء، والصلاة فيه، حديث رقم 10295، ج05، ص407، برواية: « صلاة في مسجد قباء كعمرة »، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، حديث رقم 1412، ص251، وهو حديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ج01، ص422.

لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ»¹، وينبغي له أن يصلي فيما بين المنبر، والقبر لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» - رواه مالك² - ، وفي بعض الروايات: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»³. ثم إذا أراد الزائر الخروج من المدينة ينبغي له أن يودع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقف عند القبر الشريف ويقول: *السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، ويسلم على صاحبيه، كذلك ثم يقول الوداع يا خير خلق الله، اللهم لا تجعله آخر عهد منه، ولا من زيارته*. وينبغي للحاج إذا خرج من مكة، أو من المدينة أن يقول: *لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ءايبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده*؛ لما رواه البخاري¹ عن عبد الله بن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ» إلى آخر الحديث. وبالله التوفيق وبه نستعين.

¹ - أخرجه الطبراني في الأوسط، حديث رقم 5444، ج05، ص325، وقال فيه: "لم يرو هذا الحديث عن انس إلا نبيط بن عمر، عن أنس مرفوعاً". والحديث قد ضعفه العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة، تحت رقم 364، ج01، ص540، وذكر في كتابه: "حجة النبي صلى الله عليه وسلم" ص144: "أن من بدع زيارة المدينة النبوية؛ التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعاً، حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة، لتكتب لهم براءة من النفاق، وبراءة من النار".

² - أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 505، ج02، ص130.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، حديث رقم 1137، ج02، ص61.

¹ - في صحيحه، في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج، أو العمرة، أو الغزو، حديث رقم 1703، ج03، ص07.

08- الباب الثامن: في الأضحية والعقيقة.

ثم شرع يتكلم على الأضحية والعقيقة فقال:

بَابُ بِهِ الْأَضْحَاتُ وَالْعَقِيقَةُ وَالذَّبْحُ فَالْأَضْحَاتُ حَدًّا قُرْبَةً
بِأَنْ يُذَكِّي نَعْمًا بِالْأَضْحَى أَوْ بِتَالِيَيْهِ وَهِيَ سُنَّةٌ رَوَوْا
عَلَى الَّذِي قَدَرَ مُسْلِمًا وَحَزْرَ وَلَيْسَ حَاجًّا بِمَنْى عَنْهُ تُقْرَ
وَعَمَنْ أَنْفَقَ مِنَ الْقَرَابَةِ شَرَعًا كَمَا أَصَلَ الْفَرْعَ فِي فَقْرٍ أُتِيَ
وَالْوَقْتُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الطُّلُوعِ وَبَعْدَ أَنْ يُذَكِّي الْإِمَامُ طَوْعًا
وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ أَوْ مَنْ صَلَّى قَوْلَانِ شَهْرًا وَقِيلَ بُطْلًا
وَتَالِيَا النَّحْرِ إِلَى الْغُرُوبِ حَلًّا وَشَرَطَ النَّهَارَ وَاللَّيْلَ بَطْلًا
وَأَدْنَى مَا يُجْزَى بِهَا الْجِدْعُ مِنْ ضَانٍ وَمَعَزٍ ابْنُ عَامٍ ثُمَّ عَنْ
ثُمَّ ثَنِي الْغَيْرِ مَا الرَّابِعِ حَلًّا مِنْ بَقَرٍ وَسَادِسًا مِنَ الْإِبِلِ
وَفِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا اتَّقِ عَيْبًا كَعَوْرٍ وَمَرَضٍ بِأَنْ يَصِيبَ
وَبَيْنَ الْعَرَجِ وَالْعَجْفِ إِذْ لَا شَحْمَ قِيلَ حَيْثُ لَا مَخَّ أُخِذَ
وَقَطْعُ فَوْقَ الثُّلُثِ مِنْ أُذُنٍ كَشَقًّا كَمَا ذَهَابُ ثُلُثِ الذَّنْبِ حَقًّا
وَمَا قَدْ انْكَسَرَ قَرْنُهَا وَمَا بَرِيٌّ وَإِنْ بَرِيٌّ تَجَزَّ فَاغْلَمَا

/أق96ب/ [بَابُ بِهِ] الأحكام المتعلقة ب [الأضْحَاتُ]؛ وهي: الشاة التي تذبح

يوم عيد النحر وتالييه¹. [وَالْعَقِيقَةُ] وهي: الشاة التي تذبح عن الولد في يوم سابعه.

[و] باب في الأحكام المتعلقة بـ[الذَّبْحُ]. قوله: [فَالْأَضْحَاتُ حَدًّا قُرْبَةً] أي: هي ما

تقرب بذكاته؛ من جذع ضأن، أو ثني سائر النعم بشرط السلامة من العيوب.

قال: [بِأَنْ يُذَكِّي نَعْمًا] وهي: الإبل، والبقر، والغنم. [بِالْأَضْحَى] أي: بعيد

الأضحى، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه. [أَوْ بِتَالِيَيْهِ] أي: اليومين

الذين بعده، وأشار إلى حكمها بقوله: [وَهِيَ سُنَّةٌ رَوَوْا عَلَى الَّذِي قَدَرَ] عليها،

¹ - لقوله تعالى: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ). سورة الكوثر، الآية 1-2.

والأصل في ذلك ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا عَمَلُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ أَنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا»¹. قوله: [مُسْلِمًا] لا كافر. /أق/97/ [وَحُرْ] معطوف أي: تسن في حق الحر، لا في حق العبد. [وَلَيْسَ حَاجًّا بِمَنَى]، أو في غير منى، فلاولى حذف منى؛ لأن غير الحاج تسن له الأضحية مطلقا، كأن بمنى أولا، والحاج لا تسن له كان بمنى، أو بغيرها. [عَنْهُ تُقَرُّ] أي: عن نفسه.

[وَعَمَنْ أَنْفَقَ] أي: عمن تلزمه نفقته [مِنَ الْقَرَابَةِ شَرَعًا كَالْأَصْلِ]؛ مثل الأبوين الفقيرين. [الفرع] كذلك الأولاد. [فِي فَقْرٍ أُتِيَ] أي: الفقراء. [وَالْوَقْتُ] بالنسبة لـ [يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الطُّلُوعِ] أي: طلوع الشمس، وصلاة العيد للإمام، ولغير الإمام أشار له بقوله: [وَيَعَدَ أَنْ يَذْكَىَ الْإِمَامُ طَوْعًا]، فمن ذبح قبله لم يجزه.

[وَهَلْ] المقصود بالإمام [هُوَ الْعَبَّاسِيُّ] أي: إمام الطاعة، [أَوْ مِنْ صَلَّى] أي: أو إمام الصلاة. [قَوْلَانِ] (للخمي)، و(ابن رشد)¹. [شُهُرًا] كلا من القولين. [وَقِيلَ بَطْلًا] كلا من القولين، لأن من قال بأحدهما قال ببطلان الآخر.

¹ - أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، حديث رقم 3126، ص530، والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، ص251.

¹ - ينظر: ابن رشد أبي الوليد، المقدمات الممهדות لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، ج01، ص437.

وَتَالِيًا] يوم [النَّحْرِ] يمتد وقت الذبح [إِلَى الْغُرُوبِ حَلْ]. [وَشَرَطُ النَّهَارِ] في الضحايا. [وَاللَّيْلُ بَطْلٌ] أي: لا يصح الذبح في الليل. قال في ((أسهل المسالك))¹: [الرجز]

وَشَرَطُهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْأَوَّلِ طُوعُ فَجْرٍ كَالْهَدَايَا مَثَلُ [وَأَدْنَى مَا يُجْزَى بِهَا] في الأضحية [الْجِدْعُ مِنْ ضَانٍ] وهو: ابن ستة على المشهور، ودخل في الثانية دخولا بينا، وعبر الناظم عن المعز بالجدع تبعا لأصله، وعبر غيره بالجدع في الضأن، والثني فيما سواه. قال (خليل)²: "بجدع ضأن، وثني معز، وبقر، وإبل ذي سنة، وثلاث وخمس". قال (الخرشي)³: "هو بيان لما يجزى في الأضحية، وإن جذع الضأن، وثني المعز ما أوفى سنة، ودخل في الثانية دخولا ما في جذع الضأن، بخلاف ثني المعز لا بد من دخوله فيها دخولا بينا كالشهر". قوله: [وَمَعَزٍ ابْنُ عَامٍ ثُمَّ عَنْ] أي: دخل في السنة الثانية.

/أق97ب/ قوله: [ثُمَّ ثَنِيَّ الْغَيْرِ] يعني: البقر، والإبل، ففي البقر، أوفى ثلاث سنين، ودخل في الرابع وهو معنى قوله: [مَا الرَّابِعَ حَلٌ مِنْ بَقَرٍ]. [وَسَادِسًا] أي: ودخل في السادس [مِنَ الْإِبِلِ] أي: بعد أن أوفت خمسا، والسنة تعتبر بالقمرية؛ وهي: ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما.

قوله: [وَفِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا اتَّقِ عَيْبٌ] أي: يجتنب فيها العيوب الفاحشة؛ [كَعَوْرٍ] وأولى عمى، [وَمَرَضٍ بَأْنٍ] أي: فلا تجزى المريضة البين مرضها. [وَبَيْنَ الْعَرَجِ] أي: والعرجاء كذلك لا تجزى، [وَالْعَجْفِ] فسره بقوله: التي [ذَلَا شَحْمٌ] فيها. [وَقِيلَ حَيْثُ لَا مَخَّ أُخِذُ] أي: المخ فيها.

¹ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك، ص123.

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص66.

³ - ينظر: الخرشي أبي عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج03، ص33-34.

[وَقَطَعَ فَوْقَ التُّلْتِ مِنْ أُذُنٍ كَشَقٍ] أي: مشقوقة الأذن أكثر من التلث، فإن كان المشقوق التلث أجزأت. [كَذَا ذَهَابُ ثُلُثِ الذَّنْبِ حَقٌّ] فصاعدا. قال (خليل)¹: "وذاهبة ثلث ذنب لا أذن"².

[وَمَا قَدْ انكسَرَ قَرْنُهَا وَمَا بَرِيءٌ] أي: وكذلك مكسورة القرن، إذا كان يدمي أي لم يبرأ، فإن برأ أجزأت. وقد أشار الناظم رحمه الله تعالى الشيخ محمد بن بادى في منظومته الروضة الأنيقة بقوله: [الرجز]

وَعَرَجِ بَانَ وَجِنِ اسْتَقَرِّ	وَيُمْنَعُ الْأَجْرَا بِأَنْوَاعِ الْعَوَرِ
وَشَلَلِ وَبِثَاكِ كَذَا جِدَعِ	وَجَرْبِ عَشَا وَجَهْرِ وَقَرَعِ
وَصَمَمِ وَعَجْفِ وَزُورِ	وَبُكْمِ وَصَمَمِ وَبَخَرِ
بِهِ كَسْرُ الْقَرْنِ إِنْ لَمْ يَبْرَأْ	وَيَبْسِ ضَرْعِ حَيْثُ لَا نَزْرَ لَبْنِ
خَلْقَةً أَوْ مِنْ ذَنْبِ ثُلُثًا رَوَا	وَفَقْدُ جُزْءٍ غَيْرِ خِصِيَّةٍ وَلَوْ
وَخَرَقِ فَوْقَ التُّلْتِ مِنْ أُذُنِ نَظَرِ	أَوْ فَوْقَ سِنِّ لَا لِاتِّعَارِ كَبْرِ

وهذا معنى قوله: [وَأِنْ بَرِيءٌ تَجَزَّ فَاعْلَمًا].

تنبیه: ولا يجوز بيع شيء من الأضحية من لحمها، أو جلدها، ولا يعطي الجزار أجرته منها، وبقية التفاصيل في المطولات.

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 66.

² - الأصل في ذلك؛ ما في الموطأ، عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يتقي من الضحايا؟ فأشار بيده أربعا، وكان البراء يشير بيده، ويقول: "يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم: العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى". [أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، قاله في منتقى الأخبار]. وعن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين، والأذن، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء. قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن. قلت: فما المدابرة؟ قال: قطع مؤخر الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمه». [رواه أصحاب السنن]. قال الباجي: والذي عندي، أن الشق لا يمنع إلا جزءا إلا أن يبلغ من الأذن المبلغ الذي يشوه الخلقة، والله أعلم. (ينظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادى لمختصر خليل، ج 02، ص 241-242).

08-01- فصل في العقيقة:

ثم شرع يتكلم على العقيقة فقال:

وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ سَابِعِ الْوَلَدِ عَقِيْقَةً وَهِيَ عَنِ الْوَالِدِ قَدْ
وَهِيَ كَالْأَضْحِيَّةِ شَرْطًا وَيَحِلُّ الْأَكْلُ التَّصَدُّقُ وَالْإِهْدَاءُ بِكُلِّ
أق/98/ [وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ سَابِعِ الْوَلَدِ] أي: ويستحب في سابع المولود [عَقِيْقَةً]؛
والأصل في العقيقة الشعر الذي على رأس المولود، ثم سمت العرب الذبيحة عند
حلق شعره عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، ثم اشتهر ذلك حتى
صار من الأسماء العرفية، وصار لا يفهم بالعقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة.
[وَهِيَ] أي: العقيقة [عَنِ الْوَالِدِ قَدْ] أي: حسب، والأصل فيها عن ابن عباس «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» - واه أبو
داود¹ -.

[وَهِيَ كَالْأَضْحِيَّةِ شَرْطًا] فما يجزئ في الأضحية يجزئ فيها، وما لا فلا، فلا
تجزئ فيها عوراء، ولا عرجاء، ولا جرباء، ولا مكسورة، ولا ناقصة، ولا يجوز بيع
جلدها، ولا شيء من لحمها. [وَيَحِلُّ الْأَكْلُ]، و[التَّصَدُّقُ] منها على الفقراء
والمساكين. [وَالْإِهْدَاءُ] للجيران، والأقارب، وغيرهم، ويكره عملها وليمة، وإلى هذا
أشار في الروضة الأنيقة بقوله: [الرجز]

وَكَرَهُ الْخَتَنَ بِهِ وَإِنْ بَدِمَ يُلَطِّخُ وَكَوْنُهَا وَلِيْمَةً تُؤَمُّ
بَلْ كُلُّ تَصَدُّقٍ وَأَهْدٍ وَالْبَيْعِ حَرْمٌ كَعَوْضٍ مِنْهَا الْقَابِلَةُ الْأُمُّ
وَالشَّافِعِيُّ الرَّجُلُ تُعْطَاهُ فِيهِ تَقَفَ حَدِيثُ الْحَاكِمِ اثْرُكَ قَافِيَهُ

¹ - أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث رقم 2841، ج01، ص461، وهو
حديث صحيح، صححه ابن كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، ج01، ص358، والألباني في
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج04، ص393، وقال فيه: "صحيح". وفي رواية النسائي:
"كباشين كبش".

يعني لا تقلد هذا القول، وشدد عليه النكير، وقد كنت تكلمت على بعض العوائد التي تقع في الولادة في شرحنا ((زاد السالك على أسهل المسالك))¹. ولا بأس من إعادتها هنا. قلت في الكتاب المذكور: "وكذلك يجب/أق98ب/ تشديد النكير على ما يقع من البدائع في الولادة، والعقيقة من تعليق اللحم في النخل ودفن بعضه، وعدم تخط الولد الساقية". وقد ذكر الأستاذ (السيد عبد الرحمان الحفصي)² في محاضرة له الكثير من هاته البدع، والخرافات في هذا الموضوع وغيره، وبين وجه بطلان تلك العقائد الفاسدة جازاه الله خيرا، وأطال حياته للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فحق لتلك المحاضرة أن تدرس في المساجد، والمعاهد، والمدارس، وكل المؤسسات الدينية، ونحن ننقل هنا ما دعت الحاجة إليه؛ وهي قوله في الصفحة الثامنة من المحاضرة: "ومن هذه الأمور أيضا التي تجب محاربتها بالمدافع الثقيلة؛ إذا ولد لأحدهم ولد ذكر خرج أبوه، أو أحد أقاربه من الدار، فلا يكلم أحدا، ولا يسلم على احد، وجده في طريقه في حالة الذهاب والإياب، ولا يرد السلام على من سلم عليه، حتى ينتهي إلى كتيب الرمل، ويأخذ منه في ثوبه مقدار ما يقدر على حمله، ويجعل التراب المحمولة في جفنة؛ أي قصعة ويجعل فيها المولود، ويبقى فيها إلى سبع ولادته، وفي ذلك اليوم يستدعى العبيد لتسميته،

¹ - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح على أسهل المسالك، ص 296-297.

² - هو الشيخ الحاج عبد الرحمان الحفصي، علم من أعلام منطقة أولف (تيديكلت)، ولد بها عام 1932م، بحي تقرارف، ينتمي إلى عائلة محافظة، تلقى مبادئ تعلمه الأولى بمسقط رأسه، ثم انتقل إلى مدينة سالي سنة 1947، ليلتحق بالمدرسة الطاهرية، له مخطوطات كثيرة، وفي فنون كثيرة، منظومة، ومنثورة، تجاوزت 27 مؤلفا منها: "نظم زهور أهل الوقت" من مائتين وثمانية وستين بيتا، و"طلعة السيوف اللوامع في صدر من أحدث الجمعة في كل جامع" نثر، و"فتح الكريم الواحد"؛ نظم مقدمة الأزهرى خلد، و"مرثية الشيخ محمد باي بلعالم". مازال هذا العلامة حيا يرزق، وقد رزته شخصيا (الباحث) في بيته بعينات، ضاحية من ضواحي أولف كذلك. (ينظر: الحاج عبد الرحمان الحفصي الأدراري، فتح الرحيم الواحد نظم شرح مقدمة الأزهرى خالد في علم النحو، دراسة وتحقيق محمد بن عبوا، مذكرة ماجستير في النحو العربي، ومدارسه، ونظرياته، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الآداب واللغات، السنة الجامعية، 2010/2009، ص 15 وما بعدها).

ويتولى كبيرهم ذبح العقيقة بيده، ويخرج جميع أحشائها، ويجعل في الجفنة بعد تقريغ التراب منها، وتوضع بقرب النافسة إلى اصفرار الشمس من ذلك اليوم، فيأتي رجالان فيدخلان للدار التي فيها المولود في مكان لا يدخل عليهما فيه غيرهما، وتطبخ تلك الأحشاء مع صاع من شعير، ويضع عصيدة، وتسمى جفنة العبيد، ويصب/أق99/ في الجفنة التي كان فيها المولود، وتوضع بقرب النافسة، وبعد صلاة المغرب يلعب العبيد لعبتهم المشهورة (بدراني)، ويهتفون بقولهم: *العفو، العفو*. وفي تلك الحلقة يكون الصبي في وسطها مع أمه، وفي آخر المطاف يتولون بتسميته باسم غير اسمه المعروف، ويأكلون تلك العصيدة. ثم قال بعد ذلك: وأما ما كان من أمر العقيقة؛ فالناس فيها على اختلاف البعض يقطع رقبتها، ويحفر لها في الأرض حتى تدفن معتدلة غير معوجة، ويتشاءمون إذا دفنت عوجاء، ثم قال: ويقطع من العقيقة ربعها الأمامي، ويبقى متصلا، ويأكل الأب، والأم من اللحم، وتبقى العظام متصلة فتعلق في النخلة، والبعض يجعل العظام في القفة، وتعلق في سقف الدار، وبعضهم يعلق جلدها على حائط المرحاض أو على حائط الدار، وأما إن كان المولود أنثى فلا يبالون بها، وعند قوم إن الولد لا يغسل إلا بعد ما يمضي عليه العام. إ، هـ. من الصفحة الثامنة بعضه باللفظ، وبعضه بالمعنى. ثم تكلم في الصفحة التاسعة على عوائد الأربعين، وحلق شعر الصبي، ولكن هذه العوائد اختفت والحمد لله، وانقطع أصلها ومنتقت من جذورها، ولم يبق لها أي أثر، وذلك بفضل التوعية، والتوجيه، والوعظ والإرشاد.

08-02- فصل في الزكاة:

ثم شرع يتكلم على الذبح فقال:

وَالذَّبْحُ قَطْعُ مُسْلِمٍ مَيِّزٍ أَوْ
إِلَى التَّمَامِ مِنْ أَمَامِ الحَلْقُومِ
وَرَأْفِعُ مِنْ دُونِ عُنْدِ إِنْ أَتَمَّ
وَعَمْدُ قَطْعِ الرَّأْسِ كُزَّةً وَأَكْلُ
وَحُبِّ إِضْجَاعِ الذَّبِيحَةِ عَلَى
وَأَنْ يُبَسْمَلَ مُكَبَّرًا وَمَنْ
كَذَا بِالِاسْتِقْبَالِ وَأَقْلُ أَنْ تُتِمَّ
كِتَابِي ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى رَرَوًا
وَالْوَدَجَيْنِ الخُلْفُ فِي النِّصْفِ يَقُومُ
إِنْ لَمْ يَعِشْ إِذْ ذَا فَأَكْلُهَا حَرْمٌ
وَمِنْ قَفَا أَوْ صَفْحَةِ العُنُقِ حُظِلُ
يَسَارِهَا وَأَنْ بِهَا يَسْتَقْبَلُ
تَرَكَ عَمْدًا شَهْرَ الأَكْلِ إِذَنْ
بَسْمَلَةً صَلَاتُنَا عَلَى الأَتَمِّ

/أق 99ب/ قوله: [وَالذَّبْحُ]؛ وهو نوع من أنواع الزكاة¹ الأربعة، واقتصر الناظم تبعا لأصله على الذبح، ولم يذكر النحر² والعقر³، وفعل ما يموت به ما لا دم له مثل الجراد، فلم يذكر إلا الذبح لكثرة أفراده، فأشار إلى صفة مع فاعله فقال: [وَالذَّبْحُ قَطْعُ مُسْلِمٍ مَيِّزٍ أَوْ كِتَابِي]؛ فشرط في الذبح التمييز، فلا تصح زكاة من لا تمييز له من صبي، أو مجنون، أو سكران لعدم النية، أو الكتابي يجوز لنا أن

¹ - الزكاة لغة: التمام. واصطلاحا: السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه الحيوان البري. (ينظر: محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تحقيق يحيى مراد، القاهرة، مؤسسة المختار، الطبعة الأولى: 2009م، ص320)

² - النحر: هو قطع لبة الحيوان، وهي وهدة بين أصل العنق، والصدر؛ بأن يطعن العنق، والصدر، بأن يطعن بمحدد، وهو التذكية المسنونة للإبل، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾. سورة الكوثر، الآية: 02. (ينظر: الموسوعة الفقهية، ج40، ص120).

³ - العقر في اللغة: ضرب قوائم البعير، أو الشاة بالسيف، وهو قائم، استعمله العرب في القتل، والإهلاك، واستعملوه في النحر خاصة، واستعمله الفقهاء بمعنى الإصابة القاتلة للحيوان في أي موضع كان من بدنه إذا كان غير مقدور عليه، والصلة بين النحر والعقر؛ أن العقر أعم. (المرجع السابق، ص121).

نتزوج منه¹. قال (خليل)²: "الذكاة قطع مميز يناكح". يعني يحل لنا وطء نسائه، وفي الجملة بالنكاح. [ذَكَرًا] كان الذابح [أَوْ أَنْتَى رَزْوًا].

قوله: [إِلَى التَّمَامِ مِنْ أَمَامِ الحَلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ] يعني: تمام الحلقوم³، والودجين من المقدم، وشرط في صفة الذبح أمور أربعة؛ أحدها القطع للاحتراز عن الخنق والنهش، وثانيها استيفاءه لجميع الحلقوم الودجين للاحتراز عن ما لو بقي شيء منها فإنها لا تؤكل، وفهم من اشتراط قطع الحلقوم أن المغلصمة⁴ وهي ما حيزت جوزتها إلى البدن لا تؤكل، وهو المشهور عند (ابن رشد)¹ قال: "لأنه لم يذبح في الحلقوم، وإنما ذبح في الرأس". وروي عن (ابن الوهاب) أنها تؤكل، وبه الفتوى في تونس. الثالث من الأمور قوله: من المقدم، فلو/أق100/أذبح من القفا أو صفحة العنق لم تؤكل، ولو نوى به الذكاة لأنه لا يصل إلى موضع الذبح، إلا بعد أن ينخعها. الرابع أن لا يرفع قبل التمام، فإن رفع قبل التمام اختيارا أو اضطرارا فإنها لا تؤكل كما قال [وَرَفَعٌ مِنْ دُونَ عُنُقٍ إِنْ أْتَمَّ] بعد ذلك [إِنْ لَمْ يَعِشْ] الحيوان المذبوح [فَأَكْلُهَا حَرْمٌ] أي: حرام، وقول الناظم في البيت الذي قبل هذا و[الخَلْفُ فِي النَّصْفِ يَقُومُ] هو موافق لقول (خليل): "وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم، والودجين". قال (الدسوقي)²: "لما قدم القول المعتمد عليه من انه لا بد من قطع

¹ - لقوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ). سورة المائدة، الآية 05.

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 64.

³ - الحلقوم: وهي القصبية التي يجري فيها النفس إلى الرئة. (ينظر: محمد باي بلعالم، الاستدلال بالكتاب والسنة، ج 02، ص 164).

⁴ - المغلصمة: هي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن، لأن القطع وقع فوق الحلقوم، فالشرط في الذبح أن تبقى الجوزة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم جهة الرأس، والمغلصمة لا تؤكل عندنا، وعند الشافعية، وتؤكل عند الحنفية لعدم اشتراطها قطع الحلقوم، وإذا قطع جميع الودجين، وقطع نصف الحلقوم لم تؤكل. (ينظر: محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية، ص 321).

¹ - ينظر: ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، ج 01، ص 429.

² - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 02، ص 100.

الحلقوم والودجين، وهو مذهب (سحنون) و ((الرسالة))¹ اتبعه بقول (ابن القاسم) في ((العنبية))² من الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين". ثم قال: "قوله الودجين عطف على نصف الحلقوم؛ أي الاكتفاء بنصف الحلقوم وتمام الودجين كذا قرر (ابن الغازي)"³. وتبعه شارحنا فجعلنا الكلام مسألة واحدة⁴. وقد حكى (ابن بزيظة) في ((شرح التلقين))¹: "التشهير في ثلاث صور؛ نصف الحلقوم فقط مع تمام الودجين، وفي تمام الحلقوم مع نصف كل ودج، وفي نصف كل من الثلاثة، أما قطع الحلقوم مع أحد الودجين فقط فلم يشهر الأكل". إ، هـ. منه باختصار.

[وَعَمْدُ قَطْعِ الرَّأْسِ] أي: تعمد قطع الرأس. [كُرْهٌ] أي: مكروه. قال (خليل)²: "عظفا على ما يكره، وتعمد إبانة رأس، وتأولت على عدم الأكل إن قصده أولاً، والقول المشهور الأول". [وَمِنْ قَفَا أَوْ صَفْحَةِ الْعُنُقِ حُطْلٌ] أي: منع فلا تؤكل. [وَحُبٌّ] أي: يستحب [إِضْجَاعُ الذَّبِيحَةِ عَلَى يَسَارِهَا]/[أق100ب/لأنه أيسر له. [وَأَنْ يَسْتَقْبِلًا] أي: يتوجه بها إلى القبلة.

[وَأَنْ يُبَسِّمَ] عند التذكية وجوبا؛ والمراد بالبسملة ذكر الله من حيث هو لا خصوص بسم الله، ولكنه الأفضل [مكَبَّرًا]؛ وكذا زيادة الله أكبر. [وَمَنْ تَرَكَ]

¹ - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص59.

² - ينظر: ابن رشد أبي الوليد، البيان والتحصيل، ج03، ص309.

³ - هو محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، ولد عام 841هـ بمكناسة، تولى التدريس، والخطابة، تفنن في عدد من ضروب العلم، والمعرفة؛ كالقراءات، والتفسير، والحديث، والحساب، واللغة، والتاريخ، لكنه اشتهر بالفتوى، والفقهاء. له مؤلفات كثيرة منها: "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"، و"تكميل التقييد وتحليل التعقيد"، و"منية الحساب"، وغيرها. (ينظر: الإمام ابن غازي المكناسي، عالم القروين وشيخ الجماعة بفاس، الرباط، منشورات مركز الدراسات والأبحاث، سلسلة مشاهير علماء الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2012م، ص47 وما بعدها).

⁴ - ينظر: ابن غازي محمد بن أحمد، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ج01، ص363.

¹ - ينظر: ابن بزيظة عبد العزيز، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دراسة وتحقيق عبد اللطيف زكاغ، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2010م، مج01، ص695.

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص65.

التسمية [عَمَدًا] ففي أكلها خلاف. قال الناظم [وَمَنْ تَرَكَ عَمَدًا شَهْرَ الْأَكْلِ إِذْنًا]. قال في ((أصل هذا النظم))¹: "ولو تركها نسياناً أجزأه اتفاقاً، وكذلك تجزيه لو تركها عمداً عند (ابن القاسم)، ومذهب المدونة لا تجزيه". قال شارح ((الأصل))²: "ومذهبها هو المشهور".

[كَذًا بِالِاسْتِقْبَالِ] فلو تركه فلا شيء عليه، ولو ترك الاستقبال عامداً. [وَأَقْلُ] أي: اكره [أَنْ تُتِمَّ بِسَمَلَةٍ]. قوله: [صَلَاتُنَا عَلَى الْأَتَمِّ] أي: تكره؛ قال في ((الأصل))¹: "ولا يذكر مع التسمية الرحمان الرحيم، ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم". قال شارح ((الأصل))²: "ويكره ذلك عند الذبح".

¹ - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص 98.

² - ينظر: عبد السميع الآبي الأزهرى، الجواهر المضية بشرح العزية، ص 155.

¹ - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، المرجع السابق، ص 98.

² - ينظر: عبد السميع الآبي الأزهرى، المرجع السابق، ص 155.

09- باب التامع: في النكاح.

ثم شرع يتكلم على النكاح فقال:

بَابُ النِّكَاحِ وَهُوَ فِي الوَطْءِ مَجَازٌ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ وَالْحُكْمِ الْجَوَازُ
وَقَالَ الْأَصْلُ الخُلْفُ هَلْ الْآنَ الْأَحَبُّ نِكَاحٌ أَوْ تَرَكَ لِأَنَّ يُعْبَدَ الرَّبُّ
خَوْفَ انْتِفَا القِيَامِ بِالْحُقُوقِ ثُمَّ مَا حَلَّ وَطْءٌ مُطْلَقًا إِلَّا بِضَمِّ
عَقْدِ نِكَاحٍ صَحَّ أَوْ مُلْكِ يَمِينٍ كَذَا بِسَالٍ قَالَ جَلَّ وَالذِّينُ

قوله: [بَابُ النِّكَاحِ] أي: ذكر فيه مطلوبة النكاح، وأركانها، وشروطه، وموانعه، وما يتعلق به من طلاق ورجعة؛ وهو باب مهم يحتاج إليه لكثرة مسأله، وفيه فوائد أربع؛ دفع غوائل الشهوة، وإتباع السنة، وقاء الذكر، ورفع الدرجات بسبب دعاء الوالد الصالح؛ ومعناه لغة: التداخل؛ يقال تتاكدت الأشجار؛ إذا دخل بعضها في بعض. وفي الاصطلاح/أق101/أعرفه الناظم بقوله: [وَهُوَ فِي الوَطْءِ مَجَازٌ حَقِيقَةٌ فِي العَقْدِ]؛ اختلف في كونه حقيقة فيهما معا، أو في أحدهما. قال (ابن عبد السلام): "والأقرب انه حقيقة لغة في الوطء، مجازا في العقد، وفي الشرع على العكس. وقوله: [وَالْحُكْمُ الْجَوَازُ]؛ وقد تعتربه الأحكام الخمسة. قال في ((العاصمية))¹: [الرجز]

وَبَاعْتِبَارِ النَّكَاحِ النَّكَاحِ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ أَوْ مُبَاحٌ²

¹- ينظر: أبي بكر بن عاصم، متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام على مذهب الإمام مالك بن أنس، الجزائر، المطبعة الثعالبية، الطبعة الثالثة: 1928م، ص23 .

²- يعني أن النكاح يختلف حكمه، باعتبار حال النكاح، فتارة يكون واجبا عليه، وذلك إذا قدر عليه، وخاف الزنى بتركه، وتارة يكون مندوبا في حقه، وذلك إذا رجي النسل، ولم يخف الزنا بتركه رغبة فيه أولا، وكذا يستحب إذا رغب فيه، ورجي النسل، وتارة يكون مباحا له، وذلك إذا لم يرجح النسل، وهو معرض عن النساء، ولم يتعرض الناظم للأحكام الخمسة كما نقل اللخمي كذلك أيضا، فيكره إذا كان يقطع عن عبادة، ويحرم إذا كان يضر بالمرأة. (ينظر: التوزري عثمان الزبيدي، توضيح الأحكام على تحفة الحكام، تونس المطبعة التونسية، الطبعة الأولى: 1339هـ، ج02، ص8-9).

ولكن الأصل فيه النذب لما فيه من التناسل، وبقاء النوع الإنساني، وكف النفس عن الزنا الذي هو من الموبقات، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» - رواه البخاري¹.

[وَقَالَ الْأَصْلُ الْخُلْفُ هَلْ الْآنَ الْأَحَبُّ نِكَاحٌ أَوْ تَرْكٌ لِأَنَّ يُعْبَدَ الرَّبَّ] إلخ؛ عبارة الأصل، واختلف فيه في زمننا هذا؛ فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة أفضل، وقال بعضهم التزوج أفضل، ويجتهد في الحلال ما قدر، فإن لم يجد الحلال فالمتشابه. قال شارحه (عبد السميع): "فالنكاح مستحب، ولعل هذين القولين مطلقان على التقيد بما إذا لم يحصل موجب تحريمه"¹.

قوله: [مَا حَلَّ وَطَءٌ مُطْلَقًا إِلَّا بِضَمٍّ] يعني: الوطء لا يجوز الإقدام عليه في الشرع، إلا بأحد أمرين؛ [عَقْدِ نِكَاحٍ صَحَّ أَوْ مُلْكٍ يَمِينٍ] ثم استشهد على ذلك [كَذَا بِسَأَلِ] أي: سورة ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾². [قَالَ جَلَّ وَالذِّينَ] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾³.

09-01- فصل في أركان النكاح:

ثم شرع يتكلم على أركان النكاح فقال: /أق101ب/

أَرْكَانُهُ الْوَلِيُّ بَالِغٌ ذَكَرٌ	يَعْقِلُ حُرٌّ وَبِالإِسْلَامِ يُقِرُّ
فِي الْمُسْلِمَاتِ لَا بَضِدٌ إِلَّا مَا	مَلَكَ أَوْ أَعْتَقَهُ مِنْ إِلَّا مَا
وَفَسَخُ عَقْدِ الْعَبْدِ وَالْمُدَبِّرِ	وَمُعْتَقِ الْبَعْضِ الْمَكَاتِبِ دُرِي
وَزَادَ بَعْضٌ شَرْطًا أَنْ لَا يُحْجَرَ	وَمَنْ يَزِدُ عَدَالَةً مَا شَهَّرَا

¹ - في صحيحه، في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم 4779، ج07، ص03.

¹ - ينظر: عبد السميع الآبي الأزهرى، الجواهر المضية بشرح العزبة، ص156.

² - سورة المعارج، الآية01.

³ - سورة المؤمنون، الآية06.

قُلْتُ وَلَيْسَ مُحْرِمًا وَالْأُنْثَى لَا تَعْقِدُ لَهَا وَلَا لِأُنْثَى مُسْجِلًا
مِمَّنْ عَلَيْهَا أُوصِيَتْ أَوْ أَعْتَقَتْ أَوْ مَلَكَتْ بَلْ ذَكَرُ الشَّرْطِ انْتَفَتْ

قوله: [أَرْكَانُهُ]؛ الأول [الْوَلِيُّ] قال (خليل)¹: "وركنه ولي، وصدّاق، ومحل، وصيغة". [بِالْغ] أي: من صفته أن يكون بالغاً، فلا ولاية لصبي [ذَكَرَ]، فلا تصح ولاية الأنثى على نفسها، ولا على غيرها. [يَعْقِلُ]؛ فلا ولاية لمجنون، ولا لمن لا يميز. [حُرٌّ] فلا ولاية لعبد، ومن فيه شائبة رق. [وَبِالْإِسْلَامِ يُقْرَأُ]؛ ومن صفته أن يكون مسلماً، فلا يزوج الكافر المسلمة.

قوله: [فِي الْمُسْلِمَاتِ]؛ وأما في وليته الكافرة؛ فلا بأس أن يتولى عقدها وليها الكافر. [وَلَا بِضِدٍّ] أي: المسلم لا يتولى عقد وليته الكافرة. [إِلَّا مَا مَلَكَ] إلا أن تكون الكافرة أمته فيزوجها لكافر [أَوْ أَعْتَقَهُ مِنْ إِلَّا مَا] بأن أعتقها وهو مسلم ببلد الإسلام، فإن أعتقها وهو كافر، أو مسلم ببلد غير الإسلام؛ ففي الأولى لا يزوجه إلا أهل الكفر، إلا أن تسلم.

[وَفَسْخُ عَقْدِ الْعَبْدِ] يعني: أن عقد العبد يفسخ إذا عقد على وليته، [وَأ] يفسخ عقد [الْمُدَبِّرِ وَمَعْتِقِ الْبَعْضِ] أي: والمعتق بعضه كفسخ عقد [الْمُكَاتِبِ] على وليته.

[وَرَادَ بَعْضُ] العلماء [شَرْطَ أَنْ لَا يُحْجَرَ] أي: لا يكون محجوراً، [وَمَنْ يَزِدُ] في وصف الولي/أق102/ [عَدَالَةً] فإن قوله: [مَا شَهَّرًا] أي: غير مشهور، إذ من المعلوم أن الولي لا تشتط فيه العدالة كما في شرح الأصل.

[قُلْتُ] أي: قال الناظم¹: "وهذا ليس من عنده، بل هو من النقل الصحيح". [وَلَيْسَ مُحْرِمًا] بحج، أو عمرة، كما يشترط هذا الشرط في الزوج، وفي الزوجة

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص80.

¹ - هنا الكلام على الناظم: محمد بن بادى الكنتي في مخطوطه شرح نظم العزبة. ولم أقف على هذا المخطوط.

أيضا. [وَالأُنثَى لَا تَعْقِدُ لَهَا] أي: على نفسها [وَلَا لِأُنثَى مُسْجَلًا]، لما ورد في الحديث: «لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» - رواه ابن ماجه¹.

[مِمَّنْ عَلَيْهَا أُوصِيَتْ أَوْ أَعْتَقَتْ] أي: إذا كانت وصية أو معتقه. [أَوْ مَلَكَتْ]

أي: أو كانت مالكة. قال في ((أسهل المسالك))²: [الرجز]

وَتُقْبَلُ الْمَرْأَةُ عَقْدَ الذَّكَرِ فِي حَجْرِهَا لَا عَقْدَ أُنثَى تُحْجَرُ

وَوُكِّلَتْ ذُكُورُنَا الْمُحَقَّقَةُ وَصِيَّةُ مَالِكَةٍ وَمُعْتَقَةُ

يعني أن كلا من الواصية، وما بعدها، يجب عليها أن توكل رجلا مستوفى للشروط، ليتولى العقد عليهن. [بَلْ ذَكَرَ الشَّرْطَ ائْتَفَتْ] أي: بل توكل ذكرا مسوفى الشروط. وبالله التوفيق.

ثم شرع يتكلم على الركن الثاني فقال:

وَرُكْنُهُ الثَّانِي الصَّدَاقُ وَالْأَقْلُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ قُلْ

أَوْ صَرْفُهُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ قِيَمَةٌ أَحَدِ ذَيْنِ مِنْ عُرُوضٍ تَثْبُتِ

فَإِنَّ بِالإِسْقَاطِ لِيذَا تَرْضَى بَطْلَ بَلْ مَا عَلَاهُ مِنْ رَشِيدَةٍ قُبْلَ

وَتَمَّ لَا حَدًّا لِأَكْثَرِ الصَّدَاقِ وَرُكْنُهُ الثَّلَاثُ الإِشْهَادُ يُسَاقُ

شَرْطُ بَصِحَّةِ الدُّخُولِ وَنُدْبِ فِي عَقْدِهِ وَرَابِعُ الأَرْكَانِ دَبْ

هُوَ المَحَلُّ الْمَرْأَةُ الَّتِي خَلَّتْ مِنْ المَوَانِعِ الَّتِي المَنْعُ اقْتَضَتْ

وَالزَّوْجُ إِنْ شُرُوطُ صِحَّةِ مَعَا شُرُوطِ الإِسْتِقْرَارِ كَمَا جَمَعَا

لِلصَّحَّةِ التَّمْيِيزُ عَقْلُ إِسْلَامِ تَحَقُّقُ الذُّكُورَةِ الَّتِي تُرَامُ

¹ - في سننه، في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 1882، ص 327. قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، في كتاب النكاح تحت رقم 993، ص 298: "رجاله ثقات". وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير، ج 01، ص 285، والألباني في إرواء الغليل، تحت رقم 1841، ج 06، ص 248. قال الصنعاني في سبل السلام، ج 03، ص 329: "فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها، ولا غيرها، فلا عبرة لها في النكاح إيجابا، ولا قبولا، فلا تزوج نفسها بإذن الولي، ولا غيره، ولا تزوج غيرها بولاية، ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية، ولا بوكالة، وهو قول الجمهور".

² - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص 138.

فَمَا الْخُنْثَى مُشْكِلٌ أَنْ يَنْكَحَهَا وَمَالَهُ هُوَ نِكَاحٌ صَحِيحًا
/أق102ب/ [وَرُكْنُهُ الثَّانِي] يعني: أن الركن الثاني من أركان النكاح [الصِّدَاقُ]؛
ويسمى مهرا، وفريضة، وطولا بالفتح، وأجرة، ونفقة، ونحلة، وحباء، وغفرا، وعليقة،
وقد نظم بعضهم أسماء الصداق فقال¹: [الرجز]

اعْلَمْ هَذَاكَ اللَّهُ لِلْفَلَاحِ أَسْمَاءُ مَا يُبْدَلُ فِي النِّكَاحِ
مَهْرٌ صَدَاقٌ وَفَرِيضَةٌ حَبَا وَنِحْلَةٌ نَفَقَةٌ دَعُ الصِّبَا
عَلِيقَةٌ أَجْرٌ وَعَفْرٌ يَا فَتَى ثَمَّتْ طُولُ عِدْهَا عَشْرَاتِي
[وَالْأَقْلُ] أي: أقله [رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ قُلٌّ أَوْ صَرْفُهُ مِنْ فِضَّةٍ] ثلاثة دراهم.
[أَوْ قِيَمَةٌ أَحَدِ ذَيْنِ] أي: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم [مِنْ عُرُوضٍ تَنْبُتُ].
[إِنَّا] بِالْإِسْقَاطِ لَذَا تَرْضَى بَطْلًا] يعني: إذا وقع النكاح على إسقاطه؛ بطل النكاح.
[بِلْ مَا عَلَاهُ] أي: ربع دينار [مِنْ] زوجة [رَشِيدَةٍ قَبْلُ] أي: جاز؛ يعني: أن لها أن
تسقط مازاد على ربع دينار إن كانت رشيدة، وأما إن كانت سفیهة؛ فلا يجوز
رضائها إلا بصداق المثل، فليس لها أن تسقط مازاد على ربع دينار، أو ثلاثة
دراهم.

[وَتَمَّ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الصِّدَاقِ] يعني: لا حد لأكثر ما يدفع للمرأة من الصداق،
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرا: «لَا تَغْلُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ
كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا

¹ - ناظم الأبيات؛ هو التوزري الزبيدي، عثمان بن مكي في كتابه: "توضيح الأحكام على تحفة الحكام،
ج02، ص24. وهو العلامة الشيخ بن المكي التوزيري التونسي، صاحب التأليف الكثيرة، ولد بتوزر عام
1266هـ، والمتوفى بعد سنة 1350هـ. كان مدرسا بجامع الزيتونة بتونس، له: "توضيح الأحكام على
تحفة الحكام" في مجلدين، وشرح على البيقونة في مصطلح الحديث، سماه: "القلائد العنبرية على
المنظومة البيقونية"، وغيرها. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج04، ص212).

أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشَرَ أُوقِيَةً»¹، وصعد رضي الله مرة المنبر فقال: «لَا تَزِيدُوا فِي صَدَاقِ عَلِيٍّ أَرْبَعَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَاعْتَرَضَتْهُ/أق103/ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: تَنْهِي النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُمْ فَقَالَ كَيْفَ فَقَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾². فَقَالَ اللَّهُمَّ عَفْوًا كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عَمْرٍ»، وفي رواية: «كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْكَ يَا عَمْرُ حَتَّى الْمَرْأَةُ، فَلَمَّا صَعِدَ الْمَنْبِرَ ثَانِيًا قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ آفَافًا عَنْ أَنْ تَزِيدُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعَمِائَةَ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ فَلْيَفْعَلْ»³.

[وَرُكْنُهُ الثَّلَاثُ الْإِشْهَادُ] أي: إسهاد عدلين، وعد الناظم تبعا لأصله الإسهاد ركنا، وعده بعضهم من الشروط لا من الأركان؛ وهو شرط في صحة الدخول، لا في صحة العقد، ولهذا قال الناظم: [يُسَاقُ شَرْطُ بَصِحَّةِ الدُّخُولِ وَتُدْبُ بِعَقْدِهِ] أي: عند العقد. قال في ((الرسالة))¹: "ولا نكاح إلا بولي، وصادق، وشاهدي عدل، فإن لم يشهدا في العقد، فلا يبين بها حتى يشهدا"، وفي (خليل)²: "وفسخ أن دخلا بلاه؛ أي بلا إسهاد بطلقة بائنة لصحة العقد، ويحدان إذا أقرأ بالوطاء".

[وَرَبِيعُ الْأَرْكَانِ دَبُّ هُوَ الْمَحَلُّ الْمَرْأَةُ الَّتِي خَلَّتْ مِنَ الْمَوَانِعِ]؛ بأن تكون خالية من الموانع التي تقتضي تحريمها، بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة، أو استبراء، ولعان، وبث طلاق. والزوج ويشترط في الزوج [شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ الْإِسْتِقْرَارِ كَلَّا جَمَعًا] فيه [لِلصِّحَّةِ التَّمْيِيزُ]؛ فغير المميز لا يتأتى منه إنشاء

¹ - أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب الصداق، حديث رقم 2106، ج3، ص444. والحديث حسن صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج1، ص588.

² - سورة النساء، الآية 20.

³ - أخرجه سعيد بن منصور في سننه، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، حديث رقم 589، ج1، ص598. وعبد الرزاق في مصنفه، تحت رقم 10420، ج6، ص180. وقد ضعفه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ج6، ص348.

¹ - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص65.

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص80.

العقد. [عَقْلٌ] فلا يصح عقد المجنون. [إِسْلَامٌ]؛ فلا يتزوج الكافر المسلمة، ولا يصح ذلك [تَحَقُّقُ الذُّكُورَةِ]؛ بأن يكون ذكرا محققا، فالخنثى المشكل كما قال: [فَمَا الْخُنْثَى مُشْكِلاً أَنْ يَنْكَحَا] أي: لا ينكح، ولا ينكح [وَمَالَهُ هُوَ نِكَاحٌ صُحْحًا].

وأما شروط الاستقرار في الزوج أشار لها بقوله: /أق103ب/

وَحَمْسَةٌ شَرُوطِ الْإِسْتِقْرَارِ عُنْدَ حُرِّيَّةٍ فَالْعَبْدُ دُونَ الْإِذْنِ رُدُّ
كَذَا الْبُلُوغُ فَالصَّبِيُّ لِلأَبِ وَلِلْوَصِيِّ الْإِمْضَا وَإِلَّا فَأَبِي
وَالرَّشِيدُ فَالسَّفِيهُ لِلوَلِيِّ النَّظْرُ فِي الرَّدِّ وَالْإِمْضَا وَفِي ذَيْنِ اسْتَقْرَرُ
فِي الرَّدِّ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولِ لِلْمَرْأَةِ أَقْلَهُ وَالصَّحَّةُ الْمُضْنَى اخْطَرَهُ
كَذَا الْمَرِيضَةُ وَإِنْ يَدْخُلُ عَدَا إِنْ صِحَّةٌ تَبِنَ فَالْإِمْضَاءُ بَدَا
كَذَا الْكَفَاءَةُ وَهِيَ لِلوَلِيِّ حَقٌّ وَلِلْمَرْأَةِ إِنْ كُلاً يَلِي
إِسْقَاطُهَا فِيمَا عَدَى الْإِسْلَامَ جَازٌ¹

[وَحَمْسَةٌ شَرُوطِ الْإِسْتِقْرَارِ عُنْدَ حُرِّيَّةٍ]؛ فلا يستقر عقد الرقيق إلا إذا أذن له سيده في ذلك. [فَالْعَبْدُ دُونَ الْإِذْنِ رُدُّ] أي: رد نكاحه.

[كَذَا الْبُلُوغُ]؛ فعقد الصبي لا يستقر إلا إذا أقره الأب، أو الوصي كما قال: [فَالصَّبِيُّ لِلأَبِ وَلِلْوَصِيِّ الْإِمْضَا وَإِلَّا فَأَبِي] أي: امتنع، ولا صداق لها، وقيل إن رده بعد البناء فلها ربع دينار.

وقوله: [وَالرَّشِيدُ فَالسَّفِيهُ لِلوَلِيِّ النَّظْرُ] يعني: الثالث من شروط الاستقرار في المحل الرشيد، فإن تزوج السفیه بغير إذن وليه؛ فللولي إمضاؤه إن كان سدادا، وله رده إن كان غير سداد؛ وهذا معنى قوله: للولي النظر [فِي الرَّدِّ وَالْإِمْضَا وَفِي ذَيْنِ اسْتَقْرَرُ] أي: وجب، وإذا كان الرد قبل الدخول فلا شيء لها، و [فِي الرَّدِّ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولِ لِلْمَرْأَةِ أَقْلَهُ] أي: ربع دينار.

[و] الشرط الرابع من شروط الاستقرار [الصَّحَّةُ الْمُضْنَى] أي: المريض [اخْطَرُ]

أي: امنعه.

¹ - ورد البيت مقطوعا في النسختين المخطوطتين.

[كَذَا الْمَرِيضَةُ]؛ فل يجوز نكاح مريض، ولا مريضة مرضا مخوفا، وإن أذن الوارث؛ ولو احتاج لما فيه من إدخال وارث، وهو منهي عنه، ويفسخ ولو/أق104/ دخل بها. [إِنْ صِحَّةُ تَبْنٍ]، وإن صح المريض [فَالْإِمْرَأَةُ بَدَأَ] يعني: أن النكاح يصح.

[كَذَا الْكَفَاءَةُ]؛ والكفاءة الدين؛ أي: كونه غير فاسق، وأما الإسلام فليس داخلا في مفهومها، وإن كان لا بد منه. قال (خليل)¹: "والكفاءة الدين، والحال ولها وللولي تركها". أما الكفاءة بمعنى الإسلام فليس لها وللولي تركها، إذ ليس لهما تركه؛ أي الإسلام، وتأخذ كافرا إجماعا كما قال: [وَهِيَ لِلْوَلِيِّ حَقٌّ، وَلِلْمَرْأَةِ إِنْ كُلُّ يَلِي إِسْقَاطُهَا فِيمَا عَدَى الْإِسْلَامُ جَازٌ] أي: جاز إسقاط الكفاءة، وتتزوج من فاسق سكير يؤمن عليها منه، وإلا رده الإمام، وكذا يجوز تزويجها من معيب.
ثم قال:

1.....
وَرُكْنُهُ الْخَامِسُ صِيغَةً تُحَاذِرُ
مِنِ الْوَلِيِّ نَدْبًا وَمِنْ زَوْجٍ بَدَأَ
خِطْبَةً أَوْ سَوْمَ أَخٍ عَلَى أَخٍ
صَرِيحًا أَوْ مُرَكَّبًا كَالْوَجْهِ قَدْ
بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَقَبْلُ رُدِّ كُلِّ
وَإِنْ بَنَى بِإِلَاطِقٍ دُونَ حَذِّ
مَا سَمَى إِلَّا فَصْدَاقُ الْمِثْلِ قَدْ
وَأَبَدِ التَّحْرِيمِ إِنْ وَطِئَ أَلَمَ
لَهُمْ بِهَا بِخِطْبَةٍ يُصْرِّحُنَ
إِنِّي فِيكَ رَاغِبٌ وَمَا سِوَى

وَهِيَ كَأَنَّكَحْتَ وَزَوَّجْتَ ابْتِدَاءً
نَحْوَ قَبِلْتُ وَرَضَيْتُ وَأَفْسَخِ
وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ الشُّغَارُ وَفَسَدُ
وَمَنْ لَهَا مَهْرٌ يَصِحُّ إِنْ دَخَلَ
وَالنَّكَحُ ذُو الْمُتَعَةِ لِلْأَجَلِ رُدُّ
وَيَلْحَقُ الْوَالِدُ وَاعْتَدَتْ وَمَدَّ
وَالنَّكَحُ فِي الْعِدَّةِ مُطْلَقًا عَدَمُ
بِهِ بِهَا أَوْ بَعْدَهَا وَحَرَّمَ أَنْ
وَاعْتَقَرَ التَّغْرِيبُ فِيهَا نَحْوًا

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص84.

¹ - ورد البيت كما هو مقطوعا في النسختين المخطوطتين، وذلك من أجل أن يفصل الشارح بين الركن الرابع، والخامس.

وَجَازَ لِلْحُرِّ وَعَبْدٍ مُسْلِمَاتٍ حَرَائِرُ أَرْبَعٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ
 كَقَدْرِ ذَا مِنْ الْإِمَا لِلْعَبْدِ ثُمَّ كَذَا لِحُرِّ طُولًا أَيْ مَالًا عَدِيمًا
 /أق104ب/ [وَرُكْنُهُ الْخَامِسُ صِيغَةً تُحَازِرُ وَهِيَ كَأَنَّكَحْتُ] ك وليتي، [وَزَوَّجْتُ
 ابْتَدَأَ مِنَ الْوَلِيِّ نَدْبًا وَمِنْ زَوْجٍ بَدَأَ نَحْوَ قَبْلَتْ وَرَضِيْتُ] يعني: أن الصيغة
 مصورة بأنكحت، أو زوجت من الولي، وقبلت، ونحوه كرضيت من الزوج، ومثل
 اللفظ الإشارة من الأخرس. [وَأَفْسَخَ خِطْبَةً] وقعت على خطبة سابقة، إن لم يدخل
 بها الخاطب الثاني، وإلا فإنها تقوت على الأول. قال في ((أسهل المسالك))¹:
 [الرجز]

وَلَمْ يَجِزْ لِخَاطِبٍ أَنْ يَخْطِبَ مَخْطُوبَةً إِلَّا لِفَسْقٍ حُجِبَ²
 وَهِيَ عَلَى خِطْبَةِ زَوْجٍ أَوْلٍ فَيَفْسَخُ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَدْخُلْ¹
 [أَوْ سَوَّمَ أَخٍ عَلَى أَخٍ] إشارة إلى حديث: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
 حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»². قال في ((الرسالة))³: "ولا

¹ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في فقه الإمام مالك، ص136.

² - أي لا تجوز الخطبة على الخطبة إلا إذا كان الخاطب فاسقا بجارحة من الجوارح؛ كالزاني، وشارب
 الخمر، والسارق، وأكل الربا، وما أشبه ذلك، وكان الخاطب على خطبته صالحا؛ أي مستورا طاهرا،
 فتجوز خطبة الصالح على الفاسق لما علمت، ولا تجوز خطبة الفاسق على الصالح، ولا خطبة الفاسق
 على الفاسق، ولا خطبة الصالح على الصالح. (ينظر: الجعلي عثمان بن حسين، سراج السالك شرح
 أسهل المسالك، ج02، ص283).

¹ - وهي أن المخطوبة إذا خطبها ثان باقية على خطبة الأول في صور المنع، ولو عقد عليها الخاطب
 الثاني؛ حيث لم يدخل بها كما قال (يفسخ الثاني إذا لم يدخل)؛ يعني أن الخاطب الثاني إذا كان صالحا،
 وخطب مخطوبة صالح بعد الركون، أو فاسقا، وخطب مخطوبة صالح أو فاسق مثله بعد الركون أيضا،
 وعقد بالفعل فسخ نكاحه بطلقة. (المرجع السابق).

² - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع،
 حديث رقم 4848، ج07، ص19.

³ - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص65.

يخطب أحد على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه، وذلك إذا ركنا وتقاربا". قال (خليل)¹: "وحرّم خطبة راكنة لغير فاسق، ولو لم يقدر صداق، وفسخ إن لم بين".

[وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ الشَّغَارُ]²؛ أي: الفرج بالفرج من غير فرض صداق. [وَفَسَدَ صَرِيحًا] أي: صريح الشغار؛ وهو أن يقول الرجل زوجني ابنتك بلا شيء، على أن أزوجك ابنتي بلا شيء، فإنه يفسخ أبدا بطلاق. [أَوْ مُرَكَّبًا] أي: من الصريح، والوجه كأن يقول زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بلا شيء؛ فإنه يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده لمن فرضت لها المائة، وأما التي لم يفرض لها فإنه يفسخ مطلقا لأنه صريح شغار. [كَالْوَجْهِ قَدْ] والوجه؛ وهو: أن يقول زوجني ابنتك بمائة، على أن أزوجك ابنتي بمائة فيتوقف نكاح أحدهما على الآخر¹ فهو فاسد يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل، وإما إن لم يتوقف نكاح أحدهما على الآخر/أق105/ فلا يفسخ.

[وَمَنْ لَهَا مَهْرٌ] أي: في المركب من الشغار. [يَصْحُ إِنْ دَخَلَ بِمَهْرٍ مِثْلَهَا وَقَبْلُ] أي: قبل الدخول [رُدَّ كُلُّ] أي: يفسخ كما تقدم بيانه.

¹- خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص80.

²- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا شغار في الإسلام». رواه مسلم والترمذي، وعنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق». [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي]. (ينظر: محمد باي بلعالم، الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية، ج2، ص195).

¹- وذلك لما ورد أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمان بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمان ابنته، وكان جعلًا صداقًا، فكتب إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما. وقال في كتابه: «هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم». أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في الشغار، حديث رقم 2075، ج3، ص419، وهو حديث حسن صحيح، صححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، تحت رقم 1896، ج6، ص307.

[وَالنِّكَاحُ] أي: النكاح. [دُو الْمُتَعَةِ] أي: نكاح المتعة؛ وهو النكاح إلى أجل¹.
[رُدُّ] أي: افسخه. [وَإِنْ بَنَى] أي: وإن بنى بها فإنه يفسخ. [إِيْلَا طَلَاقٍ دُونَ حَدِّ]
أي: ولا يحد.

[وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ] به. [وَاعْتَدَتْ] أي: وعليها العدة [وَمَدَّ مَا سَمَّى] لها من
الصداق، إن سمى لها صداقا، و[إِلَّا] بأن لم يسم لها صداقا [ف] لها [صَدَاقُ
الْمِثْلِ قَدْ] أي: حسب.

[وَالنِّكَاحُ] أي: النكاح [فِي الْعِدَّةِ مُطْلَقًا] سواء كانت عدة طلاق أو وفاة، ومثلها
الاستبراء من زنى منه، أو من غيره، وأما عدة الطلاق منه فلا بأس. وقوله: [عَدَمُ]
أي: ممنوع. [وَأَبَدِ التَّحْرِيمِ إِنْ وَطِئَ أَلَمٌ] يعني: أنه يتأبد تحريم المعتدة، على من
عقد عليها، ووطنها في العدة.

قوله: [بِهِ] أي: الوطأ [بِهَا] أي: العدة [أَوْ بَعْدَهَا] مستندا للعقد الذي وقع فيها.
وقوله: [وَحَرَّمَ أَنْ لَهُمْ بِهَا بِخُطْبَةٍ يُصْرِّحْنَ] أي: يحرم التصريح بالخطبة في العدة
للمرأة ووليها.

[وَاعْتُزِرَ التَّعْرِيفُ فِيهَا] لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ
خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾¹ الآية. وقال (خليل)²: "وجاز تعريض كفيك راغب". وهنا قال:
[نَحْوًا إِنِّي فِيكَ رَاغِبٌ وَمَا سِوَى] أي: وما أشبه ذلك.

قوله: [وَجَازَ لِلْحُرِّ] إجماعا [وَعَبْدٍ] على المشهور [مُسْلِمَاتٍ حَرَائِرُ أَرْبَعٌ أَوْ
كِتَابِيَّاتٌ كَقَدْرِ ذَا] أي: أربع [مِنَ الْإِمَا لِلْعَبْدِ ثُمَّ كَذَا لِحُرِّ طَوْلًا أَيْ مَالًا عَدَمُ]

¹ - عن علي رضي الله عنه قال لابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح
المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر». أخرجه البخاري، حديث رقم 4852، ج 07، ص 12.

¹ - سورة البقرة، الآية 232.

² - خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 80.

أي: إذا عدم الطول، وخشى على نفسه الزنا. قال في ((أسهل المسالك))¹:
[الرجز]

وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَا
وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحَ الْأُمَّةِ
وَالْحُرُّ لَا إِلَّا إِذَا مَا أَسْلَمَتْ
حَرَائِرَاتٌ فِي نِكَاحِ أَرْبَعًا²
مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَاعَدَا مُسْلِمَةً¹
إِنْ عَدَمَ الطُّوْلُ إِذَا خَافَ الْعَنْتَ²

09-02- فصل في العدل بين الزوجات:

ثم شرع يتكلم على العدل بين الزوجين، أو الزوجات فقال: /أق105ب/

فَصَلِّ وَبَيِّنْ كُلَّ زَوْجَةٍ يَجِبُ
بِقَدْرِ حَالِهِنَّ فَالشَّرِيفَةُ
وَالْقَسَمُ فِي السُّكْنَى بِلَيْلَةٍ وَيَوْمٍ
يَطْلُبُهَا مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ وَلَا
الْعَدْلُ فِي السُّكْنَى وَالْإِنْفَاقِ طَلِبُ
بِقَدْرِهَا ثُمَّ كَذَا الدَّنِيَّةُ
لِلْكُلِّ مَنْ مِنْ أُخْرَى حَاجَةٌ يَرْوَمُ
قَسَمَ بِيَوْمَيْنِ بِلَا رِضَى جَلَى

¹ - محمد بشار، أسهل المسالك في فقه الإمام مالك، ص 147.

² - قوله: (وَالْحُرُّ) إجماعا بشرط العدل. (وَالْعَبْدُ) على المشهور (لَهُ أَنْ يَجْمَعَا حَرَائِرَاتٍ)؛ والضمير في له يرجع لهما معا (في نِكَاحٍ) في عقد واحد أو متفرقا (أَرْبَعًا)، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. النساء، الآية 2-3. وقوله: (حَرَائِرَاتٍ)، مسلمات، أو كتابيات، فيجوز للحر أن يتزوج من الحرائر مطلقا من واحدة إلى أربع فقط، ويجوز للعبد ذلك إذا علمت الزوجة الحرة، وأولياؤها صدقته، ورضي أولياؤها، إذ الكفاءة بالنسبة للحرة حق لهم، والكفاءة التي حق لله الدين فقط، فلو رضيت المرأة، وأولياؤها على لأن يتزوجها كافر فإنها امنع من ذلك، لأنه لا يجوز للكافر أن يتزوج المسلمة الحرة، أو أمة بالإجماع. (ينظر: : محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح على أسهل المسالك، ص 341/342).

¹ - (وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحَ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ)؛ يشترط عليه في تزويجه (مَاعَدَا) كونها (مُسْلِمَةً)، أما إذا كانت كافرة، وهو مسلم، فلا يجوز له أن يتزوج بها خشية أن يعود ولده لساداتها الكفار. (المرجع السابق).

² - (وَالْحُرُّ) لا يجوز له أن يتزوج الأمة المملوكة للغير إلا بشروط ثلاثة، أشار لها بقوله: (إِلَّا إِذَا مَا أَسْلَمَتْ)، وأشار إلى ثانيها بقوله: (إِنْ عَدَمَ الطُّوْلُ) أي: المال الذي يتزوج به الحرة، والشرط الثالث: (إِذَا خَافَ الْعَنْتَ) أي: الزنا. (المرجع السابق).

وَتَارِكِ الْعَدْلِ عَصَى وَلَا يَوْمٌ وَجَادِ الْوُجُوبِ كَافِرٌ أَصَمٌ

[فصلٌ وَبَيْنَ كُلِّ زَوْجَةٍ] وأخرى إن كان متزوجاً بأكثر من واحدة ف[يَجِبُ] عليه [الْعَدْلُ] بينهما أو بينهما؛ عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»¹. وقوله: [فِي السُّكْنَى وَالْإِنْفَاقِ طَلِبٌ بِقَدْرِ حَالِهِنَّ] أي: يعطي كل واحدة ما يناسب عاداتها من طعام، أو إدام، أو كسوة، أو مسكن على قدر وسعه، وحسب البيئة التي عاشت فيها كل منهن، فليست الحضرية كالبدوية [فَالشَّرِيفَةُ بِقَدْرِهَا ثُمَّ كَذَا الدَّنِيَّةُ].

وقوله: [وَالْقَسْمُ فِي السُّكْنَى] يعني: المبيت [بِلَيْلَةٍ وَيَوْمٍ] للواحدة [لِلْكَلِّ مَنْ مِنْ أُخْرَى حَاجَةٌ يَرُومُ يَطْلُبُهَا مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ]. قال في ((الأصل))¹: "فلا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها، وإنما يطلبها من خارج البيت". إ، هـ منه. وإن امتنعت صاحبة النوبة من بيته عندها بأن أغلقت دونه الباب، جاز له البيات عند ضررتها/أق106/إن لم يقدر أن يبيت بحجرتها، وإذا جاز له البيات عند ضررتها في ليلتها جاز له وطء ضررتها؛ أفاد ذلك (الأجهوري)² خلافاً لمن منع الوطء. [وَلَا قَسْمٌ] أي: ولا يجوز القسم؛ أي القسم [بِیَوْمَيْنِ بِلَا رِضَى] هن [جَلًا] أي: ظهر، وهذا إذا كان ببلد، فإن كان ببلدين متباعدين فليقسم بما تيسر من ذلك، ولا يمكن عند إحداهن أزيد من الأخرى، ولا يجب عليه القسم في الوطء، بل يترك إلى طبيعته، مالم يكف عن وطء صاحبة النوبة لأجل ليلة ضررتها القابلة، فيحرم ترك الوطء، وكذلك لا تجب التسوية في المحبة لأنها من الأمور القهرية لا الاختيارية، ولا تكليف في الأمور القهرية.

¹ - أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم 2134، ج 03، ص 470. والحديث قد ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص 165.

¹ - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص 105.

² - تقدمت ترجمته.

[وَتَارِكُ الْعَدْلِ] بين الزوجات [عَصَى] وقد جاء الحديث: «مَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّةُ سَاقِطٍ»¹. [وَلَا يَوْمٌ] أي: ولا تجوز إمامته، ولا شهادته. [وَجَادُ الْوُجُوبِ كَافِرٌ] أي: مرتد يستتاب ثلاثاً؛ فإن لم يتب فهو كافر [أَصَمٌ] عن الحق فيقتل كفراً إذا لم يتب ثم قال:

فَائِدَةٌ مَعَ نَائِمٍ أَوْ ذِي صِغَرٍ فِي الْبَيْتِ قَدْ كُرِهَ وَطْءٌ وَأَنْحَظَرُ
مَعَ غَيْرِ نَائِمٍ كَبِيرٍ وَأَقْلُ ثُمَّ عَلَى فِرَاشٍ أَنْ يُضَاجِعَ الْعِصَمَ
وَفِي الْإِمَا حَرَّمَ وَقِيلَ حُلًّا وَوَطْءٌ كُلُّ حَيْثُ الْأُخْرَى حُظِّلَا
[فَائِدَةٌ مَعَ نَائِمٍ] لا يشعر [أَوْ ذِي صِغَرٍ] أي: صغير [فِي الْبَيْتِ قَدْ كُرِهَ وَطْءٌ]
للزوجة [وَأَنْحَظَرُ] أي: منع .

[مَعَ] وجود إنسان ذكراً، أو أنثى [غَيْرِ نَائِمٍ كَبِيرٍ]. قال في ((أسهل المسالك))¹:

[الرجز]

وَلَا يَجُوزُ الْوَطْءُ فِي حُضُورِ شَخْصٍ وَلَوْ فِي النَّوْمِ أَوْ صَغِيرٍ²

أق/106ب/ [وَأَقْلُ ثُمَّ عَلَى فِرَاشٍ أَنْ يُضَاجِعَ الْعِصَمَ] أي: يكره أن يضاجع نساءه

¹- أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم 2133، ج03، ص469 برواية: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل». والحديث صحيح، صححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ج07، ص80، وصحيح سنن أبي داود، ج01، ص593 .

¹- ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص154.

²- يريد أن من أراد أن يوطأ حليلته من زوجته أو سرية ينبغي له أن يفعل ذلك في موضع خال من أحد كبير، أو صغير، فإن وطئ زوجته، وبالمكان أحد لا يخلو إما أن يكون صغيراً لا يميز شيئاً، أو كبيراً يميز حالة الوطء، ولم يكن بالغاً ذكراً، أو أنثى، وإما أن يكون كل من الكبير، والصغير يقضين، أو نائمين، فيحرم الوطء بحضرة الكبير اليقظان، ويكره بحضرة النائم، والصغير الذي لا يميز شيئاً. (ينظر: الجعلي عثمان بن حسين، سراج السالك، ج02، ص321).

في فراش واحد، وقيل يحرم، ولو بلا وطء. (خليل)¹: "وجمعهما في فراش، ولو بلا وطء، عطفًا على ما لا يجوز لما فيه من شدة غيرتهما". [وَفِي الْإِمَامِ حَرَمٌ وَقِيلَ حُطَّلًا] بمعنى كره. قال (خليل)²: "وفي منع الأمتين وكرهته قولان". و (لابن الماجشون) قول بالإباحة، وهو ضعيف، وعليه درج الناظم تبعًا لأصله. قال في ((الأصل))³: "واختلف في جمع الإماء، فقيل يجوز، وقيل لا يجوز، وقيل يكره هذا في المضاجعة، وأما وطء إحداهن بمحضر الأخرى فلا يجوز اتفاقًا" كما قال: [وَوَطْءُ كُلِّ حَيْثُ الْأُخْرَى حُطَّلًا]

09-03- فصل في الطلاق

ثم قال:

فَصَلُّ وَحَلِّ الْعَصْمِ الطَّلَاقُ وَحُدُّ
وَهُوَ سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ مُنْعَا
وَاحِدَةٌ فَقَطُّ إِلَى انْتِهَائِهَا اِعْتِدَادُ
مِنْ طَلْقَةٍ بِأَنْتِ طَالِقٌ لَزِمَ
إِلَّا بِعَقْدٍ وَإِنْ الطَّلَاقُ مَا
وَهُوَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ لِأَحَدٍ
فَالسُّنِّيُّ فِي طَهْرٍ بِهِ مَا جَامَعَا
وَعَيْرُهُ الْبِدْعِيُّ وَمَنْ أَعْلَى أَرَادُ
وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ تَبِينُ لِلْعَصْمِ
سَمَى إِذَا أُعْطِيَ أَوْ بُورِيَ بِشَيْءٍ عُلْمًا

[فَصَلُّ] في الطلاق أي: في بيان الأحكام التي تتعلق بالطلاق، وما تشتمل عليه من أركان، وأنواع، وألفاظ، والطلاق كما في ((الأصل))¹: "فهو مأخوذ من قولك أطلقت الناقة، فانطلقت إذا أرسلتها من عقل أو قيد". واصطلاحًا: هو ما أشار له الناظم بقوله: [فَصَلُّ وَحَلِّ الْعَصْمِ الطَّلَاقُ وَحُدُّ] يعني: أن الطلاق في الاصطلاح: هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين. [وَهُوَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ لِأَحَدٍ] يعني: أن الطلاق، وإن كان جائزًا فهو خلاف الأولى لأنه

¹ - ينظر: خليل ابن اسحاق الماكي، المختصر في الفقه، ص 95.

² - المصدر نفسه.

³ - ينظر: أبي الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص 105.

¹ - المرجع نفسه، ص 106.

أبغض/أق107/الحلال عند الله، وقد تعتريه الأحكام الخمسة؛ فتارة يكون واجبا؛ كما لو كانت تفعل ما يحمله على ضربها، أو سبت والديه، وتارة يكون مندوبا؛ كما لو كانت تؤذيه بلسانها، وقد يكون مكروها؛ كالطلاق في طهر مسها فيه، وقد يكون حراما؛ إن كان يخاف إن طلقها وقع في الزنا، وقد يكون جائزا خلاف الأولى.

[وَهُوَ سُنِّيٌّ] يعني: أن الطلاق منه ما هو سني؛ أي موافق للسنة لا أن الطلاق سنة كما يتوهم من عبارته لما تقدم أبغض الحلال إلى الله الطلاق كما في الحديث¹ [وَبِدْعِي]، وقد يكون مكروها؛ كالطلاق في طهر مسها فيه، وكالثلاث في كلمة واحدة، وقد يكون حراما كالطلاق في الحيض. [فَالسُّنِّيُّ] هو الواقع [فِي طُهْرٍ بِهِ مَا جَامَعًا] أي: ما مسها فيه طلقة [وَأَحَدَةً فَقَطْ إِلَى انْتِهَائِهَا] إلى انتهاء العدة. قال تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾¹. [وَعَيْرُهُ] أي: غير السني [البدعي]. وقوله: [وَمَنْ أَعْلَى أَرَادَ] من طلقة؛ بأن كان الثلاث في كلمة واحدة كما تقدم قوله: [مَنْ طَلَّقَةٍ بِأَنْتِ طَالِقٌ لَزِمَ] يعني: أن من قال لزوجته أنت طالق، فهي واحدة حتى ينوي أكثر. [وَالْخُلْعُ] وهو الطلاق بعوض. [طَلَّقَةٌ تَبِينُ لِلْعِصْمِ] أي: طلقة بائنة، فلا تحل له.

[إِلَّا بِعَقْدٍ] قوله: [وَأَنَّ الطَّلَاقُ مَا سَمِيَ إِذَا أُعْطِيَ أَوْ بُورِيَ بِشَيْءٍ عُلْمًا] يعني: أن الخلع طلاق، إذا أعطته شيئا يخلعها به من نفسه، وإن لم يسم الطلاق، وكذلك إن قال لها إن أبرأتني، أو إن صحت براءتك فأنت طالق، فقالت له أبرأتك فيتم الخلع إن كانت رشيدة حرة بالغة، كما إذا أبرأته من أجرة الرضاع أو من نفقة ولد صغير مثلا. قال في ((الرسالة)): "والخلع طلقة لارجعة/أق107ب/ فيها، وإن لم يسم

¹ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الحلال إلى الله عزوجل الطلاق» أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، حديث رقم 2178، ج03، ص505، وقد ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص169، وفي إرواء الغليل، تحت رقم 2040، ج07، ص107.

¹ - سورة الطلاق، الآية 01.

طلاقاً إذا أعطته شيئاً، فخلعها به من نفسه". قال شارحها (النفراوي)¹: "ومثل دفع العوض إذا وقع من المرأة إبراء، ولو جهلت ما أبرأت منه، ولا يتوقف عليها حكم حاكم". ثم قال: "والدليل على جواز الخلع قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾². وخبر الموطأ من حديث حبيبة بنت سهل³ لما أرادت فراق زوجها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا»⁴. إ. هـ. منه. وإن كان الزوج يضربها فافتدت منه بشيء، فرفعت الأمر للحاكم فثبت ضرره بها، فإن الطلاق يثبت ويرد لها ما افتدت به. قال في ((العاصمية))¹: [الرجز]

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ خَالَعَتْ وَأَثْبَتَتْ إِضْرَارَهُ فَبِاخْتِلَاعِ رَجَعَتْ²

¹ - ينظر: النفراوي أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 02، ص 55.

² - سورة البقرة، الآية 226.

³ - هي حبيبة سلم أن يتزوجها، ثم تركها، فتزوجها ثابت بن قيس، وبن شماس، وهي التي اختلعت منه، ثم تزوجها أبي بن كعب، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أن يتزوجها، فكره ذلك لغيره الأنصار، وكره أن يسوءهم في نسائهم. (ينظر: ابن سعد محمد بن منيع، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق على محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى: 2001م، ج 10، ص 414).

⁴ - أخرجه مالك بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، أراد النبي صلى الله عليه و في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث رقم 31، ج 02، ص 564، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، تحت رقم 2036، ج 07، ص 102.

¹ - ينظر: ابن عاصم أبي بكر، متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام، ص 30.

² - المعنى أن الزوجة إذا خالعت زوجها على شيء دفعته له، ثم أثبتت بعد ذلك إضراره لها بنية القطع، والسماع فإنها ترجع بما خالعه به، إن لم يكن عند الزوج مدفع فيما أثبتته من كونه اختلى بها طائفة بعد قيامها، أو كونها مكنته من نفسها، أو تجريحه البينة الشاهدة بضررها، ونحو ذلك. والطلاق لازم على كل حال، وإذا لم يجد الزوج مدفعاً، واحتج بأن الزوجة قد أشهدت في رسم الخلع؛ أنها فعلت ذلك طيبة النفس به فلا ينتفع بذلك، لأن ثبوت الإكراه يسقط حجته، كما أنه لا النظم أن لها الرجوع، وإن لم تسترع قبل عقد الخلع، وهو كذلك إن قامت لها بينة لم تعلمها وقت الخلع اتفاقاً، ينتفع بمجرد دعواه أنها مكنته من نفسها بعد القيام بالضرر، وقبل عقد الخلع، وإنما عليها اليمين، لرد دعواه. وظاهر وكذا إن علمت بها على الأصح، لأن ضرره يحملها على الاعتراف بالطوع، وإذا استرعت فلا حجة للزوج عليها في إسقاطه في وثيقة الخلع. (ينظر: التسولي أبي الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1998م، ج 01، ص 481).

09-03-01- أركان الطلاق:

ثم قال:

هَذَا وَأَرْكَانُ الطَّلَاقِ أَرْبَعَةٌ مُطَلَّقٌ بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ مَعَهُ
بُلُوغُهُ وَالْعَقْلُ إِلَّا أَنْ سَكِرَ قَصْدًا بِمَمْنُوعٍ فَلْيُزِمَ شَهْرٌ
قَالَ فِي الْأَصْلِ قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ ذَاكَ وَلَا أَنْ بِحَلَالٍ يَسْكُرُ

[هَذَا وَأَرْكَانُ الطَّلَاقِ] يعني: أن أركان الطلاق [أَرْبَعَةٌ مُطَلَّقٌ]؛ وهو من أوقع الطلاق من زوج، أو وكيل أو ولي [بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ مَعَهُ] فلا يصح طلاق الكافر، كما لا يصح نكاحه إلا الوكيل عن الزوج، فلا يشترط فيه الإسلام.

[بُلُوغُهُ]؛ وأما الصبي فإنه لا يوقع الطلاق بنفسه، وإن وقع منه لم يصح. [وَالْعَقْلُ] فلا يصح طلاق المجنون، أو المغمى عليه. [إِلَّا أَنْ سَكِرَ قَصْدًا بِمَمْنُوعٍ] أي: بخمر، أو غيره من المسكرات. [فَلْيُزِمَ] به الطلاق [شَهْرٌ] أي: شهر؛ القول بنفوذ طلاقه. [قَالَ فِي الْأَصْلِ] أي: أصل هذا النظم؛ وهو العزية [قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ ذَاكَ] وعبارة ((الأصل))¹: "والسكر إن بخمر، أو نبيذ/أق108/ المشهور نفوذ طلاقه، قاله في ((الجواهر))²، وظاهره ميز أم لا". [وَلَا] يلزمه الطلاق [أَنْ بِحَلَالٍ يَسْكُرُ] كلبن أو دواء، فلا يلزم الطلاق إجماعاً. ثم قال:

وَرُكْنُ الْمَحَلِّ زَوْجَةٌ مَلَكَ مِنْ قَبْلِهِ عِصْمَتَهَا الَّذِي تَرَكَ
الثَّالِثُ الْقَصْدُ لَهُ فَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ مُكْرَهُ مَا إِنْ طَلَّقَ
الرَّابِعُ اللَّفْظُ أَوْ الَّذِي يَدُلُّ وَهُوَ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ جُعِلَ
صَرِيحُهُ مَا جَمَعَ الطَّاءَ اللَّامَ قَافَ كَطَالِقٍ مُطَلِّقَةٍ مِمَّا يُوَافُ
وَذَا وَإِنْ بَغَيْرِ نِيَّةٍ ثَوَى وَاحِدَةً إِلَّا إِذَا أَعْلَى نَوَى

¹- ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص107.

²- ينظر: ابن شاش جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عام المدينة، ج02، ص161.

أَمَّا الْكِنَايَةُ فَقَسَمَانِ أَتَتْ ظَاهِرَةً وَمَا الطَّلَاقُ اخْتَمَّتْ
فَالأُولَى كَالصَّرِيحِ إِنْ يَدَعِ أَنْ بِهَا الطَّلَاقُ مَا نَوَى لَمْ يَقْبَلْنَ
نَحْوَ بَرِيَّةٍ خَلِيَّةٍ حَرَامٍ وَالْحَبْلُ لِلْغَارِبِ لِلطَّلَاقِ قَامَ

[وَرُكْنُ المَحَلِّ] أي: الركن الثاني من الطلاق المحل؛ وهو [زَوْجَةُ مَلِكٍ] عصمتها. قال (خليل)¹: "ومحله ما ملك قبله". وإن تعليق هذا؛ إذا كان الملك تحقيقاً بل، وإن كان تعليقاً كقوله إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو كقوله لأجنبي هي طالق عند خطبتها، أو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق، ونوى أن دخلتها بعد نكاحها؛ وهذا معنى قوله: [مِنْ قَبْلِهِ عَصَمَتَهَا الَّذِي تَرَكَ] الركن [الثالثُ القَصْدُ] أي: قصد النطق باللفظ الصريح، واحترز بالقصد قوله: [فَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ] إلى الطلاق بدون قصد، فلا يلزمه طلاق. وفي ((أسهل المسالك))²: [الرجز]

وَقَصْدُهُ فَلَا طَّلَاقٌ يَلْزِمُ مَنْ لَقِنَ اللَّفْظَ بِمَا لَا يَعْلَمُ¹
[أَوْ مُكْرَهُ مَا إِنْ طَلَّقَ] يعني: أن المكره لا يلزمه طلاق، إلا أن يترك التورية² مع معرفتها؛ والمراد بها: لفظ فيه إيهام السامع، كأن يقول هي طالق،

¹- ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص99.

²- ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في فقه الإمام مالك، ص155.

¹- يعني: أن الركن الثاني للطلاق عند محمد بشار؛ القصد، أي إرادة النطق باللفظ الصريح، أو الكناية الظاهرة، وإن لم يقصد به حل العصمة، وإرادة حلها بالكناية الخفية، واحترزنا باللفظ الصريح، أو الكناية الظاهرة سبق اللسان بلا قصد فلا شيء فيه، وإلى هذا أشار بقوله: .

¹- يعني: أن الركن الثاني للطلاق عند محمد بشار؛ القصد، أي (فلا طلاق يلزم من لقن اللفظ بما لا يعلم)، أي: بلا فهم له، فلا يلزمه الطلاق لا في القضاء، ولا في الفتوى (ابن عرفة، ابن شاش) ، إن لقن الأعجمي لفظ الطلاق، وهو لا يفهمه لا يلزمه (ابن الحاجب)، ولا أثر للفظ مجهول معناه، كأعجمي لقن، أو عربي لقن. (ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، ج01، ص72).

²- التورية: وري، يوري، تورية، ولغة: وري الشيء أخفاه، واصطلاحاً: هو أن يقول كلاماً يظهر منه معنى يفهمه السامع، ولكن يريد منه القائل معنى آخر بعيد. أي يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول: ليس معي درهم في جيبِي، فيفهم منه أن ليس معي أي مال أبداً، ويكون مراده أنه لا يملك درهماً، ولكن يملك أكثر. أو يقول أنه لا يملك درهماً، ولكن يملك أكثر، أو يقول في الحرب: "مات إمامكم، وهو ينوي به أحداً من المتقدمين. (ينظر: محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2002م، ص64).

ويريد/أق108ب/من وثاق، فإن تركها مع معرفتها حنث. قال (الدردير)¹:
"والمذهب عدم الحنث، ولو عرفها وترك".

[الرَّابِعُ اللَّفْظُ] يعني: أن الرابع من أركان الطلاق؛ اللفظ [أَوْ الَّذِي يَدُلُّ] أي: وما يقوم مقامه من الفعل مثل الإشارة. قال (خليل)²: "ولزم بالإشارة المفهومة". [وَهُوَ] أي: اللفظ منه [صَرِيحٌ وَ] منه [كِنَايَةٌ جُعِلَ] أما [صَرِيحُهُ هُوَ مَا جَمَعَ] هذه الحروف الثلاثة [الطَّاءُ] و[اللَّامُ] و[قَافُ كَ] قوله: [طَالِقٌ مُطْلَقَةٌ مِمَّا يُوَافُ].

[وَدَا وَإِنْ بَعِيرٍ نِيَّةٌ نَوَى] أي: يلزم بهذا الطلاق طلقة، ولا يفترق إلى نية، ولا ينصرف عن الطلاق. وقوله: [وَاحِدَةٌ] أي: طلقة واحدة [إِلَّا إِذَا أَعْلَى نَوَى] أي: إلا إذا نوى أكثر من واحدة، فيلزمه ما نواه.

[أَمَّا الْكِنَايَةُ] أي: كناية الطلاق [فَ] هي: [قِسْمَانِ أَتَتْ ظَاهِرَةً] أي: تحتل غيره. [وَمَا الطَّلَاقَ احْتَمَلَتْ] أي: ومحتملة لأنها لا تنصرف الطلاق إلا بنية الصرف، فإذا صرفها لغير الطلاق انصرفت إليه.

قوله: [فَالأُولَى] وهي: الظاهرة [وهي كَالصَّرِيحِ] إي: كالطلاق الصريح [إِنْ يَدَّعِي أَنْ بِهَا الطَّلَاقُ مَا نَوَى لَمْ يَقْبَلْنَ] يعني: إذا ادَّعى أنه لم يقصد بها الطلاق لم يقبل، ولو مع نية الصرف وهي: [نَحْوًا] قوله: [بَرِيَّةٌ] أو [خَلِيَّةٌ] أو [حَرَامٌ]، أو كانت علي كالميتة، أو كالدم، ولحم الخنزير، ووهبتك لأهلك، ورددتك لأهلك. وقيد (القرافي)¹ في بيرة، وخلية، وحبلك، على غاربك، أن يستعملها العرف في حل العصمة، وإلا فهي الكنايات الخفية إجماعاً قوله: [وَالْحَبْلُ لِلْغَارِبِ لِلطَّلَاقِ قَامٌ]؛ تقدم الكلام عليه. ثم قال:

قُلْتُ وَالثَّلَاثِ إِذْ تُغْلِبُ تِي مَشْهُورَهَا هِيَ بِمَنْ دَخَلَتْ

¹ - ينظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج02، ص368.

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص101.

¹ - ينظر: القرافي أبي العباس أحمد بن إدريس، كتاب الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، ضبط وتصحيح خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1998م، ج01، ص72.

وَمَا خَفِيَ كَانَصْرَفِي إِذْهَبِي رَدَّ
فَإِنْ بِهِ نَوَاهُ الْأَشْهُرُ اللَّزُومُ
مِنْهُ الْمُفْهَمُ مِنَ الْإِشَارَةِ
كَذَا كِتَابَةُ الَّذِي نَطَقًا قَدَرَ
وَدُونَ عَزْمٍ إِنْ يَشَاءُ الْكَاتِبُ رَدَّ
وَإِنْ بِقَلْبِهِ الطَّلَاقَ جَزَمًا
وَبِالثَّلَاثِ حَزَمَتْ مِنْ قَبْلِ زَوْجٍ
بِدُونَ قَصْدٍ أَنْ يُحْلِلَ وَلَا
قَبْلَ دُخُولِهِ وَيَعْدُ وَتُضَمُّ

نُؤْيِي فِي الْقَصْدِ بِهِ وَالْعَدَدُ
إِلَّا فَلَا وَمَا كَلَفُظِهِ يَقُومُ
لَا سِيَّمَا مِنْ عَاجِزِ الْعِبَارَةِ
فَإِنَّهُ بِهَا مَعَ الْعَزْمِ صَدَرَ
إِلَّا إِذَا بَلَّغَهَا الْكُتُبُ فَقَدْ
بَلَا تَرَدُّ فَقَوْلَانِ اَعْلَمَا
وَطَعَّ عَقْدًا صَحَّ إِذْ حَلَّ الْوُلُوجُ
يُحِلُّهَا وَالْفَسْخُ مُطْلَقًا جَلَا
بَعْدَ الدُّخُولِ مَالَهَا سَمِيَ ثُمَّ

أق/109 قول الناظم: [قُلْتُ وَالثَّلَاثِ إِذْ تُعْلَبُ تِي مَشْهُورُهَا] أي: القول المشهور [هِيَ بِمَنْ نَحَلَّتْ]؛ قال (الزرقاني) في شرح هذا الأصل في هذا المكان: **"تنبيهه*"**: إنما يلزم الثلاث في خلية، وبيرة، وبائن، وبتة، ولا ينوي في غير المدخول بها، وينوي في صريحه لحمه على السني، وحمله في هذه الألفاظ، وما أشبهها على إرادة كل ما بيده من العصمة¹.

[وَمَا خَفِيَ] وهي: المحتملة [كَ] قوله لها: [انصرفي] و[اذهبي رَدَّ نُؤْيِي فِي الْقَصْدِ بِهِ] الأولى بها أي: المحتملة. [وَالْعَدَدُ]؛ قال (خليل)²: "ونوي فيهن وفي عدده في اذهبي، وانصرفي، أو لم أتزوجك، أو قال له رجل: ألك امرأة فقال لا، أو أنت حرة، أو معتقة الحقي بأهلك، أو لست لي بامرأة، إلا أن يعلق في الأخير"³، فهذا معنى قول الناظم: [فَإِنْ بِهِ نَوَاهُ الْأَشْهُرُ اللَّزُومُ]، و[إِلَّا] بأن ينوه [فَلَا] يلزمه شيء. [وَمَا كَلَفُظِهِ] أي: ما كلفظ الطلاق [يَقُومُ مِنْهُ الْمُفْهَمُ مِنَ الْإِشَارَةِ] المفهمة

¹ - ينظر: الزرقاني عبد الباقي، شرح على المقدمة العزمية للجماعة الأزهرية، لوحة رقم 286.

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 99.

³ - للمزيد من الكلام حول: "الكنايات في الطلاق محل خلاف العلماء" يرجى مراجعة كتاب الشارح الشيخ محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادي لخليل، ج 03، ص 127-128.

التي شأنها الإفهام؛/أق109ب/ بأن اختلف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدالاتها على الإطلاق، وسواء وقعت من أخرس أو متكلم [لَا سِيَّمَا مَنْ عَاجَزِ الْعِبَارَةِ] أي: من عاجز على النطق [وَكَذَا كِتَابَةٌ] فإنه يقع بها الطلاق بمجرد فراغ كتابة هي طالق، ونحوه إذا جاءك كتابي فأنت طالق، وكذا إن كتبه مستشيرا أو مترددا، وأخرجه عازما أو لا نية له عند (ابن رشد)¹؛ وهذا معنى قوله: [فَأِنَّهُ بِهَا مَعَ الْعَزْمِ صَدَرَ] قال في ((الأصل))²: "ومنها كتابة الطلاق من القادر على النطق، فإن كتب الكاتب بالطلاق، وهو عازم على الطلاق وقع عليه ما كتبه غير عازم، فله رده مالم يبلغ المرأة فيلزمه". قال (خليل)³: "وبالكتابة عازما أولا إن وصلها". قال (الدردير)¹: "فتحصل إما أن يكتبه عازما، أو مترددا، أو لا نية له، وفي كل أما أن يخرج، كذلك أو لا يخرج، وفي هذه الاثنتي عشر صورة؛ أما أن يصل أولا، يقع الطلاق بمجرد كتابته إن عزم، أولا نية له، وبإخراجه كذلك في المتردد وصل، أو لم يصل، وأما إن كتبه مترددا، ولم يخرج، أو أخرجه كذلك، فإن وصل حنث، وإلا فلا فعدم الحنث في صورتين فقط". وبهذا يظهر معنى قوله: [وَدُونَ عَزْمٍ إِنْ يَشَاءَ الْكَاتِبُ رَدٌّ إِلَّا إِذَا بَلَغَهَا الْكُتْبُ فَقَدْ] أي: قطع، فإن الطلاق يقع سواء كان عازما أم لا.

[وَإِنْ بِقَلْبِهِ الطَّلَاقَ جَزَمًا] أي: طلق في نفسه؛ بأن يقول لها أنت طالق. [بِلَا تَرَدُّدٍ فَقَوْلَانِ اعْلَمًا] قيل يلزمه، وقيل لا يلزمه، والمعتمد لا يلزمه. قال (الدردير) عند قول الشيخ (خليل): "وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف" "المعتمد عدم اللزوم"².

¹ - ينظر: ابن رشد أبي الوليد، البيان والتحصيل، ج05، ص370-371.

² - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص109.

³ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص101.

¹ - ينظر: الدسوقي ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج02، ص384-385.

² - المرجع نفسه، ص385.

أق110/ [وَبِالثَّلَاثِ حَرُمْتُ] يعني: أن من طلق زوجته ثلاثاً لم تحل له حتى تتكح زوجاً غيره، وهذا معنى قوله: [مِنْ قَبْلِ زَوْجٍ]؛ وهذا الزوج لا بد أن يكون [وِطْءٍ] ها وطئاً مباحاً بعد أن عقد عليها [عَقْدًا صَحَّ] أي: صحيحاً. [إِذْ حَلَّ الوُلُوجُ] أي: أدخل ذكره في فرجها في وقت يحل له ذلك؛ لا في حيض ونفاس. [بِدُونِ قَصْدٍ] من الزوج [أَنْ يُحِلَّ] هذه المبتوتة لزوجها الأول، [و] إذا كان غرضه ذلك فإنه [لَا يُحِلُّهَا] هذا النكاح. [وَالْفَسْخُ مَطْلَقًا] أي: ويفسخ نكاح المحلل¹ مطلقاً [قَبْلَ دُخُولِهِ وَبَعْدُ] أي: بعد الدخول، فإن فسخ قبل الدخول فلا صداق لها، وبعده فلها المسمى كما قال: [وَتُضَمُّ بَعْدَ الدُّخُولِ مَالَهَا سَمَى ثَمًّا]؛ وإلا فصداق المثل. قال في ((أسهل المسالك))¹: [الرجز] وَحَرَمُوا مَبْتُوتَةً² مِمَّنْ أَبَتْ إِلَّا بِوِطْءٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ ثَبَّتْ

¹ - نكاح التحليل، أو النكاح المحلل: هو نكاح يفعله من حرمت عليه زوجته بالطلاق، وبالطهارة الأخيرة الثالثة. بعض الناس لضعف إيمانهم، وقلة خوفهم من الله عزوجل يتفقون مع شخص آخر ليتزوجها، فإذا دخل بها، ووطأها، فارقها حتى يعود إليها زوجها الأول، وهذا هو النكاح الذي يسمى نكاح التحليل، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَعْنُ المَحْلِلِ وَالمَحْلَلِ لَهُ» - أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، حديث رقم 1934، وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، تحت رقم 1897، ج06، ص307. والمحلل هو التيس المستعار، والزوج هو الذي يطلبه لتحليلها، والمحلل له هو الزوج الأول المطلق، هذا نكاح باطل، حرام، وهو محرم لعدة أحاديث منها: في لفظ يروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أَلَا انبئكم بالتيس المستعار؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». هو نفس تخريج الحديث السابق، وهو كذلك صحيح، صححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ج06، ص309.

¹ - ينظر: محمد بشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، ص146.
² - يعني أخبروا بحكم ذلك بحكم ذلك، وإلا فإن الذي حرّمها هو الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم بقوله: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» - البقرة، الآية230- . والبت هو القطع لغة، والمراد به هنا: قطع العصمة بين الزوجين بثلاث تطبيقات متواليات إجماعاً، أو بطلقة نص فيها على الثلاث في كلمة واحدة على ما عليه الجمهور. (ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح على أسهل المسالك، ص339).

إِنْ غِيبَ الْكَمْرَةَ بِإِنْتِشَارٍ¹ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَلَا إِنْكَازٍ
مُكَلَّفٌ بِعِلْمِهَا فِي الْقُبْلِ لَا قَاصِدًا تَحْلِيلُهَا لِلْبُعْلِ²

09-04- فصل في الرجعة:

ثم شرع يتكلم على الرجعة فقال:

فَصَلِّ وَلِلزَّوْجِ ارْتِجَاعُ مَنْ دَخَلَ
طَلَّاقُهَا بِإِلَاءِ مَبَارَاتٍ وَلَا
بِوَضْعِ أَوْ دُخُولِ مَنْ تَحِيضُ مِنْ
أَوْ بِثَلَاثَةِ مِنْ أَشْهُرٍ تُقَرَّرُ
وَصَحَّتِ الرَّجْعَةُ بِالنِّيَّةِ قَدْ
وَلَا بِقَوْلِهِ أَوْ الْفِعْلِ بِإِلَاءِ
وَالْخُلْفِ فِي الْإِشْهَادِ بِالرَّجْعَةِ هَلْ
بِهَا دُونَ الثَّلَاثِ إِنْ نَزَلَ
فِدَاءً إِنْ عِدَّتْهَا لَمْ تَكْمُلَا
حُرَّةَ الثَّلَاثِ كَالثَّانِي لِقِنْ
مَنْ لَا تَحِيضُ صِغَرًا أَوْ لِكِبَرِ
أَوْ مَعَهَا قَوْلٌ أَوْ الْفِعْلُ وَرَدَّ
نِيَّتُهَا وَالْوِطْءُ ثُمَّ حُظِّلَا
يَجِبُ وَالْمَشْهُورُ نَذْبُهُ نُقِلَ

/أق110ب/ [فَصَلِّ] في الرجعة أي: يجوز، ويصح [ارْتِجَاعُ مَنْ دَخَلَ] أي:

الزوجة التي دخل [بِهَا] احترز بها، من غير المدخول بها. [بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ] أي:
دون الثلاث كطلقة واحدة أو طلقتين.

[إِنْ نَزَلَ طَلَّاقُهَا بِإِلَاءِ مَبَارَاتٍ] أي: لم يكن طلاق خلع؛ كما قال: [وَلَا فِدَاءً] أي:

خلع. قال في ((الأصل))¹: "في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث مالم يكن معه

¹ - الكمرة: هي الحشفة، وتغييبها إدخالها في الفرج، والشرط الثاني؛ أن يكون التغييب بعد انتشار، لا
تحل للأول، لقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث البخاري وغيره: «لا حتى تذوق عسيلته ويذوق
عسيلتك»، والعسيلة هي لذة الجماع.

² - أي: للزوج الأول، والمعتبر نية المحلل، ونيته، ونية الزوج لغو، فلا تضر في التحليل، فإذا تزوج
الرجل مبيتوته عالما بالبت، فإنه يحد، ويلحق الولد به. (ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح على
أسهل المسالك، ص340).

¹ - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص110.

فداء، أو ما لم يكن على وجه المبارأة¹. [إِنْ عِدَّتْهَا لَمْ تَكْمُلًا]؛ والعدة تختلف باختلاف النساء.

[بِوَضْعٍ] بالنسبة للحامل؛ فله ارتجاعها ما لم تضع الحمل، وبالنسبة لمن تحيض أشار لها بقوله: [أَوْ دُخُولِ مَنْ تَحِيضُ مِنْ حُرَّةٍ] يعني: من تعتد بالإقراء؛ فله ارتجاعها ما لم ترد الدم. [الثَّالِثَ كَالثَّانِي لِقْنِ] أي: لأمة.

[أَوْ بِثَلَاثَةِ مِنْ أَشْهُرٍ تُقَرُّ] هذا بالنسبة لـ[مَنْ لَا تَحِيضُ] إلخ للصغيرة، كنبت تسع سنين، أو للكبيرة كنبت ستين سنة، وأما التي تأخر حيضها لمرض، أو رضاع فله مراجعتها ما لم تمض سنة.

[وَصَحَّتِ الرَّجْعَةُ بِالنِّيَّةِ قَدْ] أي: كفى [أَوْ مَعَهَا قَوْلٌ] بأن يقول راجعتها أو ارتجعت، أو رفعت التحريم [أَوْ الْفِعْلُ] مع النية كالوطء، [وَلَا بِقَوْلِهِ] بدون نية، فإنها تصح بالنسبة لما بينه وبين الله. [أَوْ الْفِعْلِ بِلَا نِيَّتِهَا] أي: الرجعة. [وَالْوَطْءُ] بدون نية [ثُمَّ حُطْلًا] أي: منع. [وَالْخُلْفُ فِي الْإِشْهَادِ بِالرَّجْعَةِ] قولان بالوجوب، والاستحباب اقتصر في (المختصر)¹: "وأصاب من منعت له؛ أي الإشهاد فنتاب على ذلك فهو دليل على كمال رشدتها.

¹ - أي: بمؤخر صداقها مثلاً؛ فإنه كذلك يقع. (ينظر: عبد الباقي الزرقاني، شرح على المقدمة العزبية للجماعة الأزهرية، لوحة رقم 288).

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 106.

10- الباب العاشر: في البيع .

ثم شرع يتكلم على البيوع فقال: /أق111/

بَابٌ وَلِلْبَيْعِ مِنَ الْأَرْكَانِ قَالَ ثَلَاثَةٌ مَا أَفْهَمَ الرَّضَى مَقَالَ
أَوْ غَيْرُ مِمَّنْ بَاعَ نَحْوَ بَعْتِكَ وَقَوْلُ شَارٍ اشْتَرَيْتَ ذَلِكَ
أَوْ بَتَعَاطٍ أَوْ بِإِشَارَةٍ دُرِي وَعَاقِدٌ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرِي
وَالشَّرْطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ إِذَا تَمْيِيزُ الْفَاقِدُ مَا نَفَذَا
لِحِنٍّ أَوْ سُكْرِ صَبِيٍّ أَوْ لِسَوَى وَالشَّرْطُ فِي اللُّزُومِ تَكْلِيفًا حَوَى

قوله [بَابٌ] لما فرغ من الكلام على النكاح وتوابعه، شرع يتكلم على البيع لما بينهما من المناسبة في كون الإنسان محتاجا لهما، لأن بهما قوام العالم، لأن الله خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء مفتقرا إلى النساء، وحكمة مشروعيته الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا، وعلى كل حال فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه من أحكام البيع، والنكاح، وكل باب دخله الإنسان وجب عليه أن يتعلم أحكامه. وقوله: [وَلِلْبَيْعِ مِنَ الْأَرْكَانِ]؛ والبيع هو مصدر باع الشيء، أخرج من ملكه، أو أدخله فيه بعوض، فهو من أسماء الأضداد؛ يطلق على البيع والشراء، كالقرء، والطهر، والحيض، وأما في الاصطلاح: فهو تملك الذات بعوض، فخرجت الإجارة، والكراء، والنكاح، لأن كلا منها إنما ينقد على المنافع دون الذات، والأصل فيه الإباحة، وقد تعتريه الأحكام الخمسة، ولا يجوز الإقدام عليه إلا بعد معرفة أحكامه. وقوله: [مِنَ الْأَرْكَانِ قَالَ ثَلَاثَةٌ] في الأصل. [مَا أَفْهَمَ الرَّضَى] أي: ما يدل على الرضا [مَقَالَ] أي: من قول، كقول البائع بعنك، وقول المشتري اشتريت.

[أَوْ غَيْرُ] القول من فعل [مِمَّنْ بَاعَ نَحْوَ بَعْتِكَ] أي: من بائع. [وَقَوْلُ شَارٍ] أي: المشتري [اشْتَرَيْتَ ذَلِكَ].

وقوله: [أَوْ بَتَّاعٍ أَوْ بِإِشَارَةِ دُرِي] من الجانبين، أو من جانب. /أق111ب/ قال (خليل)¹: "ينعقد البيع بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة". قال (الباجي)²: "وكل لفظ أو إشارة فهم منها؛ الإيجاب والقبول لزم بها البيع³ العقود". وفي حمالة ((المدونة))⁴: "وما فهم أن الأخرس فهمه من كفالة، وغيرها لزمه" (أبو الحسن)⁵: "وكذا غير الأخرس إذا فهم عنه بالإشارة، وإنما ذكر الأخرس لكونه لا يأتي منه غيرها"¹، والمعاطاة كما قال سيدي (زروق): "أن يعطيه الثمن فيعطيه المثلثون"². وفهم (الحطاب)³ منه أن بيع المعاطاة المحضة، لا بد فيها من

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص120.

² - ينظر: الباجي أبي الوليد سليمان، كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، ج04، ص157.

³ - "وسائر" ساقطة من النسختين، وأثبتها في الأصل؛ وهو الكتاب المذكور للباجي.

⁴ - ينظر: البرازعي أبي سعيد، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى: 2002م، باب الحمالة، ج04، ص33.

⁵ - هو علي بن محمد بن عبد الحق أبو الحسن، ويعرف بالصغير الزرويلي، الفقيه المالكي، المحصل، أحد الأقطاب الذين دارت عليهم الفتيا أيام حياته، خلف جملة من الأثار. والتقايد، قيدها عنه تلاميذه، دلت على رسوخ قدمه، وعلو كعبه؛ منها: "تقييد على تهذيب المدونة للبرازعي"، و"فتاوى أو نوازل الزرويلي"، و"تقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، وغيرها، توفي رحمه الله بفاس عام 719هـ. (ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج01، ص309، والزركلي خير الدين، الأعلام، ج04، ص334).

¹ - ينظر: أبي الحسن علي الزرويلي، التقييد على تهذيب المدونة للبرازعي، دراسة وتحقيق صالح بن حامد بن عماش، أطروحة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، د.ت، كتاب الحمالة، ص789؛ حيث أضاف قائلا في الشرح: "والإشارة كلام، قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نَكَلِمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾. مريم، الآية 29. وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ إِلَّا تَكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَادُّكَّرَ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَازِ﴾. آل عمران، الآية: 41. قال المجاصي: "والرمز أن يشير باليدين، وقيل بالحاجب، ثم العين".

² - ينظر: زروق أحمد بن محمد البرنسي، شرح زروق على متن الرسالة، ج02، ص102.

³ - ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مج06، ص13.

حضور الثمن والمثمن. إ، هـ. باختصار من شرح (الزجلاوي)¹. [وَعَاقِدًا] وهو البائع والمشتري.

[وَالشَّرْطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ إِذَا تَمَيَّزَ الْفَاعِدُهُ مَا نَفَدًا لِحِنْ أَوْ سُكْرٍ صَبِيٍّ أَوْ لِسَوَى] يعني: يشترط في العاقد أن يكون مميزا، يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب؛ فمن لم يكن عنده هذا المقدار؛ إما لكونه صغيرا، أو سكرانا، أو مجنوننا؛ فلا يصح بيعه، ولا شرائه لفقد التمييز، وعليه فالشرط في اللزوم؛ أي في لزوم البيع، والشراء، أن يكون العاقد مكلفا كما قال: [وَالشَّرْطُ فِي اللُّزُومِ تَكْلِيفًا حَوَى].
قم قال:

وَالثَّالِثُ الْمَعْقُودُ ذَا عَلَيْهِ مِنْ	ثَمْنِهِ وَمُثْمَنٍ وَالشَّرْطُ عَنْ
طَهَارَةٍ فَالْنَّجْسُ وَالذَّلَا بَسَا	حَيْثُ أَبِي التَّطْهِيرِ مَنْعُهُ رَسَى
وَالِانْتِفَاعُ شَرْعًا إِلَّا امْنَعُ كَمَا	حَرَمَ كَالْبَغْلِ إِنْ أَشْرَفَ اعْلَمَا
وَعَدَمِ النَّهْيِ بِعَيْنِهِ فَلَا	يَبِيعُ بِكَأَبٍ قُلْتُ بَلْ مَا حُلَّلَا
وَقُدْرَةَ كَذَا عَلَى التَّسْلِيمِ ثُمَّ	لَا عَابِقٌ أَوْ شَارِدٌ أَوْ سَمَكٌ يَمُ
وَالْعِلْمُ بِالثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ حَدٌ	وَالْجِنْسَ وَصَفًا أَجَلًا وَالْجَهْلُ رُدُّ

[وَالثَّالِثُ] من شروط البيع [المَعْقُودُ ذَا عَلَيْهِ مِنْ ثَمْنِهِ وَمُثْمَنٍ]؛ فيشترط في المعقود/أق112/أ/عليه خمس شروط؛ الطهارة في حال الاختيار، لا في حال الاضطرار، وإذا كانت الطهارة شرطا في الثمن، والمثمن، فالجنس، أو المنتجس الذي لا يقبل التطهير كما قال: [فَالنَّجْسُ وَالذَّلَا بَسَا حَيْثُ أَبِي التَّطْهِيرِ مَنْعُهُ رَسَى]؛ فمثال النجس عينا كالدم، والعذرة، والميتة، ومثال المنتجس كالزيت الذي حلت فيه نجاسة، فلا يجوز بيع ما ذكر. قال في ((العاصمية))¹: [الرجز]

¹- ينظر: ابن العالم الزجلاوي، الوجيز شرح مختصر خليل، لوحة رقم 708.

¹- ينظر: ابن عاصم أبي بكر، متن العاصمية المسمى بتحفة الحكام، ص46.

وَنَجَسُ صِفَتُهُ مَحْظُورَةٌ وَرَخَصُوا فِي الزَّيْلِ لِلضَّرُورَةِ¹
 [وَالِإِنْتِفَاعُ شَرْعًا] أي: وينتفع به انتفاعا شرعيا [إِلَّا] يحصل الانتفاع به [امنع ما
 حرم] الانتفاع به، [كَالْبَغْلِ] أو الفرس، أو الحمار [إِنْ أَشْرَفَ] كل من هذه الدواب
 على الموت، فلا يجوز بيعها، ولا شراؤها [اعلمًا].
 [وَعَدَمُ النَّهْيِ] أي: ومن شروط المعقود عليه؛ عدم النهي من الشارع على بيع
 ذلك الشيء [بِعَيْنِهِ فَلَا يَبِعُ بِكَلْبٍ] أي: لا يجوز بيع الكلب؛ لورود النهي عن ثمن
 الكلب²، ومهر البغي، وحلوان الكاهن³. [قُلْتُ بَلْ مَا حُلًّا] أي: وكذلك ما أذن
 اتخاذه، وقيل يجوز بيع ما أذن في اتخاذه.

[و] من شروط المعقود عليه [قُدْرَةٌ كَذَا عَلَى التَّسْلِيمِ] أي: مقدورا على تسليمه،
 [ثُمَّ لَا ءَابِقُ]، فلا يجوز بيع العبد الآبق¹. [أَوْ شَارِدٌ] أي: البعير الشارد لصعوبة

¹ - (ونجس) بفتح الجيم؛ أي عين النجاسة؛ كالميتة، وجلدها، ولو دبغ، أو متنجس لا يقبل التطهير؛
 كالزيت المتنجس، ونحوه من سائر المائعات التي حلتها النجاسة. (صفته محظورة)؛ أي ممنوعة على
 المشهور. وقيل بجواز بيعه، وهي رواية ابن وهب، وأما المتنجس الذي يقبل التطهير، فيجوز بيعه مع
 البيان. و(رخصوا في الزيل)؛ أي فضلات الدواب غير المأكولات؛ اللحم، ورجيع بن آدم. (للضرورة)؛ أي
 الانتفاع به، والماء المضاف بالنجاسات؛ كالزبل في جواز بيعه للسقي، لضرورة الناس إليه. (ينظر:
 التسولي أبي الحسن، البهجة في شرح التحفة، ج02، ص15).

² - عن أبي مسعود عقبة بن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر
 البغي، وحلوان الكاهن». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان
 الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، حديث رقم 1567، ص1197.

³ - مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرا لكونه على صورته، وهو حرام باجماع
 المسلمين، أما حلوان الكاهن؛ فهو ما يعطاه على كهانته. قال القاضي عياض: "أجمع المسلمون على
 تحريم حلوان الكاهن، لأنه عوض عن محرم، ولأنه آكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجره
 المغنية للغناء، والنايحة للنوح". قال الخطابي: "كذلك حلوان العراف أيضا حرام، وأما النهي عن ثمن
 الكلب، وكونه من شر الكسب، وكونه خبيثا، فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه."
 (ينظر: النووي شرف أبو زكرياء، شرح النووي على مسلم، ج10، ص231).

¹ - العبد الآبق: أبق بمعنى هرب، وخرج عن الطاعة؛ أي هرب عن مواليه، والمولى هو المالك له.

التحصيل عليه، وعدم الاطلاع على عيوبه [أَوْ سَمَكُ يَم] أي: بحر؛ فلا يجوز بيعه إن كان في البحر، أو في البرك الواسعة¹.

[وَالْعِلْمُ بِالثَّمَنِ وَالْمُتَمَّنِّ حَدٌّ] أي: ومن شروط المعقود عليه أن يكون معلوماً؛ أي عالم كل منهما بما خرج من يده عوضاً عما دخل لها، فالجهل بهما أو بأحدهما مبطل للبيع. [وَالْجِنْسَ] / [أَق 112 ب] / أي: معرفة الجنس [وَصَفًا] أي: معرفة الوصف [أَجَلًا]، فلا بد من معرفة الأجل. [وَالْجَهْلُ رُدٌّ] أي: وما كان مجهولاً فإنه يرد؛ مثل أن يشتري تراب الصواغين، أو تراب حانوت العطار²؛ فلا يجوز إذ لا يدري فيه شيء أم لا، وهل تقدير أن يكون فيه شيء، فلا يدري أقليل هو أم كثير، ورده مشترطه ولو خلصه، ولا يكون تخليصه قوتا يمنع رده.

10-01- فصل في الربا:

ثم قال:

فَصَلُّ رِبَاً فَضْلُ الزِّيَادَةِ حَرَامٌ كَذَا رَبَاً التَّأخِيرِ فِي الْعَيْنِ الطَّعَامِ
فَمِنْهُمَا فِي الْجِنْسِ فَضْلاً وَنَسَاً حَرَّمَ وَفِي اخْتِلَافِ النَّسَا رَسَاً
وَجَازَ بَيْنَهُ بِالْمُرَابَحَةِ إِنْ أَتَمَّ تَبْيِينًا وَالْأَوْلَى التَّرْكَ عَنْ
وَلَا يَحِلُّ الْغَشُّ مُطْلَقًا كَأَنْ يَكْتُمَ مَا يُكْرَهُ شَارٍ إِنْ يَبِينُ
فَحَثَّمُ أَنْ يَبِينَ مَا بِهِ عَقْدٌ عَلَى الَّذِي بَاعَ وَمَا مِنْهُ نَقْدٌ

¹ - يدخل هذا كله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم 1513.

² - كذلك تراب الصواغين، هو غرر؛ مثل السمك في الماء، وبه تأخذ، فالمقصود ما في التراب من الذهب، والفضة، لا عين التراب، فإنه ليس بمنقوم، وما فيه ليس بمعلوم الوجود، والصفة، والقدر؛ فكان هذا بيع الغرر، وتراب العطار على كل صنعة تختلط بالتراب، ويعسر تخليطه. (ينظر: السرخسي شمس الدين، كتاب المبسوط، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى: 1989م، ج14، ص44).

[فَصَلُّ رَبًّا فَضَّلِ الزِّيَادَةَ حَرَامًا]؛ والدليل على حرمة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾¹. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ»². وهذا اللعن يدل على حرمة، وأجمعت الأمة سلفا وخلفا على تحريمه. وربا الفضل المذكور؛ هو الزيادة كبيع الذهب بالذهب متفاضلا، والطعام بالطعام من جنسه متفاضلا، والدليل على حرمة ربا الفضل؛ ما رواه مسلم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ³، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ/أق113/ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»⁴. وأما إذا اختلفت أصناف الطعام فلا بأس بالتفاضل لما رواه عبادة بن الصامت⁵ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا

¹ - سورة البقرة، الآية 276.

² - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكِّله، حديث رقم 1598، ص1219.

³ - إلا هاء وهاء : فيهما لغات، وأشهرها المد، وفتح الهمزة فيهما، ومعناه التقابض

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم 1586، ص1210.

⁵ - هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، من أوائل من أسلم بالمدينة المنورة، وبيع الرسول صلى الله عليه وسلم ببيعتي العقبة الأولى، والثانية، واختاره النبي صلى الله عليه وسلم ضمن الاثني عشر نقيبا الذين قاموا بنشر الإسلام بين الأوس والخزرج، ومن أعيان البدرين، سكن المقدس، وكان ممن جمع القرآن الكريم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قيل أنه توفي عام 34، أو 45هـ في فلسطين، بالرملة. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج02، ص05).

اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً¹. أما التأخير فلا يجوز كما قال: [كذا ربا التأخير في العين الطعام].

قوله: [فمنهما في الجنس فضلاً] أي: الفضل ممنوع كما تقدم. [ونساً حرم] والنسأ هو التأخير بالزيادة، وهو ربا الجاهلية. قال في ((الرسالة))²: "وكان ربا الجاهلية في الديون إما إن يقضيه، وإما أن يرييه³ فيه"⁴. ولا شك في حرمة هذا مثل أن يكون عليه مائة، وقد حل أجلها، ويؤخرها إلى شهر ليزيده عشرة.

قال (علي الأجهوري): [الطويل]

رَبَا نَسِيءٌ فِي النَّقْدِ حَرْمٌ وَمِثْلُهُ طَعَامٌ وَإِنْ جِنْسًا هُمَا قَدْ تَعَدَّادًا
وَحُصَّ رِبَا فَضْلٍ بِنَقْدٍ وَمِثْلُهُ طَعَامٌ رِبَا إِنْ جِنْسٌ كُلُّ تَوْحَدًا
[وفي اختلاف النساء رساً] يعني: أيضاً يحرم ربا النساء؛ وهو التأخير، ويكون ربا النساء في الطعام المتحد الجنس والمتعدد، ويكون في النقد أيضاً اتحد جنسه أم اختلف. قال في ((الأصل))⁵: "يحرم ربا الفضل؛ وهو الزيادة، وriba النساء وهو التأخير في النقد. ثم أشار إلى بيان ربا الفضل في النقد فقال: وهو الذهب والفضة، فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة، ومثال ربا النساء أشار له بقوله: ولا بيع درهم بدرهم إلى يوم، أو ساعة مثلاً".

¹- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم 1587، ص1211.

²- ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص74.

³- تصحيف، والأصل: يربي له فيها.

⁴- يعني: إذا حل الأجل، فيما أن يقضي الذي له، أو يزيده في القدر لأجل الزيادة في الأجل، وهذا النوع من الربا مجمع على تحريمه، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾. البقرة، الآية 278. وقد قال مالك: "شرب الخمر، وأكل الحرام أيسر من الربا، لأن الله تعالى قد توعّد على أن آكل الربا بالحرب، ولم يقل ذلك في خمر، ولا في غيره. (ينظر: زروق احمد بن محمد، شرح على متن الرسالة، ج02، ص103).

⁵- ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص113.

[وَجَازَ بَيْعُ بِالْمُرَابَحَةِ]؛ وحقيقته قال الشيخ (محمد بلعالم الزجاجاوي) عند قول الشيخ (خليل)¹: "وجاز مرابحة بعد كلام حذفناه؛/أق113ب/المرابحة بيع مرتب ثمنه على ثمن، بيع قبله غير لازم مساواته له، فيخرج بالقيد الأول بيع المساومة²، والمزايدة³، والإستمان⁴، وبالثاني الشفعة، والتولية، والإقالة⁵. وقال غيره حقيقته بيع سلعة بثمن اشتراها به، مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه. وقول الناظم: [إِنَّ أُنْمَ تَبِيئًا وَالأُولَى التَّرْكُ عَنْ] قال في ((المختصر))⁶: "والأحب خلافه". وعبارة ((الأصل)): "وبيع المرابحة جائز، لكن الأحب خلافه لكثرة البيان على البائع فيه، فرما ينسى ما يضر، أو يسهو، فينتقل ذهنه من شيء إلى غيره"⁷. قال شارحه⁸: "فيقع في الحرام بسرعة".

[وَلَا يَحِلُّ] في البيع [الغشُّ مُطْلَقًا]؛ وهو: خلط جيد بدنيء، كخلط اللبن بالماء، وسقي الحيوان عند بيعه ليوهم أنه سمين. [كَأَنَّ يَكْتُمُ] إلخ؛ أي: يحرم على البائع أن يكتم من أمر سلعته، ما إذا ذكره البائع كرهه المشتري.

¹ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص136.

² - بيع المساومة: هو البيع الذي لا يظهر فيه رأس ماله؛ أي البيع بدون ذكر ثمنه الأول. (ينظر: حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، د.ط، د.ت، ص125).

³ - بيع المزايدة: هو أن يعرض البائع سلعته في السوق، ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع أكثر.

⁴ - بيوع الأمانة: هي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال، أو الزيد أو النقص، وسميت ببيوع الأمانة لأنه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع: 1- بيع المرابحة؛ وهو البيع الذي يحدد فيه الثمن بالزيادة. 2- بيع التولية؛ وهو البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه بلا ربح ولا خسارة. 3- بيع الوضيعة، أو الحطيطة، أو النقيصة: وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال، أي بخسارة. (ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج09، ص13).

⁵ - ينظر: ابن العالم الزجاجاوي، الوجيز شرح مختصر خليل، لوحة رقم 839.

⁶ - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص136.

⁷ - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص114.

⁸ - ينظر: عبد السميع الآبي الأزهرية، الجواهر المضية بشرح العزية، ص180.

[فَحْتَمٌ] أي: واجب عليه [أَنَّ يَبِين مَابِهِ عَقْدٌ عَلَى الَّذِي بَاعَ وَمَا مِنْهُ نَقْدٌ]؛ فيجب عليه أن يبين أنه عقد على كذا، ونقض عنه كذا، والأصل فيما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحَقَّ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا» -رواه مسلم¹-. وعن عقبة بن عامر² قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَحَدٍ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ» -رواه ابن ماجه³-.

11- الباب الحادي عشر: في الفرائض

ولما فرغ من البيع شرع يتكلم على الفرائض فقال:

بَابُ الْفَرَائِضِ وَفِي الْإِرْثِ السَّبَبُ هُوَ النِّكَاحُ وَالْوَلَاءُ وَالنَّسَبُ
 وَمَنْعُهُ بِالْكَفْرِ رِقٌّ قَتْلُ لِعَانٍ وَجَهْلُ أَهْلِ وَاخْتِلَافُ الْأَدْيَانِ

/أق114/ [بَابُ الْفَرَائِضِ]؛ جمع فريضة، ويقال له علم المواريث، وهو علم جليل القدر، وعظيم الأجر، حض صلى الله عليه وسلم على تعليمه، وتعلمه، حيث قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»⁴. [وَفِي الْإِرْثِ

¹- في صحيحه، في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم 1532، ص1164.

²- هو عقبة بن عامر الجهني، أبو العباس أبو حماد، أبو الأسد المصري، الإمام المقرئ، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة، وأقام معه، شهد فتوح الشام، وفتح مصر، ومعركة صفين، وولي على مصر، توفي عام 58هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج02، ص468، والزركلي خير الدين، الأعلام، ج04، ص240).

³- في سننه، في كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، حديث رقم 2246، ص385، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ج02، ص233، وفي الإرواء تحت رقم 1321، ج05، ص165.

⁴- أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، في كتاب الفرائض، باب تعلموا القرآن، وعلموه الناس، حديث رقم 7950، ج04، ص369. قال ابن حجر في تلخيص الحبير، ج03، ص181: " الحديث في مسند الإمام أحمد، من حديث أبي الأحوص عنه بتامة، والنسائي، والحاكم، والدرامي، والدارقطني، كلهم من رواية عوف، وعن سلمان بن جابر، وعن ابن مسعود، وفيه انقطاع، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي". قال الترمذي: "فيه اضطراب". وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ج06، ص103، وقال: "صحيح الإسناد، وله علة".

السَّبَبُ] وهو في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره، وشرعا: ما يلزم من وجوده وجود، ومن عدمه العدم لذاته؛ فهو المؤثر بطرفيه. [هُوَ النِّكَاحُ] أي: عقد الزوجية بين الرجل والمرأة الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا دخول، ويورث به من الجانبين إذا لم يكن بأحدهما مانع من الموانع الآتية، فيرث الزوج الزوجة إذا ماتت لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾¹ وثالثه إذا ماتت لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾² إلى آخره، ويتوارثان في عدة الطلاق الرجعي، مالم تنقض العدة؛ لأن أحكام النكاح قائمة بينهما بإجماع الأمة، وأما في الطلاق البائن فلا يتوارثان، ويتوارثان في النكاح الفاسد إن كان مختلفا فيه كالنكاح في الإحرام مالم يفسخ، وأما المتفق على فساده كنكاح ذات محرم بنسب، أو رضاع، أو خامسة فلا ميراث فيه، وكذا نكاح المريض لا إرث فيه، رغم كونه مختلفا فيه، لأن فساده من جهة إرثه، فثبوت الإرث فيه يتم به الغرض الفاسد الذي هو إدخال وارث، وترث المطلقة في المرض، ولو كان الطلاق بائنا، ولو انقضت العدة وتزوجت أزواجا متواليه كما في شرحنا ((كشف الجلباب))³ فليراجع. [الولاء] وهو: عصوية سببها نعمة المعتق على الرقيق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»⁴-متفق عليه-. فهو سبب من أسباب الإرث،/أق114ب/فيرث المعتق بالكسر خاصة، لأن الأنعام من جهته فقط، فاختص الإرث به. [وَالنَّسَبُ] سبب من أسباب الميراث؛ وهو القرابة الخاصة المنحصرة في الأصول، والفروع، والحواشي كالأبوة، والبنوة،

¹- سورة النساء، الآية 11.

²- السورة نفسها، الآية نفسها.

³- ينظر: محمد باي بلعالم، كشف الجلباب شرح على جوهرة الطلاب في علمي الفروض والحساب، ص15. حيث أضاف قائلا: " فيقال لهذه امرأة ورثت عدة أزواج في يوم، وهي في عصمة رجل، والجواب أن هاته المرأة عقد عليها رجل في حال الصحة، ثم طلقها في مرض موته قبل البناء، أو بعده، وانقضت العدة، وتزوج بها غيره، وطلقها كذلك، وهكذا فيمن أن تتوالى عليها عقود أزواج متعددة فيموتون كلهم في يوم واحد، وهي في عصمة زوج. قال خليل: "أو تزوجت غيره، وورثت أزواجا في عصمته".

⁴- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على زوج بريرة، حديث رقم 4980، ج07، ص48.

والإخوة، والعمومة. ثم شرع يتكلم على الموانع جمع مانع، وهو في اللغة: الحائل. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته عكس الشرط. وموانع الميراث سبعة؛ فقال: [وَأَمْنَعُهُ بِالْكَفْرِ] فلا يرث المسلم الكافر، ولا العكس. [رِقُّ] أي: وكذلك الرقيق فلا يرث من قتل موروثه عمداً، لا من المال، ولا من الدية، وأما قاتل الخطأ فإنه يرث من المال دون الدية. [لِعَانُ]؛ فلا يرث ملاحن زوجته التي لاعنها إذا التعتت بعده ثم ماتت، ولو بمجرد التعانها، فإن ماتت قبل تمام التعانها ورثها، ولا تترث ملاحنة زوجها الملتعن قبلها، وكذلك الولد الذي وقع فيه اللعان؛ فلا يتوارث مع الرجل الذي نفاه. بقية التفصيل في شرحنا ((كشف الجلباب على جوهرة الطلاب))¹. [وَجَهْلُ أَهْلِ] أي: جهل السابق كما إذا مات قوم بهدم، أو غرق، أو حرق. ويمكن تطبيق هذا على جهل إلا قعد من، إلا بعد كما؛ إذا مات رجل من قبيلة، ولكن جهل الأقرب إليه منهم، وقد أشرت إلى هذه المسألة في شرحنا ((فواكه الخريف على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف))². [وَإِخْتِلَافِ الْأَدْيَانِ] أي: لا توارث بين أهل ملتين، لأن اليهودية ملة، والنصرانية/أق115ملة، وما عداهما ملة على الصحيح. بقي عليه

¹ - ينظر: محمد باي بلعالم، كشف الجلباب شرح على جوهرة الطلاب، ص22؛ حين بين مسألة الولد الذي وقع فيه اللعان فقال: "وأما الولد الذي وقع فيه اللعان، فلا توارث بينهما سواء لتعتت بعده، أم لم تلتعن، بأن التعتن وحده، لأن مجرد اللعان الأب قاطع لنسبه، وأما أمه فإنها ترثه، ويرثها".

² - ينظر: محمد باي بلعالم، فواكه الخريف على بغية الشريف المنيف، ص31. بأن قال: "لا يرث من جهل تأخر موته عن موروثه؛ كغرق، أو حرق، أو موت تحت هدم، فيقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه، وإنما خلف الأحياء من ورثته، وقد ذكرنا في كشف الجلباب، أن الأصل في منع الإرث بالشك، إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقد توفيت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابنه من زيد في وقت واحد، فلم يدر أيهما مات قبل الآخر، فلم يرث أحدهما من الآخر، وكذلك أجمع الصحابة، ومن بعدهم على هذا الحكم.....".

من الموانع الزنا؛ فلا يرث ولد الزنا ممن تخلق من مائه، ولا يرثه، وعدم الاستهلال؛ يعني أن الولد إذا لم يستهل صارخاً¹ فإنه لا يرث ولا يورث.

11-01- فصل في أصناف الورثة :

ثم قال:

وَوَارِثُوا الرِّجَالِ عَشْرَةَ جَلَى الابنُ ابْنُهُ وَالْأَبُ جَدُّ مَا عَلَا
وَالأَخُ مُطْلَقًا وَنَجْلُهُ شَقِيقٌ أَوْ لِأَبٍ كَالْعَمِّ وَابْنِهِ حَقِيقٌ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ بِالكَسْرِ وَمِنْ نِسَائِنَا سَبْعَةٌ الْبِنْتُ تَعْنُ
وَبِنْتُ الابْنِ الزَّوْجَةُ الْجَدَّةُ أُمُّ وَالْأَخْتُ مُطْلَقًا وَمَوْلَاتُ النِّعَمِ
وَمَا سِوَاهُمْ فَأَرْحَامٌ كَجَدِّ لِأُمِّ الْعَمَّةِ.....

[وَوَارِثُوا الرِّجَالِ عَشْرَةَ جَلَا] أي: على طريق الاختصار، وأما على طريق البسط، والتفصيل فخمسة عشر. قوله: [الابن] فإنه يرث أباه، و[ابنُهُ]؛ ابن الابن فإنه يرث جده. [وَالْأَبُ]؛ فإنه يرث أولاده ذكورا، وإناثا. [جَدُّ] للأب [مَا عَلَا]؛ فإنه يرث أولاد ابنه.

[وَالأَخُ مُطْلَقًا]؛ سواء كان شقيقا، أو لأب، أو لأم. وقوله: [وَنَجْلُهُ شَقِيقٌ] أي: ابن الأخ الشقيق، [أَوْ] ابن أخ [لِأَبٍ]، لا ابن أخ لأم. [كَالعَمِّ] أخو الأب شقيقا كان، أو لأب. [وَابْنِهِ] أي: ابن العم الشقيق، أو ابن العم لأب. [حَقِيقٌ]؛ تنتمي للبيت.

[و] من الوارثين [الزَّوْجُ] لأنه يرث زوجته، [وَالْمُعْتَقُ بِالكَسْرِ]؛ فإنه يرث المعتق بالفتح. [و] الوارثات [مِنْ نِسَائِنَا سَبْعَةٌ] على طريق الاختصار والإجمال، إما على طريق البسط، والتفصيل فعشرة أولهن [الْبِنْتُ تَعْنُ]؛ فإنها ترث أباه، فإذا انفردت

¹ - لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استهل المولود ورث». أخرجه ابن ماجه تحت رقم 2743، والحاكم في المستدرک على الصحيحين تحت رقم 348، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة، ج01، ص234: "رواه أبو داود". وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا، واستهلاله أن يصيح، أو يعطس، أو يبكي». وقال الألباني في السلسلة الصحيحة، ج01، ص 233: "رواه ابن ماجه 2751، والطبراني في الأوسط، ج01، ص153 عن العباس بن الوليد الخلال".

أخذت النصف، وإن كانت مع الذكور، فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانت مع/أق115ب/البنات فإنها تشترك معهن في الثلثين.

[وَبِنْتُ الْإِبْنِ]؛ فإنها ترث النصف إذا كانت منفردة، أو السدس إذا كانت مع بنت الصلب واحدة، أو للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت مع أخيها، وابن عم لها مساو لها. [الزَّوْجَةُ]؛ ومن الوارثات الزوجة فلها الربع عند عدم الفرع الوارث، والثلث معه سواء كانت واحدة، أو أكثر إلى أربع. [الجدة]؛ أم الأم، أو أم الأب عند عدم الأم بالنسبة لهما، وعند عدم الأب بالنسبة للجدة له. [أم]؛ فلها السدس مع الفرع، أو جمع من الإخوة، والثلث عند عدمهما، وثلث الباقي في الغراوين¹. [وَالْأُخْتُ مُطْلَقًا]؛ شقيقة، أو لأب فقط، أو لأم فقط، فالشقيقة لها النصف إذا انفردت عند عدم الفرع والأصل، والأخت للأب، عند عدم الشقيقة، ومن يمنع الشقيقة، وعند انفرادها. [وَمَوْلَاتُ النَّعَمِ] أي: المعتقة فإنها ترث معتقها، أو من جره لها معتقها.

[وَمَا سِوَاهُمْ] أي: وما سوى ما ذكر من الرجال، والنساء. [فَأَرْحَامٌ] أي: من ذوي الأرحام [كَجَدِّ لِأُمٍّ] و [العمَّة]. قال (خليل)²: "ولا يدفع لذوي الأرحام، ويدفع لبيت المال".

¹ - مسألة الغراوين: هي من مسائل علم الميراث المشكلة، وصوتها: توفي، وترك زوجة، وأما، وأبا، أو توفيت، وتركت زوجا، وأما وأبا. فالأولى: للزوجة الربع، وفي الثانية: للزوج النصف، وفيهما للأب الثلث، والباقي للأب، والباقي أقل من الثلث، فتكون الأم قد ورثت أكثر من الأب، وهذا غير معهود في المواريث، وليس من سننها، لذا قالوا: "ترث الأم ثلث الباقي، ويرث الأب الباقي". (ينظر: محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج3، ص274).

² - ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص227.

11-02- فصل في الميراث بالفرض:

ثم شرع يبين الفروض فقال:

.....¹وَالْفُرُوضُ عَدُّ

التُّنْثَانِ نِصْفُهَا نِصْفُهُ تَمَّ
وَيَنْتُ الْإِبْنِ حَيْثُ لَا بِنْتُ تَصْدُ
وَالْأُخْتُ لِأَبٍ لِفَقْدِهَا كُلِّ
مَعَهُ وَمَعَهُ الثَّمَنُ لِلزَّوْجَاتِ حَوْجُ
زَيْنَ عَالِي وَاحِدَةٍ فَلْتَعْلَمَا
وَيَسْتَوِي الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ حَدْ
عَدَدٍ مِنْ مُطْلَقِ الْإِخْوَةِ جَلَى
زَوْجَيْنِ مَعَ أَبِي بَغْرَاوَيْنِ قَدْ
وَارِثُ فَرْعٍ وَكَذَا لِلْجَدِّ ثُمَّ
بِنْتٍ وَلِأَخٍ مُسَاوٍ رَفَعَا
مَعَ شَقِيْقَةٍ فَقَطْ وَيُرَى
ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى إِذَا انْفَرَدَ ثُمَّ
أَوْ أُمَّهَاتٍ تَيْنِ إِذْ لَا أُمَّ ثُمَّ

.....
النِّصْفُ نِصْفُهُ وَنِصْفُ النِّصْفِ ثُمَّ
فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَيَنْتِ الصُّلْبُ عُدُّ
وَالشَّقِيْقَةُ لِفَقْدِ تَيْنِ حَلِّ
وَالرُّبْعُ إِنْ لَا فَرْعَ لِلْعَرْسِ كَزَوْجِ
وَالتُّنْثَانِ لِدَوَاتِ النِّصْفِ مَا
وَالثُّلُثُ لِلْإِخْوَةِ مِنْ أُمَّ عَدَدُ
كَذَا لِأُمَّ حَيْثُ لَا فَرْعَ وَلَا
لِكُنْ لَهَا ثُلُثٌ بَاقٍ عَنْ أَحَدٍ
وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةِ أَبِي عِلْمٍ
وَلِابْنَةِ ابْنٍ أَوْ بِنَاتِهِ مَعَا
كَذَا لِأُخْتٍ مِنْ أَبِي فَأَكْثَرَ
لِلْأُمَّ إِذْ لَا ثُلُثَ وَالْأَخُ مِنْ أُمَّ
وَجَدَّةٌ فَأَعْلَى مِنْ أَبِي أَوْ أُمَّ

/أق116أ/ [وَالْفُرُوضُ عَدُّ] أي: الفروض المقدره في كتاب الله؛ أولها [النِّصْفُ

نِصْفُهُ] أي: الربع؛ وهو الثمن. [ثُمَّ] رابعها [التُّنْثَانِ]. خامسها [نِصْفُهَا] أي: الثلث.

سادسها [نِصْفُهُ] أي: السدس [تَمَّ].

ثم شرع يفصل فقال: [فَالنِّصْفُ] الفاء الفصيحة؛ أي: أصحاب النصف خمسة

[لِلزَّوْجِ] عند عدم الفرع الوارث. [وَيَنْتِ الصُّلْبُ عُدُّ] عند الإفراد. [وَ] الثالث [بِنْتُ

¹ - ورد البيت كما هو في النسختين.

الابن] عند الانفراد، وعدم أولاد الصلب كما قال: [حَيْثُ لَا بِنْتُ] صلب [تصد]؛ أي: تحجبها.

[وَلِلشَّقِيقَةِ] أي: وللأخت الشقيقة [لِفَقْدِ تَيْنِ] أي: فقد أولاد الصلب، وأولاد الابن، وعدم الأصل [حَلْ]. [و] الخامس [الأختُ لِأبٍ لِفَقْدِ هِنَّ كُلُّ] أي: فقد البنت، وبنت الابن، والشقيقة، وفقد من يمنع الشقيقة.

[و] أصحاب [الرُّبْعِ] اثنان [إِنْ لَا فَرَعٌ] للزوج يعطي [لِلْعَرَسِ] أي: الزوجة والزوجات [ك] ما هو فرض [زَوْجٍ مَعَهُ] أي: مع الفرع الوارث للزوجة [وَمَعَهُ] أي: الفرع الوارث للزوج يعطي [النُّمْنُ] للزوجة، أو [لِلزَّوْجَاتِ حَوْجٌ].

/أق116ب/ [وَالثُّلُثَانِ] أي: أصحاب الثلثين أربعة [لِذَوَاتِ النِّصْفِ مَا زِدْنَ عَلَى وَاحِدَةٍ] البنات فأكثر؛ بنتا الابن فأكثر، الأختان لأب فأكثر، وليس المراد من ذوات النصف الأخت مع البنت، فإن فرض البنت النصف، والأخت الشقيقة أو لأب تكون عاصبة تأخذ ما بقي بعدها، وكذلك الأخت لغير الأم مع بنت الابن؛ فإنها تكون عاصبة؛ فحينئذ فرض الثلثين لذوات النصف، إذا كان يجمعهما أب، وأم، أو أب، كما أن الزوج ليس داخلا في الثلثين لأنه لا يتعدد. [فَلتَعْلَمَا] أي: تعرف.

[وَالثُّلُثُ لِلإِخْوَةِ مِنْ أُمَّ عَدَدٌ] يعني: اثنين فأكثر عند عدم الفرع والأصل. [وَيَسْتَوِي الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ حَدٌّ] لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾¹. والشركة تقتضي التسوية.

[كَذَا] الثلث [لِأُمَّ حَيْثُ لَا فَرَعٌ] للهالك [وَلَا عَدَدٌ مِنْ مُطْلَقِ الإِخْوَةِ] سواء كانوا وارثين، أو محجوبين بالأب، أو بالجد.

[لَكِنْ لَهَا ثُلُثٌ بَاقٍ] في المسألتين المعروفتين بالغرأويين كما قال: [عَنْ أَحَدِ زَوْجَيْنِ مَعَ أَبِي بَغْرَاوَيْنِ قَدْ] وهي: ما إذا كان مع الأب، والأم زوج، أو زوجة فإن

¹ - سورة النساء، الآية 12.

للام ثلث الباقي، فمع الزوج يكون ثلث الباقي سدسا، ومع الزوجة يكون ثلث الباقي ربعا. وتفصيل المسألتين في المطولات، وقد فصلتها في شرحنا ((كشف الجلباب))¹، و((فواكه الخريف))².

ثم شرع يتكلم على أصحاب السدس فقال: [وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةِ آبٍ عُلِمَ وَارِثُ فَرْعٍ] أي: مع وجود الولد، أو ولد الابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَّاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾³. [وَكَذَآ] يكون السدس [لِلْجَدِّ] مع الولد، وولد الابن.

[وَلِابْنَةِ ابْنٍ] / [أق/117] أي: ويكون السدس لبنت الابن، [أَوْ بَنَاتِهِ] أي: الابن [معاً بنت] لصلب [وَلِلْأَخِ مُسَاوٍ] يعني: أن بنت الابن، أو بنات الابن لهن السدس مع بنت صلب، إذا لم يكن لها أخ، أو ابن عم مساو، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين. [رَفَعَا] تتميم للبيت.

[كَذَا لِأُخْتٍ مِنْ أَبِي] السدس [فَأَكْثَرُ] من واحدة [مَعَ شَقِيْقَةٍ فَقَطْ] تكملة للثنتين، إذا لم يكن مع أخت الأب أخ من أب، وإلا فإنه يكون معها، أو معهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

[وَيُرَى لِلْأُمِّ] أي: السدس للام [إِذْ لَا تُثَلَّثَ]، وذلك عند وجود الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة كاثنتين فأكثر [وَالْأَخُ مِنْ أُمٍّ] له السدس سواء كان [ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى] إذا انفردت ثم [عند عدم الفرع، والأصل].

[وَجِدَّةٌ فَأَعْلَى] أي: فأكثر [مِنْ أَبِي أَوْ أُمٍّ أَوْ أُمَّهَاتٍ تَيْنِ] أي: الجدتين؛ ولهما السدس إذا تساويا، وكانت التي من جهة الأم أبعد، ولا يرث عند مالك أكثر من

¹ - ينظر: محمد باي بلعالم، كشف الجلباب على جوهرة الطلاب، ص31.

² - ينظر: محمد باي بلعالم، فواكه الخريف على بغية الشريف، ص33.

³ - سورة النساء، الآية 10.

جدتين أم الأب، وأم الأم، وأمهما، ويذكر عن زيد بن ثابت¹ أنه ورث ثلاث جدات؛ واحدة من قبل الأم، واثنين من قبل الأب، أم الأب، وأم أب الأب، ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين. [إِذْ لَا أُمَّ تَمَّ] أي: ومن شروط ارث الجدتين إذ لا أم ثم موجودة، والأب يحجب التي من جهته فقط كما سيأتي.

11-03- فصل في الميراث بالتعصيب:

ثم قال:

فَصَلِّ إِذَا الْأَبُ وَالْجَدُّ انْفَرَدَا
وَفِي تَعَدُّدِ الْأَخِيرَيْنِ اقْسِمِ
كَذَا بِالْإِخْوَةِ الْأَشْقَا أَوْ لِأَبِ
الْعَاصِبِ الْوَارِثُ غَيْرُ الْفَرَضِ سَيَزُ
الابْنُ فَأَبْنُهُ فَوَالِدُ فَجَدُّ
فَالْعَمُّ فَأَبْنُهُ فَعَمُّ الْأَبِ هَبْ
ذَا الْأَبِ وَالْعَاصِبُ مَعَ غَيْرِهِ ذَا
أَوْ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ثُمَّ الْعَاصِبُ
مَعَ أَخٍ سَاوَى كَذَا الْأَخِيرَتَيْنِ
أَوْ ابْنٌ أَوْ ابْنُهُ كُلُّ الْمَالِ صَدَّ
وَكَامِرَاتَيْنِ ذَكَرَ فَلْتَعْلَمِ
قُلْتُ وَذَا فَصَلُّ قَصِيرٌ فِي الْعِصْبِ
بِنَفْسِهِ أَوْ مَعَ غَيْرٍ أَوْ بِغَيْرِ
فَالشَّقُّ فَالثَّانِي فَجَلَا ذَيْنِ قَدْ
فَعَمُّ جَدِّهِ وَشِقَّهُمْ حَجَبُ
الْأَخَوَاتِ مَعَ بَنَاتِ فَخُذَا
بِغَيْرِهِ الْأَوْلَى لِنَصْفِ تَنْسَبُ
مَعَ جَدٍّ أَيْضًا ذَكَرَ مِثْلَ اثْنَتَيْنِ

/أق117ب/ ثم شرع يتكلم على التعصيب فقال: [فَصَلِّ إِذَا الْأَبُ وَالْجَدُّ انْفَرَدَا]

عن أصحاب الفرض [أَوْ ابْنٌ] أي: الابن [أَوْ ابْنُهُ] أي: ابن الابن فإن كل واحد من هؤلاء إذا انفرد أخذ المال كله.

¹ - هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، صحابي جليل، وكاتب الوحي، شيخ المقرئين، مفتي المدينة، وجامع القرآن، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن صاحبيه، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله، مناقبه جمّة، تألق في المجتمع الإسلامي بفضل علمه، وتبوأ فيه مكانا عاليا، وصار موضع احترام المسلمين، وتوقيرهم، شهد غزوة الخندق، وتبوك، توفي على الراجح سنة 45هـ، في عهد معاوية. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج02، ص427، والزركلي، الأعلام، ج03، ص57).

[وَفِي تَعَدُّدِ الْأَخِيرَيْنِ] أي: الابن، وابن الابن [أَقْسِمَ] فإنهم يقسمون الميراث بينهم. [وَكَاْمُرَاتَيْنِ ذَكَرَ فَلْتَعَلَّمَ] يعني: أن للذكر مثل حظ الأنثيين بين أولاد الصلب، وبين أولاد الابن. [فَلْتَعَلَّمَ] أي: فلتعرف كذا بالإخوة الأشقاء، والإخوة لأب إذا كانوا ذكورا، وإناثا، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

[فُلْتَتْ وَذَا فَصْلٌ قَصِيرٌ فِي الْعَصَبِ] والعاصب على ثلاثة أقسام؛ عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره كما قال: [الْعَاصِبُ الْوَارِثُ] أي: الذي يحوز المال كله عند انفراده [غَيْرُ الْفَرَضِ سَيْرٌ بِنَفْسِهِ]، ويأخذ الباقي بعد ذوي الفروض [أَوْ] عاصب [مَعَ غَيْرِهِ] كالأخت مع البنت، أو بنت الابن. [أَوْ بَعِيرًا] كالبنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخت الشقيقة مع الشقيق، أو الجد، أو الأخت للأب مع الأخ لأب، أو الجد. وإلى أقسام العسوبة أشرت بقولي في ((الدرة السنية))¹: [الرجز]

ثَلَاثَةٌ فِي ارْتِنَا ثَرَامٍ	ثُمَّ الْعُصُوبَةُ لَهَا أَقْسَامٌ
وَفِي انْفِرَادِهِ لَهُ الْمَالُ اسْتَقَرُّ	فَعَاصِبٌ بِنَفْسِهِ إِحْدَى عَشَرَ
هُنَا أَخُو فَرَضٍ وَهُمْ أَبٌ وَجَدٌ	كَلَّا وَبَاقٍ بَعْدَ فَرَضٍ إِنْ وُجِدَ
نَجَلُ أَخٍ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ إِذَا	وَالْأَبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَالْأَخُ كَذَا
تَعْصِيبُ مَنْ خَصَّ بِأَمٍ تَتَّبَعُ	مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَتَوْكَ وَامْنَعُ
لَهُ وَبَيْتُ الْمَالِ فِيهِمْ يُحْسَبُ	كَذَاكَ مَنْ اعْتَقَ وَالْمُعَصِبُ
وَبِنْتُ الْإِبْنِ فَاسْتَمِعَ وَالْأُخْتِ	وَعَاصِبٌ بِغَيْرِهِ كَالْبِنْتِ
شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ مِنْ دُونِهِنَّ	وَالْجَدُّ مَعَ أُخْتٍ كَمِثْلِ الْأَخِ إِنْ
مَعَ بِنْتِ ابْنِ هَالِكٍ أَوْ بِنْتِ	وَعَاصِبٌ مَعَ غَيْرِهِ كَالْأُخْتِ

أق/118 أ/فالعاصب بنفسه [الابن] إذا انفرد أخذ المال، أو ما بقي على أهل الفروض. [فَابْنُهُ] أي: ابن الابن، عند عدم الابن كذلك. [فَوَالِدٌ] أي: الأب؛ وقد

¹- ينظر: محمد باي بلعالم، الدرّة السنية منظومة في علم الفرائض، مخطوط موجود بخزانة الشارح، أولف، أدرار، لوحة رقم 26.

يجتمع له الفرض، والتعصيب مع بنت، أو بنت ابن. [فَجَدًا]؛ كذلك وله أحوال ذكرناها في ((كشف الجلباب))¹، وفي ((فواكه الخريف))². [فَالشَّقُّ] أي: الأخ الشقيق عاصب بنفسه [فَالثَّانِي] أي: الأخ للأب [فَنَجَلًا ذَيْنِ قَدًا] أي: ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب من العصبة.

[فَالْعَمُّ] الشقيق، فالعم للأب [فَابْنُهُ] فابن العم الشقيق، فابن العم لأب [فَعَمُّ جَدِّهِ] يحتمل أن يريد عم الأب، وعم الجد يعني: أن العم من العصبة وإن علا. قوله: [وَشِقَّهُمْ حَجَبٌ ذَا الْأَبِ] يعني: أن الشقيق من الإخوة وأبنائهم، ومن الأعمام، وأبنائهم يحجب من كان من جهة الأب فقط. [وَالْعَاصِبُ مَعَ غَيْرِهِ ذَا الْأَخَوَاتِ] أي: الشقيقات، أو الأخوات للأب [مَعَ بَنَاتِ] الصلب [فَخَدًا] أو مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ]؛ فإذا أخذ البنات الثلثين، فلأخوات مابقي، وإن كان صاحب فرض كأم، أو جدة، أو زوجة، فإن الأخوات يأخذن ما فضل، وكذلك مع بنات/أق118ب/الابن.

ثم شرع يتكلم على القسم الثالث من العصوبة فقال: [ثُمَّ الْعَاصِبُ بِغَيْرِهِ الْأَوْلَى لِنِصْفٍ تُنْسَبُ] أي: بنت الصلب مع الابن، أو بنت الابن مع ابن ابن أخ، أو ابن عم مساو، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت للأب مع الأخ للأب؛ فهذا معنى قوله: [مَعَ أَخٍ سَاوَى كَذَا الْأَخِيرَتَيْنِ] الأولى الأخيرتان بالرفع، وهما الأخت الشقيقة، أو الأخت للأب [مَعَ جَدٍّ أَيْضًا]. قوله: [ذَكَرَ مِثْلَ اثْنَتَيْنِ] أي: للذكر مثل حظ الأنثيين.

¹ - ينظر: محمد باي بلعالم، كشف الجلباب على جوهرة الطلاب، ص 43-44.

² - ينظر: محمد باي بلعالم، فواكه الخريف على بغية الشريف، ص 46 وما بعدها.

11-04- فصل في الحجب:

واسقط الناظم رحمه الله تعالى باب الحجب فهو غير موجود في النسخة التي بين أيدينا، مع أنه موجود في الأصل، وهو باب مهم يمنع على من لا يعرفه الفتوى في الفرائض كما قد قيل¹: [الرجز]

أَقُولُ ذَا الْبَابِ عَظِيمُ الْقَائِدِهِ فَجَدُّ فِيهِ تَحْتَوِي مَقَاصِدَهُ
وَمَنْ لَمْ يَقْزُ مِنْهُ بِسِرِّ غَامِضٍ يَحْرَمُ أَنْ يُفْتَى فِي الْفَرَائِضِ
وعلى كل حال فنحن نرسم هذا الباب من الأصل تنميماً للفائدة، ولكونه باباً مهماً في هذا الفن.

قال في ((الأصل))²: "الحجب قسمان حجب إسقاط، وحجب نقل، إما حجب الإسقاط، فلا يلحق من ينسب إلى الميت بنفسه، كالبنين، والبنات، والآباء، والأمهات، ومن في معناتهم الزوج والزوجة، ويلحق من عداهم، فابن الابن يحجبه الابن، والجد يحجبه الأب، والإخوة مطلقاً يحجبهم الابن، وابنه، وإن سفل، والأب، وبنو الإخوة يحجبهم آباؤهم، ومن يحجبهم، والجد، والعم، يحجبه بنو الإخوة، ومن يحجبهم، وابن العم يحجبه أبوه، ومن يحجبه، وبنات الابن يحجبهم الواحد من ذكور ولد الصلب، والاتان فصاعداً من بنات الصلب، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن، فيكون له، ولهن/أق119/أ/ما بقي عن فرض البنات الذكر مثل حظ الأنثيين، والأخوات للأب يحجبهن الشقيق، والشقيقتان، فأكثر إلا أن يكون معهن أخ لأب، فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي عن فرض الأخوات الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخوات الأشقاء³ يحجبهن الأب، والابن، وابنه، والجدة من أي

¹ - لم أهدد للقائل، ولكن وجدت البيتين في كتاب الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني. (ينظر: سبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، مع حاشية العلامة البقري، تعليق مصطفى ديب البغا، دمشق، در القلم، الطبعة الثامنة: 1998م، ص87).

² - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص116-119.

³ - أصلها الشقيقتان؛ لأن صفة الأشقاء تطلق على الذكور.

جهة كن بالأم، وتسقط الجدة التي من جهة الأب به، والمولى المعتقد يحجبه عصبية النسب.

وأما حجب النقل فتلاثة أقسام؛ الأول نقل من فرض إلى فرض دونه؛ وهو مختص بخمسة أشياء، الأم ينقلها الولد مطلقا من الثلث إلى السدس، وولد الابن مطلقا، والاثنتان فصاعدا من الإخوة، والأخوات مطلقا، والزوج ينقله الولد، وولده من النصف إلى الربع، والزوجة ينقلها من الربع إلى الثمن من ينقل الزوج، وبنات الابن ينقل الواحدة منهن عن النصف، والاثنتين فأكثر عن الثلثين، الواحدة فوفهن فيأخذن السدس، والأخوات للأب ينقلهن إلى السدس الأخت الشقيقة.

القسم الثاني: النقل من التعصيب إلى الفرض؛ وهو مختص بالأب، والجد، فينقلهما الابن، وابنه إلى السدس.

القسم الثالث: النقل من فرض إلى تعصيب؛ وهو مختص بالبنات، وبنات الابن، والأخوات الأشقاء، والأخوات للأب، فإن البنات يفرض للواحدة منهن إذا انفردت النصف، والاثنتين فصاعدا الثلثان، وإذا كان لهن أخ لم يرثن بالسهم، ويرثن بالتعصيب، وكذا حكم بنات الابن إذا استحقين الوراثة، والأخوات الأشقاء¹، والأخوات للأب مع عدم الأشقاء. وقد قلت في منظومتنا ((الدرة السنية))² في

حجب/أق/119ب/النقل: [الرجز]

الْأَبُ وَالْجَدُّ لِسُدْسٍ نُقِلَا	الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ قَدْ سَفَلَا
وَمِنْهُ زَوْجَةٌ لِثَمْنٍ فَاسْتَمِعْ	وَالْأُمَّ لِسُدْسٍ وَزَوْجٍ لِلرُّبْعِ
لِلسُّدْسِ بِنْتُ الْإِبْنِ ثُمَّ حَجَبَتْ	وَالْبِنْتُ مِثْلُ الْإِبْنِ ثُمَّ نُقِلَتْ
وَبِنْتُ الْإِبْنِ مِثْلُهَا فِي الْعَيْبِ	أُخْتًا مِنَ الْفَرَضِ إِلَى التَّعْصِيبِ
قَدْ حَجَبُوا أُمَّ لِسُدْسٍ قَدْ رَوَا	وَنَقَلُ الْإِخْوَةَ مُطْلَقًا وَلَوْ

¹- نفس الملاحظة.

²- ينظر: محمد باي بلعالم، الدرّة السنية منظومة في علم الفرائض، لوحة رقم 27.

شَقِيقَةٌ أُخْتًا لِأَبٍ نَقُلْتُ

وفي حجب الإسقاط قلت:

للسُّدُسِ مِنْ نِصْفِ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ

حَجْبُ الْإِبْنِ ابْنًا لِإِبْنٍ وَهَمَّا

حَجْبُ ذَيْنِ مِثْلَ جَدِّ الْأَبِّ

وَإِخْوَةَ الْأُمِّ وَصَدُّ كُلِّ عَمٍّ

وَبِنْتُ الْإِبْنِ حَجْبُ الْبِنْتَانِ

أَوْ ابْنِ عَمٍّ سَاوَاهَا وَحَجْبُ

وَهَكَذَا كُلُّ شَقِيقٍ قَدَمًا

وَمُطْلَقُ ابْنِ الْأَخِ بِالْأَخِ لِأَبِّ

وَذُو الثَّلَاثَةِ امْتَنَعَنْ حَقِيقَةً

وَالْبِنْتُ مَعَ أُخْتِ لِأَبِّ مُنْعَا

وَالْأُخْتُ لِأَبِّ الشَّقِيقَتَانِ

وَأُحْجِبَ بِأُمِّ جَدَّةٍ حَيْثُ أَتَتْ

مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ وَلَا عَكْسَ يُرَى

مُطْلَقُ الْإِخْوَةِ وَأَعْمَامًا كَمَا

وَالْجَدُّ فَرَعُ إِخْوَةٍ قَدْ يُحْجَبُ

وَالْبِنْتُ بِنْتُ الْإِبْنِ إِخْوَةٌ لِأُمِّ

فِي فَقْدِ عَاصِبٍ مِنَ الْإِخْوَانِ

شَقِيقِ أَعْمَامًا وَإِخْوَةٌ لِأَبِّ

عَلَى الَّذِي بِالْأَبِّ خُصَّ فاعْلَمَا

يُحْجَبُ وَالْعَمُّ بِهِذَيْنِ حَجْبُ

بِالْبِنْتِ أَنْ تُضَفَّ لَهَا شَقِيقَةٌ

نَجَلُ أَخٍ وَالْعَمُّ يَأْمَنُ قَدْ وَعَى

فِي فَقْدِ مَنْ عَصِبَ يُمْنَعَانِ

وَجَدَّةٌ لِلْأُمِّ مِنْ قَدْ بَعَدَتْ

وَجَدَّةُ الْأَبِّ بِهِ فَادْكِرَا

12- الباب الثاني عشر: في جمل من الفرائض والآداب والسنن والأخلاق.

12-01- فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم:

أق120/ ثم شرع يتكلم على حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

فقال:

فَصَلِّ صَلَاتِنَا عَلَى النَّبِيِّ تَجِبُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَمَا زَادَ نُدِبٌ
وَحَرْمٌ أَنْ يُقْرَأَ بِتَلْحِينِ قُرْآنٍ وَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ كِمَذْبُ مُشَانٍ
وَحَسَدٌ وَالْغَضَبُ وَالرِّبَا وَإِنْ يَأْكُلُ بِالْبَاطِلِ مَالَ الْغَيْرِ صُنْ
لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ الْأَصْلُ الصَّحِيحُ الْمُحْكَمُ
وَيَشْمَلُ الْبَاطِلُ أَنْوَاعًا حَرَامًا كَالسُّخْتِ وَالرِّشْوَةِ مَالَ الْأَيْتَامِ
وَمِنَ الْإِزْتِشَاءِ أَخْذُكَ ثَمَنًا جَاهٍ وَأَمَّا رِشْوَةُ الْحُكْمِ فَعَنْ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَنْ كُفِّرَ يَجِبُ عَزْلٌ بِهَا بَعْدَمَا يَحْكُمُ قَلْبٌ

[فَصَلِّ صَلَاتِنَا] معاشر الأمة، أو جميع المسلمين [عَلَى النَّبِيِّ] صلى الله عليه وسلم. [تَجِبُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً] لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾¹. [وَمَا زَادَ] على الواحدة [نُدِبٌ]؛ فهو ندب فيها الثواب العظيم، لأن الله تبارك وتعالى يصلي على من صلى عليه مرة عشرًا، وإن الصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم من الأعمال التي لا يبطلها الرياء كما قيل²: [الرجز]

أَدِمِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ فَتَوَابُهَا حَثْمًا بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ
أَعْمَالُنَا بَيْنَ الْقُبُولِ وَرَدِّهَا إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ

وقال بعضهم³:

إِنَّ السُّرُورَ لِثَوَابِ الصَّدَقَةِ لَيْسَ الرِّيَاءُ يُبْطِلُهُ فَحَقِّقْهُ

¹- سورة الأحزاب، الآية 56.

²- لم أهتد للقائل.

³- لم أهتد للقائل.

كَذَا صَلَاتُنَا عَلَى النَّبِيِّ تَكْرِيمَةَ الْمُصْطَفَى الْمَرْضِيِّ
قال الشيخ القطب الرباني (سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي) في
كتابه ((الروض الخصيب شرح نفع الطيب)):¹

تنبيه: "حكم الصلاة عليه/أق120ب/صلى الله عليه وسلم الوجوب من غير
تحديد، محل، ولا زمان لأمر الله تعالى بالصلاة، وحمل الأئمة له على الوجوب،
وأجمعوا عليه من غير تعيين زمن ولا مكان". وحكى (جعفر الطبري) "الندب
وادعى فيه الإجماع، ولعله فيما زاد على مرة واحدة، فإنه لا خلاف في وجوبها
على كل مكلف مرة في العمر، وهي التي يسقط بها الحرج، وأثم ترك الفرض؛
كالشهادة؛ فإنها إنما تجب مرة في العمر لطفاً من الله وعطفاً، وما عدا ذلك
فمرغب فيه لكثرة ثوابه وفوائده". وقال (ابن القصار)² المشهور عند المالكية: "أنها
واجبة في الجملة، وفرض أن يأتي بها مرة في العمر مع القدرة على ذلك؛ أي
على النطق به، فلو عجز لمانع منعه من التلفظ سقط عنه كسائر الواجبات، ولم
يتعرضوا للسلام. ونقل (الخطابي)³ عن
(الرصاص)⁴: أن الذي يظهر أن السلام عليه،
وتجب مثل الصلاة، والزائد مستحب لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرِيضَةٌ

¹ - ينظر: محمد بن الشيخ المختار الكنتي، الروض الخصيب شرح نفع الطيب في الصلاة على النبي الحبيب، مخطوط موجود في خزانة الشارح
الشيخ محمد باي بلعالم، أولف، أدرار، م فهرس تحت رقم13، لوحة رقم 13.

² - هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المالكي، المعروف بابن القصار، شيخ المالكية، له تصانيف عدة منها: "كتاب الأصول"،
و"كتاب العوالي في الحديث"، و"كتاب شرح مختصر ابن عبد الحكم"، وغيرها كثير، توفي عام 397هـ. (ينظر: ابن القطار علي بن عمر، مقدمة
في أصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، الرياض، دار المعلمة، الطبعة الأولى: 1999م، ص12 وما بعدها).

³ - هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السبتي، المعروف بالخطابي، ولد عام 319هـ، فقيه، محدث، من أهل بستان من بلاد
كابل، من نسل زيد بن الخطاب، له: "معالم السنن في شرح سنن أبي داود"، و"إصلاح غلط المحدثين"، و"العزلة"، و"شأن الدعاء"، و"أعلام الحديث"،
شرح صحيح البخاري، وغيرها. توفي عام 388هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج17، ص23).

⁴ - هو محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاص، التونسي، المالكي، قاضي الجماعة بتونس، ولد بثلثمان، ونشأ، واستقر بتونس، عاش
وتوفي بها، له فيها عقب إلى الآن، عرف بالرصاص، لأن أحد جدوده كان نجاراً، يرصع المنابر، له كتب منها: "التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية
الجامع الصحيح"، و"تذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين"، و"الجمع الغريب في ترتيب أي معنى اللبيب"، و"الهداية الكافية في
شرح الحدود الفقهية لابن عرفة"، وغيرها، توفي عام 894هـ. (ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج07، ص228،
ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص259).

مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيًّا وَنُسَلِّمَ تَسْلِيمًا»¹. وما نقل عن مشايخ المغرب؛ أنهم توقفوا فيه لا أصل له، والحق أن حكمه حكم الصلاة. وقال (القاضي أبو بكر بن بكير)²: "افترض الله عزوجل على خلقه أن يصلوا على نبيه ويسلموا تسليماً، ولم يجعل ذلك لوقت محدود، فالواجب أن يكثُر المرء منها، ولا يغفل عنها". وقال أصحاب الشافعي: "إنما الفرض منها ما في الصلاة المفروضة، وأما غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة". وحكى (الطبري) و(الطحاوي)³ عن أئمتنا، وغيرهما إجماع جميع المتقدمين، والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم/أق121/في التشهد غير واجبة، وشذ الشافعي في ذلك فقال: "من لم يصل بعد التشهد الأخير قبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه، ولا سلف له في ذلك". وقد شنع عليه هذا القول جماعة، وأنكروه عليه، والمشهور عند المالكية سنيتها في التشهد الأخير. وقال

¹ - الحديث يرجع إلى أبي الفضل الزهري، في معنى كلمات التشهد، وتفسير التحيات لله والصلوات لله، وغيرها. فقد وقفت على محقق الكتاب عند الحديث حيث قال فيه: "إسناده ضعيف، فيه شيخ المؤلف، عمر بن زرقان، لم أقف على ترجمتهما، والكلبي متهم بالكذب، ولم أقف على تخرجه لغير المصنف". (ينظر: الزهري أبي الفضل عبيد الله، حديث الزهري رواية أبي محمد الحسن بن علي الجوهري، دراسة وتحقيق حسن بن محمد بن علي، الرياض، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى: 1998م، مج02، ص474).

² - هو محمد بن أحمد بن بكير أبو بكر البغدادي التميمي، تفقه بالقاضي إسماعيل، روى عنه أبو الفرج القاضي، كان فقيهاً، جدلياً، وولي القضاء، له: "كتاب في أحكام القرآن"، و"كتاب في مسائل الخلاف"، توفي سنة 305هـ، وسنه خمسون سنة. (ينظر: القاضي عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الثانية: 1983م، ج05، ص16).

³ - هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، من طحا قرية بصعيد مصر، محدث، فقيه مشهور بمؤلفه: "العقيدة الطحاوية"، وغيرها من المؤلفات من بينها: "شرح معاني الآثار ومشكل الآثار"، و"اختلاف الفقهاء"، و"المختصر في الفقه"، و"أحكام القرآن"، و"الوصايا"، وغيرها. توفي سنة 321هـ، ودفن بمصر. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج15، ص28 وما بعدها، والزركلي خير الدين، الأعلام، ج01، ص206).

(أبو بكر بن المنذر)¹ وجماعة، وبسط الكلام في المسألة مشهور في مجاله فلا نطيل به. إ، هـ منه.

وقال الشيخ (محمد باي بن عمر)²: "وقد اختلف في أفضل كيفيتها اختلافا كثيرا، لاختلاف الأحاديث"، واختار (السبكي)³ الصلاة الإبراهيمية لورود الأمر بها بعد سؤالهم له عليه أفضل الصلاة والسلام كيف يصلون عليه، ولإجماع الكتب الستة على إخراج حديثها وهي: *اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد*. واختار بعض المتأخرين هذه الهيئة المعهودة وهي: *اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم* لكونها مختصرة فجرى عمل علماء الأمة شرقا، وغربا على الاقتصار عليها.

[وَحَرَّمَ أَنْ يُقْرَأَ بِتَلْحِينٍ قُرْآنًا] يعني: أنه تحرم قراءة القرآن باللحن المرجعة؛ أي الأصوات التي يرجعها القارئ، ويخرجها عن حد القراءة؛ كتقصير المدود، ومد القصور، وكما لا تحل القراءة على الوجه المذكور، لا يحل سماعها لأن القرآن تنزيهه عن الزيادة والنقصان، وأما قراءة القرآن بالصوت الحسن، مع النغمات المعروفة بنحو عشا، ومع تجويده على الوجه المشروع فلا حرج فيه، بل يكسب/أق121ب/السامع الخشوع، والاتعاظ بكلمات القرآن، وعليه يحمل قوله

¹ - هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيهه، مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، ولد عام 242هـ. قال الذهبي: "ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها: "المبسوط" في الفقه، و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، و"الإشراف على مذاهب العلم"، و"تفسير القرآن"، وغيرها. توفي عام 319هـ. (ينظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج14، ص491، وما بعدها، ووفيات الأعيان، ج04، ص207).

² - وقفت على المخطوط كاملا في خزانة الشارح الشيخ محمد باي بلعالم، ولم أقف على اللوحة.

³ - تقدمت ترجمته.

صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مَنَا مَنْ لَمْ يَتَّعَنَّ بِالْقُرْآنِ»¹. [وغيبة] وهي: ذكرك أخاك في غيبته بما يكرهه لو سمعه، ولو كان حقا كان في نفسه، أو ماله، أو ولده، أو قوله، أو فعله، أو زوجته، أو كل ما يتعلق به؛ حتى قولك إنه واسع الكم، أو طويل الذيل. وفي الحديث: «إِنَّ الْغَيْبَةَ أَشْرُ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنِيَةً فِي الْإِسْلَامِ»².

[نَمِيمَةٌ] وهي: نقل الكلام عن غيره على وجه الإفساد وقد قيل فيها³: [الرجز]

وَمَنْ إِلَيْهِ حُمِلَتْ نَمِيمَةٌ يَلْزُمُهُ فِي أَمْرٍهَا وَهَيْمَةٌ
النَّهْيُ وَالتَّكْذِيبُ وَالبُغْضُ لَهَا عَدَمُ ظَنِّ وَالرِّضَا الْبَحْثُ لَهَا

قال بعض الأئمة؛ وقد بحث عن فاعلها فلم يوجد غالبا إلا ولد زنى، وأخذ من قوله تعالى: ﴿ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾⁴ - الآية - . إن النمام لا يكون إلا ولد زنى،

ويجب على الناس إبعاد النمام كما قيل⁵: [الرجز]

فَابْعَدِ النَّمَامَ عَنْكَ مِنْ بَعِيدٍ كَمْ ضَلَّلَ النَّمَامُ مِنْ عَقْلِ رَشِيدٍ
كَمْ هَدَمَ النَّمَامُ مِنْ قَصْرِ مَشِيدٍ بِشَفَاتِيهِ لَا بِنَاسٍ مِنْ حَدِيدٍ

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ، الملك، الآية 13-14، حديث رقم 7089، ج 09، ص 154.

² - لم أقف على الحديث بهذا اللفظ، وإنما وقفت عليه بلفظ: «إياكم والغيبة، فإن الغيبة أشد من الزنا، فإن الرجل قد يزني، ويتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر لصاحبه». أخرجه السيوطي في الجامع الكبير، تحت رقم 3900/66، ج 03، ص 368. والحديث هذا ضعفه العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة تحت رقم 1846. ولهذا جعلها الشارع أرى الربا، وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة، ولا تزيد في ماله، ولا جاهه، فيكون إثمه عند الله أشد من إثم زنا ستا وثلثين زنية، هذا مالا يصنعه بنفسه عاقل، نسأل الله تعالى السلامة.

³ - لم أهتد للقائل.

⁴ - سورة القلم، الآية 10.

⁵ - قائل البيتين: هو المغيلي بن عبد الكريم التلمساني (ت: 909هـ) في كتابه تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلطان. (ينظر: المغيلي محمد بن عبد الكريم التلمساني، تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلطين، تحقيق محمد رمضان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1994م، ص 40)

[كِدْبُ] أي: ومن المحرمات الكذب، وهو الأخبار بخلاف الواقع على وجه العمد، ولو مع الشك في وقوعه دل على حرمة الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَجَعَلْ لَّغَنَةً لِلَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾¹، والسنة قوله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ؛ مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»² إلخ الحديث كما في الصحيحين وغيرهما، وأجمع العلماء على تحريمه، وقد تعزّبه الأحكام الخمسة كما قال بعضهم³: [الطويل]/أق122/

لَقَدْ أُوجِبُوا زُورًا لِإِثْقَادِ مُسْلِمٍ وَمَالَ لَهُ إِذَا هُوَ بِالْجُورِ يُطْلَبُ⁴
 وَيُكْرَهُ تَطْيِبًا لِخَاطِرِ زَوْجَةٍ وَأَمَّا لِإِزْهَابِ الْعَدُوِّ فَيُنْدَبُ
 وَجَازَ لِإِصْلَاحٍ وَيُحْرَمُ مَا سِوَى أَوْلَاءٍ فَخُذْ نَظْمًا لَهُنَّ مُهَذَّبٌ
 قوله: [مُشَان] أي: لأنه يشين الكذب.

[وَحَسَدٌ]؛ ومن المحرم أيضا الحسد؛ وهو تمنى زوال النعمة عن الغير.
 [وَالْغَضَبُ] وهو: أخذ المال قهرا بلا حراية. [وَالرِّبَا] بالقصر لا فرق بين ربا الفضل؛ وهو الزيادة كبيع، أو إقراض الدرهم باثنين، أو النسا؛ وهو التأخير. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾⁵. [وَإِنْ يَأْكُلُ بِالْبَاطِلِ مَالُ الْغَيْرِ] أي: وإن يأكل أموال الغير بالباطل

¹ - سورة آل عمران، الآية 60.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾. التوبة، الآية 119، وما ينهى عن الكذب، حديث رقم 5744، ج08، ص25.

³ - لم أهد للقاتل، ولكن وجدت الأبيات في كتاب: الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع. (ينظر: السيناوي حسن ابن الحاج، الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، تونس، مطبعة النهضة، طبعة: 1928م، ج02، ص45).

⁴ - تصحيف في الشطر الثاني، والأصح: وقال له إذ هو بالجور يطلب.

⁵ - سورة البقرة، الآية 276.

حرام. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾¹. ثم أتى بالآية [لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الأصلى الصحيح المحكم] أي: القرآن.

[وَيَشْمَلُ الْبَاطِلُ أَنْوَاعًا حَرَامًا] أي: ويشمل الباطل جميع أنواع الحرام؛ [كَالسُّحْتِ] فسره بعضهم بالرشوة، وفي معنى ذلك مهر البغي، والسؤال للتكثير، وثمان الجاه؛ وهو ما يأخذه الرجل من غيره على شفاعته. قال بعضهم²: [الرجز]

الْقَرْضُ وَالضَّمَانُ نَفْعُ³ الْجَاهِ يُمْنَعُ أَنْ تُرَى لِغَيْرِ اللَّهِ [وَالرَّشْوَةُ] وهو: ما يعطى للشاهد على شهادة، وما يعطى للقاضي على الحكم، وقد جاء في الحديث: «لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»⁴. [مال الأيتام] قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁵. أي عاقبة أمرهم ذلك في النار.

¹ - سورة البقرة، الآية 186.

² - قائل البيت هو العلامة المحقق أبو محمد سيدي الحاج عبد الواحد بن عاشر رحمه الله. (ينظر: ميارة محمد بن أحمد الفاسي، كتاب الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2010م، ص187).

³ - تصحيف، والأصل أنها: رفق.

⁴ - رواه أحمد في مسنده تحت رقم 9019، ج02، ص387، وابن حبان في صحيحه، ج11، ص467، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجود إسناد المنذري في الترغيب والترهيب، ج03، ص195. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، ج02، ص430: "صححه الأئمة، وصححه الألباني في الصحيح الجامع تحت رقم 5039".

⁵ - سورة النساء، الآية 10.

[وَمَنْ الازْتِشَاءَ أَخَذَكَ تَمَنُّ جَاهٍ] كما تقدم، وأما رشوة الحكم، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»¹. وقال أيضا: «هُوَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ حَاجَةً فَيَهْدِي إِلَيْهِ هَدِيَّةً،/أق122ب/قِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا الْأَخْذَ عَلَى الْحَكْمِ كُفْرًا»². فهذا معنى قوله: [يَبَانَ كُفْرٌ يَجِبُ]. قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾³. وفي ((الأصل))⁴: وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: " إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت، وإن لم ينعزل بطل كل حكم يحكم به بعد ذلك، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: [يَجِبُ عَزْلٌ بِهَا بَعْدَمَا يَحْكُمُ قُلُوبٌ].

12-02- فصل في آداب الأكل والشرب واللباس

ثم قال:

فَصَلِّ وَعِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ اسْتَحِبَّ تَسْمِيَةَ كَالْحَمْدِ بَعْدَ مَا جُلِبَ

¹- الحديث جاء برواية: «الرشوة في الحكم الكفر، وهي بين الناس سحت». أخرجه الطبراني في الكبير، تحت رقم 9100، ج09، ص226. وقال الهيثمي في المجمع، ج04، ص199: "ورجاله رجال الصحيح"، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة، ج01، ص52، بلفظ: "الهدية على الحكم الكفر، وهي فيما بينكم السحت". وبالجملة فالأثر ثابت عن ابن مسعود بلا ريب.

²- وجدت الحديث برواية أخرى وهي: «عن مسروق أنه علم ابن زياد في مظلمة، فردها، فأهدي إليه صاحب المظلمة وصيفا، فردها، ولم يقبلها، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من رد عن مسلم مظلمة، فأعطاه على ذلك قليلا، أو كثيرا، فهو سحت، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمان ما كنا نظن أن السحت إلا الرشوة في الحكم، فقال: ذلك كفر نعوذ بالله منه». وعنه كذلك قال: «السحت أن تطلب لأخيك الحاجة فتقضى، فيهدى إليك هدية، فتقبلها منه». والحديث أخرجه الذهبي في كتاب الكبائر، الكبيرة الثانية والثلاثون: أخذ الرشوة على الحكم، ص132.

³- سورة المائدة، الآية 44.

⁴- ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص124.

كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِيَمْنَى وَقُلِي
كَذَا تَنْفَسُكَ فِي الْإِنَا وَلَا
وَحَرَمَ اسْتِعْمَالَ ذُكْرَانِ حَرِيرِ
سِنَّ وَمُصْحَفٍ وَسَيْفٍ أَنْفِ ذَيْنِ
وَالْبَدْءِ بِالْيَمْنَى انْتِعَالًا اسْتُحِبَّ
وَالْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْفَرِيدَةِ بِلَا
وَاللَّغْبِ بِالشُّطْرُنْجِ قَالَ حَرَمًا
فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَفْخُ الْمُقْبِلِ
بَأْسَ بِشُرْبِ قَائِمًا قِيلَ قَلَا
كَذَا مُحَلَّى أَحَدِ النَّفْدَيْنِ غَيْرِ
وَخَاتَمِ الْفِضَّةِ وَثَرًا دِرْهَمَيْنِ
كَالْبَدْءِ بِالْيُسْرَى بِخَلْعِهَا طَلَبَ
ضَرُورَةً كَمَا قِيَامُهَا قَلَا
كَذَاكَ تَصْوِيرٌ لِيذِي ظِلِّ نَمَا

[فصل] في آداب الأكل [وَعِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ اسْتُحِبَّ تَسْمِيَةً] أي: يستحب للإنسان له أن يقول بسم الله، وروى في الحديث زيادة على التسمية: «وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا»¹، وإن كان الطعام لبنا تزيد على ذلك وزدنا منه، ويندب الجهر بها لتبنيه الغافل عنها، وليتعلم الجاهل، وإذا نسيها في أوله أتى بها حيث ذكرها فيقول: "بسم الله في أوله وآخره" فإن الشيطان يتقياً ما أكله. [كَالْحَمْدِ بَعْدَ مَا جُلِبَ] وإذا فرغت فلتقل الحمد لله.

[كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِيَمْنَى] أي: بيمينك لخبر: /أق123/ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ»². [وَقُلِي] أي: وكره [فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَفْخُ الْمُقْبِلِ] على الطعام أو على الشراب. قال في ((الرسالة))³: "وينهى عن النفخ في الطعام والشراب". واختلف في علة النهي فقيل لإهانة الطعام. وعليه فيكره النفخ فيه، وإن أكل وحده. وقيل ليلا يصيب ريقه الباقي فيؤذي غيره، فيكره له مع الغير فقط على هذا القول.

¹ - أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا قرب إليه الطعام، حديث رقم 457، ص273، وابن عدي في الكامل، ج07، ص427. وقد ضعفه محمد عمر وعبد اللطيف في تبييض الصحيفة بأصول الحديث الضعيفة، حديث رقم 12، ص39، والذهبي في الميزان، ج03، ص549.
² - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام، والشراب، وأحكامها، حديث رقم 2020، ص1117.

³ - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص116.

[كَذَا تَنَفَّسَكَ فِي الْإِنَا] لأنه صلى الله عليه وسلم أمر مرید التنفس بآبَانَةِ الْقَدْحِ
 عَنْ فِيهِ وَقْتٍ تَنَفَّسَهُ لَخَبْرٍ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَفَّسْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ
 وَأَمْرًا»¹. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا
 وَاحِدًا، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى، وَثَلَاثًا، وَسَمُوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمِدُوا إِذَا أَنْتُمْ
 رَفَعْتُمْ»-رواه الترمذي². [وَلَا بَأْسَ بِشُرْبِ] أَي: يَجُوزُ الشَّرْبُ [قَائِمًا]، وَلَكِنْ
 الْجُلُوسُ أَفْضَلُ كَمَا قِيلَ³: [الرَّجْز]

إِذَا رَمَتْ تَشْرِبُ فَاغْزُذْ تُفَازُ⁴ بِسُنَّةِ صُفْوَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ
 وَقَدْ صَحَّحُوا شُرْبَهُ قَائِمًا وَلَكِنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ
 وَ[قِيلَ قَلِيلًا] أَي: مَكْرُوهًا.

[وَحَرَّمَ اسْتِعْمَالَ ذُكْرَانِ حَرِيرٍ] يَعْنِي: أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ لِبَسِ الحَرِيرِ الخَالِصِ
 [كَذَا مُحَلَّى أَحَدِ النَّقْدَيْنِ] أَي: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «أَنَّهُ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ
 حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»⁵. [غَيْرُ سِنٍّ وَمُصْحَفٍ] أَي: تَحْلِيلُهُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ. قَالَ
 (خَلِيلٌ)⁶: "إِلَّا المِصْحَفَ، وَالسِّيفَ، وَالْأَنْفَ، وَرَبَطَ سِنِّ مَطْلَقًا، وَخَاتَمَ فِضَّةً؛ فَهَذَا

¹- أخرجہ مسلم فی صحیحہ، فی کتاب الأشربة، باب کراهة التنفس فی نفس الإناء، واستحباب التنفس
 ثلاثًا، خارج الإناء، حدیث رقم 2028، ص 1606. بروایة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ»

²- فی سننہ، کتاب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فی التنفس فی الإناء،
 حدیث رقم 1885، ص 432. والحدیث بروایة: «لا تشربوا واحدا كثيرا البعير.... إلى نهايته». وقد
 ضعفه العلامة الألباني فی ضعيف سنن الترمذي، ص 178، وفي ضعيف المشكاة تحت رقم 4278.

³- هو من نظم ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى. (ينظر: السفاريني أحمد بن سالم الحنبلي، غذاء
 الألباب شرح منظومة الآداب، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1996م، باب في حكم الشرب
 قائمًا، ج 02، ص 110).

⁴- تصحيف في الكلمة، والأصل أنها تفر.

⁵- أخرجہ أبو داود فی سننہ، فی کتاب اللباس، باب في حرير النساء، حدیث رقم 4057، ج 06،
 ص 165، وهو حدیث صحيح، صححه العلامة الألباني فی صحيح سنن أبي داود، ج 02، ص 510.

⁶- ينظر: خليل ابن إسحاق المالكي، المختصر في الفقه، ص 09.

معنى قوله: [سن مصحف وسيف أنف دین وخاتم الفضة وثرا] أي: واحدا فلا يجوز تعدده. [درهمين] أي: ولا أكثر من درهمين.

[والبدء باليمنى/أق123ب/انتعالا استحب] أي: ويستحب له أن يبدأ في لبس نعليه بالرجل اليمنى [كالبداء باليسرى بخلعها] أي: في نزعها [طلب] قد تقدم لنا أن كل ما كان من باب التشريف، والتكريم يستحب فيه التيامن، وما كان بعكسه يستحب فيه التياسر .

[و] يكره [المشي في النعل الفريدة] أي: الواحدة [بلا ضرورة] بغير ضرورة؛ لأن الشيطان يمشي في نعل واحدة¹، ولو انقطعت الأخرى يكره له إن يستمر لابسا للأخرى. [كذا قيامها] أي: الوقوف فيه [قلا] أي: مكروه. وفي (النفراوي)²: "إذا كان القيام لإصلاح الأخرى فلا كراهة ونصه، وأما وقوف الشخص في نعل واحدة لإصلاح الأخرى فليس من قبيل المكروه".

[واللعب بالشطرنج قال حرما] قال في ((الرسالة))³: "ولا يجوز اللعب بالنرد، ولا بالشطرنج". [كذلك تصوير لذي ظل نما] أي: كذلك التصوير؛ فإنه ممنوع إن كان له ظل قائم تام الأعضاء يدوم أم لا كما قيل⁴: [الطويل]

وَتِمْتَالُ ذِي ظِلٍّ إِذَا دَامَ حَرَّمُوا وَمَا لَمْ يَدْمَ أَيْضًا وَاصْبَغُ خَالِفًا
وَمَا لَيْسَ ذَا ظِلٍّ وَصَاحِبُ مِهْنَةٍ فَتَرَكُ لَهُ أَوْلَى وَقَيْتَ مِنَ الْجَفَا
وَأَنْ يُعَرَ عَنْهَا فَهُوَ يُكْرَهُ ثُمَّ ذَا بَغَيْرِ تِمْتَالٍ⁵ الْجَمَادَاتِ فَاعْرِفَا
وَأَمَّا بِتِمْتَالٍ⁶ الْجَمَادِ فَجَائِزُ كَنَاقِصِ عَضْوٍ عَنِ سِوَاهَا بِلا خَفَا

¹ - لقله صلى الله عليه وسلم: «لا تمش في نعل واحدة، ولا تحتب في إزار واحد». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس،

باب في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع الرجلين على الأخرى، حديث رقم 2099، ص 1162.

² - ينظر: النفراوي أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 02، ص 510.

³ - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص 122.

⁴ - قائل الأبيات هو الشيخ سيدي علي الأجهوري.

⁵ - تصحيف في الكلمة، وأصلها تماثيل.

⁶ - تصحيف في الكلمة، وأصلها تماثيل.

12-03- فصل في السلام والاستئذان:

ثم قال:

فَصَلِّ وَالْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ سُنُّ
وَالْوَصْفُ أَنْ يَقُولَ ذُو الْبَدءِ السَّلَامِ
كَمَا أَوْ عَلَيْنَا السَّلَامُ رَدٌّ
وَلَا تُسَلِّمَنَّ عَلَى كَالْمُعْتَزِلِ
وَلَا عَلَى الْإِلَاهِيْنَ مَالَهُوَ وَلَا
فَارْدُدْ عَلَيْهِ دُونَ وَآوٍ أَوْ فَقُلْ
وَلَا يُسَنُّ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى
أَوْ فِي جَمَاعٍ أَوْ أَذَانٍ أَوْ مُقِيمٍ
أَوْ شَابَّةٍ أَوْ شَارِبٍ أَوْ آكِلٍ
وَوَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِذَا
وَنَدْبًا أَنْ يَبْتَدِيَ الرَّكَّابُ مَنْ
وَحَرَّمَ اللَّهُ دُخُولَ بَيْتِ مَنْ
وَالْوَصْفُ ادْخُلْ ثَلَاثًا بَعْدًا
إِلَّا لِظَنِّ عَدَمِ السَّمَاعِ ثُمَّ
وَفِي السَّلَامِ اسْتَحْسَنُوا الْمُصَافِحَةَ
وَقُبْلَةَ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ فِي

كِفَايَةَ كَرَدِهِ الْفَرَضَ إِذَنْ
عَلَيْكُمْ أَوْ نَكَرَ وَالرَّدُّ يُرَامُ
وَمَالِكَ يَكْرَهُ تَقْبِيلًا لِيَدٍ
وَكَالرَّوَافِضِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَا كُلِّ
تَبْدَأُ بِهِ الذَّمِّي وَإِنْ بَدَعًا تَلَا
بِكَسْرِ سِينِهِ الْحِجَارَةَ نُقِلَ
مُصَلِّ أَوْ مَنْ فِي الْخَلَاءِ دَخَلَا
أَوْ نَائِمٍ أَوْ جِنِّ أَوْ بِالسُّكْرِ لِيَمِ
أَوْ قَارٍ أَوْ دَاعٍ كَذَاكَرِ الْعَلِيِّ
سَلِّمْ أَوْ رَدِّ كَفَاهُمْ فَكَذَا
مَشَى وَمَاشٍ قَاعِدًا بِهِ حَسُنَ
جُنَّتْ بِلَا اسْتِذْنَانِهِ فَجَانِبِنَ
لَفْظِ السَّلَامِ وَاتَّوَكَّنَ زَيْدًا
إِنْ قِيلَ مَنْ ذَا لَا تَقُلْ أَنَا وَسَمِّ
وَبَعْضُهُمْ قَدْ كَرَهُ الْمُعَانِقَةَ
فِيهِ فَلَا رُخْصَةَ فِيهَا فَاعْرِفِ

/أق124/ [فَصَلِّ وَالْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ سُنُّ كِفَايَةَ] دل على طلبه الكتاب، والسنة،
فالكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾¹؛ أي: فيسلم
بعضكم على بعض، والسنة قوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا

¹ - سورة النور، الآية 60.

فَعَلَّمُوهُ تَحَابِبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ»¹. [كَرَدَهُ الْفَرَضَ إِذْنًا] أي: رده واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾². [وَالْوَصْفُ] أي: وصف السلام [أَنْ يَقُولَ ذُو الْبَدْءِ] المبتدئ بالسلام [السَّلَامَ عَلَيْكُمْ] بزيادة ميم الجمع، ولو كان المسلم عليه واحدا لوجود الحفظه معه؛ وهم كجماعة من بني آدم، فلو قال السلام عليكم لم يكن مسلما، والمعتمد انه لا بد من الألف، واللام في سلام الابتداء. [أَوْ نَكَرًا] أي: سلام. قال في ((الأصل))³: "أو سلام عليكم". ولكن تقدم لنا أن في سلام الابتداء، لا بد من أَل كما في شرح (ابن عبد الوهاب) على ((الرسالة))⁴.

[وَالرَّدُّ يُرَامُ كَذَا] أي: ويقول الراد وعليكم السلام، أو السلام عليكم، /أق124ب/ ويكره أن يبتدئ بعليكم السلام لما روى أبو داود⁵ وغيره: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قُلْ سَلَامٌ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ». وقال في ((الرسالة))⁶: "ولا تقل في ردك سلام الله عليك". بتقديم لفظ السلام وتكثيره، وحذف ميم الجمع. [وَمَالِكٌ يَكْرَهُ تَقْبِيلًا لِيَدٍ] أي: يد الغير حين السلام عليه. قال في ((الرسالة))⁷: "وكره مالك تقبيل اليد، وأنكر ما روي فيه". قال شارحها (ابن عبد الوهاب): "وأنكر ما روي فيه أي التقبيل من الأحاديث التي منها: «أَنَّ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا قَدَمُوا عَلَى

¹ -أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، حديث رقم 93، ص74.

² -سورة النساء، الآية 85.

³ -ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص126.

⁴ -لم أقف على الجزء الذي فيه الشرح المذكور. وقد أشرت ذلك آنفا.

⁵ -في سننه، في كتاب الأدب، باب كراهية أن تقول عليك السلام، حديث رقم 5209، ج07، ص501، وهو حديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج03، ص278.

⁶ -ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص116.

⁷ -المرجع السابق، ص117.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَرُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ»¹ وهو صحيح، ومنها: «تَقْبِيلُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ أَرِنِي آيَةً فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ؛ وَقُلْ لَهَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَتَحْرُكُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَأَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهِيَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهَا ارْجِعِي، فَقَالَ لَهَا فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ فَقَبَّلَ الْأَعْرَابِيُّ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَأَسْلَمَ»². وغير ذلك من الأحاديث، وظاهر كلامه ولو كان ذو اليد عالما، أو شيخا، أو سييدا أو والدا حاضرا، أو قادما من سفر؛ وهو ظاهر المذهب، وقيده بعضهم بغير الوالد والشيخ، والعالم، وإنما كره مالك تقبيل اليد لما يترتب عليه من الكبر، ورؤية النفس عظيمة، ولأن المسلم أخو المسلم، ولعل المقبل بالكسر أفضل من ذي اليد عند الله. إ، هـ منه باختصار ومثله في (النفراوي)³.

[وَلَا تُسَلِّمَنَّ عَلَى كَالْمُعْتَزِلِ] أي: المعتزلة [وَكَالرَّوَافِضِ] بل يجب هجرتهم، وتجنبهم [مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَا كُلِّ] أي: جميعا.

[وَلَا عَلَى اللَّاهِيْنَ]؛ كالذين يلعبون الشطرنج حال لعبهم/أق125/ [مَالَهُوًا] أي: في حال لهوهم [وَلَا تَبْدَأُ بِهِ] أي: بالسلام [الذَّمِّي] أي: أهل الذمة؛ لأن السلام تحية، والكافر ليس من أهلها. [وَأَنْ بَدَأَ تَلَا] أي: وإن بدأ بالسلام.

¹ - أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل، حديث رقم 5225، ج07، ص512، وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج03، ص282.

² - أخرجه البزار في مسنده، حديث رقم 4450، ج10، ص324، وقال فيه: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن صالح بن حبان إلا حبان بن علي، ولا نعلمه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقبيل الرأس إلا هذا الحديث. وقال الهيثمي في المجمع، ج09، ص10: "رواه البزار، وفيه صالح بن حبان، وهو ضعيف". وقال الألباني في السلسلة إسناده ضعيف لأن كلا من صالح، وحبان ضعيف، كما في التقريب، وغيره، فلم يثبت في باب تقبيل الصحابة قدم النبي صلى الله عليه وسلم.

³ - ينظر: النفراوي أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، ج02، ص527.

[فَارْدُدْ عَلَيْهِ] وجوباً حيث تحقق نطقه به [دُونَ وَائٍ] لخبر مسلم عن ابن عمر: «أَنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ»¹. [أَوْ فَقُلْ بِكَسْرِ سِينِهِ الْحِجَارَةَ نُقِلَ]؛ قال في ((الرسالة))²: "ومن قال عليكم السلام بكسر السين؛ وهي الحجارة فقد قبل ذلك يعني بذلك لليهود، والنصارى".

[وَلَا يُسْنُّ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَى مُصَلٍّ] حال تلبسه بالصلاة بل يكره، ويجب عليه رد السلام بالإشارة. [أَوْ مَنْ فِي الْخَلَاءِ نَحَلًا] لقضاء حاجة الإنسان.

[أَوْ فِي جِمَاعٍ] أي: أو في حال الجماع كذلك. [أَوْ أَذَانٍ] أي: لا يسن السلام، ولا يستحب له حال آذانه. [أَوْ مُقِيمٍ] للصلاة حال الإقامة. [أَوْ نَائِمٍ أَوْ جِنٍّ أَوْ بِالسُّكْرِ لَيْمٍ] أي: النائم، والمجنون، والسكران لا يسلم عليهم.

[أَوْ شَابَّةٍ] مخافة الفتنة بمكالمتها [أَوْ شَارِبٍ أَوْ آكِلٍ] أي: المشتغل بالشرب، والأكل. [أَوْ قَارٍ] للقرآن حال القراءة. [أَوْ دَاعٍ] حال الدعاء. [كَذَّاكِرِ الْعَلِيِّ] أي: الذاكر، وقد عد بعضهم مما لا يسلم عليهم، ولا يجب عليهم رد السلام أحد وعشرين فقال³: [الرجز]

رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى مَنْ فِي صَلَاةٍ أَوْ بِأَكْلِ شَعَلَا
 أَوْ شُرْبٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أَدْعِيَةٍ أَوْ ذِكْرِ أَوْ فِي خُطْبَةٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ
 وَفِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَفِي إِقَامَةِ أَوْ فِي الْأَذَانِ
 أَوْ سُلْمِ الطِّفْلِ أَوْ السُّكْرَانِ أَوْ شَابَّةٍ يُخَشَى بِهَا افْتِتَانُ
 أَوْ فَاسِقٍ أَوْ نَاعِسٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ حَالَةِ الْجَمَاعِ أَوْ تَحَاكُمٍ

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، حديث رقم 2164، ص 1705.

² - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص 117.

³ - ناظم الأبيات؛ هو أبو العباس أحمد بن حسين بن أرسلان الرملي الشافعي، المتوفى عام 844هـ. (ينظر: أبو عبد الرحمان ابن عقيل الظاهري، ملاعبة الصيد، المدينة المنورة، النادي الأدبي، الطبعة الأولى: 1413هـ، ص 64).

أَوْ كَانَ فِي الْحَمَامِ أَوْ مَجْنُونًا فَوَاحِدٌ مِنْ بَعْدِهَا عَشْرُونَ

ولكن تقدم أن المصلي؛ يجب عليه الرد بالإشارة مع كراهة السلام عليه.

[وَوَاحِدٍ/أق125ب/مَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا سَلَّمَ] فإنه يجزئ عنهم [أَوْ] أي: وكذلك [إذا

رَدَّ كَفَاهُمْ فَكُ] بحذف النون أي: فكن [ذَا].

قوله: [وَوَدَّبًا أَنْ يَبْتَدِيَ الرَّكِبُ مَنْ مَشَى] يعني: أن الراكب يسلم على الماشي،

والماشي على القاعد لما في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ

عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»¹. وفي رواية: «وَيُسَلِّمُ

الرَّكِبَ عَلَى الْمَاشِي»² لِمَزِيَّةِ الرَّكِبِ عَلَى الْمَاشِي، وَيُسَلِّمُ رَاكِبُ الْفَرَسِ عَلَى رَاكِبِ

الْبَعْلِ، أَوْ الْحِمَارِ. [وَمَاشٍ قَاعِدًا بِهِ حَسَنٌ] كما تقدم.

[وَحَرَّمَ اللَّهُ دُخُولَ بَيْتِ مَنْ جُنَّتْ بِلَا اسْتِذَانِهِ فَجَانِبِينَ] أي: ولا يجوز لأحد أن

يدخل على أحد بيته حتى يستأذن؛ سواء كان البيت مغلقاً أو مفتوحاً.

[وَالْوَصْفُ] أي: وصفته [ادْخُلْ ثَلَاثًا بَعْدًا لَفْظِ السَّلَامِ وَاتَّرَكَنَّ زَيْدًا] أي: الزائد؛

والأصل في ذلك قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى

تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا

أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ

بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٣﴾.

قوله: [وَاتَّرَكَنَّ زَيْدًا إِلَّا لِيُظَنَّ عَدَمَ السَّمَاعِ] أي: إذا غلب على ظنه عدم السماع؛

فيزيد على ذلك حتى يعلم أنهم سمعوا، ويستأذن العبيد، والصبيان في الأوقات

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، حديث رقم 5877،

ج08، ص52.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، حديث رقم 5878،

ج08، ص52.

³ - سورة النور، الآية27.

الثلاث التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾¹. [ثُمَّ إِنْ قِيلَ مَنْ ذَا لَا تَقُلْ أَنَا وَسَمٌّ] لما روي أن جابرا قال: «جِئْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَوْتُهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ أَنَا»². أَنَا عَلَى مَعْنَى الْإِنْكَارِ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِأَنَا فَلَانٌ، فَلْيُقَلِّدْ أَنَا فَلَانٌ بِنُ فَلَانٍ، أَوْ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ الْكُنْيَةُ أَوْ اللَّقَبُ.

[وَفِي السَّلَامِ اسْتَحْسَنُوا] أي: العلماء [المُصَافِحَةُ] لخبر: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غَفَرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»³. [وَيَبْعَضُهُمْ قَدْ كَرِهَ الْمُعَانِقَةَ] وهو الإمام مالك. قال في ((الرسالة))⁴: /أق126/ وكره مالك المعانقة، وأجازها ابن عيينة⁵. ومن (النفاوي)⁵ قال في ((الذخيرة))⁶: "وجوز مالك المصافحة، ودخل عليه سفيان فصافحه، وقال يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك؛ وهو النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه عانق جعفرا حين قدم من أرض الحبشة، قال مالك ذلك خاص به، قال سفيان بل هو عام ما يخص جعفر يخصنا، وما يعمه يعمننا إذا كنا صالحين أفتأذن لي في مجلسك قال نعم يا أبا محمد. قال حدثنا عبد الله بن طاووس⁷ عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال

¹ - سورة النور، الآية 58.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا قال من ذا فقال أنا، حديث رقم 5869، ج 8، ص 52.

³ - أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الاستئذان، والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المصافحة، حديث رقم 2727، ص 613، والحديث قد صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، مج 03، ص 91.

⁴ - ينظر: أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، ص 117.

⁵ - ينظر: النفاوي ابن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 02، ص 527.

⁶ - ينظر: القرافي شهاب الدين، الذخيرة، ج 13، ص 297.

⁷ - هو عبد الله بن طاووس، الإمام، المحدث، الثقة أبو محمد اليماني، سمع من أبيه، وأكثر عنه، ومن عكرمة، وجماعة، ولم يأخذ عن أحد من الصحابة، وحدث عنه ابن جرح، ومعمر، والثوري، وروح بن القاسم، وهيب بن خالد، وسفيان بن عينة، وآخرون، ووثقوه، توفي هام 132هـ. (ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 06، ص 104).

لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبله بين عينيه وقال جعفر أشبه الناس بي خلقا وخلقا ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة" إ، هـ. منه باختصار.

ثم قال: [وَقُبْلَةُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ فِي] بمعنى على [فِيهِ]؛ ويحتمل أن تكون في على ظاهرها. قوله [فَلَا رُحْصَةَ فِيهَا]، بل إما حرام إن قصد لذة، وأم مكروه إن لم يقصد لذة [فَاعْرِفِ].

12-04- فصل في حمد العاطس وتشميته وهجران المسلم لأخيه المسلم:

ثم قال:

فَصَلِّ وَحَمْدُ عَاطِسٍ جَهْرًا نُدِبُ	وَأَنْ يُشَمَّتَ كِفَايَةً يَجِبُ
لِمُسْلِمٍ يَرْحَمُكَ اللَّهُ يُقَالُ	لِكَافِرٍ هَذَاكَ وَالرَّدُّ يُنَالُ
يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ	أَوْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا مَعَ وَلَكُمِ
وَلَا تُشَمَّتْ غَيْرَ حَامِدٍ وَلَا	يُطَلَّبُ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَمَا عَلا
وَحَرَّمَ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ	فَوْقَ ثَلَاثَةِ لَدَيْنَوِي عَرَاهُ
كَذَا تَنَاجِي اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ	وَخُلُوءًا بِالْأَجْنَبِيَّةِ ابْعَدِ
وَنَظْرًا لَهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ	مِنْ كَشَاهِدَةٍ وَطِبُّ يَغْتَرِي

/أق/126ب/قوله: [فَصَلِّ] إلخ؛ ذكر في هذا الفصل حكم حمد العاطس،

وتشميته. قال في ((الرسالة)): "ومن عطس فليقل الحمد لله، وعلى من سمعه يحمد الله؛ أن يقول له: يرحمك الله، ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم، أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم". إ، هـ.

عرق الجذام، والرمد، يقطع عرق العمى»¹، وورد/أق127/ من سعادة المرء العطاس عند الدعاء، وأول من عطس آدم. وإنما طلب من سامعه تسميته، لأنه عند عطاسه تتزلزل أعضاؤه، فيطلب الدعاء له بالرحمة، كما طلب منه الحمد على نعم عودها كما كانت؛ ولذلك قال بعض العلماء معنى التسميت بالشين أبعد الله عنك الشماتة، وجنبك ما يشمت بك، وقال فيه تسميت بالسين المهملة معناه: جعلك الله على سمت حسن لأن حاله عند العطاس يشبه حال الأموات مع فتح فيه التكشر. إ، هـ.

[وَلَا تُشَمِّتُ غَيْرَ حَامِدٍ] قال مالك²: "إذا لم يسمع حمد العاطس، فلا يشمته إلا أن يرى تسميت الناس له فيشمته، ومن باب أولى في عدم تسميته، لو ترك لفظ الحمد لله، ولو أتى بغيره من نحو قول العوام أشهد أن الله حق، وينبغي لمن كان قريبا منه أن ينبهه". [وَلَا يُطَلَّبُ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَمَا عَلَا] كما تقدم نص الحديث.

فائدة: ورد أن من سبق العاطس بالحمد يأمن من شوص، ولوص، وعلوص؛ أي وجع ضرس وأذن وبطن، ونظمها الحافظ ابن حجر فقال: [البسيط]

مَنْ يَسْتَبِقُ عَاطِسًا بِالْحَمْدِ يَأْمَنُ مِنْ شَوْصٍ وَلَوْصٍ وَعُلُوصٍ كَذَا وَرَدَا
عُنَيْتَ بِالشَّوْصِ دَاءُ الضَّرْسِ ثُمَّ بِمَا يَلِيهِ لِلأُذُنِ وَالْبَطْنِ اسْتَمِعَ رَشْدًا
[وَحَرَّمَ أَنْ يَهْجَرَ مُسْلِمًا أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ] أي: لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه
المؤمن؛ أي يترك كلامه، والسلام عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ
لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ مَعَ أَيَامِهَا»³، وفي رواية: «يَلْتَقِيَانِ

¹ - الحديث ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة، ج2، ص356، وعزاه لابن عدي، وقال: "رواه عيسى بن ميمون، أبو سلمة الخواص عن السدي عن أبيه، عن أبي هريرة. ولا يصح عيسى بن ميمون متروك". وذكره الشوكاني في الفوائد، وقال في إسناده وضاع، وهو يحيى بن زهدم، وأبطله الذهبي في الميزان، ج4، ص376، قال باطل.

² - ينظر: النفراوي ابن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، ج2، ص561.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب الهجرة، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، باب الهجرة، حديث رقم 5725، ج8، ص20.

فَيَعْرِضُ هَذَا أَوْ يَعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي/أق127ب/بَيِّنُ الدِّينَ بِالسَّلَامِ»¹. وقوله: [الدِّينِيُّ عَرَاهُ]؛ وأما إن كان لحق الله بأن كان لملابسة لمعصية، أو لأجل الأدب، والردع عن مالا يحل؛ كهجر الزوج، والزوجة لزوجها، وكهجر الوالد لولده، والشيخ مع تلميذه حتى يقلع المهجور عن ما لأجله الهجر فلا حرج فيه، ولو زادت المدة فوق شهر.

قوله: [كَذَا تَنَاجَى] أي: ولا يتتاجى [اثنان دُونَ وَاحِدٍ] في سفر، أو حضر إذا خشيا أنه يظن أنهما يتحدثان في صدره، فإن لم يخشيا ظنه ذلك، وكان لا يظن هو بهما، كره لهما تتاجيهما دونه فقط، وفي معنى التتاجي التكلم بغير العربية مع من لا يعرفها بحضرة من لا يعرف سوى العربية. [وَحَلْوَةٌ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ابْعَدِ] أي: ولا يحل لرجل أن يخلو بامرأة ليست بمحرم له، ولا زوجة لخبر: «لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِذِي مَحْرَمٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»².

[وَتَنْظَرُ لَهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ] أي: يحرم النظر لها لغير عذر، وليس في النظرة الأولى من غير تعمد حرج. [مِنْ كَشَاهِدَةٍ وَطَبِّ يَعْتَرِي]؛ وينظر إلى موضع الأذى وجراحة، وله النظر لموضعها إن لم يكن بفرج، وإلا بقر على الثوب قبالة الأذى وينظر إليه.

12-05- خاتمة في مسائل التصوف:

ثم قال:

خَاتِمَةٌ لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ تَمْضِي سَاعَةٌ مِّنَ الْعُمْرِ تَعْنُ
إِلَّا بِنَافِعٍ بِدُنْيَا حُلًّا أَوْ بِثَوَابِ الْآخِرَى لَا سَبَهًا لَّا
وَجُهْدُهُ مِنَ الْأَعَادِي يَحْتَرِسُ إِبْلِيسَ وَالْدُّنْيَا وَنَفْسَ تَخْتَلِسُ

¹- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب الهجرة، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، باب الهجرة، حديث رقم 5727، ج08، ص21.

²- أخرجه البخاري في صحيحه، برواية: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»، في كتاب النكاح،

باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، حديث رقم 4935، ج07، ص37.

وَحَثَّمُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ مَا جَهَلًا مِنْ دِينِهِ وَالْوَقْفُ فِيمَا أَشْكَلًا
فَفِرَّ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الْخَلْقِ وَمَنْ جَالَسَتْ أَنْصَفُهُ وَجَانِبًا أَلِنُ
وَاصْفَحْ عَنِ الزَّلَّاتِ وَالصَّبْرَ الْزِمِ وَإِنْ تُجَالِسَ عَالِمًا فَقَدِّمِ
وَانظُرْ لَهُ بِعَيْنِ الْإِجْلَالِ تُصِبْ وَأَنْصُتْ لَهُ عِنْدَ الْمَقَالِ وَاقْتَرِبِ
وَإِنْ تُرَاجِعْ رَاجِعًا تَفْهَمًا وَلَا تُعَارِضْ فِي جَوَابِ أَحْكَمَا
وَلْتَكُنْ الْمُنَاطَرَاتُ فِي الْعُلُومِ عَلَى وَقَارٍ وَسَكِينَةٍ تَدُومُ
وَتَرْكِ الْإِسْتِعْلَا وَحُسْنِ الْأَدَبِ مَعَ التَّائِي وَلِضِدِّ جَنْبِ
فَهِيَ إِذَا أَمَلُ عَوْنٍ لِتَمَامِ تَحْصِيلِهِ لِمَا بِهِ وَفَا الْمَرَامِ

/أق128/ [إِحَاتِمَةٌ] في مسائل من التصوف بها يستتير القلب، وتحل فيه الخشية، وتتهذب بها النفس، فإن من شأن هذا الفن إصلاح القلب، وصفاء النفس من الأكدار¹، والأغيار. [لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ] المسلم [أَنْ تَمْضِيَ سَاعَةٌ] أي: تقوت عليه ساعة، أو دقيقة [مَنْ الْعُمْرِ] الذي هو رأس مال الإنسان.

[تَعْنُ إِلَّا بِنَافِعِ بَدُنِيَا حُلًّا] أي: إلا ساعيا فيما ينفعه من الدنيا؛ من الكسب الحلال المشار إليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾²، فإن عماد الدين، وقوامه طيب المطعم. [أَوْ بِثَوَابِ الْأُخْرَى] أي: الآخرة. قال في ((الأصل))³: "ينبغي للإنسان أن لا يرى إلا محصلا حسنة لمعاده أو درهما لمعاشه. " قال الشافعي⁴: "المستند، والحلال ما انحلت عنه التبعات، فلم يتعلق به حق لأحد." وقد قلت في شرحنا ((زاد السالك على أسهل المسالك))⁵ عند قوله: والأكل والشرب من الحلال؛ وقد قال (ابن/أق128ب/ عبدوس عماد

¹ - الكدر نقيض الصفاء. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ص3834).

² - سورة البقرة، الآية172.

³ - ينظر: أبو الحسن الشاذلي، متن العزية للجماعة الأزهرية، ص128.

⁴ - ينظر: السفاريني الأثري الحنبلي، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضوية في عقد الفرقة المرضية، دمشق، مؤسسة الخافقين، طبعة: 1982م، ج01، ص344.

⁵ - ينظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، ص523.

الدين)¹: "وقوامه طيب المطعم؛ فمن طاب كسبه زكى عمله، ومن لم يطب كسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته، وصيامه، وحجه، وجهاده، وجميع أعماله لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾². قال بعض الشيوخ؛ وأصول الحلال صيد البحر، وصيد البر، وتجارة بصدق، وصناعة بنصح، ومغرم قسم بعدل، وميراث من قريب، وماء من غدير، ونبات من أرض غير مملوكة، وهدية من صالح، وسؤال من حاجة. ونظم بعضهم أصول الحلال فقال³: [الرجز]

وَلِلْحَلَالِ عَشْرَةٌ أُصُولٌ غَنِيْمَةٌ قَسَمَهَا الْعُدُولُ
 هَدِيَّةٌ مَنْ صَالَحَ تَجَارَةٌ بِالصَّدَقِ مِيرَاثٌ مَعَ الْإِجَارَةِ
 وَنَبْتُ أَرْضٍ غَيْرِ مَلِكٍ لِلْعِبَادِ مَسْأَلَةٌ عَنِ حَاجَةِ قَدَرِ السَّدَادِ
 صَيْدٌ بَبْرٌ أَوْ بِبَحْرٍ أَوْ غَدِيرٍ فَحَفِظْهَا لِكُلِّ طَالِبٍ جَدِيرٍ
 [لَا سَبَهْلًا] أي: لا في عمل الدنيا، ولا في عمل الآخرة.

[وَجُهْدُهُ مِنَ الْأَعْدَاءِ يَحْتَرِسُ إِبْلِيسَ]؛ لأنه أكبر عدو للإنس فليحترز منه، وليتخذ عدوا كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾⁴. [وَالدُّنْيَا] فلا يغتر بها، ولا يجنح إليها. قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَغْرِبَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِبَنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴾⁵. [وَنَفْسٌ تَخْتَلِسُ] أي: ويلجأ إلى الله فيما عسر عليه من قيادة نفسه. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ

¹ - هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني المالكي، من كبار أصحاب سحنون، كان حافظاً لمذهب مالك، والرواة من أصحابه، إماماً مبرزاً، فقيهاً، له كتاب "المجموعة"، و"الوثائق"، توفي عام 260هـ. (ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ص237، والذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج13، ص63).

² - سورة المائدة، الآية 27.

³ - النظم لمحمد عبد الرحمان ولد احمد المبارك اليمني، المتوفى حوالي سنة 1901م، في كتابه الذي لا يزال مخطوطاً الموسوم بـ: "كتاب في أصول الحلال". [متاح على الخط]، تاريخ الإطلاع: (http: /.wadnaga.net/index، [2016/09/17]، على الساعة: 17:21).

⁴ - سورة فاطر، الآية 06.

⁵ - سورة لقمان، الآية 33.

رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾. فينبغي للعاقل أن يستعين بالله على مخالفتها ومجاهدتها. قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾². وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾³.

أق129/أ/[وَحْتَمٌ] أي: ويجب على المسلم، ويتحتم عليه [أَنْ يَسْأَلَ] العلماء [عَنْ مَا جَهَلًا مِنْ] أمر [دِينِهِ]. قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁴. ويجب على العالم إذا سأل عن علمه أن يعلمه للجاهل، وإلا فإنه يدخل في وعيد من كتم علما عنده. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ عِنْدَهُ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁵ - رواه جميع أصحاب الصحاح-، وفي رواية لابن ماجه⁶ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجُومًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». [وَالْوَقْفُ فِيمَا أَشْكَلًا] عليه أمره؛ لما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير⁷ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ،

¹ - سورة يوسف، الآية 53.

² - سورة الشمس، الآيات 06، 07، 08، 09، 10.

³ - سورة النازعات، الآية 40.

⁴ - سورة الأنبياء، الآية 07.

⁵ - أخرجه الترمذي في سنن، في كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كتمان العلم، حديث رقم 2649، ص 597. والحديث صحيح، صححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج 03، ص 57.

⁶ - في سننه، باب من سئل عن علم فكتمه، حديث رقم 261، ص 63، وهو حديث صحيح، كذلك صححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ج 01، ص 101.

⁷ - هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، ويكنى عبد الله، أول مولود ولد في الإسلام، من الأنصار بعد الهجرة بأربعة أشهر، روى أحاديث مشهورة في كتب الصحاح، والسنن، قتل عام 65 للهجرة، بعد وفاة يزيد بن معاوية، عندما بايع لابن الزبير؛ حيث خرج هاربا، فتبعه خالد بن حلي الكلاعي، فقتله. (ينظر: ابن كثير عماد الدين، البداية والنهاية، ج 03، ص 230، والذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج 03، ص 412).

وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»¹. ومعنى الحديث أن الله تعالى بين الحلال، وكشف القناع عن الحرام بتمهيد القواعد الشرعية؛ بحيث يميز أكثر الناس بين مسلكيهما، ويفصل بين مأخذيهما، فلا يشتبه أحدهما بالآخر. ومعنى استبرأ لدينه؛ احتاط لنفسه، وطلب البراءة لدينه، وصان عرضه عن أن يهتم بعدم المبالاة بالمعاصي. والعرض فسرته في النهاية²: "بأنه موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه، أو من يلزمه أمره." وقوله/أق129ب/ من وقع إلخ؛ أي: ومن هون على نفسه حتى وقع في الشبهات، وتعود ذلك وقع في الحرام، لأن الشيطان يستدرجه، وسمي المتشابه متشابها لتوسطه بين الحلال والحرام، وأخذ شباها من كل واحد، والحمى المواضع المحجورة كالمرج؛ أي: الموضع الذي ينبت فيه الحشيش يمنع السلطان لماشية الصدقة، والمتشابه ما اختلف فيه بالتحليل والتحريم. إ، هـ.

[فَقِرًّا]؛ والفرار هو الهروب [مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الْخَلْقِ]. قال بعض الأكابر:

"الناس كالنار خذ منها منفعتك، واحترز أن تحرقك". وقال بعضهم³: [الرجز]

مَعْرِفَةُ النَّاسِ أَخِي عُقَالٌ وَالْقِيلُ لَازِمٌ لَهَا وَالْقَالَ

فَدَعُهُمْ تَرْحَمُهُمْ وَتَسْتَرِحُ فَقُلٌّ مَنْ خَالَطَهُمْ ثُمَّ رِيحٌ

ولبعضهم أيضا⁴:

لِقَاءُ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئًا سِوَى الْهَدْيَانِ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

فَأَقْلِلْ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا لِأَخْذِ الْعِلْمِ أَوْ إِصْلَاحِ حَالٍ

¹ - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، حديث رقم 25، ج 01، ص 19.

² - ينظر: ابن الأثير مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 03، ص 209.

³ - لم أهدد للقائل.

⁴ - ناظم البيتين؛ هو أبو عبد الله الحميدي المتوفى عام 488هـ. (ينظر: عائض القرني، لا تحزن،

عمان، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، د.ت، ص 140).

قوله: [وَمَنْ جَالَسَتْ أَنْصِفُهُ] من حيث لا تضيق عليه، ولا تقطع عليه حديثه، ولا تقدم ركبتك على ركبتيه، ولا تمد رجلك بين يديه لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم «كَانَ لَا يَمُدُّ رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ»¹. [وَجَانِبًا أَلْن] من أَلْن يَلِيد فلا تغلظ عليه، ولا تعل صوتك على صوته، ورحم الله من قال²: [الرجز]

وَلِنُ فِي الْكَلَامِ لِكُلِّ الْوَرَى فَمُسْتَحْسَنٌ مِنْ ذَوِي الْجَاهِ لِينُ
[وَأَصْفَحْ] أي: أعف [عَنِ الرِّلَاتِ] أي: الهفوات. [وَالصَّبْرَ الْإِزْمِ]؛ وهو حبس النفس/أق/130/ عن الجزع، وقد ورد في فضل الصبر آيات كثيرة، فمنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾³، وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾⁴، وقد ذكر الله للصابرين ثمانية أنواع من الكرامات إحداها؛ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب، لأن كل حسنة لها أجر محصور مع عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصبر؛ فإنه لا يحصى أجره، ثانيها المحبة؛ قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾⁵، ثالثها الغرفة؛ قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا ﴾¹، رابعها البشارة، وخامسها الصلاة، وسادسها الرحمة،

¹- وردت أحاديث عديدة تبين كيفية جلوسه صلى الله عليه وسلم؛ منها ما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المساجد، باب الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل، حديث رقم 463، ج01، ص102، عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه: «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى». قال سعيد بن المسيب: "كان عمر وعثمان يفعلان ذلك". وقال القاضي عياض في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، ص158: "وكان يبدأ أصحابه بالمصافحة، ولم ير قط ماداً رجله بين أصحابه حتى يضيف بهما على أحد، يكرم من دخل عليه، وربما بسط له ثوبه، ويؤثره بالوسادة تحته.....".

²- ناظم البيتين هو أبو الفاتح السبتي علي بن محمد بن يوسف المتوفى عام 400هـ.

³- سورة الزمر، الآية 10.

⁴- سورة الأنفال، الآية 47.

⁵- سورة آل عمران، الآية 146.

¹- سورة الفرقان، الآية 75.

وسابعا الهداية؛ قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾¹، وثامنها المعية؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾².

قوله: [وَإِنْ تَجَالَسَ عَالِمًا] من علماء الدين العاملين [فَقَدِّم] أي: قدمه بالتوقير والإجلال، والإكرام، والاحترام، لأن العلماء ورثة الأنبياء؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾³. وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِرَ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ»-رواه أحمد والترمذي⁴ وابن حبان في صحيحه-. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ»⁵-رواه الطبراني في الأوسط-، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: [وَأَنْظُرْ لَهُ بِعَيْنِ الْإِجْلَالِ تُصِيبُ] أي: تصب الصواب والأدب. [وَأَنْصَتُ لَهُ] أي: استمع له [عِنْدَ الْمَقَالِ]؛ فلا يقطع حديثه قبل تمامه؛ فإن ذلك من سوء الأدب، وعدم الاهتمام به. [وَأَفْتَرِبُ] أي: كن قريبا منه لا بعيدا عنه، ليلا ترقه، وتكلفه رفع الصوت/أق130ب/ ليسمعك، أو تتكلف أنت رفع الصوت لتسمعه، ورفع الصوت بحضرة الأكابر من سوء الأدب.

¹- سورة البقرة، الآية 155، 156.

²- سورة الأنفال، الآية 47.

³- سورة فاطر، الآية 28.

⁴- في سننه، في كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في رحمة الصبيان، حديث رقم 1921، ص439، وهو حديث ضعيف، ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص182.

⁵- أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب جامع آداب العالم والمتعلم، ص501. قال محقق الكتاب: "اسناده ضعيف جدا، وهو صحيح عن عمر موقوفا". وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ج02، ص287، رقم 1789، وقال في المدخل إلى السنن، ج02، ص153: "هذا هو الصحيح عن عمر من قوله: "ووري" مرفوعا، وهو ضعيف".

[وَأِنْ تُرَاجِعْ رَاجِعِن تَفَهُمًا] أي: قصد التفهم لا التعنت والتعسف. [وَلَا تُعَارِضُ فِي جَوَابِ أَحْكَمًا] لأن ذلك يؤدي إلى تغييره إذا كانت المعارضة بعنف، أو بدون علم، أما لو عارضه بعلم، مع أدب، وسكينة فلا بأس كما قال الناظم: [وَأَلْتَكُنُّ الْمُنَاطَرَاتُ فِي الْعُلُومِ عَلَى وَقَارٍ وَسَكِينَةٍ تَدُومُ] أي: يكون الغرض إظهار الحق حيث كان قوله: [وَتَزَكُّ الْإِسْتِعْلَاءُ] أي: طلب العلو [وَحُسْنِ الْأَدَبِ مَعَ التَّائِي] في الأمور؛ وهو عدم التسرع. قوله: [وَلِضِدِّ جَنَّبِ] أي: الاستعلاء، وسوء الأدب، وعدم التائي جنب؛ أي: اترك.

[فَهِيَ] أي: هذه الأمور المتقدمة، والمراد ايجابيتها لا سلبتها [إِذَا أَكْمَلُ عَوْنٍ لِتَمَامِ تَحْصِيلِهِ لِمَا بِهِ وَفَا الْمَرَامُ] يعني: أن هذه الثلاثة معينة للمرء على تحصيل مرامه؛ أي مقصوده، وهو العلم لما ورد: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ مَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ لِي فِي غَيْرِ مَذَلَّةٍ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ»¹.

¹ - لم أقف على هذا القول في الحديث، أو الأثر، وإنما وقفت على حديث يبين كيف يكون العالم المتواضع، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم 2588، ص 2001.

خاتمة الناظم:

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ انْتَهَى نَظْمِي لِلْعَزِيَّةِ الْبَهَا الْبَهَا
عَاشِرَ سَادِسٍ لِسَابِعٍ وَسِتِّينَ مِنَ الرَّابِعِ عَشَرَ بَتَّبِتْ
مُصَلِّيًّا مُسَلِّمًا عَلَى الْخِتَامِ وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ قَفَى تَمَامَ
مُلْتَمِسًا مِنْ كُلِّ نَاطِرٍ دُعَا بِرَحْمَةِ رَحْمَهُ مَنْ وَسِعَا

[وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ] لأنه هو المولى لكل جميل فلا يستحق الحمد غيره.
[انْتَهَى] أي: كمل [نَظْمِي لِلْعَزِيَّةِ] أي: الكتاب المعروف ((بمقدمة العزيرة للجماعة
الأنزهرية في مذهب السادات المالكية))،/أق131/تأليف العلامة المحقق
(سيدي أبي الحسن علي الشاذلي) شارح ((الرسالة القيروانية))¹. قال شارح
((الأصل))²: "ولعل وصفه لها بالعزيرة إشارة إلى مسكنه الذي ألفها به؛ وهو برأس
السويقة العزري." وقد تقدم الكلام في أول هذا الشرح. وقول الناظم: [الْبَهَا الْبَهَا]
البهاء يطلق على الفراغ، وعلى الحسن، ولعلمهما مراد الناظم.

ثم أشار إلى تاريخ النظم ومكانه بقوله: [عَاشِرَ سَادِسٍ لِسَابِعٍ وَسِتِّينَ مِنْ
الرَّابِعِ عَشَرَ بَتَّبِتْ] يعني: أنه انتهى منه في اليوم العاشر من جمادى الثانية،
سادس شهور العام، سنة سبع وستين من القرن الرابع عشر، وعليه فيكون التاريخ
في العاشر من جمادى الثانية سنة سبع وستين وثلاثمائة وألف، فيكون قد مضى
لهذا النظم إحدى وأربعون سنة غير شهر تقريبا. وقوله: [بَتَّبِتْ] موضع بتذكار من
أرض أدغاغ في الصحراء المالية، ولاية كاوة. ثم ختم بما بدأ به: [مُصَلِّيًّا مُسَلِّمًا
عَلَى الْخِتَامِ] أي: خاتم الأنبياء والمرسلين [وَالْأَلِ] أقاربه المؤمنون من بني هاشم،
أو كل مؤمن. [وَالصَّحْبِ] من اجتمع به مؤمنا، ومات على ذلك. [وَمَنْ قَفَى] أي:
من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. [تَمَامَ] براعة اختتام.

¹ - الكتاب موسوم ب: كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة المذكور أنفا علي
بن خلف المنوفي المالكي المصري (ت: 939هـ)، وقد تقدمت ترجمته.

² - ينظر: صالح عبد السميع الآبي، الجواهر المضية بشرح العزيرة، ص04.

[مُلْتَمَسًا] أي: طالبا [مِنْ كُلِّ نَاطِرٍ دُعَا بِرَحْمَةٍ] أي: نطلب من كل من نظر لهذا النظم أن يدعو لي بالرحمة، ثم أنه دعا لمن دعا له فقال: [رَحِمَهُ مَنْ وَسِعَا] أي: من رحمته وسعت كل شيء. قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾¹.

¹ - سورة الأعراف، الآية 156.

خاتمة المؤلف:

قاله مقبده العبد الضعيف الفقير لربه محمد باي بن محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن العالم التواتي القبلوي الساهلي. /أق131ب/ هنا انتهى بحمد الله، وحسن عونه، وتوفيقه، ما أردت جمعه جعله الله خالصا لوجهه الكريم، ونفع به، كما نفع بأصله، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءا، وظلمت نفسي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وجد علينا جواد كريم، وتقبل منا إنك أنت السميع العليم، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ من تسويده ضحى يوم الجمعة الموافق ليوم11من جمادى الأولى، عام ثمانية وأربعمائة وألف للهجرة على صاحبها أزكى السلام. اللهم صل وسلم عليه، وآله وصحبه وسلم تسليما، والحمد لله رب العالمين

تم الكتاب بحمد الله

خاتمة

المخطوطات جزء من تراث الأمة، ووثيقة مهمة من وثائق وجودها الحضاري والقومي، لذا نجد من الأعمال الجليلة التي يقوم بها الباحثون ويسعون في تناولها، والعناية بها بحثاً وتحقيقاً؛ هو دراسة المخطوط لما لهذا العمل من أهمية بالغة في إبراز تراث السلف، وإخراجه للناس، وبه أيضاً نتواصل مع الماضي، ونبني حاضرنا الثقافي والفكري للأمة. فالعمل على تحقيق المخطوطات أمر ليس بالهين؛ فبقدر ما فيه من الجهد المبذول، فيه متعة يجدها الباحث خاصة عند إخراج المخطوطة في شكلها النهائي كما أرادها مؤلفها؛ لأنها تحتاج إلى قواعد، وضوابط دقيقة أثناء المقابلة بين النسخ، بالإضافة إلى الإطلاع على ما يحيط بحياة المؤلف من ظروف سياسية، واجتماعية، وثقافية.

فالمخطوط الذي قمت بتحقيقه جعلني أطلع على حياة ثلاثة من كبار فقهاء المالكية في عصور مختلفة، وأمكنة تختلف عن بعضها البعض، وهم أبو الحسن المنوفي الشاذلي صاحب النثر الذي عاش في مصر، والناظم ابن باد الكنتي في بلاد الأزواد، والشارح الشيخ محمد باي بلعالم في إقليم توات. هؤلاء الثلاثة يشتركون في شيء واحد؛ وهو خدمتهم للمذهب المالكي، واطلاعهم الشديد على أهم مسأله الفقهية، والعقدية، ودراية تامة بمصطلحاته التي تميزه عن بقية المذاهب الأخرى.

أهم ما يستخلص من تحقيق المخطوط موضوع البحث:

- تناول الناظم والشارح أهم المسائل المتعلقة بالمذهب المالكي، والتي ذكرت في جل مصنفات علماء المالكية، وكان ترتيبها حسب الحديث النبوي «بني الإسلام على خمس»، فأول ما بدأ به هو العقيدة، ثم الصلاة، فالزكاة، فالصوم، والحج، عكس ما جاء في المدونة الأصلية الأولى متن العزية لأبي الحسن المنوفي الشاذلي، والتي ذكر فيها مسألة العقيدة في الفصل الأخير.

- قام الشارح بإضافة مسألة لم يتطرق إليها الناظم؛ وهي قضية الحجب في الميراث، وقد أشار إلى ذلك في شرحه.


- اعتمد الشارح على لغة بسيطة تتلاءم مع المستوى العلمي، والثقافي للقارئ، والسامع؛ حيث بسط كل المسائل المتعلقة بالقضايا الفقهية، ففي مواضع كان يعتمد على الاختصار، والإشارة إذا تعلق الأمر بمسألة بديهية، وفي مواضع أخرى كان يميل إلى التوسعة، والشروحات، وإرجاع القارئ إلى أهم المصادر التي تناولت المسألة المطروقة.

- النسختان اللتان اعتمدت عليهما في التحقيق متقاربتان من حيث اللغة، والأخطاء الإملائية، والآيات، والأحاديث، مما سهل علي عملية التحقيق، والتأكد من صحة المعلومات المتوفرة في النسختين، كما أنني لم اعتمد على النسخة الثالثة المطبوعة طبعة تجارية لأنها مليئة بالأخطاء المطبعية، وليس من قواعد التحقيق اعتماد النسخة المطبوعة في المقابلة بين النسخ.


- أهمل الشارح عملية تشكيل المخطوط؛ خاصة ما تعلق بالآيات، والأحاديث، والأبيات الشعرية؛ فكان دوري تخريج الأحاديث بالرجوع إلى المصنفات، والمصادر التي ذكرت فيها هذه الأحاديث، فوجدت أن بعضها صحيح، والبعض الآخر في ضعف سواء في المتن أو السند. بالإضافة إلى تشكيل الأبيات، واستخراج أوزانها؛ فوجدت أن جلها تعود إلى بحر الرجز الذي هو أسهل البحور في مثل هذه المسائل. ختاماً أقول إن التراث الجزائري المخطوط الموجود في المكتبات الخاصة، والزوايا يحتاج إلى نفض الغبار عليه، وإخراجه للقارئ، فالجزائر تملك رصيذا ضخماً من المخطوطات هي عرضة للتلف والاندثار، فعلى الباحثين في هذا الميدان توجيه عنايتهم، ودراستهم لهذا المجال بدل اهتمامهم بدراسات لا علاقة لها بتراثنا.

كما أدعو مخابر البحث العلمي في الجزائر المتخصصة في هذا الميدان تكوين فرق بحث تعنتي بتحقيق التراث المخطوط الجزائري؛ خاصة مصنفات فقهاء المالكية في الجزائر؛ نذكر على سبيل المثال مصنفات الشارح الشيخ محمد باي بلعالم التي تجاوزت الأربعين مخطوطاً، والتي تنتظر من يسلط عليها الضوء بالدراسة والتحقيق.


الملاحق



الملحق رقم: (01)
موقع ولاية أدرار على خارطة الجزائر



الملحق رقم: (02)
موقع بلدية أولف في ولاية أدرار



الملحق رقم: (05)

صور مخطوط متن المقدمة العزية لأبي الحسن المنوفي الشاذلي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم ما لا يحصى من الآيات والبراهين على وحدانيته
 ورسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على خلقه كافة. وقد ذكرنا في كتابنا
 "الذوق المصغر" بعض الآيات والبراهين على ذلك. والآن نذكر بعضها
 في هذا المصغر. والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

الذوق المصغر هو المختصر المختصر في بيان بعض آيات القرآن
 التي تدل على وحدانيته ورسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم. وقد
 ذكرنا في كتابنا "الذوق المصغر" بعض الآيات والبراهين على ذلك. والآن
 نذكر بعضها في هذا المصغر. والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي
 لولا أن هدانا الله.

الآيات والبراهين التي تدل على وحدانيته ورسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
 هي كثيرة جداً. وقد ذكرنا في كتابنا "الذوق المصغر" بعضها. والآن نذكر
 بعضها في هذا المصغر. والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله.

البراهين التي تدل على وحدانيته ورسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
 هي كثيرة جداً. وقد ذكرنا في كتابنا "الذوق المصغر" بعضها. والآن نذكر
 بعضها في هذا المصغر. والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله.

المراد بالمراد
 والحمد لله
 عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله الذي جعل في القرآن الكريم ما لا يحصى من الآيات والبراهين على وحدانيته
 ورسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على خلقه كافة. وقد ذكرنا في كتابنا
 "الذوق المصغر" بعض الآيات والبراهين على ذلك. والآن نذكر بعضها
 في هذا المصغر. والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

الذوق المصغر هو المختصر المختصر في بيان بعض آيات القرآن
 التي تدل على وحدانيته ورسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم. وقد
 ذكرنا في كتابنا "الذوق المصغر" بعض الآيات والبراهين على ذلك. والآن
 نذكر بعضها في هذا المصغر. والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي
 لولا أن هدانا الله.

الآيات والبراهين التي تدل على وحدانيته ورسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
 هي كثيرة جداً. وقد ذكرنا في كتابنا "الذوق المصغر" بعضها. والآن نذكر
 بعضها في هذا المصغر. والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله.


البراهين التي تدل على وحدانيته ورسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
 هي كثيرة جداً. وقد ذكرنا في كتابنا "الذوق المصغر" بعضها. والآن نذكر
 بعضها في هذا المصغر. والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله.


الملحق رقم: (07)

صور مخطوط شرح المقدمة الغزية لعبد الباقي الزرقاني

الملحق رقم: (08)

صور الطبعة الحجرية لمخطوط الكواكب الدرية شرح المقدمة العزبية لعبد المجيد الشربوني الأزهري





الملحق رقم: (09)

صور الطبعة الحجرية لمخطوط الجواهر المضية بشرح المقدمة العزبية لصالح عبد السميع الآبي

فهارس

❖ الآيات القرآنية

❖ الأحاديث الشريفة

❖ الأعلام

❖ الأماكن

سورة الفاتحة

﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الفاتحة 02).....117-118

سورة البقرة

- ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة 110).....359
- ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (البقرة 115).....132
- ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ ﴾ (البقرة 155).....509
- ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة 158).....405
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (البقرة 172).....503
- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة 186).....487
- ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ (البقرة 194).....398
- ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ (البقرة 222).....230
- ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة 226).....447
- ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ (البقرة 232).....441
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ (البقرة 276).....276-462
- ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ (البقرة 280).....147

سورة آل عمران

- ﴿ فَجَعَلَ لَعْنَةً اللَّهُ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ (آل عمران 60).....485
- ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ غَبِيبٌ ﴾ (آل عمران 97).....394
- ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (آل عمران 133).....144
- ﴿ وَاللَّهُ يَحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ (آل عمران 146).....508

سورة النساء

- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ (النساء 10).....487-473
- ﴿ وَلَا بُوَيْهٍ لِّكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ (النساء 11).....473
- ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ (النساء 11).....466
- ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ (النساء 11).....466
- ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (النساء 12).....472
- ﴿ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ (النساء 20).....435
- ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ (النساء 36).....183
- ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (النساء 85).....493

سورة المائدة

- ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة 03).....147
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ (المائدة 06).....169
- ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ (المائدة 06).....207
- ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (المائدة 27).....504
- ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة 44).....488

سورة الأعراف

- ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الأعراف 08).....126
- ﴿ فَاتَّوَأ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ (الأعراف 138).....388
- ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (الأعراف 156).....512

سورة الأنفال

- ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (الأنفال 47).....509-508

سورة التوبة

- ﴿ تَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾ (التوبة 40).....151
- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (التوبة 60).....374
- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة 103).....359
- ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ (التوبة 122).....أ

سورة يونس

- ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ (يونس 26).....149

سورة يوسف

- ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ﴾ (يوسف 53).....505

سورة الرعد

- ﴿ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ ﴾ (الرعد 23).....144

سورة النحل

- ﴿ آتَىٰ أَمْرٌ اللَّهُ ﴾ (النحل 01).....120
- ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (النحل 06).....364

سورة الإسراء

- ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء 15).....131

سورة الأنبياء

- ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء 07).....506
- ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ (الأنبياء 47).....143

سورة الحج

- ﴿سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ (الحج 23).....387
﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظِلْمٍ نَذَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (الحج 25).....403
﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ (الحج 75).....139
﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج 77).....353

سورة المؤمنون

- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (المؤمنون 06).....431
﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المؤمنون 102).....143

سورة النور

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ (النور 27).....497
﴿مَنْ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ﴾ (النور 58).....497
﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ (النور 60).....493

سورة الفرقان

- ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان 48).....155
﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ (الفرقان 62).....79
﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ (الفرقان 75).....509

سورة لقمان

- ﴿فَلَا تَغُرَّتْكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّتْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ (لقمان 33).....505

سورة الأحزاب

- ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب 56).....480
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب 56).....120

سورة فاطر

- ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ (فاطر 06)..... 505
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ (فاطر 15)..... 138
﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (فاطر 28)..... 509

سورة يس

- ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّى يُبْصِرُونَ ﴾ (يس 66)..... 143

سورة الصافات

- ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (الصافات 137)..... 126

سورة ص

- ﴿ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (ص 30)..... 118

سورة غافر

- ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ (غافر 46)..... 145-141

سورة الزمر

- ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (الزمر 10)..... 508

سورة فصلت

- ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَى إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ (فصلت 33)..... 53

سورة الشورى

- ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الشورى 11)..... 132
﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (الشورى 52)..... 119

سورة الذاريات

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات56).....128

سورة القمر

﴿ وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ (القمر- 16).....148

سورة الرحمن

﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ (الرحمان46).....144

سورة الجمعة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ (الجمعة 09).....314

سورة الطلاق

﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق 01).....446

سورة التحريم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (التحريم06).....145

سورة القلم

﴿ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ (القلم10).....485

سورة نوح

﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ (نوح10).....344

سورة النازعات

﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (النازعات40).....141

سورة عبس

﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴾ (عبس34-35).....141

سورة التكوير

﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (التكوير 29).....145

سورة المطففين

﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ (المطففين 15).....149-141

سورة الشمس

﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ

دَسَّاهَا ﴾ (الشمس، 07، 08، 09، 10).....505

سورة العلق

(اقرأ باسم ربك الذي خلق) (العلق 01).....147

سورة الكوثر

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ (الكوثر 01).....141

سورة الكافرون

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (الكافرون 01).....396

سورة النصر

(إذا جاء نصر الله والفتح) (النصر 01).....147

[طرف الحديث]

[الصفحة]

- 405..... ابدعوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدأ له البيت.
- 191..... اتقوا الملاعن الثلاث؛ البراز في الموارد، وقارعة الطريق.
- 302..... اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتر.
- 193..... إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يوليها ظهره.
- 286..... إذا أتيتم الصلاة فاتوها بالسكينة.
- 489..... إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه.
- 349..... إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.
- 349..... إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.
- 490..... إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات؛ فإنه أهنا وأمرا.
- 292..... إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه.
- 322..... إذا قلت لصاحبك اسكوت والإمام يخطب فقد لعوت.
- 255..... إذا كان الرجل بأرض فيء فحانت الصلاة فإن لم يجد ماء فليتييم.
- 144..... اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الرجال.
- 314..... اعلّموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا.
- 150..... أفضلكم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.
- 278..... أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.
- 125..... ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة.
- 153..... ألا أستحيي ممن تستحي منه الملائكة.
- 121..... آليت على نفسي أن لا يدخل النار من اسمه أحمد أو محمد.
- 291-278..... أما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فادعوا فيه بما شئتم.
- 309..... أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار.
- 506..... إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات.
- 351..... أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه التراويح ليلتين.
- 254..... أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية.

- 495..... أَنْ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُم السَّامُ عَلَيْكَ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ
- 397..... أَنْ تَلْبِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِيكَ اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِهِ
- 494..... أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ
- 422..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبِشًا كَبِشًا
- 417..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَقْفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ
- 286..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا
- 499 إِنْ عَطَسَ فَشَمْتَهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمْتَهُ
- 347..... إِنْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخَفِّفَهُمَا حَتَّى أَقُولُ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا
- 153..... أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- 360..... إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَخْبِرْهُمْ
- 259..... إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ
- 149..... إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
- 467..... إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
- 220..... إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَمَ، وَيَضْرِبَ، أَوْ يُعْصِبَهُ
- 282..... أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَنَحَ بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِهِ مِنْ وَرَائِهِ
- 384..... أَنَّهَا كَصِيَامِ الدَّهْرِ
- 119..... إِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ الْبِئْرَاءَ قَالُوا وَمَاهِيَ الصَّلَاةُ الْبِئْرَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- 53..... بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً
- 394-394-236..... بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ
- 465..... الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا
- 281..... تَحْرِيكَ الْإِصْبَعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَمَقْمَعَةٌ
- 466..... تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ
- 494..... تَقْبِيلُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ أَرْنِي آيَةً فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ
- 486..... ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ
- 288..... جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَاتٍ
- 371 جَرَّتِ السَّنَةُ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْخُضْرِ عَلَى عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- 494..... جِئْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَوْتُهُ

- حَقَّ عَلَى اللَّهِ مَا تَوَاضَعَ عَبْدًا لِلَّهِ فِي غَيْرِ مَدْلَةٍ.....510
- 187.....الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّغَنِيهِ طَيِّبًا وَأَخْرَجَهُ عَنِّي حَبِيبًا.....
- 142.....حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ، وَرَوَايَاهُ سَوَاءٌ مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ.....
- 344.....خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ.....
- 159.....خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طُعْمَهُ.....
- 261.....الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.....
- 463.....الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ.....
- 130.....رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ فَذَكَرَ مِنْهَا الصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ.....
- 130.....رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ فَذَكَرَ مِنْهَا الْمَجْنُونُ.....
- 243.....رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنُّسْيَانُ وَمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا.....
- 346.....رُكِعَتَا الْفَجْرِ حَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.....
- 261.....سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَى الدَّاعِي دَعْوَتُهُ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ.....
- 187.....سُتِرَ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ.....
- 353.....سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَ سَجْدَةً.....
- 488.....السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.....
- 301.....صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا.....
- 301.....صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.....
- 239.....الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ أَقَامَهَا أَقَامَ الدِّينَ كُلَّهُ.....
- 310.....صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....
- 384.....صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ احْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.....
- 144.....عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا.....
- 408.....الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.....
- 408.....عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ.....
- 289.....فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ.....
- 172.....فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ.....
- 278.....فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.....
- 379.....فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.....

- فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرُ.....373
- قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي.....310
- كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقِ رَجَعٍ مِنْ غَيْرِهِ.....340
- كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانِكَ.....187
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ.....443
- كَانَ لَا يَمُدُّ رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ.....508
- كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْكَافِرُونَ، وَبِالْإِخْلَاصِ.....347
- كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْكَ يَا عَمْرُ حَتَّى الْمَرْأَةُ.....435
- كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أُبْتَرُ، أَوْ قَالَ أَقْطَعُ.....116
- كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ.....116
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي.....258
- لَا تَدْعُوهَا وَلَوْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ.....346
- لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرَوْا السَّحُورَ.....383
- لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا.....433
- لَا تَزِيدُوا فِي صَدَاقِ عَلَى أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ.....435
- لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَتْنِي، وَثَلَاثَ.....490
- لَا تَغْلُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ.....435
- لَا وَثْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.....302
- لَا يَبْرِكَنَّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَبْرِكُ الْبَعِيرُ، وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ.....280
- لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ.....501
- لَا يَخْطُبُ الرَّجُلَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ.....439
- لَا يَخْلُو رَجُلٌ بامرأةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِذِي مَحْرَمٍ.....502
- لَا يَسَهُ أَحَدُكُمْ مَا دَامَ يُشِيرُ بِإِصْبِعِهِ.....281
- لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ.....384
- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.....169
- لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ.....462
- لَعَنَ الرَّايشَ وَالْمُرْتَشِي.....487

- 151.....لَقَدْ كَانَ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَعُمَرَ.
- 314.....لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُؤْمِ النَّاسَ.
- 127.....لَمَّا أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِمَنِي مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ.
- 403.....لَمَّا قَدِمَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ.
- 345.....اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَاحْيِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ.
- 354.....اللَّهُمَّ أَكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَرْزًا.
- 142.....اللهم سلم سلم.
- 484.....اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.
- 484.....اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.
- 180.....لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ.
- 372.....لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.
- 372.....لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ.
- 509.....لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ.
- 496.....لَيْسَلِمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ.
- 416.....مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.
- 416.....مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي.
- 350.....مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ.
- 419.....مَا عَمَلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ.
- 506.....مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ.
- 498.....مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ.
- 384.....مَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَهَا.
- 230.....مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ.
- 237.....مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ.
- 465.....الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَحَدٍ بَيْعًا.
- 182.....مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.
- 287.....مَنْ اسْتَعْفَرَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- 323.....مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

- 314.....مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.
- 412.....مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تُعْلَمُ لَهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي .
- 239.....مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا فَهُوَ لِسِوَاهَا أَحْفَظُ.
- 412.....مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي.
- 506.....مَنْ سَأَلَ عَنِّ عِلْمٍ عِنْدَهُ فَكْتَمَهُ.
- 154.....مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.
- 258.....مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.
- 416.....مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا تَقُوتُهُ صَلَاةً.
- 259.....مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ.
- 350.....مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.
- 289.....مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ.
- 322.....مَنْ لَعَى فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.
- 444.....مَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَفَهُ سَاقِطٌ.
- 156.....هُوَ الطَّهَوْرُ مَأْوُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ.
- 488.....هُوَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ حَاجَةً فَيَهْدِي إِلَيْهِ هَدِيَّةً.
- 489.....وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا.
- 207.....وَجَعَلْتَ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَجَعَلْتَ ثَرِيثَهَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَحِذْ الْمَاءَ.
- 462.....الْوَرَقُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.
- 120.....وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَعْدِبَنَّ أَحَدًا سُمِّيَ بِاسْمِكَ بِالنَّارِ.
- 178.....وَهُوَ رَافِعٌ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.
- 497.....وَيُسَلِّمُ الرَّاكِبَ عَلَى الْمَاشِيِ.
- 173.....وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.
- 447.....يَارَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُذْ مِنْهَا.
- 431.....يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرَوَّحْ.
- 140.....يَسْلُطُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ تَنْبِيًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَعُهُ.
- 501.....يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا أَوْ يَعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.
- 143.....يُنْصَبُ الصِّرَاطُ عَلَى مَثْنِ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُهُ أَنَا وَأُمَّتِي.

فهرس الاعلام

- إبراهيم الهقاري 18.
الأبهرى 212.
ابن الأثير مجد الدين 298.
ابن أجوم 24-29-74-121.
ابن إياس 07.
الأجهورى 97-102-202-256-307-316-354.
أحمد البوحماى 58.
أحمد الطاهر السباعى 72-75.
أحمد بن بلة 41.
أحمد بن حنبل 87-116-314-509.
أحمد سىدى البكاى 16-18-22.
أحمد منصور الذهبى 17-21.
أسعد بن زرارة 313.
الأسود العنسى 151.
أشهب ب- 97-248-307-318.
أصبغ أبو عبد الله 97-308-336-356-494.
الإمام الجنى 127.
الإمام الشعرانى 289.
الإمام اللقانى 91-97.
الإمام المازرى 219.
أنس بن مالك 310-416.
أبو أيوب الأنصارى 193-409.
أوجىرا 38.
بابا أحمد بن الشىخ التاى 36.
الباجى أبو الولى 97-309-319-348-458.

- الباقلاني 129.
- باي بن عمر الكنتي 23 - 25 - 32 - 288.
- البخاري أ - 13 - 26 - 58 - 87 - 88 - 150 - 255 - 258 - 288 - 310 - 314 - 327 - 344 - 349 - 372 - 379 - 396 - 408 - 417 - 431.
- البراء بن عازب 287.
- البنار 88 - 412.
- ابن بزيرة 309 - 428.
- ابن بشير 90 - 99 - 159 - 208.
- البغوي 88 - 289.
- أبو بكر بن المنذر 483.
- بكري عبد الحميد 45.
- بن مالك أحمد 58.
- البناني 279 - 280 - 308 - 329.
- بونان بن الشيخ الطالب الشنقيطي 72.
- بوزيد الشيخ 40.
- بول مارتي 22 - 23.
- البيهقي 259 - 281 - 353 - 416.
- بيسل 38.
- التتائي 11 - 219 - 500.
- الترمذي 87 - 287 - 288 - 490 - 509.
- تقي الدين الحصني 11.
- ثوبان النبوي 286.
- جابر بن صخر 310.
- جابر بن عبد الله 259 - 310 - 403 - 405 - 497.
- الجزولي 319.
- جعفر بن أبي طالب 498.
- الحاج أحمد بن مالك 58.

- الحاج الحسن الانزجمري 58.
- الحاج عبد القادر البكراوي 58.
- ابن الحاجب 91 - 98 - 160 - 209 - 316 - 327 - 356 - 364.
- أبي حازم 261.
- الحاكم النيسابوري 188 - 258.
- أبو حامد الغزالي 286 - 349 - 350.
- حامد لمين عبد الله 57 - 58 - 78.
- حامد لمين عبد القادر 58.
- أبي حامد محمد القاسم بن علي 74.
- ابن حبان 87 - 260 - 289 - 509.
- ابن حبيب 97 - 227 - 238 - 257 - 308 - 408.
- الحبيب بن الحبيب 58.
- حبيبة بنت سهل 447.
- أبو الحسن الزرويلي الصغير 458.
- أبي الحسن الشاذلي د - ح - م - 03 - 05 - 09 - 11 - 31 - 81 - 91 - 123 - 511.
- الحطاب الرعيني 98 - 202 - 206 - 208 - 210 - 211 - 234 - 244 - 256 - 257 - 261 - 329 - 350 - 407 - 458.
- الحفصي عبد الرحمان 58 - 63 - 423.
- حماد بن سي بوبكر 25.
- حمزة بن عبد المطلب 415.
- أبي حنيفة 92 - 197 - 285 - 488.
- بن خذة الحاج عبد الله 40.
- الخرشي م - 89 - 98 - 219 - 279 - 325 - 330 - 355 - 420.
- خليفة بن حسن السوفي 70.
- خليل ابن إسحاق ج - د - ل - م - 13 - 14 - 31 - 64 - 70 - 89 - 94 - 97 - 138 - 156 - 157 - 158 - 159 - 161 - 162 - 163 - 165 - 166 - 167 - 168 - 172 - 176 - 181 - 182 - 184 - 185 - 186 - 190 - 192 - 193 - 196 - 197 - 206 - 211 - 214 - 217 - 221 - 222 - 225 - 226 - 228 - 229 - 232 - 233 - 235 - 243 - 244 - 247 - 249.

-329 -320 -311 -304 -295 -280 -272 -264 -263 -259 -254 -253 -251
-394 -392 -391 -390 -380 -378 -374 -368 -362 -356 -349 -341 -339
-453 -452 -450 -449 -441 -436 -427 -421 -420 -405 -402 -398 -397
.491 -470 -464 -458

الخليفة الناصر العباسي 04.

الخليفة المتوكل 05.

أبو داود 87 -280 -422 -494.

الدباغي 58.

أبي الدرداء 353.

الدردير 89 -98 -163 -167 -196 -216 -225 -231 -233 -235 -253 -256 -260

.453 -450 -375 -349 -339 -321 -304 -279 -267 -265

الدسوقي بن عرفة 89 -167 -168 -182 -201 -231 -246 -279 -293 -407 -428.

ابن دقيق العيد 99 -162 -210 -211 -309.

بن دويبة بن سعيد الحسني 64.

الرازي 376.

الرجراجي 245.

ابن رشد الجد 88 -210 -232 -238 -279 -285 -292 -324 -327 -332 -355 -420

.453 -427

الرصاع 98 -482.

الرقاني محمد 58.

الرقعي 90 -98 -268 -295.

الرهوني 89 -280.

رويم 127.

الزرقاني م -81 -89 -91 -123 -179 -198 -206 -347 -452.

زروق 90 -98 -192 -206 -349 -350 -458.

زيد بن أسلم 230.

زيد بن ثابت 474.

زين الدين عبد الرحمان الأندلسي 11.

- زين الدين عبد القادر بن شعبان 11.
- سالم إبراهيم 58.
- السبكي 130 - 483.
- سحنون المالكي ب - م - 88 - 97 - 204 - 208 - 283.
- سراج الدين اليسار 12.
- أبي السعيد الخذري 140 - 254.
- السعيد هرماس 64 - 78.
- سلمان الفارسي 255.
- سلمان رشدي 75.
- سلمة بن دينار 261.
- سليم العثماني 04.
- السنهوري نور الدين 98 - 102 - 262 - 283.
- ابن السني 88 - 287.
- سهل بن حنيف 415.
- سهل بن سعد الساعدي 261.
- سي مولاي السباعي 72.
- سيدي أعر بن سيدي علي الكنتي 26.
- سيدي عبد الله البداوي 38.
- سيدي البكري 49.
- سيدي محمد بن المختار الكنتي 16 - 18.
- السيوطي ن - 10 - 11 - 178 - 179.
- الشاذلي بن جديد 42.
- ابن شاس 98 - 159.
- الشافعي 62 - 92 - 93 - 145 - 285 - 303 - 483 - 504.
- الشطنهوري 28.
- ابن شعبان 97 - 156 - 227.
- شمس الدين السنباوي 11.

- ابن شهاب 98 - 352.
- ابن أبي شيبة 87 - 140.
- الصديق حاج أحمد 27 - 28.
- الطبراني 87 - 183 - 257 - 412 - 509.
- الطبري 86 - 117 - 483.
- الطحاوي 483.
- الظاهر أبي نصر الدين 04.
- الظاهر برقوفا 05.
- الظاهر بيبرس 04.
- ابن العالم الزجلوي هـ - ل - 49 - 64 - 66 - 89 - 94 - 97 - 190 - 211 - 219 - 244 - 254 - 257 - 260 - 291 - 308 - 316 - 390 - 395 - 459 - 464.
- أبي العالية 118.
- عائشة أم المؤمنين 151 - 152 - 187 - 347 - 350 - 351 - 371 - 384 - 410 - 419 - 343.
- عبادة بن الصامت 463.
- ابن عباس 117 - 128 - 287 - 292 - 310 - 408 - 422 - 482.
- ابن عبد البر ب - 87 - 99 - 388 - 407.
- ابن عبد الحكم 308.
- عبد الرحمان الأخضري 67.
- عبد الرحمان البكرابي 58.
- عبد الرحمان البلبالي 49.
- عبد الرحمان الجيلالي 57 - 62.
- عبد الرحمان السكوتي 71.
- عبد الرحمان القارئ 352.
- عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق 410.
- عبد الرحمان بن عمر التتلائي 77.
- عبد الرحمان بن ملجم 153.
- ابن عبد السلام 102 - 191 - 209 - 407 - 430.

عبد السميع الآبي م - 81 - 90 - 91 - 124 - 167 - 201 - 278 - 320 - 431.
ابن عبد الصادق 179.
عبد العزيز المهداوي 58.
عبد العزيز بوتفليقة 43.
عبد القادر البكري 58.
عبد الله بلهوشات 40.
عبد الله الطاهري 58.
عبد الله بن أبي بكر 499.
عبد الله بن المغفل 285.
عبد الله بن جحش 415.
عبد الله بن طاووس 498.
عبد الله بن عمر 142 - 283 - 301 - 379 - 396 - 411 - 417.
عبد الله بن مسعود 480 - 488.
ابن عبد الوهاب 493 - 494.
ابن عبدوس 504.
العبقري 74 - 90 - 271 - 272 - 300.
ابن عربي ب - 87 - 245 - 267 - 348 - 388 - 407.
ابن عرفة ج - 89 - 99 - 191 - 208 - 219 - 313 - 318 - 390.
ابن عطاء الله الاسكندري 256 - 294.
عقبة بن عامر 465.
عقبة بن نافع 24 - 44.
ابن علاق 98 - 346.
علي العدوي الأزهري 124.
علي كافي 42.
عليش م - 89 - 91 - 135.
عمر فلاتة 76.
عمران بن حصين 150.

- العمرطي شرف الدين 73.
- عيسى ابن دينار 307.
- ابن غازي 171-173-428.
- الفاكاهاني 98-177-213-351-355.
- فرحات عباس 40.
- ابن فرحون 89-98-210-211-232-335.
- الفيومي بدر الدين 11.
- أبي القاسم 307.
- ابن القاسم المالكي ب- 88-97-203-238-281-292-294-308-320-331-
- 356-364-428-429.
- القاضي أبو بكر بن بكير 482.
- القاضي عبد الوهاب ب- 284-439-444-500.
- القاضي عياض 98-146-192-247-264-276-355-390.
- القدوسي 291-319.
- القرافي م- 90-99-122-238-283-285-451.
- القرطبي 355.
- القسطلاني 88-327.
- ابن القصار الخطابي 381.
- قصي بن كلاب 313.
- القفال 376.
- أبي بن كعب 352.
- ابن كنانة 252-262.
- الكنسوسي 22.
- اللخمي 99-209-213-252-267-324-354-355-407-420.
- لافيريار 38.
- لعروسي عبد القادر 88.
- لكصاصي محمد 106.

- أبو لؤلؤة المجوسي 152.
- ابن الماجشون 97-320-408-445.
- ابن ماجه 87-140-314-353.
- مبارك الميلي 44.
- مالك بن أنس ب- ي- م - 12-87-89-90-91-97-101-102-158-182-230-
- 251-255-261-272-276-278-279-285-292-301-316-323-337-
- 341-346-356-376-377-384-390-407-408-414-416-474-492-
- 494-495-498-501.
- محمد الأمين القرشي 66.
- محمد البرمكي 58.
- محمد البكري بن عبد الرحمان التتلائي 68.
- محمد جغابة 40.
- محمد الصغير 325.
- محمد الطاهر التليلي 66.
- محمد الطاهر آيت علجت 63.
- محمد بالحاج جعفر 58.
- محمد بالحاج عيسى 58.
- محمد بالكبير 40-46-245.
- محمد بن أب المزمري ه- 49-74.
- محمد بن عبد الرحمان بن العالم 55.
- محمد بن عبد القادر بلعالم القبلاوي 49.
- محمد بن عبد الكريم المغيلي 20.
- محمد بن مالك 58.
- محمد بن محمد الفطيسي الليبي 71.
- محمد بوضياف 42.
- محمد حسن خان 58.
- محمد عبد القادر الفلاني 58.

المختار الكبير الكنتي 16-17-22-34-49-288-418.
ابن مرزوق الجد 188-264.
مسلم 13-58-87-178-207-286-310-314-347-349-384-372-408-462-465.
مسيلمة الكذاب 151.
مصعب بن عمير 56-58-70-106-314-415.
مطرف 97-408.
معاذ بن جبل 359.
المقريزي 06-09.
المغيرة بن شعبة 152.
المغيلي 20-49-56.
المنصور الذهبي 17-21.
أبو منصور الماتريدي 146.
ابن منير 117.
المواق م- 89-99-254-264-276.
مولاي أحمد البريشي 27.
مولاي التهامي الغيثاوي 58.
مولاي عبد العزيز 39.
ميارة م- 90-99-307.
ميمونة بنت الحارث 282.
ابن ناجي 90-99-329.
ابن نافع 97-285.
نافع مولى ابن عمر 414.
النسائي 87-258-280-405.
النعمان بن بشير 506.
أبو النعيم 120.
النفراوي م- 90-99-283-284-291-351-447-491-495-498-500.

- النووي 178.
- هبار بن الأسود 409.
- أبي هريرة 258 - 301 - 309 - 322 - 356 - 496 - 506 - 509.
- هوارى بومدين 41.
- هولاكوا 03.
- الهيثمى عبد الغنى 12.
- الونشريسى 99 - 189 - 203.
- ابن وهب ب- 97 - 220 - 238 - 248 - 279.
- اليمين زروال 43.
- يوسف بلمهدى 63.
- ابن يونس 99 - 158 - 219.

فهرس الأماكن

- أدرار 38 -39 -40 -45 -46 -48 -49 -50 -54 -58 -77 -106 -108 -373.
- أدغاغ 511.
- الأزواد ن- 16 -17 -18 -19 -23 -25 -27 -28 -32.
- آغلي 25.
- آقبلي 27 -28 -50 -51 -54 -79.
- أهل السوق 23.
- أولف 51 -54 -70 -77 -79 -106 -108 -373.
- إيفيان 41.
- اينمكن 36.
- بغداد 03 -08.
- بودة 50.
- تمبكتوا 17-21-50.
- تمنطيط 50 -51 -58.
- تنجورانين 44.
- التنعيم 409.
- توات ج- د- ن- 17 -27 -28 -38 -39 -40 -44 -45 -49 -52 -58 -63 -64 -76 -77 -103 -122 -156.
- التوارق 38 -44.
- تيمي 58.
- تميمون 40 -50.
- الجزائر د- ه- و- ن- 38 -41 -42 -43 -45 -46 -48 -54 -59 -61 -76 -108 -264 -373.
- الجزيرة العربية 05.
- الجعرانة 409.
- الحجاز 21 -50 -76 -490.
- الحديبية 410.

- حمير 54.
- الحواضر الأندلسية 08.
- رأس سويقة بالقاهرة 124 - 511.
- رقان 40 - 41 - 77.
- الساورة 38.
- سجماسة 44 - 59.
- سنغاي 17 - 20.
- السودان 44 - 45 - 76.
- السودان الغربي 21 - 25.
- الشام 07 - 08 - 09 - 151 - 393.
- شروين 39.
- شمال الشرقي لكيدال 25.
- الصحراء المالية 76 - 511.
- ظلمين 39.
- عرفة 147 - 182 - 332 - 397 - 399 - 406 - 409 - 372 - 383.
- عين الدفلى 78.
- عين صالح 39 - 77.
- غانا 17.
- غاو 17.
- غرب إفريقيا 17.
- فاس 50.
- فيجيج 44.
- القاهرة 03 - 04 - 73.
- قورارة 40 - 44.
- كاوة 511.
- كنته ن - 18 - 34 - 44 - 50.
- كوسام 51.

- مالي 17 - 50 - 76 - 511.
- المدينة المنورة 11 - 57 - 65 - 68 - 77 - 174 - 153 - 314 - 349 - 353 - 395 - 411.
- مراكش 50.
- مصر ب- ن - 03 - 05 - 07 - 08 - 09 - 10 - 21 - 50 - 362 - 393 - 395.
- المطارفة 51.
- المغرب ب- 21 - 39 - 50 - 65 - 78 - 393 - 395 - 482.
- الملنزم 410.
- ملوكة 50.
- نيجر 36.
- واد الحنة 44.
- واد إيلين 36.
- ورقلة 39-77.
- ولاد سعيد 50.

قائمة المصادر

والمراجع

01 - القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

02- المصادر المخطوطة:

- باي بن عمر الكنتي (ت: 1348هـ):

1- النوازل، فقه ومعاملات، خزنة الشيخ محمد باي بلعالم، أولف، أدرار، بدون رقم فهرس.

- أبي الحسن الشاذلي المنوفي (ت: 939هـ):

2- المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، رقم 955.

- الزرقاني عبد الباقي بن يوسف (ت: 1099هـ):

3- شرح الزرقاني على المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، رقم 2172.

- عبد السلام بن يوسف (ت: 749هـ):

4- شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبد العزيز بالرياض، قسم المخطوطات، بدون رقم فهرس.

- العيادي ابن عبد الصادق (ت: 1138هـ):

5- إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، رقم 5323.

- الفاكهاني تاج الدين (ت: 734هـ):

6- التحرير والتحرير في شرح رسالة أبي زيد القيرواني، القاهرة، مكتبة الأزهر الشريف، قسم المخطوطات، رقم 30895.

- محمد بن بادى الكنتي (ت: 1388هـ):

7- الروضة الأنيقة في حكم الأضحية والعقيقة، خزنة نجله، تمناست، بدون رقم فهرس.

- محمد باي بلعالم (ت: 1430هـ):

8- فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد، خزنة الشيخ محمد باي بلعالم، أولف، أدرار، بدون رقم فهرس.

9- الدرّة السنية؛ منظومة في علم الفرائض، خزنة الشيخ محمد باي بلعالم، أولف، أدرار، بدون رقم فهرس.

10- انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس،
خزانة الشيخ محمد باي بلعالم، أولف، أدرار، بدون رقم فهرس.

11- الأصداف اليمية على الدرّة السنية، خزانة الشيخ محمد باي بلعالم، أولف، أدرار، بدون
رقم فهرس.

- محمد بن الشيخ المختار الكنتي (ت: 1223هـ):

12- الروض الخصيب شرح نفع الطيب في الصلاة على النبي الحبيب، خزانة الشيخ محمد
باي بلعالم، أولف، أدرار، مسجل تحت رقم 13.

- محمد ابن العالم الزجاجوي (ت: 1212هـ):

13- الوجيز شرح مختصر خليل، خزانة الشيخ محمد باي بلعالم، أولف، أدرار، بدون رقم
مفهرس.

- المقري شهاب الدين أبي العباس (ت: 1041هـ):

14- إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، مصر، ، مكتبة مخطوطات الأزهر الشريف، رقم
331424.

03- المصادر المطبوعة:

- مصادر تفسير القرآن الكريم وعلومه:

- أحمد شاكر (ت: 1958 م):

15- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير [مختصر تفسير القرآن العظيم]، مصر، دار
الوفاء، الطبعة الثانية: 2005م.

- الرازي محمد فخر الدين (ت: 604هـ):

16- مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1981م

- الطبري ابن جرير (ت: 310هـ):

17- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق بشار عواد معروف، وعصام فارس الرستاني،
بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1994م.

مصادر العقيدة الإسلامية والتصوف:

- اللقاني إبراهيم بن عبد السلام (ت: 1040هـ):

18- متن جورة التوحيد، مجموع المتون الكبير، القاهرة، مطبعة الاستقامة، طبعة: 1958م.

- مصادر الحديث وعلومه:

- ابن الأثير المبارك بن محمد (ت: 606 هـ):
- 19- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق محمود محمد الطناجي، وظاهر أحمد الزاوي، القاهرة، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى: 1963م.
- أحمد ابن حنبل بن محمد (ت: 641 هـ):
- 20- **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1997م.
- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256 هـ):
- 21- **الأدب المفرد**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، المطبعة السلفية، طبعة: 1375 هـ.
- 22- **صحيح البخاري**، مصر، مطبعة بولاق الأميرية، ط: 1311 هـ.
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458 هـ):
- 23- **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: 2003م.
- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279 هـ):
- 24- **سنن الترمذي**، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: 1417 هـ.
- ابن الجوزي أبي الفرج القرشي (ت: 597 هـ):
- 25- **كتاب الموضوعات**، تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان، المملكة العربية السعودية، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى: 1977م.
- الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405 هـ):
- 26- **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 2002م.
- ابن حبان محمد أبو حاتم بن أحمد (ت: 354 هـ):
- 27- **صحيح ابن حبان**، تحقيق أحمد شاكر، مصر، دار المعارف، طبعة: 1952م.
- 28- **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، تحقيق محفوظ الرحمان زين الدين، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى: 1993م.
- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت: 856 هـ):
- 29- **تقريب التهذيب**، تحقيق أبوا الأشبال أحمد شاغف الباكستاني، القاهرة، دار العاصمة، د.ت.

- البزار أبي بكر أحمد بن عمرو (ت: 292هـ):
- 30- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق سمير بن أمين الزهري، الرياض، دار الفلق، الطبعة السابعة: 2003م.
- 31- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تعليق أبو عاصم حسن بن عباس، القاهرة، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى: 1995م
- 32- **تهذيب التهذيب**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1995 م.
- الدارمي عبد الرحمان بن الفضل (ت: 255هـ):
- 33- **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، الرياض، دار المغني، الطبعة الأولى: 2000م.
- أبي داود السجستاني (ت: 275هـ):
- 34- **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره، دمشق، دار الرسالة، الطبعة الأولى: 2009م.
- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ):
- 35- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- سعيد بن منصور بن شعبة (ت: 227هـ):
- 36- **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، الهند، الدار السلفية، الطبعة الأولى: 1982م.
- السيوطي جلال الدين عبد الرحمان (ت: 911 هـ):
- 37- **جامع الأحاديث الصغير والكبير وزوائده**، لبنان، دار الفكر، (د.ت).
- 38- **جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير**، مصر، الأزهر الشريف، دار السعادة، طبعة: 2005م.
- الشوكاني محمد بن علي (ت: 1250هـ):
- 39- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق عبد الرحمان بن يحيى المعلمي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1995م.
- 40- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض، الرياض، دار ابن القيم، الطبعة الأولى : 2005م.
- ابن أبي شيبه أبو بكر عبد الله (ت: 235هـ):

- 41- **المصنف**، تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، القاهرة دار الفاروق للطباعة والنشر، ط: 2008م.
- الصنعاني عبد الرزاق أبي بكر بن هشام (ت: 211هـ):
- 42- **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، بيروت، منشورات المجلس العلمي، الطبعة الأولى: 1972م.
- الطبراني أبي القاسم سليمان (ت: 360هـ):
- 43- **المعجم الصغير**، بيروت، دار الكتب الإسلامية العلمية، الطبعة الأولى: 1983م.
- 44- **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله ومحسن الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، طبعة 1995م.
- 45- **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- عبد الرزاق أبي بكر (ت: 211هـ):
- 46- **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، جنوب افريقيا، المجلس العلمي، د.ت.
- ابن عدي أبي أحمد عبد الله الجرجاني (ت: 365هـ):
- 47- **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت: 275هـ):
- 48- **سنن ابن ماجه**، تحقيق فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- 49- **سنن ابن ماجه**، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: 1997م.
- مالك ابن أنس (ت: 179هـ):
- 50- **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار مصطفى الباجي الحلبي، طبعة: 1985م.
- مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ):
- 51- **صحيح مسلم**، المملكة القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: 1991م.
- النسائي أحمد بن شعيب (ت: 303هـ):
- 52- **سنن النسائي**، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، د.ت.
- مصادر الفقه الإسلامي:

- التسولي أبي الحسن علي بن عبد السلام (ت: 1258هـ):
- 53- **جامع الأمهات**، تحقيق أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضر، بيروت، دار اليمامة، الطبعة الثانية: 2000م.
- أبي الحسن الشاذلي المنوفي (ت: 939هـ):
- 54- **متن العزية للجماعة الأزهرية مع شرح العلامة الفاضل صالح عبد السميع الآبي**، مصر، دار إحياء الكتب العربية، طبعة: 1339هـ.
- 55- **متن العزية للجماعة الأزهرية في مذهب الإمام مالك وبهامشه الكواكب الدرية للفقير عبد المجيد الشربوني الأزهري**، مصر، مطبعة بولاق، الطبعة الثانية: 1314هـ.
- الرقعي عبد الرحمان (ت: 859هـ):
- 56- **نظم مقدمة ابن رشد في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه**، طبعة: 1395هـ.
- أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ):
- 57- **الرسالة في فقه الإمام مالك**، بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت).
- السرخسي شمس الدين (ت: 1106هـ):
- 58- **كتاب المبسوط**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1989م.
- سيد المختار الكنتي (ت: 1229هـ):
- 59- **خطبة العيدين**، تحقيق حبيب الله عمر دمه الكنتي، القاهرة، دار آتون للنشر، الطبعة الأولى: 1993م.
- ابن شاس جلال الدين (ت: 616هـ):
- 60- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق محمد أبو الأجان، وعبد الحفيظ منصور، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1995م.
- ابن عاشر عبد الواحد أبي محمد (ت: 1040هـ):
- 61- **متن ابن عاشر، المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى: 1306هـ.
- أبي عبد الله بن محمد بن أبّ بن عثمان التواتي (ت: 1160هـ):
- 62- **كتاب النظم المسمى العبقرى في حكم سهو الأخضرى**، تميمون، مكتبة المعارف، د.ت.
- ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: 803هـ):

- 63- **المختصر الفقهي**، تحقيق سالم فندري، وحسن مسعود الظوير، بيروت، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى: 2003م.
- القرافي شهاب الدين (ت: 684هـ):
- 64- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، سوريا، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى: 1967م.
- 65- **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1994م.
- 66- **كتاب الفروق المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1998م.
- اللخمي أبي الحسن علي بن محمد (ت: 478هـ):
- 67- **التبصرة**، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى: 2011م.
- مالك ابن أنس (ت: 179هـ):
- 68- **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، د.ت.
- 69- **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1994م.
- 70- **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار مصطفى الباجي الحلبي، طبعة: 1985م.
- محمد بشار:
- 71- **أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك**، شرح عبد الرحمان البرقوقي، مصر، دار الأندلس الجديدة، الطبعة الأولى: 2009م.
- مصادر أصول الفقه الإسلامي:**
- ابن القصار علي بن عمر البغدادي المالكي (ت: 397هـ):
- 72- **مقدمة في أصول الفقه**، تحقيق مجذوم مصطفى، الرياض، دار المعلمة، الطبعة الأولى: 1998م.
- وهبة الزحيلي (ت: 2015م):

- 73- أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1986م.
مصادر التراجم والتاريخ:
- ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت: 630 هـ):
- 74- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: 1996م.
- 75- الكامل في التاريخ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1987م.
- إسماعيل باشا البغدادي (ت: 1339هـ):
- 76- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن كشف الظنون عن أسامي الفنون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- 77- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الأصفهاني أحمد بن عبد الله (ت: 430 هـ):
- 78- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: 2007م.
- بدر الدين محمد بن يحيى القرافي (ت: 1008هـ):
- 79- توشيح الديباج وحلة الابتهاج، تحقيق علي عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: 2004م.
- ابن الجوزي أبي الفرج القرشي (ت: 597هـ):
- 80- صفوة الصفوة، تحقيق محمود فاخوري، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة: 1985م.
- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت: 856هـ):
- 81- الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار الفكر، طبعة: 1978م.
- أبي حامد بن يوسف الفاسي الفهري (ت: 1052هـ):
- 82- مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، تحقيق الشريف حمزة بن علي الكتاني، المملكة المغربية، رابطة أبي المحاسن، د.ت.
- الحنفي محمد بن أحمد بن إياس (ت: 1523م):

- 83- بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، مصر الهيئة المصرية للكتاب، طبعة: 1984م.
- الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي (ت: 463هـ):
- 84- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ت.
- ابن خلدون عبد الرحمان (ت: 808هـ):
- 85- المقدمة، تحقيق وتعليق محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الكتاب طبعة: 2005م.
- ابن خلكان أبي العباس شمس الدين (ت: 681هـ):
- 86- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، طبعة: 1988م.
- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ):
- 87- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1990م.
- 88- تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.
- 89- سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1996م.
- الزركلي خير الدين (ت: 1396هـ):
- 90- الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: 2002م.
- السخاوي شمس الدين (ت: 902هـ):
- 91- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، القاهرة، دار نشر الثقافة أسعد الطرابزوني، طبعة: 1978م.
- 92- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى: 1992م.
- 93- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق، تحقيق بشير محمد عيون، سوريا، مكتبة دار البيان، د.ت.
- السلمي أبي عبد الرحمان محمد بن الحسن (ت: 416هـ):
- 94- طبقات الصوفية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 2003م.
- السيوطي جلال الدين عبد الرحمان (ت: 911هـ):
- 95- تاريخ الخلفاء، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2003م.

- 96- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: 1967م.
- 97- **طبقات الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1983م.
- الشوكاني محمد بن علي (ت: 1250هـ):
- 98- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- الصفدي صلاح الدين خليل بن ابيك (ت: 764هـ):
- 99- **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى: 2000م.
- الطبري ابن جرير (ت: 310هـ):
- 100- **تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل، مصر، دار المعارف، الطبعة الثانية: 1967م.
- ابن قطلوبغا السوداني زين الدين (ت: 879هـ):
- 101- **تاج التراجم**، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، بيروت، دار القلم، الطبعة الأولى: 1996م.
- القاضي عياض أبو الفضل بن موسى (ت: 544هـ):
- 102- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك**، المملكة المغربية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الثانية: 1983م.
- 103- **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم**، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة: 1984م.
- 104- **الغنية**، تحقيق ماهر زهير جواب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1982م.
- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ):
- 105- **البداية والنهاية**، لبنان، بيت الأفكار الدولية، ط: 2004م.
- مخلوف محمد بن محمد:
- 106- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، القاهرة، المطبعة السلفية، طبعة: 1349هـ.
- المغيلي محمد بن عبد الكريم التلمساني (ت: 909هـ):

- 107- تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1994م.
- المقرئ أحمد بن محمد التلمساني (ت: 1578هـ):
- 108- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، طبعة: 1968م.
- المقرئ تقي الدين أحمد بن علي (ت: 854هـ):
- 109- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقرئية، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الثانية: 1987م.
- 110- السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1997م.
- النبھاني أبو الحسن بن عبد الله (ت: 792هـ):
- 111- تاريخ قضاة الأندلس، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الخامسة: 1983م.
- الهمذاني رشيد الدين (ت: 1318هـ):
- 112- جامع التواريخ تاريخ المغول، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- وكيع محمد بن خلف بن حيان (ت: 306هـ):
- 113- أخبار القضاة، بيروت، عالم الكتب، د.ت.
- الولاتي أبي عبد الله البرتلي (ت: 1219هـ):
- 114- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني، ومحمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1981م.
- الياضي أسعد بن علي بن سلمان (ت: 768هـ):
- 115- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1997م.
- 04- المراجع المطبوعة:**
- مراجع تفسير القرآن الكريم وعلومه:
- محمد باي بلعالم (ت: 1430هـ):
- 116- ضياء المعالم شرح على ألفية الغريب لابن العالم، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت.

117- المفتاح النوراني على المدخل الرباني للمفرد الغريب في القرآن، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت.

- مراجع العقيدة الإسلامية والتصوف:

- البيجوري برهان الدين إبراهيم (ت: 1860هـ):

118- حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد المسمى بتحفة المرید علی جوهرة التوحيد، تحقيق علي جمعة، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى: 2002هـ.

- ابن حجر الهيتمي شهاب الدين (ت: 974هـ):

119- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، تحقيق عادل شوشة، مصر، مكتبة فياض، الطبعة الأولى: 2008م.

- السخاوي شمس الدين (ت: 902هـ):

120- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح، تحقيق بشير محمد عيون، سوريا، مكتبة دار البيان، د.ت.

- السفاريني أحمد بن سالم الحنبلي (ت: 1188هـ):

121- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، دمشق، مؤسسة الخالقين، طبعة: 1982م.

- السكسي أبي الفضل بن منصور الحنبلي (ت: 683هـ):

122- البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2004م.

- اللقاني إبراهيم بن عبد السلام (ت: 1040هـ):

123- متن جورة التوحيد، مجموع المتون الكبير، القاهرة، مطبعة الاستقامة، طبعة: 1958م.

- محمد بن عبد العزيز بن مانع (ت: 1385هـ):

124- التعليقات الأثرية على العقيدة الطحاوية لأئمة الدعوة السلفية، جمع وإعداد أحمد بن يحيى الزهراني، د.ط، د.ت.

- محمد عlish أبو عبد الله (ت: 1299هـ):

125- هداية المرید لعقيدة أهل التوحيد، وشرحها عمدة أهل التوفيق والتسديد للإمام الجليل سيدي محمد بن يوسف السنويسي، وبهامشه شرح الأستاذ المذكور المسمى بالفتوحات

- الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية المسماة إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، منشورات جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، طبعة: 1928.
- يوسف القرضاوي:
- 126- العبادة في الإسلام، مصر، المكتبة الوهبية، الطبعة الرابعة والعشرون: 1995م.
- يوسف النبهاني (ت: 1932م):
- 127- أفضل الصلوات على سيد السادات، دمشق، دار قباء للنشر والتوزيع، د.ت.
- مراجع الحديث وعلومه:
- الألباني محمد ناصر الدين (ت: 1420 هـ):
- 128- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1997م.
- 129- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1995م.
- 130- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1992م.
- 131- صحيح وضعيف سنن الترمذي، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: 1998م.
- 132- صحيح وضعيف سنن أبي داود، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: 1998م.
- 133- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: 1997م.
- 134- صحيح وضعيف سنن النسائي، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: 1998م.
- 135- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: 1988م.
- 136- صحيح وضعيف الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: 2000م.
- 137- صحيح وضعيف موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، المملكة العربية السعودية، دار الصمعي، الطبعة الأولى: 2002م.
- الباجي أبو الوليد سلمان بن خلف (ت: 474هـ):
- 138- كتاب المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، مصر، مطبعة السعادة، طبعة: 1321هـ.

- 139- **المستدرک علی الصحیحین**، تحقیق مصطفیٰ عبد القادر عطا، بیروت، دار الکتب العلمیة، الطبعة الثانية: 2002م.
- الزهري أبي الفضل بن عبد الله (ت: 381هـ):
- 140- **حديث الزهري رواية أبي محمد الحسن بن علي الجوهري (ت: 454هـ)**، دراسة تحقيق حسن محمد بن علي، الرياض، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى: 1998م.
- الزيعلي عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ):
- 141- **نصب الرأية لأحاديث النهاية**، تحقيق محمد عوامه، جدة، دار القبلة، د.ت.
- ابن العربي المالكي (ت: 543هـ):
- 142- **عارضه الأحوزي بشرح صحيح الترمذي**، بيروت، دار الکتب العلمیة، د.ت.
- ابن عراق أبي الحسن الكناني (ت: 963هـ):
- 143- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق، بيروت، دار الکتب العلمیة، الطبعة الثانية: 1981م.
- العيني بدر الدين أبي محمد محمود (ت: 855هـ):
- 144- **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، الرياض، إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.
- القسطلاني محمد بن الحسين (ت: 923هـ):
- 145- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصر، مطبعة بولاق، الطبعة السابعة: 1323هـ.
- ابن لبان علاء الدين الفارسي (ت: 739هـ):
- 146- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت.
- محمد باي بلعالم (ت: 1430هـ):
- 147- **كشف الدثار شرح على تحفة الآثار**، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت.
- محمد عمرو عبد اللطيف (ت: 2008):
- 148- **تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة**، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى: 1410م.
- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري (ت: 804هـ):
- 149- **خلاصة البدر المنير**، القاهرة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1989م.

- المنذري عبد العظيم زكي الدين (ت: 656هـ):
- 150- **الترغيب والترهيب**، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: 1424هـ.
- 151- **صحيح الترغيب والترهيب**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، لبنان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: 2000م.
- 152- **عمل اليوم والليلة**، تحقيق فاروق حمادة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1985هـ.
- النووي أبو زكرياء يحيى بن شرف (ت: 676هـ):
- 153- **المنهاج في شرح صحيح مسلم**، المملكة العربية السعودية، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية: 1994م.
- الهيتمي علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ):
- 154- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2001م.
- **مراجع الفقه الإسلامي:**
- الألباني محمد ناصر الدين (ت: 1420 هـ):
- 155- **حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه**، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة: 1985م.
- البجيرمي سلمان بن محمد (ت: 1221هـ):
- 156- **البجيرمي على الخصيب، حاشية على تحفة الحبيب على شرح الخصيب**، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1996م.
- البرازعي أبي سعيد بن أبي القاسم (ت: 372هـ):
- 157- **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى: 2002م.
- ابن بزيرة محمد عبد العزيز (ت: 673هـ):
- 158- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، دراسة وتحقيق عبد اللطيف زكاغ، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2010م.
- ابن بشير عبد الصمد (ت: 536 هـ):

- 159- التنبية على مبادئ التوجيه، قسم العبادات، تحقيق محمد بلحسان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2008م.
- أبو بكر محمد بن جد الفهري الأشبيلي المالكي (ت: 586هـ):
- 160- أحكام الزكاة، تحقيق محمد شايب شريف، لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2011م.
- التسولي أبي الحسن علي بن عبد السلام (ت: 1258هـ):
- 161- البهجة في شرح التحفة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1998م.
- التوزري عثمان بن المكي الزبيدي (ت: 1350هـ):
- 162- توضيح الأحكام على تحفة الحكام، تونس، المطبعة التونسية، الطبعة الأولى: 1339هـ.
- الخطاب الرعيني أبي عبد الله (ت: 954هـ):
- 163- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1995م.
- حمدي عبد المنعم شلبي:
- 164- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، القاهرة، مكتبة ابن سينا، د.ت.
- الخرشي محمد عبد الله المالكي (ت: 1101هـ):
- 165- شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، مصر، المطبعة الأميرية الخيرية، الطبعة الأولى: 1317هـ.
- خليل ابن إسحاق المالكي (ت: 767هـ):
- 166- المختصر في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس، باريس، مطبعة السلطاني المعمر، الطبعة الثانية: 1855م.
- 170- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق أبو الفضل الديمياطي، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2012م.
- الدسوقي شمس الدين محمد عرفة (ت: 1230هـ):
- 171- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير العلامة المحقق محمد عليش، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

- الرهوني ابن يوسف (ت: 1230هـ):
- 172- حاشية ابن يوسف الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل، مصر، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى: 1306.
- ابن رشد أبي الوليد القرطبي (ت: 520هـ):
- 173- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي، بيروت دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1984.
- 174- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائل المشكلات، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1988م.
- الزرقاني عبد الباقي (ت: 1099هـ):
- 175- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2002م.
- زروق أحمد بن محمد (ت: 899هـ):
- 176- شرح على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، لبنان، دار الفكر، طبعة: 1982م.
- 177- الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن حمامة المغراوي، تحقيق الهادي حمو، ومحمد أبو الأجنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1986م.
- 178- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1999م.
- سبط المارديني (ت: 912هـ):
- 179- شرح الرحبية في علم الفرائض مع حاشية العلامة البقري، تعليق مصطفى ديب البغا، دمشق، دار القلم، الطبعة الثامنة: 1998م.
- سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل (ت: 1204هـ):
- 180- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب مع حاشية العالم العلامة زكرياء الأنصاري المعروفة بالجمل على شرح المنهج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير (ت: 1182):

- 181- سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: 2006م.
- الطهطاوي أحمد مصطفى قاسم (ت: 1275هـ):
- 182- شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي، القاهرة، دار الفضيلة، د.ت.
- عثمان بن حسين بري الجعلي:
- 183- سراج السالك شرح أسهل المسالك، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى: 1994م
- عبد الرحمان ابن أبا عمر التواتي التلاني (ت: 1189هـ):
- 184- المورد العنبر شرح العبقرى في حكم السهو في الصلاة، أدرار، الطبعة الثانية على ثقافة أبو محمد بن أحمد، د.ت.
- عبد السميع الآبي الأزهرى (ت: 1335هـ):
- 185- الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة أبي زيد القيرواني، مصر، مطبعة الباجي الحلبي، طبعة: 1338هـ.
- ابن عبد البر أبي عمر يوسف (ت: 463هـ):
- 186- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق عبد المعطي أمين قلجعي، القاهرة، دار الوغي، الطبعة الأولى: 1993م.
- 187- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد ولد تماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض، الطبعة الأولى: 1978م.
- ابن العربي عبد الله المعافري (ت: 543هـ):
- 188- المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق محمد بن الحسن السلماني، وعائشة بنت الحسن السلماني، تقديم الشيخ الإمام يوسف القرضاوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2007م
- ابن غازي محمد بن أحمد العثماني (ت: 919هـ):
- 189- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مصر، مركز نجيبويه للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 2008م.
- علي جمعة محمد:
- 190- المكايل والموازين الشرعية، القاهرة، دار القيس للتسويق، الطبعة الثانية: 2001م.

- أبي علي الحسن بن رحال المعدني (ت: 1728م):
- 191- كشف القناع عن تضمين الصناعات، تحقيق محمد أبو الأجفان، تونس، الدار التونسية، طبعة: 1986م.
- ابن فرحون محمد أبي عبد الله المالكي (ت: 799هـ):
- 192- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تعليق كمال مرعشلي، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة: 2003م.
- أبي الفضل عياض بن موسى السبتي اليحصبي (ت: 544هـ):
- 193- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق محمد الوثيق، وعبد المنعم حميتي، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2011م.
- أبي القاسم محمد بن جزي الغرناطي (ت: 741هـ):
- 194- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، الكويت، د.ط، د.ت.
- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ):
- 195- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق يوسف بهجة حمد أبو الطيب، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1996م.
- محمد باي بلعالم (ت: 1430هـ):
- 196- إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر الخليل، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2007م.
- 197- الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية، الجزائر، دار هومه، طبعة: 2002م.
- 198- الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في الكنزية، الجزائر، مطبعة هومه، طبعة: 2002م.
- 199- الدرّة السنية في علم ما ترثه البرية، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2010م.
- 200- زاد السالك شرح أسهل المسالك، لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2008م.
- 201- السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2012م.
- 202- فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت.

- 203- فواكه الخريف شرح على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف، الجزائر، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت.
- 204- كشف الجلباب شرح على جوهره الطلاب في علمي الفروض والحساب، باتنة، مطبعة عمار قرفي، د.ت.
- 205- الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضرى، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2010م.
- 206- مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل "شرح على نظم خليفة بن حسن السوفي على نظم خليل المسمى جواهر الإكليل"، الجزائر، دار الوعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2009م.
- 207- مركب الخائض شرح على نيل الفائض، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت.
- 208- ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للساك على فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك، الجزائر، دار هومه، الطبعة الأولى: 2008م.
- محمد عليش أبو عبد الله (ت: 1299هـ):
- 209- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1984م.
- محمد العتبي القرطبي (ت: 255هـ):
- 210- المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية ضمن البيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1988م.
- محمد العربي القروي:
- 211- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تحقيق يحيى مراد، القاهرة، مؤسسة المختار، الطبعة الأولى: 2009م.
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت: 1395هـ):
- 212- التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2002م.
- مريم محمد صالح الظفيري:
- 213- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والترجيحات، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2002م.
- المواق أبو عبد الله المالكي (ت: 897هـ):

- 214- التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1994م.
- ميارة محمد بن أحمد الفاسي المالكي (ت: 1072هـ):
- 215- الدر الثمين والمورد المعين الشرح الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، القاهرة، مطبعة مصطفى الباجي وأولاده، الطبعة الأخيرة: 1954هـ.
- 216- كتاب الروض المنهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2010م.
- ابن ناجي التنوخي (ت: 873هـ):
- 217- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق أحمد المزدي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2007م.
- النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم:
- 218- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي يزيد القيرواني، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1997م.
- مراجع أصول الفقه:
- السيناوي حسن ابن الحاج بن عبد الله (ت: 1347هـ):
- 219- الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، تونس، مطبعة النهضة، طبعة: 1928م.
- محمد باي بلعالم (ت: 1430هـ):
- 220- ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت.
- 221- ميسر الحصول على سفينة الوصول، الجزائر، دار هومه، الطبعة الأولى: 2001م.
- مراجع التراجم والتاريخ:
- إبراهيم بن ساسي:
- 222- من أعلام الجنوب الجزائري، غرداية، دار صبحي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 2014م.
- أبو بكر إسماعيل ميكا:

- 223- الحركة العلمية والثقافية والإصلاحية في السودان الغربي، الرياض، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى: 1997م.
- أحمد بن الأمين الشنقيطي (ت: 1331هـ):
- 224- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، مصر، مطبعة المدني، الطبعة الرابعة: 1989م.
- أحمد البوشيخي:
- 224- الإمام ابن غازي المكناسي (ت919هـ) عالم القروين، وشيخ الجماعة بفاس، الرباط، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة مشاهير علماء المغرب، الطبعة الأولى: 2012م.
- الأسدي محمد بن محمد بن خليل (كان موجودا سنة: 855هـ):
- 226- التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار، تحقيق عبد القادر طليمات، القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة: 1968م.
- بشار قويدر وحساني مختار:
- 227- فهرس مخطوطات ولاية أدرار، الجزائر، وزارة الاتصال والثقافة، أعمال المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ، طبعة: 1999م.
- بكري عبد الحميد:
- 228- النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع الهجري إلى القرن الرابع عشر، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، طبعة: 2005م.
- أبي بكر بن عبد الله بن محمد المالكي:
- 229- كتاب رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم، وسير من أخبارهم وفصائلهم وأوصافهم، تحقيق بشير بكوش ومحمد العروسي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1983م.
- بول مارتي (ت: 1938م):
- 230- كنتة الشرقيون، تعريب محمد ولد ودادي، دمشق، مطبعة زيد بن ثابت، طبعة: 1985م.
- التبتكي أحمد بابا (ت: 1036هـ):
- 231- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق محمد مطيع، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة: 2000م.

- 232- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طرابلس، كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى: 1989م.
- التوزري عثمان بن المكي الزبيدي (ت: 1350هـ):
- 233- توضيح الأحكام على تحفة الحكام، تونس، المطبعة التونسية، الطبعة الأولى: 1339هـ.
- الجبرتي عبد الرحمان بن حسن (ت: 1825هـ):
- 234- عجائب الآثار في التراجم والآثار، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمان، القاهرة، دار الكتب المصرية، د.ت.
- الحضيكي محمد بن أحمد (ت: 1189هـ):
- 235- طبقات الحضيكي، تحقيق أحمد بومزكو، المغرب، مطبعة النجاح، الطبعة الأولى: 2006م.
- خالد بن علي بن حسين صباغ:
- 236- الإصابة في معرفة مساجد طابة، المدينة المنورة، مطابع الرشيد، الطبعة الأولى: 1421هـ.
- خالد محمد خالد (ت: 1996م):
- 237- رجال حول الرسول صلى الله عليه وسلم، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى: 2000م.
- الخثعمي السهلي أبي القاسم بن أبي الحسن (ت: 581هـ):
- 238- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مجدي بن منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د.ت.
- الخليل النحوي:
- 239- بلاد شنقيط المنارة والرباط، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، طبعة: 1987م.
- دحمان تواتي وآخرون:
- 240- دور أقاليم توات خلال الثورة التحريرية 1956-1962م، الجزائر، دار الشروق للطباعة، طبعة: 2008م.
- سعيد عبد الفتاح عاشور (ت: 2009م):

- 241- مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، بيروت، دار النهضة العربية، طبعة: 1972م.
- 242- العصر المملوكي في مصر والشام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية: 1976م.
- 243- تاريخ مصر الإسلامية (موسوعة تاريخ مصر عبر العصور)، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة: 1993م.
- السعدي عبد الرحمان بن عبد الله بن عامر (ت: 1655م):
- 244- تاريخ السودان، تحقيق هوداس، باريس، مطبعة أمريكا والمشرق، طبعة: 1981م.
- السير وليم موير (ت: 1905هـ):
- 250- تاريخ دولة المماليك في مصر، ترجمة محمد عابدين، وسليم حسن، القاهرة، الطبعة الأولى: 1995م.
- الصديق حاج أحمد آل المغيلي:
- 251- من أعلام التراث الكنتي المخطوط *الشيخ محمد بن بادي الكنتي حياته وآثاره*، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2007م.
- الطاهر أحمد الزاوي (ت: 1986م):
- 252- أعلام ليبيا، ليبيا، دار المدار الإسلامي، الطبعة الثالثة: 2004م.
- عبد الرؤوف المناوي (ت: 952هـ):
- 253- الكواكب الدرية في تراجم السادة المالكية طبقات المناوي الكبرى، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، مصر، المكتبة الأزهرية، د.ت.
- عبد الرحمان السائح محمد بن عبد السلام (ت: 1367هـ):
- 254- المنتخبات العبقريّة لطلاب مدارس الثانوية، الرباط، إدارة العلوم والمعارف، طبعة: 1920م.
- عبد الرحمان شيبان (ت: 2011م):
- 255- من وثائق جمعية العلماء الجزائريين، الجزائر، دار المعرفة، طبعة: 2009م.
- عبد السلام بوشارب:
- 256- الهقار أمجاد وأنجاد، الروبية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، طبعة: 1995م.
- عبد الرزاق البيطار (ت: 1353هـ):

- 257- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق محمد بهجة البيطار، بيروت، دار صادر، الطبعة الثانية: 1993م.
- عبد العزيز عبد الله (ت: 2012م):
- 258- تاريخ المغرب "العصر القديم والعصر الوسيط"، الرباط، مكتبة المعارف، د.ت.
- عبد القادر زبايدية:
- 259- مملكة سنغاي في عهد الأسقيين، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت.
- عبد المجيد قدي:
- 260- صفحات من تاريخ منطقة أولف، الجزائر، دار الأبحاث، الطبعة الثانية: 2007م.
- العربي الزبيدي:
- 261- تاريخ الجزائر المعاصر، دمشق، منشورات اتحاد العرب، طبعة: 1999م.
- العزي نجم الدين محمد بن محمد (ت: 1021هـ):
- 262- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1997م.
- عمار عمورة:
- 263- موجز في تاريخ الجزائر، الجزائر، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2002م.
- فرج محمود فرج:
- 264- إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين "دراسة لأوضاع الإقليم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية"، الجزائر، طبعة: 1977م.
- ابن فرحون محمد أبي عبد الله المالكي (ت: 799هـ):
- 265- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدى، القاهرة، دار التراث، د.ت.
- ابن القاضي المكناسي أبي العباس (ت: 1025هـ):
- 266- درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدى، القاهرة، دار التراث، د.ت.
- القشاط محمد سعيد:
- 267- الطوارق عرب الصحراء الكبرى، مركز دراسات وأبحاث شؤون الصحراء، إيطاليا، مطابع أديتار، الطبعة الثانية: 1989م.

- كحالة عمر رضا (ت: 1987م):
- 268- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ت.
- 269- معجم المؤلفين، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1993م.
- لونيبي رايح وآخرون:
- 270- تاريخ الجزائر المعاصر، الجزائر، دار المعرفة، طبعة: 2010م.
- مبارك الملي (ت: 1945م):
- 271- تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د، ت.
- محمد باي بلعالم (ت: 1430هـ):
- 272- إرشاد الحائر إلى معرفة قبيلة فلان في جنوب الجزائر، د.ط، د.ت.
- 273- الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات، الجزائر، مطبعة هومه، الطبعة الأولى: 2005م.
- 274- الغصن الداني في ترجمة وحياة عبد الرحمان ابن عمر التتلائي، الجزائر، دار هومه، طبعة: 2004م.
- محمد رضا (ت: 1369هـ):
- 275- أبو بكر الصديق أول خلفاء الراشدين، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية: 1950م.
- محمد الصالح حوتية:
- 276- توات والأزواد خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر، دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية، الجزائر، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 2007م.
- محمد محفوظ التونسي (ت: 1408هـ):
- 277- تراجم المؤلفين التونسيين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1982م.
- محمد المختار ولد آباه:
- 278- الشعر والشعراء في موريتانيا، الرباط، دار الأمان، الطبعة الثانية: 2003م.
- محمود رزق سليم:
- 279- موسوعة عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، القاهرة، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى: 1965م.
- مقدم مبروك:

280- الإمام بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، ودروه في تأسيس الإمارة الإسلامية بإفريقيا الغربية خلال القرن التاسع للهجرة الخامس عشر للميلاد، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1997م.

- يحيى أبو زكرياء:

281- الجزائر من بلة وإلى عبد العزيز بوتفليقة، الكويت، دار ناشري للنشر الالكتروني، طبعة: 2003م.

282- الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر (1968-1993م)، بيروت، مؤسسة المعارف، الطبعة الأولى: 1993م.

- يحيى بوعزيز (ت: 2007م):

283- ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، الجزائر، المتحف الوطني للمجاهد، الطبعة الثانية: 1996م.

- مراجع اللغة العربية وعلومها:

- محمد باي بلعالم (ت: 1430هـ):

284- التحفة الوسيمة شرح على الدرّة اليتيمة، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت.

285- الرحيق المختوم لنزهة الحلوم، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت.

286- كفاية المنهوم شرح على اللؤلؤ المنظوم، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت.

287- اللؤلؤ المنظوم في نظم منشور ابن أجروم، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2010م.

- مراجع لكتب إسلامية متنوعة:

- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ):

288- كتاب الكبائر، بيروت، دار الندوة، د.ت.

- عائض القرني:

289- لا تحزن، عمان، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، د.ت.

05- الموسوعات والمعجمات :

- أحمد مختار عمر (ت: 2003 م):

290- معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى: 2009م.

- مبارك الجعفري، عبد الله المقلاتي:

- 291- معجم أعلام توات، الجزائر، منشورات وزارة الثقافة، د.ت.
- محسن محمد سالم (ت: 1422هـ):
- 292- معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى: 1992م.
- محمود عبد الرحمان عبد المنعم:
- 293- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة، دار الفضيلة، د.ت.
- 294- المعجم الوسيط، مصر، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة: 2004م.
- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين المصري (ت: 711هـ):
- 295- لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، د.ت.
- 296- الموسوعة الفقهية، الكويت، دار الصفا للطباعة، الطبعة الأولى: 1995م.
- بوعمران الشيخ وآخرون:
- 297- معجم مشاهير المغاربة، الجزائر، طبعة جامعة الجزائر: 1999م.
- يوسف اليان سرقيس (ت: 1932م):
- 298- معجم المطبوعات العربية والمعربة، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.
- 06- الدراسات والبحوث:**
- 299- التفجيرات النووية في الجزائر وآثارها الباقية، "التجارب النووية الفرنسية في الجزائر"، دراسة وبحوث وشهادات، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية، وثورة أول نوفمبر 1954م، الطبعة الأولى: 2000م.
- 07- المجالات والجرائد:**
- 300- فقه النوازل في الغرب الإسلامي، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، عين الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أيام 16/15/14 أبريل 2009م.
- 301- الثقافة الإسلامية، مجلة محكمة نصف سنوية تعنى بقضايا الفكر والتراث الإسلامي، إصدارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عدد رقم 06، 2010م.
- 302- حوليات التراث، مجلة علمية محكمة إلكترونية سنوية تعنى بمجالات التراث، جامعة مستغانم، الجزائر، عدد رقم: 15.
- 303- جريدة البصائر، لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عدد رقم 306، 25 سبتمبر 2006م.
- 08- مذكرات الماجستير:**

304- محمد بن عبوا، فتح الكريم الواحد نظم شرح مقدمة خالد في علم النحو للشيخ الحاج عبد الرحمان الحفصي الأدراري، دراسة وتحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في النحو العربي مدارسه ونظرياته، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الآداب واللغات، السنة الجامعية: 2010/2009م.

305- الصديق حاج أحمد، مقدم العي المصروم على نظم ابن أب أجروم للشيخ محمد بن باي الكنتي، دراسة وتحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اللغة العربية وآدابها تخصص تحقيق المخطوطات، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2005م.

306- محمد الصالح حوتية، قبيلة كنتة بين إقليم توات والأزواد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، قسم التاريخ، السنة الجامعية: 1993/1992م.

307- أسماء بلايلي، الإسهامات الاجتماعية والثقافية للشيخ محمد باي بلعالم بإقليم توات (1348، 1430هـ / 1930، 2009م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة أحمد دراية أدرار، قسم التاريخ، السنة الجامعية: 2013/2012م.

09- أطاريح الدكتوراه:

308- صالح بن حامد بن عماش، التقيد على تهذيب المدونة للبرادعي لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصغير، دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الجامعية: 2012/2011م.

10- المقابلات الشخصية:

عبد الله حامد لمين، مقابلة شخصية معه في خزانة الشيخ محمد باي بلعالم بتاريخ 26 أبريل 2014.

11- المواقع الالكترونية:

التعريف ببلدية دلدول: http://www.vitamedz.org/Articles_274_275531_1_1.html

التعريف ببلدية شروين: http://www.vitamedz.org/Articles_274_275530_1_1.html

نظم محمد عبد الرحمان الموسوم بـ: "كتاب في أصول الحلال". <http://www.wadnaga.net/index>

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ-ن	مقدمة
هـ	اختيار الموضوع
و	الإشكالية
ز	طريقة العمل
ز	المنهج المتبع في الدراسة والتحقيق
ح	خطة الدراسة والتحقيق
ك	وضع الرموز والعلامات
ل	أهم المصادر المعتمدة في الدراسة والتحقيق
133 - 02	أولاً: قسم الدراسة
14 - 02	الفصل الأول: ترجمة مؤلف المتن أبي الحسن الشاذلي المنوفي
03	المبحث الأول: العصر الذي عاش فيه
03	المطلب الأول: الحياة السياسية
06	المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية
08	المطلب الثالث: الحياة الثقافية
11	المبحث الثاني: حياة أبي الحسن المنوفي الشاذلي
11	المطلب الأول: حياته
12	المطلب الثاني: مؤلفاته
14	المطلب الثالث: وفاته
36-15	الفصل الثاني: ترجمة ناظم العزية ابن باد الكنتي
16	المبحث الأول: العصر الذي عاش فيه
16	المطلب الأول: الحياة السياسية
19	المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية

20	المطلب الثالث: الحياة الثقافية
24	المبحث الثاني: حياة ابن باد الكنتي
24	المطلب الأول: حياته
24	- اسمه ونسبه
25	- لقبه
25	- مولده
25	- شيوخه والعلماء الذين أجازوه
26	- العلماء الذين أجازهم
27	- تلاميذه
28	المطلب الثاني: مؤلفاته
36	المطلب الثالث: وفاته
37 - 81	الفصل الثالث: ترجمة الشارح مؤلف الكتاب الشيخ محمد باي بلعالم
38	المبحث الأول: العصر الذي عاش فيه
38	المطلب الأول: الحياة السياسية
44	المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية
46	المطلب الثالث: الحياة الثقافية
53	المبحث الثاني: حياة الشيخ محمد باي بلعالم
53	المطلب الأول: حياته
54	- نسبه ومولده
55	- دراسته وتعليمه
57	- إجازاته وشهاداته رحمه الله
58	- برنامجه في التدريس
59	- رحلاته وأهدافه السامية

60	- أخلاقه
61	- سمات الشيخ باي وسر نجاح دعوته
62	- محاربه للبدع والخرافات
62	- ثناء وأقوال العلماء فيه وفي مؤلفاته
65	- وقفياته على مكتبة الحرم النبوي
65	المطلب الثاني: مؤلفاته
78	المطلب الثالث: وفاته
81	- بعض شراح العزبة
113 - 82	الفصل الرابع: دراسة المخطوط
83	المبحث الأول: التعريف العام بالكتاب
83	المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف
84	المطلب الثاني: محتوى الكتاب
85	المطلب الثالث: مصادر المخطوط التي اعتمدها المؤلف
92	المبحث الثاني: منهج الشيخ محمد باي بلعالم في فتح الجواد
92	المطلب الأول: منهجه في التأليف
97	المطلب الثاني: معجم الأعلام والمصطلحات المذكورة في المخطوط
97	1/ معجم أعلام المخطوط
100	2/ معجم مصطلحات المخطوط الفقهية
102	3/ الرموز الخاصة بالمذهب
103	المطلب الثالث: أسلوبه من الناحية اللغوية والبلاغية
104	المطلب الرابع: تقييم الكتاب
106	المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
106	المطلب الأول: وصف النسخة الأولى المعتمدة في التحقيق المرموز لها بـ "و"

107	المطلب الثاني: وصف النسخة الثانية المعتمدة في التحقيق المرموز لها بـ "ج"
108	المطلب الثالث: الكتاب المطبوع
109	صور لوحات النسخ الخطية
513 - 114	ثانياً: قسم التحقيق
115	مقدمة المؤلف
128	1/الباب الأول: في التوحيد
154	2/الباب الثاني: في الطهارة
160	1-2/ فصل في الأعيان النجسة
162	2-2/ فصل في إزالة النجاسة
166	2-3/ فصل في المعفوات
168	2-4/ فصل في الوضوء
168	2-4-1/ فرائض الوضوء
174	2-4-2/ سنن الوضوء
176	2-4-3/ فضائل الوضوء
182	2-5/ فصل في الاستتباء
186	2-6/ فصل في قضاء الحاجة
194	2-7/ فصل في نواقض الوضوء
200	2-8/ فصل في الغسل
200	2-8-1/ موجبات الغسل
203	2-8-2/ فرائض الغسل
205	2-8-3/ سنن الغسل
205	2-8-4/ مندوبات الغسل
206	2-9/ فصل في التيمم

209	2-9-1/ فرائض التيمم
215	2-9-2/ سنن التيمم
217	2-9-3/ نواقض التيمم
218	2-10/ فصل في المسح على الجبيرة
223	2-11/ فصل في المسح على الخفين
226	2-12/ فصل في الحيض
234	2-13/ فصل في النفاس
236	3/الباب الثالث: في الصلاة
242	3-1/ فصل في أوقات الصلاة
247	3-2/ فصل في قضاء الفوائت
252	3-3/ فصل في الآذان
263	3-4/ فصل في شروط الصلاة
266	3-5/ فصل في فرائض الصلاة
270	3-6/ فصل في سنن الصلاة
275	3-7/ فصل في مندوبات الصلاة
290	3-8/ فصل في مكروهات الصلاة
294	3-9/ فصل في مبطلات الصلاة
297	3-10/ فصل في سجود السهو
301	3-11/ فصل في صلاة الجماعة
312	3-12/ فصل في صلاة الجمعة
326	3-13/ فصل في صلاة القصر
331	3-14/ فصل في الجمع بين الصلاتين
334	3-15/ فصل في السنن المؤكدة من الصلاة

348	3-16/ فصل في صلاة النوافل وسجود التلاوة
355	3-17/ فصل في صلاة الجنائز
359	4/الباب الرابع: في الزكاة
363	4-1/ فصل في زكاة الأنعام
370	4-2/ فصل في زكاة الحرث
374	4-3/ فصل في مصاريف الزكاة
377	4-4/ فصل في إخراج الفضة عن الذهب والعكس
379	4-5/ فصل في زكاة الفطر
381	5/الباب الخامس: في الصوم
382	5-1/ فصل في مستحبات الصوم
387	6/الباب السادس: في الاعتكاف
391	6-1/ فصل في مبطلات الاعتكاف
393	7/الباب السابع: في الحج
408	7-1/ فصل في العمرة
411	7-2/ فصل في زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم
418	8/الباب الثامن: في الأضحية والعقيقة
422	8-1/ فصل في العقيقة
426	8-2/ فصل في الذكاة
430	9/الباب التاسع: في النكاح
432	9-1/ فصل في أركان النكاح
442	9-2/ فصل في العدل بين الزوجات
445	9-3/ فصل في الطلاق
448	9-3-1/ أركان الطلاق

455	9-4/ فصل في الرجعة
457	10/الباب العاشر: في البيع
462	10-1/ فصل في الربا
466	11/الباب الحادي عشر: في الفرائض
469	11-1/ فصل في أصناف الورثة
471	11-2/ فصل في الميراث بالفرض
474	11-3/ فصل في الميراث بالتعصيب
477	11-4/ فصل في الحجب
480	12/الباب الثاني عشر: في جمل من الفرائض والآداب والسنن والأخلاق
480	12-1/ فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
489	12-2/ فصل في آداب الأكل والشرب واللباس
492	12-3/ فصل في السلام والاستئذان
499	12-4/ فصل في حمد العاطس وتشميته وهجران المسلم لأخيه المسلم
503	12-5/ خاتمة في مسائل التصوف
511	خاتمة الناظم
513	خاتمة المؤلف
514	خاتمة
518	الملاحق
528	الفهارس
529	فهرس الآيات القرآنية
537	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
544	فهرس الأعلام
551	فهرس الأماكن

553	قائمة المصادر والمراجع
586	فهرس الموضوعات

ملخص البحث:

منذ أن ألف أبي الحسن الشاذلي المنوفي (ت: 936هـ) " المقدمة العزية للجماعة الأزهرية " والعلماء مقبلون عليها شرحا، وتعليقا، ونظما، ولعل أهمها المخطوط الذي قمنا بتحقيقه للعلامة الشيخ محمد باي بلعالم (ت: 1430هـ) الموسوم ب: " فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد " . وهو شرح نظم ابن باد الكنتي (ت: 1388هـ) لمتن العزية في الفقه المالكي؛ فطريقة البحث في هذا العمل هي على المنهج المتبع في تحقيق المخطوطات، والمتمثل في جمع النسخ، والمقابلة بينهما، ونسخ النص المنتخب وضبطه، وإخراجه كما أراده مؤلفه أن يكون، بالإضافة إلى ذلك التطرق في قسم الدراسة لعصر صاحب المتن، والناظم، والشارح، ومنهج الشيخ محمد باي بلعالم في شرحه للنظم.

الكلمات المفتاحية:

نظم العزية، شرح، ابن باد، فتح الجواد، دراسة وتحقيق.

Abstract

Since Abi Al Hassan Al Chadili (died in 936 of the Higer) had established (Al Mokaddima Al Iziya LilJamaà Al Azhariyya), many scholars has been greatly interested in using it s a subject of study ; either by interpretation, commenting on it or as a prose. Among these studies the researcher investigates the manuscript of Al Cheick Mohammed Bey Belalem(died in 1430 H). The copy entitled (Fath Al Djawed Charh Ala Nadhm Al Iziya for Ibn Al Bed) and it is an interpretation of the prose of Ibn Bed Al Kounti(died in 1388)of Al Iziya in Malikit Jurisprudence.the researcher adopted the traditional methodology in investigating manuscripts which is based on : collecting different copiesand comparing them, then transcribing , adjusting, and producing the text at hand as its own author wanted it to mean. We have also delt in the part of study with the era of writer of the manuscript, the interpreter, and the methodology of Al Cheick BelAalem in interpreting the prose.

Key Words :

Nadhm Al Iziyya, interpretation, Ibn Bed, Fath Al Djawed, Study and Investigation.

Résumé :

Depuis que l'auteur Abu al-Hasan Chadli (mort en 936 AH) a rédigé « l'Introduction Al iziyah du groupe d'Al-Azhar », les savants se lançaient son explication, son commentaire et s'en chargent de sa poésie, et peut-être le plus important: C'est ce que nous devons atteindre l'authentification du Manuscrit intitulé « fath el jawad charh ala nodom el aziah pour Ibn Bad » du « cheikh Mohamed Bey Belaalm », (mort en 1430 AH) .Ce travail à cheval ouvert expliqué sur la poésie d' Ibn bad EIKONTI (décédé en 1388 Hidjri) à bord 'Aziyah dans la jurisprudence Almaliki.Ceci est basé sur l'approche adoptée dans l'authentification des manuscrits qui consiste à collecter des copies , de les interroger et branler entre elles ,puis copier l'équipe de texte ensemble et le prendre comme il voulait son auteur d'être,en plus de celle abordée dans la section d'étude pour l'ère du propriétaire d'Al-Mutan Azim et Sharh ,de son poète ,de son explicateur .Ainsi que l'approche de Sheikh Mohammed Bay Balalm.

Mots clés :

nodom el aziah- fath el jawad- Ibn Bad - cheikh Mohamed Bey Belaalm.